ابي القاسم احب الي ان يكفر مع القضاء **قوله** او اكلا او شربا بفمه فقط اي وكفر ان تعمد اكلا او شربا ووصل الا اشتغال منه واحترز بقوله فقط من محو الانف والاذن فانه لا يكفر فيه على المشهور وقال ابو مصعب يكفر **قوله** وان باستياك نجوزا يريد انه اذا استاك بجوزا لاكما قال ابن لبابة قال وان استاك بها ليلا فاصبحت على فيه لزمه القضاء فقط **قوله** او منيا وان بادامة فكر اي وكذلك يكفر ان تعمد اخراج مني يريد ولو بقبلة او مباشرة او ادامة فكر كما قال وكذا نص عليه في النوادر **قوله** الا ان يخالف عادته على المختار اي على ما اختاره اللخمي في هذه المسئلة وفيها قولا ابن عبد السلام واظهرهما عندي سقوط الكفارة **قوله** وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان قال في المدونة ومن نظر الى زوجته في رمضان وتابع النظر حتى انزل فعليه القضاء والكفارة وان لم يتابع النظر فامنى او امذى فليقض فقط وذهب القابسي الى وجوب القضاء والكفارة بتعمد النظرة الواحدة اذا انزل عبد الحق وهو حسن وانما شرط في المدونة متابعة النظر لكونه لم يقصد اللذة بالنظرة الاولى بعض الاشياخ وهو وفاق للمدونة وقال الباجي اذا قصد بالنظرة الواحدة اللذة فانزل فقال القابسي عليه الكفارة والقضاء وهو الصحيح لانها مع قصد الاستمتاع كالقبلة ابن يونس ويظهر الي ان قول القابسي خلاف ظاهر الكتاب ويدل عليه استدلال سحنون بالنظرة على القبلة والجسة فلم ير عليه في ذلك كفارة وهو متعمد والى هذا اشار بقوله بالتاويلين **قوله** باطعام ستين مسكينا لكل مد هو متعلق بقوله يكفر اي وكفر باطعام كذا وقدمه الاطعام لانه الافضل على المشهور كما قال ولان نفعه متعد والعتق قاصر كالصوم ولان المامور به في الحديث وقيل العتق افضل ثم الصوم ثم الاطعام وقيل يختلف بحسب الاوقات والبلاد وقوله ستين مسكينا هو كقوله في المدونة ويعطي في الكفارة ستين مسكينا مدا مدا بمده عليه السلام ولا يجزيه ان يعطي

ثلاثين مسكينا مدين مدين والمشهور انه يعطي لكل مسكين كما قال هنا لكل مد وعن
اشهب انه يخير بين المد والغدا والعشا **قوله** وهو الافضل يريد بالنسبة الي
الحر واما العبد فان تكفيره بالصوم اولي الا ان يحجر بالسيد فيبقي في ذمته
الي ان ياذن له السيد في الاطعام **قوله** او صيام شهرين هذا هو النوع الثاني
من انواع الكفارة **قوله** او عتق رقبة هذا هو النوع الثالث وكلامه يدل
علي انها علي التخيير وهو المشهور وقيل علي الاولي وقيل علي الترتيب
وقيل العتق والصيام للجماع والاطعام لغيره **قوله** في الظهار اي في
مثل بعدد صوم الشهرين اي في كون الرقبة كاملة غير ملفقة مومنة سليمة
محررة لها وسياتي بيانه **قوله** وعن امته وطيها اي وكفر عن امته وطيها
قال في النوادر عن بعض الاصحاب وان طاوعته يريد لان مطاوعتها
كالاكراه للرق بخلاف الزوجة ولهذا قال او زوجة اكرهها وقاله في
المدونة وغيرها وقال سحنون لا يلزمه عنها شي **قوله** نيابة فلا يصوم
ولا يعتق عن امته اي فبسبب ما يفعله من الكفارة عن امته او زوجته نيابة
عنهما فلا يكفر عنهما بالصوم اذ لا يصوم احد عن غيره ولا يعتق عن الامة
لان الولا له واما الزوجة فيعتق عنها والحاصل انه يكفر عن نفسه باحد
الامور الثلاثة وعن الزوجة باحد امرين وهما العتق والاطعام وعن
الامة بالاطعام فقط **قوله** فان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم اي عجز
الزوج عن الكفارة فقامت المراة بها عنه فان صامت فلا شي لها عليه
ولهذا قال ان لم تصم فان اطعمت عنه او اعتقت رجعت عليه ثم بين
كيفية الرجوع فقال بالاقل من الرقبة اي بالاقل من قيمة الرقبة التي اعتقتها
او مكيلة الطعام فان كانت قيمة الطعام اقل من قيمة الرقبة رجعت عليه بقيمة
الطعام وان كانت قيمة الرقبة اقل رجعت بقيمتها عليه **قوله** وفي تكفيره ان
اكرهها علي القبلة حتي انزلا تاويلان يريد انه اختلف اذا قبل امراته مكرهة
حتي انزلا هل يكفر عنها وعنه او عنه فقط والي الاول ذهب ابن ابي زيد
ومحمد بن يس والي الثاني ذهب القابسي وابن شبلون وعليهما اختصروها

تاويلان

وكيل الطعام

تاويلان علي المدونة **قوله** وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان يعني انه اختلف فيمن
اكره غيره علي ان يجامع امراة هل تجب علي فاعل الاكراه كفارة عن غيره ام لا ابن
عبد السلام والاقرب سقوطها **قوله** لا ان افطر ناسيا يريد ان من افطر
بتاويل قريب لا كفارة عليه لانه معذور باستناده الي سبب موجود وقد
اشار الي ان المسايل التي تعد قريبة ست الاولي من افطر ناسيا ثم افطر
بعد ذلك متعمدا معتقدا ان التمادي لا يلزمه وانه لا حرمة لذلك اليوم
وهذا هو المشهور وقال عبد الملك تجب الكفارة ولابن حبيب ان افطر ناسيا فلا كفارة
وان جامع فعليه كفارة **قوله** او لم يغتسل الا بعد الفجر اشارة الي المسيلة
الثانية ومعناها ان المراة اذا انقطع حيضها قبل الفجر ولم تغتسل الا
بعد طلوعه فاعتقدت بطلان صومها فافطرت قال اشهب وكذا من
اصبح جنبا فافطر معتقدا ان صومه فسد فلا كفارة عليهما ثم اشار الي
المسيلة الثالثة بقوله او تسحر قربه ومراده ان من تسحر قرب
طلوع الفجر فظن ان صيام ذلك اليوم لا يجزيه فافطر فلا كفارة عليه قاله
في العتبية **قوله** او قدم ليلا هي المسيلة الرابعة ومعناه ان من قدم من سفره
ليلا فاعتقد انه لا ينعقد له صوم في صبيحة تلك الليلة وتوهم ان من شرط
صحته انعقاده ان يقدم قبل غروب الشمس فلا كفارة عليه ثم نبه علي المسيلة
الخامسة بقوله او سافر دون القصر ومعني ذلك ان من سافر دون مسافة
القصر كالراعي يخرج لراعي ماشيته علي اميال فيظن ان مثل ذلك مقتضي
مبيح للفطر فافطر فلا كفارة عليه **قوله** او راي شوالا نهارا اي هلال شوال
وهي المسيلة السادسة ومراده ان من راي هلال شوال
نهارا فظن ان ذلك يوم الفطر فافطر فلا كفارة عليه **قوله** فظنوا الاباحة
اي ظنوا ان العذر القايم لهم يبيح الفطر واحترز بذلك من افطر
هولا مع علمه بان الفطر لا يجوز فانه يكفر بلا خلاف **قوله** بخلاف بعيد
التاويل اي فانه لا يعذر صاحبه في اسقاط الكفارة وقد ذكر من ذلك
جملة مسايل الاولي من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم

لسبيرة

الا يلزمه فاصبح مفطرا فانه يكفر وهو المشهور وقال اشهب لا شي عليه الا القضا
والي الاول اشار بقوله كرا ولم يقيل ونبه علي المسالة الثانية بقوله
او الحمي ثم حم ومراده ان من يدحمي به الربع فيصبح يوم حماه مفطرا
ظانا انها تاتي في ذلك اليوم ثم تاتي عليه فيه والمشهور ان عليه الكفارة خلافا
لابن عبد الحكم ثم اشار الي المسالة الثالثة بقوله او الحيض ثم حصل
والمعني ان المراة اذا جرت لها عادة بالحيض في يوم معين من الشهر فتصبح
فيه مفطرة قبل ظهور الحيض ثم تحيض في يومها والمشهور ان عليها
الكفارة خلافا لابن عبد الحكم ايضا واما المسالتين الباقيتين فقد اشار
اليهما بقوله او حجامة او غيبة ومراده ان من احتجم في نهار رمضان
او اغتاب غيره فظن ان صومه قد بطل فافطر فان عليه الكفارة
مع القضا ونحوه لابن حبيب في النوادر وظاهر كلام ابن القاسم في مسالة
الحجامة خلافه **قوله** ولزم معها القضا ان كانت له يريد ان القضا لازم مع
الكفارة في جميع ما تقدم ان كانت الكفارة لفطر رمضان **قوله** والقضا في التطوع بموجبها
اي وكذا يلزم القضا في فطر صيام التطوع بما يوجب الكفارة في رمضان وفيه نظر
مذكور في الكبير **قوله** ولا قضا في غالب قي لما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي انه عليه السلام قال اذا ذرع الصايم القي فلا قضا عليه ونحوه في المدونة
والرسالة وهو مقيد بما اذا لم يرجع منه شي الي جوفه بعد امكان طرحه **قوله**
او ذباب اي او غالب ذباب وذلك للمشقة في الاحتراز عنه وعن عبد الملك انه يقضي
فيه نقله الباجي **قوله** وغبار طريق الباجي ولا اجد احدا اوجب فيه القضا وحكي
الاتفاق عليه التلمساني اي ابو محمد وليس عليه في ذلك القضا لانه امر غالب وحكاه
عبد الملك وسحنون **قوله** او دقيق او كيل او جبس اي غبار دقيق او غبار كيل غلة
ونحوها او غبار جبس وفي النوادر ان اشهب لم يعبه بغبار الدقيق ابن شاس
واختلف في غبار الجباسين ويحمل وليس بعدم القضا اي من غبار الدقيق **قوله** لصانعه
يريد ان الحكم فيما تقدم انما هو بالنسبة الي صانع الدقيق وما بعده وقد نبه
التلمساني علي هذا التقييد في صانع الدقيق **قوله** وحقنة من احليل او

ونحوها

دهن

دهن جايفة اي ولا قضا في حقنة في احليل ولا في دهن جايفة وهذا كقوله في المدونة
وان قطر في احليله دهنا او استدخل فتايل او داوي جايفة بدوا مايع
او غير مايع فلا شي عليه ابن يونس ولا شي عليه في دهن الجايفة لان ذلك لا
يصل مدخل الطعام والشراب ولو وصل اليه لمات من ساعته والاحليل
بكسر الهمزة ثقب الذكر من حيث يخرج البول **قوله** ومني مستنكح او مذي
يريد لان في القضا مشقة وحرجا ولانه غالب فحيث القضا لا ينفك عن ذلك
قوله ونزع ماكول او مشروب او فرج طلوع الفجر اي وكذا لا قضا عليه اذا
طلع الفجر وهو ياكل فنزع ما في فيه من الطعام حين علم وهذا اذا كان يعتقد
ان الليل باق فاما علمه بطلوعه فلا وما ذكره في الاكل والشرب هو
المنصوص وخرج القضا علي امساك جزء من الليل وعليه فوان واشار
بقوله او فرج الي ان من طلع عليه الفجر وهو يطا مع فنزع حين علم لا قضا
عليه عند ابن القاسم خلافا لابن الماجشون والمشهور لا كفارة عليه **قوله**
وجاز سواك كل النهار ولا خلاف في اباحة اليابس الذي لا يتحلل منه شي
قبل الزوال واختلف فيما بعده فعندنا ايضا كذلك خلافا للشافعي وفي الجبة
لمذهبنا مذكورة في الكبير **قوله** ومضمضة لعطش اي وجازت مضمضة
لعطش يريد للضرورة التي تلجي الي ذلك ولا وجه لتخصيصها بالعطش
بل الاكره لحر ولا لعطش ولا غيرهما وقاله سند **قوله** واصباح بجنابة
قال في المدونة ولا باس ان يصبح جنبا في رمضان وقد ورد في غير حديث
انه عليه السلام كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وعن عايشة انه عليه السلام واقع اهله ليلا ثم نام ولم يغتسل حتي اصبح
فاغتسل وصلي ثم صام يومه ذلك ولا خلاف بين اصحابنا ان صيام الجنب
صحيح **قوله** وصوم دهر مطلقا لما روي عن مالك انه اجاز صوم الدهر اذا كان
يفطر يوم العيد وايام مني قال مالك وقد سرد الصوم ناس صالحون
من الصحابة والتابعين وقال ابن حبيب هو حسن لمن يقوي عليه
وانما نهي اذا صام فيه ما لم يفطر عن صيامه قالته عايشة وقيل انما

لو عن ذلك للعاجز عنه ولمن يلحقه وهن في الطاعات او مضرة في بدنه **قوله**
وجمعة فقط اي وكذلك يجوز صوم يوم الجمعة منفردا قال ملك ورايت بعض
العلما يصومه واراه يتحراه وما سمعت من ينكر صيامه منفردا وروي عن
بعض الصحابة انه كان يصومه منفردا **قوله** وفطر بسفر قصر شرع فيه
قبل الفجر ولم ينوه فيه الضمير ان الهي وان راجعان الى السفر والمنصوب
عايد على الصيام والمعنى ويجوز الفطر في سفر القصر اذا شرع في السفر
قبل طلوع الفجر ولم ينو الصوم في السفر ولا خلاف ان الفطر يجوز بالسفر
المذكور وقد تقدم ان الصوم افضل على المشهور وشرط اهل المذهب البروز
عن محل الاقامة قبل الفجر كما ذكر فلا تكفي النية في ذلك مجردة عن الفعل واحترز — طلوع
بقوله شرع فيه قبل الفجر مما اذا سافر بعده فان فطر ذلك اليوم لا يجوز له على
المشهور الباجي اذا نوى الصوم قبل خروجه قال في ل القاضي ابو الحسن
ذلك على الكراهة وقال ابن حبيب يجوز له الفطر واحترز بقوله ولم ينوه فيه
مما اذا نوى الصوم في السفر فان فطره لا يجوز ايضا على المشهور خلافا لعبد الملك
قوله والا قضى ولو تطوعا اي وان كان انما شرع في السفر بعد الفجر او نوى الصوم
فيه فانه يقضي ولو كان صومه تطوعا **قوله** ولا كفارة الا ان ينويه بسفر اي
فان خالف بان افطر بعد ان سافر بعد الفجر او بعد ان نوى الصوم في السفر
فلا كفارة عليه في المسألة الاولى بخلاف الثانية وقيل لا تجب فيهما وقيل تجب
في الاولى دون الثانية وقيل لا تجب فيهما واشار بقوله كفطره بعد
دخوله الى ما حكاه ابن ابي زيد في النوادر ان من دخل من سفره نهارا
ثم افطر ان عليه الكفارة ولم يحك فيه خلافا **قوله** ولمرض خاف زيادته
او تماديه هو معطوف على قوله وفطر بسفر اي وجاز فطر بسبب مرض
الى اخره ولا اشكال فيما ذكر واختلف اذا خاف حدوث المرض هل
يجوز له الفطر ام لا اذ لعله لا ينزل به **قوله** ووجب ان طلب خاف هلاكا
او شديد اذى اي ووجب الفطر على الصائم اذا خاف بصيامه الهلاك
او الاذى الشديد وهو واضح لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

سوى ان من افطر بعد دخوله الى اهله نهارا عليه القضا والكفارة كان فطره اول النهار او اخره

قوله

٤

قوله وحامل ومرضع لم يمكنها استيجار او غيره يريد ان الحامل اذا خافت
على نفسها الهلاك من الصوم او حدوث علة ان الفطر يجب عليها وكذلك المرضع
اذا كان الصوم يضر بها او بولدها وتخاف على نفسها او على ولدها منه
والولد لا يقبل غيرها او يقبل ولكن لا تجد من تستاجره او تجد ولا مال تستاجر
منه ولا تجد من يرضعه مجانا وهو معنى قوله لم يمكنها استيجار ولا غيره
ومفهومه انه لو امكنها الاستيجار وجب عليها الصوم وهو كذلك **قوله** خافتا
على ولديهما اي الحامل والمرضع وقد تقدم ذلك **قوله** والاجرة في مال الولد اي اذا
كان له مال وقاله غير واحد من الاشياخ **قوله** ثم هل مال الاب او مالها تاويلان اي
فان لم يكن للولد مال فقال بعضهم مال الاب والثاني ذهب اللخمي والتونسي او مال
الام والثاني ذهب سند **قوله** والقضا بالعدد اي ووجب عليه قضا ما
افطر من رمضان بالعدد وسوا صام بالهلال او بغيره وهو المشهور لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر وروى ابن وهب ذلك ان صام بالعدد وان صام
بالهلال اجزاه سوا كان عدد القضا اكثر او انقص نقله في النوادر **قول**
بزمن ابيح صومه غير رمضان هذا كقول اللخمي يصح قضا رمضان في كل زمن
يصح فيه صوم التطوع ولا يجوز في الايام المنهي عنها ولا في زمن وجب صومه
لغير القضا كرمضان وشهر نذر صيامه فان قضا في يوم الفطر او يوم
النحر الاول لم يجزه **قوله** وتمامه ان ذكر قضاه اي ووجب تمام اليوم الذي
شرع في صومه قضا عن يوم عليه اذا تذكر في اثنائه انه كان قد قضاه
قبل يومه ذلك وقاله ابن القاسم ابن ابي زيد وابن شبلون فان افطره
فعليه قضاه ولا يسقط لا شي عليه **قوله** وفي وجوب قضا القضا خلاف
اي اذا قضى يوما عليه فافطره ثانيا هل يجب عليه قضا يومين لانه افسدهما
معا وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقاله ملك او انما يجب عليه يوم واحد
لانه الاصل والقضا ليس مقصودا لذاته وهي ايضا رواية يحيى عن ابن
القاسم **قوله** وادب المفطر عمدا اللخمي فمن ظهر عليه انه اكل او شرب في رمضان
عوقب على قدر ما يرى ان فيه رد لمثاله او لغيره من الضرب او السجن او يجمع عليه

الوجهين ثم قال وجعل لتخلف فيه هل مستفتيا ولم يظهر عليه فقال مالك لا
عقوبة عليه قال ولو عوقب خشيت ان لا يأتي احد يستفتي في مثل
ذلك وذكر الحديث انه عليه السلام لم يعاقب السائل والي هذا اشار بقوله
الا ان يأتي تائبا اللخمي ويتخرج فيها قول اخر انه يعاقب قياسا علي شاهد
الزور اذا جاء تائبا **قوله** واطعام مده عليه السلام لمفرط في قضاء رمضان
لمثله عن كل يوم لمسكين اي وجب الطعام قدر مده عليه السلام عمن فرط
في قضاء رمضان حتي دخل عليه رمضان مثله عن كل يوم لمسكين وهذه
هي الكفارة الصغري ومذهب جمهور اصحابنا انها مد بمده عليه السلام
وقال اشهب يطعم في غير مكة والمدينة مدا ونصفا وهو قدر شبع اهل
مصر وعنه يطعم بغيرهما مدا وثلثا **قوله** ولا يعتد بالزايد هو معني
قوله في المدونة ولا يجزي ان يطعم لكل مسكين اكثر من مد اي فان زاد
علي ذلك شيئا فلا يعتد به بل يكون المساكين عدد الامداد اذا لم تتعين
عليه ولا خلاف فيه بين اصحابنا الاما قاله ابن عبد السلام ان الاظهر
الاجزاء اذا اعطي للمسكين الواحد مدين لانها كفارات متباينة ٥٥
متعددة بعدد الايام نعم لا يعطي لمسكين مد وبعض مد كما لا يعطي
في كفارة الايمان كذلك **قوله** ان امكن قضاؤه بشعبان هذا قيد في
وجوب الاطعام **قوله** لا ان اتصل مرضه اي وجب الطعام قدر مده عليه
السلام علي من فرط في قضاء رمضان حتي دخل عليه مثله بشرط امكان
القضاء في شعبان فلم يفعله لخلاف ما اذا اتصل به المرض من رمضان
الاول الي رمضان الثاني فانه معذور ولا فدية عليه ومفهوم قوله
ان امكن قضاؤه بشعبان انه لو لم يمكن قضاؤه فيه لا يلزم الطعام
سوا امكن قضاؤه قبل ذلك ام لا وهو جار علي راي اكثر الشارحين
للمدونة واليه ذهب البغداديون واكثر القرويين وذهب بعضهم
البراغات ذلك في شوال بعد رمضان الذي افطر فيه فمتي مضي عليه
عدد ما افطر من الايام وهو صحيح مقيم ولم يصم حتي دخل رمضان

اخر

اخر وجبت عليه الفدية ولو كان في بقية العام لم يقدر علي الصوم **قوله** مع القضاء
او بعده اي انه يجب عليه الاطعام عند اخذه في القضاء او بعده وهو مذهب
المدونة والمراد القضاء في العام الثاني ابن حبيب المستحب له كلما صام يوما ان
يطعم مسكينا فان قدم الاطعام او اخره او فرقه او جمعه اجزاه ولاشهب
يطعم عند تعذر القضاء فكلما مر به يوم من شعبان اطعم مدا لمسكين
قوله ومنذوره اي ووجب صوم منذوره والضمير عايد علي الصوم و
المعني انه اذا انذر انما وجب عليه صيامها **قوله** والاكثر ان احتمله لفظه
بلا نية كشهر فثلاثين ان لم يبدأ بالهلال اي ووجب عليه صوم الاكثر اذا
نذر صوم شيء له اقل واكثر وكان لفظه يحتمل كل واحد من الامرين ولم
يكن له نية تخصص احدهما كما لو نذر صوم شهر فانه يجب عليه
صوم الاكثر وهو ثلاثون يوما لان الشهر يصدق علي ثلاثين وتسعة و
عشرين لقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وهو مذهب المدونة
ولابن عبد الحكم القياس ان يجزيه تسعة وعشرين اما لو بدأ بالهلال
لاجزاه وان كان ناقصا باتفاق وهو مفهوم قوله ان لم يبدأ بالهلال واحترز
بقوله بلا نية مما اذا خرج لفظه مقرونا بها فانه يلزمه ما نوي كان قليلا
او كثيرا صام بالهلال او بغيره **قوله** وابتدا سنة وقضي ما لا يصح
صومه في سنة يريد ان من نذر صوم سنة غير معينة او حلف بصوم
سنة كذلك فانه يبتدئها من حين النذر او الحنث ويقضي منها ما لا يصح صومه
من ذلك كرمضان ويوم الفطر ويوم النحر وقاله مالك في المدونة زاد في المختصر
وايام مني ابن يونس وهو بين لانها سنة بغير عينها فصيام اليوم
الرابع لم ينذره وهو لا يصومه عنده الان نذره ابن القاسم فما صام
من هذه السنة من الشهور فعلي الاهلة وما كان يفطر مثل رمضان
ويوم الفطر وايام الذبح افطره وقضاه ويجعل الشهر الذي افطره
ثلاثين **قوله** الا ان يسميها او يقول هذه او ينوي بانها فهو لا
يلزم القضاء اي فان كانت السنة معينة باسمها كقوله سنة سبعين

قوله او ينوي في بعض النسخ بدل او الواو
وهو يوافق رواية الامام وابن
وهب سحنون او فهو موافق لقول
العين الذي لا يشترط ان ينوي
باقيها ه

ونحو ذلك او بالاشارة اليها كقوله هذه السنة او ينوي باقي السنة فانه يصوم
ما سمى او اشار اليه ويفطر من ذلك يوم الفطر وايام الذبح ويصوم اخر او نوى
ايام التشريق قال في المدونة ولا قضاء عليه فيها ولا في رمضان الا
ان ينوي قضاء ذلك وقوله فهو اي فالحكم لزوم ذلك **قوله** بخلاف
فطره لسفر اي فان القضاء واجب عليه ولم تجعل السفر عذرا يسقط
القضاء وجعله ابن حبيب مسقطا واستحب ابن القاسم القضاء **قوله**
وصبيحة القدوم في يوم قدومه ان قدم ليلة غير عيد اي وجب صيام
صبيحة القدوم على من نذر صوم يوم قدومه ان قدم ليلة غير ليلة العيد
وهذا هو المنصوص اللخمي والقياس وارى ان لا شيء عليه لان الوقت الذي
قدم فيه لم يتعلق به نذر وانما علق النذر باليوم شكرا لله سبحانه وتعالى له ذلك
والليلة لا يصام بانفراده ولا ينعقد به **قوله** والا فلا اي وان قدم
ليلا عيد او قدم نهارا فلا شيء عليه وقيل عليه القضاء ولو قدم نهارا و
ان قدم يوم العيد لا شيء عليه عند اشهب لانه نذر في معصية اللخمي
وعلى قول عبد الحكم يقضيه **قوله** وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المكلف
المختار اي وجب صيام ايام الاسبوع على من نذر صوم يوم معين ثم
نسيه وهو قول سحنون اللخمي وهو القياس لانه شاك في كل يوم منها
هل هو المنذور وهل يجوز فطره ام لا والى هذا اشار بقوله على المختار وعن
سحنون قولان اخران احدهما وهو قول ابن القاسم انه يصوم يوم
الجمعة قال وهو اخرها واخرها يوم السبت والثاني انه يصوم يوم واولها
شاء **قوله** ورابع النحر لناذره وان تعيينا اي وكذا لا يجب صيام اليوم
الرابع من ايام التشريق على من نذره ولو سماه بعينه **قوله** لا
سابقيه اي لا سابقي اليوم الرابع وهما ثاني النحر وثالثه فان
صيامهما على من نذرهما لا يجب **قوله** الا لمتمتع اي فيجوز له صيامهما
وهو على هذا منقطع **قوله** لا تتابع سنة او شهر او ايام هو
راجع الى قوله وجب كذا وكذا اي لا تتابع كذا فانه لا يجب يريد الا

ان ينوي ذلك وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة يلزمه التتابع الا ان
ينوي عدمه وقال ابن الماجشون لا يلزمه ذلك في الايام ويلزمه في الا
شهر والسنة الا ان ينوي خلافها شيئا فيلزمه ما نوى وهو اختيار ابن حبيب
قوله وان نوى برمضان في سفره غيره او قضاء الخارج او نواه ونذرا لم
يجز عن واحد منهما يريد ان من سافر في رمضان سفرا يباح له به الفطر
فصام في سفره ذلك ونوى به التطوع لم يجزه لتعيين الوقت وعن مالك
انه ينعقد وهو ضعيف وكذلك اذا صام رمضان سنة قضاء عن ر
مضان الخارج لا يجزيه عن واحد منهما وظاهر قول ابن القاسم انه يجزيه
عن فرضه ولا يكون قضاء وقال سحنون يجزيه عن الاول واشار بقوله او نواه
ونذرا الى ان من صام رمضان ونوى به فرضه ونفله لم يجزه عن
واحد منهما وهو المنصوص واجرى اللخمي الخلاف فيها من المسئلة الاولى
قوله وليس لمراة يحتاج لها زوجها تطوع بلا اذن هكذا قال في المدونة
ابن حبيب ابن يونس وان كان ليس له فيها حاجة فلا باس ان تصوم بغير اذنه
وكذلك ان كان شيخا لا ينشط فلا اذن له عليها والسرية وام الولد
كالزوجة والله اعلم **باب** الاعتكاف نافلة هذا كقوله
في الرسالة والاعتكاف من نوافل الخير وهو المشهور قال في المقدمات
واخذت الكراهة مما رواه ابن نافع عن مالك ما زلت افكر في ترك الصحابة
الاعتكاف وقد اعتكف عليه السلام حتى قبض وهم اتبع الناس لاموره
واثاره حتى اخذ بنفسي انه كالوصال الذي نهي عنه النبي صلى الله
عليه وسلم وفعله والمشهور عن مالك الاول **قوله** وصحته لمسلم مميز
او حاصلة اي وصحة الاعتكاف ثابتة لمسلم مميز فاحترز بالمسلم عن الكافر
اذ لا يصح اعتكافه شرعا لانه طاعة والايمان شرط في صحة كل طاعة
واحترز بالمميز لان غيره لا يعقل القربة فلا يصح منه **قوله** بمطلق صوم
هذا هو المشهور وقال ابن لبابة يجوز بغير صوم ومراده بالمطلق انه
ليس من شرط الصوم المشترط في الاعتكاف ان يكون مقصودا له بل

بل يجوز باي صوم كان مقصوده الا لا اعتكافه عليه السلام في رمضان **قوله** ولو نذرا
اي ولو كان الاعتكاف منذورا لا يتعين له صوم تخصه بل يجوز فعله في رمضان
وفي غيره وهو قول مالك وقال عبد الملك وسحنون لا بد من صوم تخصه فلا يجزي
في رمضان **قوله** ومسجد اي وصحته ايضا بمسجد او هو معطوف على قوله بمطلق
وهو المشهور وما ذكر انه لا يصح الا في المساجد خلافا لابن لبابة **قوله** الا لمن فرضه
الجمعة اي فلا يكون الا في المسجد الذي تقام فيه الجمعة واخرج بقوله لمن فرضه الجمعة المرأة
والعبد ومن هو على ثلاثة اميال فصاعدا من الجامع فانه لا يشترط في حقهم ذلك **قوله**
وتجب به احتراز اعما اذا نذر زمنا لا تاخذه فيه الجمعة فانه يعتكف في اي مسجد
شا وروي عن مالك انه لا يكون الا في الجامع **قوله** فالجامع اي فلا يجوز الا فيه قال في سبه
بمعنى مع لم اشترت العبد بماله والضمير المجرور بها عايد على الاعتكاف والمعنى الا
لمن فرضه الجمعة ونوى اعتكافا تجب معه الجمعة اي قبل انقضا زمنه فلا يعتكف الا في
الجامع الذي تقام فيه الخطبة وهو المشهور وقيل يكره في غيره **قوله** مما تصح فيه الجمعة
اي فيجوز ان يعتكف في رحابه خلاف سطحه على الاشهر وخلافه بيت قناديله وبيت
الخطابة والسقاية للفقير **قوله** والا خرج اي فان اعتكف اياما تاخذه فيه الجمعة
وكان في غير الجامع فانه يخرج **قوله** وبطل اي ان خرج وهو المشهور وروي ابن
الجهم يخرج ولا يبطل وقال عبد الملك ان دخل على ذلك ابتدا اخرج وبطل والا فلا
كمن نوى اياما لا تاخذه فيها الجمعة ثم خرج لمرض ثم عاد بعد زواله الى المسجد
فانت عليه الجمعة في ذلك هكذا قال ابن زرقون وحكى عنه اللخمي وصاحب الكافي
الصحة مطلق **قوله** كمرض ابويه اي فانه يخرج لعيادتهما ويبطل اعتكافه
قوله لا جنازتهما معا اي فلا يخرج لجنازتهما معا ونقل الجزولي قولا انه يخرج
والاول هو الاصح لان حقهما معا قد سقط ومفهومه وانه لو مات احدهما
والاخر حي فانه يخرج بل يؤمر بالخروج لما يخشى من عقوق الحي وتعصبه عليه في
ذلك واضح **قوله** وكشهادة وان وجبت اي فانه لا يخرج فان خرج بطل
اعتكافه وقاله اللخمي وغيره وقوله وان وجبت اي محافة لا يخرج ولو خرج
اي ان الاعتكاف يبطل بخروجه لاداء الشهادة ولو تعينت عليه **قوله** ولتؤد

الجامع

زمانا

اشارة

بالمسجد

٧

بالمسجد او تنقل عنه هكذا قال في العتبية **قوله** وكردة اي فانها تبطل الاعتكاف وقاله
في الجواهر **قوله** وكمبطل صومه يريد كالحيض والوطء عامدا او ناسيا او مغلوبا
وكالاكل والشرب نهارا متعمدا وقاله كله في المدونة **قوله** وكسكره ليلا يريد
وان صحا قبل الفجر وقاله في المدونة وظاهره كان من سكر حرام او من شيء اصله مباح
ونحى بعضهم الى انه من حرام **قوله** وفي الحاق الكبائر به تاويلان اي في بطلان
الاعتكاف بها ولا اشكال ان الكبائر المبطلة للصوم كالزنا واللواط وشرب الخمر
نهارا مبطلة للاعتكاف لبطلان شرطه واما الكبائر التي لا تبطله كالكذب والزور
والقذف والسرقة والغصب والخديعة والغش وغيرها من الكبائر واجراها
البغداديون مجرى السكر ليلا نقله عياض وحكى اللخمي عن ابي الفضل انه قال
السب والغيبة ليس بمنصوص عليهما هل تبطله ام لا وحكى ابن شاس عن
المغاربة ان الكبائر التي لا تبطل الصوم لا تبطل الاعتكاف **قوله** وبعدم وطء
وقبلة شهوة ولمس ومباشرة هذا معطوف على قوله وصحته بمطلق صوم اي وبعدم
وطء الى اخر ما ذكر قال في المدونة وان جامع في ليل او نهار ناسيا او قبل او
باشر او لمس فسد اعتكافه وابتداه ابو الحسن الصغير يريد اذا وجد
اللذة او قصدها ولم يجدها واحترز بقبلة شهوة مما اذا قبل صغيرة لا
تشتهى او امراته لوداع او نحوه ولم يقصد لذة ولا وجدها **قوله** وان لحائض
يريد او مريض وهو مذهب المدونة والرسالة وغيرهما **قوله** ناسية اي
لا فرق في ذلك بين ان تكون عالمة بالاعتكاف حين القبلة والمباشرة ونحوها
او ناسية له **قوله** وان اذن لعبد او امراة في نذر فلا منع كغيره ان دخلا
يريد ان من اذن لعبده او امراته في نذر الاعتكاف فنذراه فليس له منعهما
من الدخول فيه ولا المنع ان دخلا فيه وكذلك اذا اذن لهما في فعل الاعتكاف
فليس له قطعه عليهما اذا دخلا فيه واختلف هل له الرجوع قبل دخولهما
فيه ام لا على قولين **قوله** واتمت ما سبق منه او عدة يريد ان المراة اذا
طلقها زوجها الزوج او مات عنها وهي معتكفة فانها لا تخرج الى العدة حتى
يكمل اعتكافها ثم تتم ما بقي من عدتها فان سبقت العدة الاعتكاف

بان طلقت او توفي عنها قبل الدخول فيه تمادت علي عدتها وليس لها اعتكاف حتي
تحل وهكذا قال في المدونة فيها والحاصل انه ينظر الي السابق منهما فيراعي و
حكم الاحرام ايضا حكم الاعتكاف ويراعي ايضا السابق منه ومن العدة فان
خالفته ودخلت في الاحرام بعد الطلاق او الموت فقال ابو الحسن الصغير ينعقد الاحرام
وهي عاصية بخلاف المعتكفة فانها لا تنعقد اذا احرمت وتبقي علي اعتكافها والي احرامها
هذا اشار بقوله الا ان تحرم وان بعدة موت فينفذ ويبطل اي ينعقد الاعتكاف
ويبطل الاحرام **قوله** وان منع عبده نذرا فعليه ان عتق هكذا قال في المدونة وان
نذر عبد اعتكافا فمنعه سيده كان ذلك عليه ان عتق يريد اذا كان النذر
مضمونا ولها الايام المعينة فلا شي عليه ان منعه الاعتكاف فيها **قوله** ولا يمنع اياما
مكاتب يسيره اي يسير الاعتكاف الذي لا ضرر فيه علي السيد قال في المدونة
وان كان كثيرا يشغله ويضر بسيده فله منعه اذ قد يعجز في اعتكافه ولا يقدر
ان يخرجه منه **قوله** ولزم يوم ان نذر ليلة يريد انه اذا نذر اعتكاف ليلة
قال في المدونة او يوم لزمه اعتكاف يوم وليلة وهو المشهور وعن سحنون
البطلان **قوله** لا بعض يوم اي فلا يلزمه شي نص عليه اللخمي **قوله** وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله اي ولزم التتابع فيها اذا نوي اعتكافا
مطلقا اي غير مقيد بتتابع ولا غيره لان من سنته التتابع اما اذا نوي التتابع او
نوي عدمه حين الدخول لزمه ما نوي من ذلك **قوله** كمطلق الجوار لا النهار
فقط فباللفظ ولا يلزم بالنية صوم الجوار بضم الجيم المجاورة وهو قسمان
قسم غير مقيد وهو المراد بالمطلق فحكمه حكم الاعتكاف في لزوم الصوم و
التتابع قاله ابن رشد والقاضي عياض ومقيد وهو ان ينوي ورد النهار و
ينقلب الي اهله بالليل قال في المدونة ولا صوم فيه ولا يلزمه بدخوله و
بنية حتي ينذره بلفظه **قوله** وفي يوم دخوله تاويلان اي فان نوي اياما
او يوما لم يلزمه ما بعد الاول واختلف هل يلزمه اليوم الاول بالدخول
او يلزمه اليوم المنفرد وهو تاويل ابن يونس علي المدونة او لا يلزمه وان
دخل اذ لا صوم فيه وهو تاويل ابي عمران قال لانه انما نوي ان يذكر الله

والذكر

والذكر متبعض فما ذكر يصح ان يكون عبادة **قوله** واتيان ساحل لنذر صوم
به مطلقا اي وكذا يلزم اتيان ساحل لمن نذر صوما به سواء كان الموضع الذي
هو فيه افضل من موضع القصد او العكس وهو مراده بالاطلاق وفاقا في
المدونة **قوله** والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف فيها اي ولزم اتيان
المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس لمن نذر ان
يعتكف فيها واشار بقوله فقط الي ان هذا الحكم خاص بها لا يتعدي غيرها و
لهذا قال والا فبموضعه اي فان نذر ذلك بغير هذه المساجد كمسجد
الفسطاط او غيره من المساجد فانه يعتكف بموضعه لقوله عليه السلام لا تشد
الرحال الا الي الثلاثة المساجد **قوله** وكره اكله خارج المسجد يريد انه يكره قف ١٨٩
للمعتكف ان يخرج فيأكل بين يدي المسجد وهكذا روى ابن نافع عن مالك
قال وليأكل في المسجد وذلك واسع وكان لا يرى له ان يأكل في رحبته لا فوقه واما
في داخل المنارة ويغلق عليه فلا باس به **قوله** واعتكافه غير مكتفي اي وكره
ان يعتكف غير مكتفي قال في المدونة ولا يعتكف الا من كان مكتفيا حتي لا
يخرج الا لحاجة الانسان فان اعتكف غير مكتف جاز ان يخرج لشرا طعامه
قوله ودخوله منزله وان لغائط يريد اذا كان مسكونا وفيه اهله
ابن نافع عن مالك واذا قرب منه كره له دخوله لحاجة الانسان الا ان يكون
غير ملكه او مسكون **قوله** واشتغاله بعلم وكتابته قال في المدونة ولا يشتغل
في مجالس العلم ولا يكتب العلم في المسجد وكره ذلك ابن نافع الا ان يكون
الشي الخفيف وتركه احب اليه **قوله** وان مصحفا مبالغة لئلا يتوهم
ان كتابة القران كتلاوته **قوله** ان كثر هكذا قال ابن نافع ونحوه لمالك
قوله وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة يريد انه يكره له ان يفعل غير هذه
الثلاثة قال في المقدمات مذهب ابن القاسم الاقتصار علي الصلاة وتلاوة
القران والذكر وقال ابن وهب يجوز له سائر الاعمال المختصة بالاخرة
قوله كعيادة وجنازة ولو لاصقت قال مالك في المدونة ولا يعجبني
ان يصلي علي جنازة وهو في المسجد ابن نافع وان انتهى اليه زحام المصلين

عليها ولا يعود مريضا الا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم ليعزي
او يهني وقيل له ان يصلي عليها فيه ويعود مريضا وصعوده ليتاذي بمنار
او سطح قال في المدونة واختلف قوله في صعود المؤذن للمنار فمرة قال لا
ومرة قال نعم وجعل فيه الكراهة وذكر راي ابن يونس وكذلك اختلف قوله
في سطوح المسجد **قوله** وترتبه للامامة يريد انه يكره للمعتكف ان يكون اماما
راتبا لان الامامة على تلك الحالة ربما شغلته عن بعض شانه **قوله** واخراجه
لحكومة ان لم يلد به قال في المدونة ولا ينبغي للقاضي اخراجه حتى يتم
الا ان يتبين له انه انما اعتكف لددا فيرى رايه فيه **قوله** وجاز اقراء
قران هكذا قال ابن الحلاب يريد وان كثر لانه ذكر من الاذكار الا ان يقصد
التعليم فلا **قوله** وسلامه على من بقربه قد تقدم ان مالكا قال لا يعود مريضا
الا ان يصلي الى جنبه فلا باس ان يسلم عليه ابو الحسن الصغير من غير كراهة
في ذلك **قوله** وتطييبه اي وجاز تطييبه وهو المشهور وقيل لا يتطيب
قوله وان ينكح وينكح اي يعقد نكاح نفسه او نكاح وليته او محجوره كابنته
واخته وامته وابنه الصغير **قوله** بمجلسه اي اذ ليس فيه الا مجرد
الايجاب والقبول من غير عمل قال في المدونة ولا يعقد نكاحا في المسجد الا
ان يغشاه ذلك في مجلسه فلا باس به ولا باس ان يتطيب وينكح وينكح
قوله واخذه اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا اي ويجوز له اذا
خرج لغسل جمعة او جنابة ونحوهما ان يقلم اظفاره ويقص شاربه قال
في المدونة ولا يحلق شعره ويقص اظفاره الا خارج المسجد **قوله**
وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه ظاهره جوازه اذ هو معطوف على الجائز
والذي رايته في المدونة وغيرها الانتظار ذكره ولعله معطوفا على المكروهات
قوله وندب اعداد ثوب قال في المدونة وينبغي له ان يتخذ ثوبا
غير الذي عليه ليأخذه ويدع ثوبه اذا اصابته جنابة **قوله** ومكثه
ليلة العيد اي مبيته ليلة العيد في المسجد ليمضي منه لصلاة العيد الى ذلك
بيته وهذا اذا كان اخر يوم من اعتكافه قال مالك وقد بلغني انه

عليه

عليه السلام كان يفعل ذلك اذا اعتكف العشر الاواخر من رمضان قال في الموطا وهو
احب الي وهذا هو المشهور وعن سحنون ان خرج من معتكفه لليلة العيد فسد اعتكافه
لان ذلك سنة مجتمع عليها وقاله عبد الملك واخذ من رواية ابن القاسم انه اذا
خرج لا يضره ذلك **قوله** ودخوله قبل الغروب اي اذا اراد الاعتكاف فينبغي
له ان يدخل من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه قبل غروب الشمس
ابو الحسن الصغير واتفق على ذلك **قوله** وصح ان دخل قبل الفجر اي ويعتد
بذلك اليوم وهو المشهور ولعبد الملك وسحنون لا يعتد به فان دخل
بعد الفجر لم يعتد به اتفاقا **قوله** واعتكاف عشرة يريد انه ينبغي له
اذا اعتكف ان يعتكف عشرة ايام وهو اعلى الاعتكاف قاله في الواضحة
ابو محمد وادناه يوم وليلة وجعل اللخمي الزيادة على العشرة الايام مكروها
وهو خلاف قول ابن ابي زيد واقله ما هو احب الي من الاعتكاف عشرة
ايام ابن رشد وهو المستحب **قوله** وباخر المسجد هو كقوله في المدونة
وليعتكف في عجز المسجد يريد لما فيه من اخفاء العبادة والبعد عمن يشتغل
معه في الحديث وعن مالك من رواية ابن وهب لم اره الا في رحبة المسجد
وفي المجموعة لم اره الا في عجز المسجد **قوله** وبرمضان وبالعشر الاخير
يريد ان الاعتكاف في رمضان مستحب اي لفعله عليه السلام وتتاكد الافضلية
في العشر الاخير لمواظبته عليه السلام على اعتكافه ولما روي ان ليلة
القدر تكون غالبا فيه والبا ان في قوله لليلة القدر التي ليلة تبه
والبا في المواضع الاربعة للظرفية **قوله** وفي كونها بالعام او برمضان
خلاف اي انه اختلف هل ليلة القدر تكون في السنة كلها او في شهر هل
رمضان وقد ذكرنا ما فيها من الخلاف بين العلماء في الكبير **قوله** وانتقلت
يريد انها لا تختص بزمن معين بل تنتقل وهو الصحيح وقيل هي في ليلة
بعينها لا تنتقل عنها **قوله** والمراد بكسابعة ما بقي اشار بهذا الى
ان المراد بقوله عليه السلام التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة
ان التاسعة ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين والخامسة

ليلة خمس وعشرين قاله في المقدمات واليه ذهب مالك في المدونة ومعنى ذلك لتاسعة
تبقى ولسابعة تبقى ولخامسة تبقى وقيل هي معدودة من اول العشر وان
المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين وبالسابعة ليلة سبع وعشرين وبالخامسة
ليلة خمس وعشرين انظر الكبير **قوله** ومانع زوال العقل اغماء او جنون يريد ان
من دخل في الاعتكاف ونوى اياما معينة او نذر اياما ما فحصل له في اثنائها
اغماء او جنون فانه اذا زال عنه ذلك يبني على اعتكافه حتى يكمله ان كان
مضمونا وقاله في المدونة ثم قال فان لم يصله استانف **قوله** كان منع من
الصوم لمرض او حيض او عيد اي انه فرق في هذه المسائل بين ان يكون مانعا
من الاعتكاف في جملة كما تقدم او من الصوم فقط كالمرض والحيض والعيد
قوله وخرج وعليه حرمته قال في النوادر عن مالك انه اذا مرض فلم يقدر
على الصوم فافطر فانه لا يبقى في المسجد بل يخرج حتى يفيق فيبني ابن
القاسم عنه واذا حاضت المعتكفة خرجت فاذا طهرت رجعت
في بقية النهار ولا تؤخر وفي المدونة اذا رجع قبل الفطر بيوم وقد بقي عليه
الكثير من ذلك رجع الى معتكفه وبنى ولا [illegible] يلبث يوم الفطر في معتكفه
ويخرج فاذا مضى يوم الفطر عاد لمعتكفه وقال ابن نافع عن مالك يشهد العيد
ويرجع الى المسجد ذلك اليوم لا الى بيته ولا يعتد به وكانه قاسه على المريض
والحائض اذا زال عذرهما ولما كان اليوم الذي تطهر فيه الحائض ويصح
فيه المريض يصح صومه في الجملة بخلاف يوم العيد قال وان اخره
بطل الا ليلة العيد ويومه اي فان اخر البناء لعذر وزال عذره بطل
اعتكافه واستثنى الا ليلة العيد ويومه فانه اذا اخر البناء فيهما
فلا يبطل واما قوله وخرج عليه حرمته فيريد به ان من خرج لعذر يمنعه
من المقام في المسجد فانه يجتنب في خروجه ما يجتنبه في معتكفه من الجماع
ومقدماته **قوله** وان اشترط سقوط القضاء لم يفده اي فان اشترط
في اعتكافه انه متى عرض له ضرورة توجب القضاء فلا قضاء عليه لم يفده ذلك
لقوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واذهب عبادة اشتراطها(?)

لبناء عذره

العذر

صح

خلاف

خلاف موجب عقدها والله اعلم **باب** فرض الحج يريد لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله عليه السلام بني
الاسلام على خمس فذكر منها حج البيت وقوله للذي ساله عن الاسلام وحج البيت
وحجوا قبل ان لا تحجوا والاجماع على وجوبه **قوله** وسنة العمرة هو المشهور
وذهب ابن الجهم وابن حبيب الى وجوبها والاول اظهر لانه عليه السلام
قال بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وقال عليه السلام الحج جهاد
والعمرة تطوع ولانها غير موقتة فلا تجب كطواف التطوع **قوله** مرة
هذا مما لا اعلم فيه خلافا ولما نزل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله اكل عام قال الحج مرة واحدة ولو
قلت نعم لوجبت **قوله** وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف اختلف
هل الحج على الفور وهو الذي حكاه ابن القصار عن مالك وتابعه العراقيون
وشهره صاحب الذخيرة وصاحب العمدة وابن بزيزة او هو على التراخي
واليه ذهب اللخمي والباجي وصاحب المقدمات والتلمساني وقال ابن
الفاكهاني في كتاب الاقضية من شرح الرسالة هو المشهور وقوله لخوف
الفوات اشارة الى ان الخلاف المذكور مقيد بما اذا لم يخش الفوات فان
خشيه فلا خلاف في فوريته قال سحنون وهو ستون سنة قال وبعض
اذا زاد وتزد شيئا دينه(?) وقيل هو مغيا ببلوغ العجز وذكر ربما اختلف با
اختلاف الاشخاص بكثرة المرض وقلته **قوله** وصحتهما بالاسلام اي
صحة الحج والعمرة بالاسلام والى هذا ذهب ابن شاس وصاحب الذخيرة وهو
ظاهر ما عند اللخمي بناء على خطاب الكفار بفروع الشريعة القرافي وهو
المشهور وجعل ابن يونس والجزولي وغيرهما الاسلام من شروط الو
جوب بناء على عدم خطابهم **قوله** فيحرم ولي عن رضيع اي فبسبب
كون الاسلام شرط صحة يجوز للولي ان يحرم عن الرضيع اذ يصح منه الحج والحرمة(?)
عنه ان ينوي عنه الاحرام ملكه(?) ويكون باحرام الولي عنه محرما **قوله** وجرد
قرب الحرم هذا يدل على انه مراده باحرام الولي عنه مجرد النية وكذلك

معينا

بفعل الصبي ما يقدر عليه من التجريد والتلبية وان قدر على التكلم ويطوف به ويسعى
ان قدر على المشي ويحضره المشاعر ولا يركع عنه للطواف على المشهور خلافا لابن
عبد الحكم قوله ومطبق ابي فيحرم وليّ المجنون المطبق كما يحرم وليّ الرضيع
ويفعل ما تقدم والمطبق هو الذي لا يميز بين السما والارض ولا بين الانثى
والفرس قوله لا مغمى ابي فلا يحرم عنه احد فلو احرم عنه اصحابه لم يصح اما لو
احرم قبل اغمايه ثم اغمي عليه فوقف به اجزاه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
قوله والمميز باذنه ابي واما المميز فانه يحرم باذنه عن نفسه من الميقات
باذن وليه قوله والا فله تحليله ابي وان لم يستاذنه بل احرم بغير اذنه
فله ان يحلله من احرامه لا سيما اذا كان يرجو بلوغه فيحلله ليحرم بالفرض
بعد البلوغ قوله ولا قضا ابي لما حلله منه لانه غير مكلف فالعقد الذي
عقده على نفسه كلا عقد قوله بخلاف العبد ابي فانه اذا احرم بغير اذن
سيده فحلله فانه يقضي ما حلله منه اذا عتق او اذن له سيده في ذلك
قبل حجة الاسلام لانه احرم وهو مكلف وهو قول ابن القاسم وقال اشهب
لا قضا عليه قوله وامره مقدوره ابي وامر الولي الصبي بما يقدر عليه
في حجه من الطواف والسعي والرمي وغير ذلك قوله والا ناب عنه ابي وان لم يقدر
الصبي على شي ناب الولي عنه ان كان الفعل يقبل النيابة كالطواف ونحوه
لا ركعتي الطواف والتلبية كما تقدم واليه اشار بقوله ان قبلها
كطواف لا تلبية وركوع قوله واحضره المواقف يريد كعرفة ومزدلفة
ومنى قوله وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة ابي فان سافر الولي
به لخوف ضيعته ان تركه فان زيادة النفقة على الصبي لان ذلك من
مصالحه قوله والا فوليه ابي وان لم تخف عليه الضيعة بل سافر به لغير
مصلحة تعود على الصبي فالولي هو الذي يغرم الزايد قوله كجزا الصيد
وفدية ابي فان فيهما ما تقدم وهو ان الولي ان خاف ضيعته فجزا
ما اتلف الصبي من الصيد وما وجب عليه من فدية في ماله والا فعلى
الولي وهذا القول لمالك وقيد ذلك على الولي مطلقا وهو ايضا لمالك

في كتاب

في كتاب محمد قال في الكافي وهو الاشهر وقيل على الصبي مطلقا حكاه في النوادر
قوله بلا ضرورة يريد كما اذا طيبه بلا داع الى ذلك فان طيبه لضرورة
فلا شي على الولي قال في المدونة وان احتاج الى دوا او طيب فعل
به ذلك وفدى عنه يريد من مال الصبي هكذا قال ابن شاس قوله
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه يريد ان
الحرية والتكليف شرط في وجوب الحج فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على
غير المكلف كالصبي والمجنون وهما ايضا شرط في سقوط الفرض فلو احرم
العبد او غير المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزي عن حجة الاسلام قوله
بلا نية نفل ابي لانه اذا نوى بحجه النفل لا يجزيه عن حجة الاسلام اذ لا
ينقلب النفل فرضا قوله ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة
عظمت وامن على نفس ومال لا شك ان الاستطاعة ايضا من شروط
الوجوب لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وتحقق الاستطاعة ان
من قدر على الوصول آمنا على نفسه وماله ولم يكن به مرض ولا ضعف
يمنعه من الركوب فانه يجب عليه الحج وان لحقته مشقة الا ان تكون مشقة
عظيمة فلا يجب عليه كما ذكر قوله الا لاخذ ظالم ما قل قد تقدم ان مما
يعتبر في الاستطاعة الامن على النفس والمال ولا شك ان عدم الامن على
النفس معتبر في السقوط واما عدم الامن على المال فان كان من لصوص
فكذلك لانه موذ الى ضياع النفس وان كان من اخذ ظالم كصاحب مكس
ونحوه ممن يتعرض لاخذ شي من الناس فان كان الذي ياخذه غير
معلوم او معلوما وهو مما يجحف سقط ايضا عنه الحج وان كان لا يجحف
به لقلته فلا يسقط وهو معنى ما ذكرها هنا قوله لا ينكث على الاظهر
يريد ان ابن رشد فيه للمسالة بقيد اخر وهو ان لا يكون الاخذ القليل ممن
ينكث اذا اخذه عاد الى الكثير ولا يقف عند قوله قوله ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي هو كما قال اللخمي اذا
كان يستطيع المشي وعيشه في المقام من صنعة لا يبقى عليه تحملها
ببعد

او لا ينقلب النفل فرضا

...عا الاشهر راجع لقوله ... سافل

انا صح

في سفره فلا يجب عليه الا مع الزاد والراحلة وان كان لا يستطيع المشي وله حرفة يقوم
منها بعيشه في سفره ذلك وجب عليه بوجود المركوب الا ان يكون في حرفته فضل
عن عيشه بما يكتري به قوله كالاعمى بقائد اي ان الاعمى اذا وجد ما يقوده
وهو قادر على المشي مثل البصير فيما ذكر قوله والا اعتبر المعجوز عنه منهما
اي وان لم يقدر على المشي وليس له صنعة تقوم به في سفره او كان قادرا على
المشي ولا صنعة له وتخشى الهلاك على نفسه او له صنعة ولا قدرة له على المشي و
ليس في صنعته فضل يكري منه فلا يجب عليه الحج وهو معنى قوله اعتبر المعجوز
عنه منهما اي من الصنعة والمشي ومعنى اعتبر اي في جانب السقوط قوله
وان بثمن ولد زنا اي وجب الحج باستطاعة مع امكان الوصول وان بثمن
ولد زنا الى اخره لما ذكر وقد سئل مالك هل يحج بثمن ولد الزنا فقال ليس من امته
ولدته من زنا قال نعم قال لا باس به وانما قال ذلك تنبيها على مذهب المخالف
القائل بانه لا يحج بثمن ولد الزنا قوله او ما يباع على المفلس يشير به الى انه ان
كان عنده من الامتعة ما يباع للغرما في الفلس كالحيوان والعقار والرقيق وثوبي
جمعته ان كانت لها قيمة وكذا كتب الفقه وغيرها مما سيأتي في موضعه فانه
مخاطب ببيع ذلك للحج بثمنه قوله او بافتقاره اي او مع افتقاره بعده ومعنى
ذلك ان من كان معه ما يكفيه لسفره لكنه اذا سافر يصير فقيرا لا شيء له ولا
لاهله فانه يجب عليه الحج من غير نظر الى ما يؤول اليه امره وامر اهله اذ يصدق
عليه انه مستطيع وهذا مذهب ابن القاسم وهو المشهور وقيل لا يلزمه
لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت قوله او ترك ولده للصدقة
اي وكذا يجب الحج على مستطيعه وان ادى الى ترك ولده للصدقة قال في العتبية
سئل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية وليس له غيرها ايبيعها في حجة الاسلام
ويترك ولده في الصدقة قال نعم ذلك عليه وقيده في البيان بان لا يخشى عليه الهلاك
واما لو خشي عليهم لم يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله ان لم يخش هلاكا
قوله لا بدين اي فلا يجب عليه ان يتداين ليحج قوله اي وكذا لا يلزمه ان
يستعطي شيئا ليحج به لانه قيد مالية قوله او سؤال مطلقا لا خلاف ان الحج

لقوله بعول

او عطية

لا يجب

لا يجب عليه اذا لم تكن العادة اعطاءه سواء كان معتادا بالسؤال ام لا واختلف اذا كانت
عادته السؤال والاعطاء فالظاهر المذهب عدم اللزوم ايضا وهي رواية عن ابن
القاسم وروى ابن وهب اللزوم والى جميع ذلك اشار بالاطلاق اي لا يلزمه على وجه
قوله واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا مذهب الرسالة ان الاستطاعة القوة
على الوصول الى مكة فقط من غير نظر الى عوده وهكذا قال اللخمي ثم قال الا ان يعلم
انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب
المواضع مما يمكن التمعش منه وهذا مراده بما ذكر فقوله يرد به الى اقرب
المواضع التي يتمعش فيها قوله والبحر كالبر اي في جميع ما تقدم فيتعين
السفر في البحر حيث يتعين في البر الا ان يغلب العطب او يعلم من نفسه انه
يميد حتى يعطل امر الصلاة او ركنها فلا يلزمه ذلك والى هذا اشار بقوله
الا ان يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكميد بريد او ضيق ونحوهما مما
يحصل معه تعطيل الصلاة كلها او ركنها فقد سئل مالك رحمه الله عمن يركب
البحر ولا يجد موضعا لسجوده لكثرة الراكب وضيق الموضع الا على ظهر اخيه فقال لا
يركبه ثم قال اركب حيث لا يصلي ويل لمن ترك الصلاة ومال الباجي الى ركوبه
وان ادى الى تعطيل بعض احكام الصلاة بدليل ركوبه في الجهاد اتفاقا قوله والمراة
كالرجل يريد ان المراة مساوية للرجل في جميع ما تقدم الا في امور اشار الى الاول منها
بقوله الا في بعيد مشي اي فان ذلك يكره لها نص عليه في الموازية قال لانها عورة
في مشيها الا القريب مثل مكة وما حولها والى الثاني بقوله او ركوب بحر يريد لان ركوبه
في حقها مكروه نص عليه ايضا في الموازية ووجهه عياض بما يصعب من السفر لعدم
الامن من انكشاف عوراتهن لا سيما عند قضاء الحاجة قال وركوبهن فيها كخزانة السفر
حيث يختصصن باماكن يستترن فيها جائز والى هذا اشار بقوله الا ان تخص
بمكان مختصة والى الثالث بقوله وزيادة محرم او زوج كرفقة امنت بفرض
يريد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة وفي رواية لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة
الا ومعها ذو محرم وعند مالك والشافعي الرفقة المامونة والجماعات تقوم له كرفقة
امنت وقيد لا يحج الا مع ولي او زوج وقيل اما في التطوع فليس لها ان تخرج مع الرفقة

انشار

للمدونة وانما قال محرم او زوج ولم يكتف بذكر المحرم لان الزوج لم يذكر في الحديث وانما قاسه العلما على المحرم من باب الاولى قوله بفرضنا متعلق بقوله امتنع اي فرض واحترز به ... مما اذا كانت الرفقة غير مامونة او ما مونة وهي متطوعة بالحج فلا يباح لها ذلك وفي الاكتفا بنسا او رجال او بالمجموع تردد يشير الى اختلاف الشيوخ في فهم قول مالك تخرج مع رجال ونسا هل معناه انها تخرج في جماعة من احد الجنسين او لا تخرج الا بهما قال في الاكمال واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النسا وقال ابن عبد الحكم لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ولعل مراده على الانفراد دون النسا فيكون وفاقا لما تقدم وحمل سند قول ابن عبد الحكم على الكراهة قوله وصح بالحرام وعصى اي وصح الحج بالمال الحرام وعصى فاعل ذلك فقال بالحرام ليشمل الغصب والسرقة والاختلاس ونحو ذلك وانما قال صح ولم يقل سقط ليشمل الفرض والنفل قوله وفضل حج على غزو وهكذا روي عن مالك ولعله محمول على ما اذا اخشي من نفسه جبنا او خشي ان يكون غزا لاجل ما يحصل له من اموال الكفار ونحوه مما لا يخرج عن المرتبة السنية والا فقد ورد في الجهاد فضل لم يرد في الحج قوله الا لخوف اي فينبغي ان يكون الحج مفضولا بالنسبة الى الجهاد عند ذلك قوله وركوب اي على مشي لانه صلى الله عليه وسلم حج كذلك وظاهر كلام سند ان المشي افضل وقال اللخمي ارى ان المشي افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار قوله ومقتب اي على الركوب في المحارة ونحوها وهو فعله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان ما يفعله هو الافضل قوله وتطوع وليه عنه بغيره يشير به الى ما قال في المدونة ومن مات وهو صرورة ولم يوص بحج فاراد وليه ان يحج عنه فليتطوع عنه بغير هذا يهدي عنه او يتصدق او يعتق وانما كانت هذه افضل من الحج لانها تصل الى الميت بلا خلاف بخلاف الحج قوله كصدقة ودعا واجارة ضمان على بلاغ انما كانت افضل وان كان المشهور فيهما الكراهة لان الاجير في المضمونة اذا مات حوسب بما صار له واخذ البقية من تركته فهي احوط ولان الاجرة فيها معلومة مسماة وليس كذلك غيرها قوله فالمضمونة كغيره اي كغير الحج بمعنى ان ذكر الفاعطا عوض للاجير يكون ثمنا عن جميع منافعه كسائر الاجارات في غير الحج فيكون العوض ملكا للمستاجر فيجري بحز من كفايته

يلزمه

يلزمه انما يلزمه من ماله وما فضل عنها كماله واما قوله وتعينت في الاطلاق يريد ان الموصي بالحج اذا اطلق ولم يعين صفة ما يستاجر عليه من ضمان او بلاغ تعينت المضمونة يريد لانها احوط كما تقدم قوله كميقات الميت اي وكذا يتعين الميقات ومعناه ان الميت اذا عين الموضع الذي يحرم منه الاجير فلا اشكال وان اطلق تعين ميقاته الذي يحرم منه كالمصري فانه يحرم عنه من الجحفة وان اوصى بذلك وهو بغير مصر فلا وهو ظاهر قول ابن القاسم ويحرم من ميقات الميت وان لم يشترطوا وقال اشهب في الموازية يحج عنه من الموضع الذي اوصى اي اذا كان بغير بلده وقال ابن عبد الحكم ان كان من اهل مصر فمات بخراسان فاوصى بالحج حج عنه من خراسان اللخمي وهذا احسن وانما يحج عنه من بلده اذا مات به الا ان لا يجد من يستاجر بتلك الوصية من موضع اوصى به قوله وله بالحساب ان مات يريد ان الاجير المذكور قبل ومات مالستوجر عليه فله بحساب ما سار اي على قدر صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها لا بمجرد قطع المسافة لانه قد يكون ربع المسافة والصعوبة تساوي نصف الكرا ونبه بقوله ولو بمكة على خلاف ابن حبيب القائل بانه اذا وصل الى مكة يستحق جميع الاجرة قوله او صد اي وكذلك الحكم ان صد فانه يعطي بحساب ما سار قوله والبقا لقابل اي وللاجير البقا على حكم الاجارة الى العام القابل يريد اذا فاته الحج بمرض او حصر عنه بعذر قوله واستوجر من الانتها يريد ان الاجير اذا مات او صد واحتيج الى استيجار غيره فانه يستاجر مكانه من حيث انتهى الاول قوله ولا يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه اي على الاجير ونبه بقوله كهدي تمتع الى ان هدي القران وجزا الصيد وفدية الاذى كذلك وانما امتنع ذلك لان الهدي مجهول الجنس والصفة والثمن عند الاطلاق وذلك يؤدي الى الجهالة في الاجرة قوله وصح ان لم يعين العام وتعين الاول يريد ان العقد يصح وان لم يشترط على الاجير عام معين ويحمل على اقرب زمان يمكن وقوع الفعل فيه وهو العام الاول وقيل لا يصح للجهالة ونسبه ابن رشد لابن القصار قال وليس بصحيح قوله وعلى عام مطلق اي وكذا يصح العقد على عام مطلق قوله وعلى الجعالة اي وكذا يصح العقد على الجعالة وهو ان يوجر

نفقته ان وفا بالحج كان له جميع الاجرة والافلا شي له **قوله** وحج على ما فهم اي من حال الموصي
من ركوب دواب وغيرها قال في السليمانية لا ينبغي للاجير ان يركب من الجمال والدواب
الا ما كان للميت يركب لانه كذلك اراد ان يوصي **قوله** وجنان وفي دينه ومشى قال
في السليمانية ولا يوف بعادته وفضال الناس وهذه جنايه وانما اراد الميت ان
يحج عنه بماله قال والعادة اليوم بخلاف ذلك وانه يصنع ما احب ويحج بما شاء فكيف
يستتر له **قوله** والبلاغ اعطا ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف يريد ان معنى اجارة
البلاغ ان يدفع للاجير ما لا ينفق عليه منه ذهابا وايابا قال في الموازنة وينفق
ما لابد له منه مما يصلحه كالكعك والزيت والخل والحجامة بعد مرة ويشتبه ذلك
والوطا واللحاف والثياب والسواك ويرد اذا بالعرف **قوله** وفي هدي ايان
اجير البلاغ اذا وجب عليه هدي او فدية فان لم يتعمد موجبهما فهما في مال
الميت كالنفقة وان تعمد فهما عليه في ماله وقاله في المدونة **قوله** ورجع عليه بالسرف
يريد ان الاجير اذا انفق في النفقة غير العرف كما لو اشترى هدية
او غيرها مما لا تعلق للحج به او اهمل ذلك وجمع لها اصحابه او اشترى منها
الفاكهة وغيرها مما لم تدع الضرورة اليه فانه يرجع عليه به **قوله** واستمر
ان فرغ او احرم ومرض يريد انه اذا فرغ ما اخذه من النفقة فانه يستمر على
معناه ويرجع بالزائد وكذلك اذا احرم فمرض فحصر عن تمام الحج او بعد فوات
تمتعه **قوله** وان ضاعت قبله رجع اي ضاعت النفقة التي اخذها قبل الاحرام
والنار رجع لان الاجارة انما انعقدت على ذلك المال لا على مال مطلق و
له النفقة في رجوعه فان تمادى بعد الضياع فلا شي له في ذهابه قاله
في المدونة ابن اللباد والا في رجوعه الى موضع الضياع وله من ذلك الموضع
الى بلوغه **قوله** والا فنفقته على اجره اي وان كان الضياع انما حصل بعد
ان احرم فان النفقة حينئذ تكون على الاجرة ويتمادى على الحجة لعدم ارتفاضه
وسوا كان للميت مال ام لا وقال ابن حبيب ان كان للميت مال فمنه **قوله**
الا ان يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم اي فان النفقة تكون في بقية
الثلث ان لم يقسم بلا خلاف فان قسم فقال في البيان تجري ذلك على الاختلاف فمن اوصى

وفي هدي التمتع موجبهما

بشرا

بشرا عبدا من ثلثه فاشتري ولم ينفذ العتق حتى مات وقد اقتسم الورثة المال فقيل
يشتري عبدا آخر من بقية الثلث وهو ظاهر المدونة وقيل لا **قوله** واجزأ ان قدم
على عام الشرط يريد ان الاجير اذا اشترط عليه الحج مثلا في عام خمسين فقدم فانه حج
في سنة تسع واربعين او ما قبلها فان ذلك يجزيه عن الميت بعض الاندلسيين
كما لو قدم دينا عليه نقله ابن رشد **قوله** او ترك الزيارة يريد ان من استوجر على
الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فحج وتعذرت عليه الزيارة ان ذلك يجزيه عن
الميت اي الى زيد ويرد من الاجرة بقدر مسافة الزيارة وقيل يرجع ثانية
حتى يزور وهو معنى قوله ورجع بقسطها **قوله** او خالف افرادا لغيره
يريد ان الاجير اذا اشترط عليه الافراد فخالف فتمتع او قرن فانه يجزيه عن الميت
والمذهب في مسئلة التمتع الاجزا كما ذكر وكان ابن القاسم يقول بعدم الاجزا
ثم رجع الى الاجزا واما اذا قرن فمذهب ابن القاسم البناء على عدم الاجزا قاله
ابن الجلاب خلافا لعبد الملك لكن قال في الكافي الاكثر من اصحاب مالك على الاجزا
وهذا كله اذا كان المشترط على الاجير الورثة والوصي انك ربما قوله ان
لم يشترطه الميت اي ان لم يشترط الميت الافراد على الاجير ولهذا قال
والا فلا اي وان كان المشترط لذلك هو الميت فلا يجزي وهذا مما لا خلاف
فيه لكن ان قرن انفسخت الاجارة سوا كان العام معينا ام لا وان تمتع
اعاد ان كان العام غير معين **قوله** كتمتع بقران او عكسه اي كما لا يجزي اذا
اشترط عليه التمتع فقرن او القران فتمتع نقله في الذخيرة **قوله** او هما بافراد اي
وكذلك لا يجزيه ان اشترط عليه التمتع فافرد او القران فافرده نص على ذلك ايضا
في الذخيرة **قوله** او ميقاتا شرط اي وان شرط على الاجير ان يحج من ميقات فاحرم
من غيره لم يجزه فميقاتا معطوف على افرادا اي او خالف ميقاتا شرط عليه قال
في الذخيرة ظاهر المذهب انه لا يجزيه ويرد المال في الحج المعين ان فات **قوله**
وتفسخ ان عين العام او عدم يريد ان الاجير اذا خالف الميقات فان الاجارة
تفسخ اذا كان العام معينا وكذلك ان عدم العام المعين اي فات او عدم الاجير
بموت ونحوه **قوله** كغيره يريد ان الاجير اذا احرم غيره فحج عن الميت فان الاجارة

ايضا تنفسخ معناه اذا كان العام ايضا معينا ولا خلاف في هذا اذا نص الميت على الاجير او
الورثة او دلت قرينة على تعيينه وكذلك ان لم تقم قرينة واختاره ابن عبد البر وغيره
وقيل تصح وتجزيء عن الميت **قوله** او قرن اي وكذلك تنفسخ الاجارة ان قرن الاجير
يريد في العام لما اشترط عليه من افراد او تمتع وقد سبق ذلك **قوله** او صرفه لنفسه
اي حج عن نفسه ولم يحج عن الميت وفسخت هنا الاجارة لان العام معين وقد اتى
فيه بغير ما استؤجر عليه والعقد خاص بالعام الذي فوقه ولم يتعلق بما
بعده من الاعوام فان لم يعين العام قال ابن بشير تنفسخ ايضا ونص في البيان
على خلافه **قوله** واعاد ان تمتع اي فان شرط عليه الافراد او القران فتمتع لم
تنفسخ لكن يبقى الى العام القابل فيعيد كما شرط عليه والفرق بينه وبين ما اذا
خالف وقرن ان القران مما يجزئ سببه فلا يؤمن من العود بخلاف التمتع وايضا
فان القارن شرك في العمل فاتى ببعض ما استؤجر عليه والمتمتع اتى بما
شرط عليه وزيادة **قوله** وهل تنفسخ ان اعتمر لنفسه في المعين او الا ان
يرجع الى الميقات فيحرم على الميت فيجزيه تأويلان قال في المدونة ومن اخذ
مالا ليحج به عن الميت فاعتمر عن نفسه ثم حج عن الميت كما استؤجر واختلف
الاشياخ كما اشار اليه المؤلف في فهم ذلك فذهب بعضهم الى ان الاجارة
تنفسخ في المعين قال ويلزمه ان يحج عنه من موضع الاستيجار لان الميقات
لانه لما اعتمر عن نفسه كانه انما حج لذلك ففهم ان مذهب المدونة عموم نفي
الاجزا وهذا احد التأويلين ذكره ابن يونس قال والذي اراه انه ان رجع
فاحرم من ميقات الميت انه يجزي لانه لا فرق بينه فاحرم عن نفسه وكان الوا
جب عليه ان يحرم عمن استأجره فاذا رجع فاحرم منه عنه لم ينقصه
شيء مما شرط عليه وهذا هو التأويل الثاني وفي العتبية ارا ما معنا
للحج لان من استؤجر على الحج عن ميت فعليه ان يحرم من ميقات الميت سوا
اشترط عليه من ذي الحليفة ام لا **قوله** ومنع استنابة صحيح في فرض
هو من باب اضافة المصدر الى فاعله والمعنى ان الصحيح لا يجوز له ان يستنيب غيره
ليحج عنه في الفرض **قوله** والاكره اي وان استناب العاجز في ذلك او الصحيح في

من بعض الافاق
ما اعتمر عن نفسه
وحج عن الميت من ميقاته
لم يجز وان رجع الى الميقات ؟

نقف

النفل كره له ذلك سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع وان وقع صحت الاجارة
واختلف في العاجز هل تجوز استنابته وهو مروي عن مالك او يكره وهو المشهور
او يفرق بين الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن وهب وابي
مصعب **قوله** كبدء مستطيع به عن غيره يريد انه يكره للمستطيع ان يبدأ
بالحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم للذي احرم بالحج
عن غيره حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة قال في المدونة فيحج عنه من حج
عن نفسه فان جهلوا فاستأجروا من لم يحج اجزا عنه وقال اشهب لا بأس
ان يستأجر من له صرورة لم يجد السبيل فاما من يجد السبيل فلا ينبغي ان يعان على
ذلك فان احجوا عنه اساوا ويجزيه **قوله** واجارة نفسه هذا هو المشهور
قال في كتاب محمد ولان يؤاجر الرجل نفسه في سوق الابل وحمل اللبن احب
الي من ان يعمل عملا لله عز وجل عن غيره باجارة والثاني جواز ذلك
قوله ونفذت الوصية به من الثلث يريد ان الاستنابة وان كانت مكروهة
فانها تنفذ اذا اوصى بها وهو المشهور وقال ابن كنانة لا تنفذ ويصرف
قدر الموصى به في هدايا وقال ابن نافع بقوله يصرف في وجه من وجوه
الخير وانما كان من الثلث لان حكمه حكم الوصية التي لا تكون الا في الثلث
وقال اشهب فيلزمن راس المال ان كان صرورة وقيل لا تنفذ حكاه في الذخيرة
قوله وحج عنه حجج ان وسع وقال لا يحج به لا منه يريد ان الميت اذا اوصى
ان يحج عنه بمال حج عنه حجج متعددة ان وسع الموصى به ذلك اذا قال في
وصيته يحج به اي بمجموعه لا منه اي لا ببعضه وهذا مع القرينة او التنصيص
على ذلك قال في العتبية في رجل اوصى ان يحج عنه بثلثه فوجد ثلثه الف دينار
ونحو ذلك ان يحج عنه حتى يستوعب الثلث قال في البيان لانه لما كان الثلث
واسعا علم انه لم يرد حجة واحدة ولو كان ثلثه يسيرا ان يحج به حجة واحدة
رجع ما بقي ميراثا كما قال في المدونة في مسئلة الاربعين دينارا **قوله** والا فميراث
اي وان لم يتسع المال الموصى به ذلك فهو ميراث وكذلك اذا سمى الميت قدرا
فلم يوجد من يحج به من موضع الثلث ولا من مكة فهو ميراث واشار بقوله

كوجوده بالغا اي مسالة المدونة اذا قال حجوا عني باربعين دينارا ففضل منها فضلة
او رضي الاجير بثلاثين فان الباقي يرجع ميراثا ولذلك اذا تبرع رجل بحجه عن الميت
مجانا فان المال يرجع ميراثا واليه اشار بقوله او تطوع غير وارث وبقوله
وهل الا ان يقول يحج عني بكذا فحج تاويلان اي ما قال ابن المواز ان الموصي
اذا قال حجوا بهذا عني او فيحج به عني انه يحج عنه بجميع مبلغ ذلك بخلاف
ما اذا قال يحج به فلان عني فرضي فلان باقل فان الفاضل يكون ميراثا واختلف
المتاخرون هل هو تفسير لقول ابن القاسم او خلاف وهذا التردد راجع
الى قوله والا فميراث اي وهل جملة او ما فضل عنه ميراث مقيد بما اذا لم يقل
حجوا عني او مطلق تاويلان وهذا على ان قول محمد خلاف قوله ودفع المسمى — لم يقل حجوا
وان زاد على اجرته لمعين يريد ان الميت اذا عين شخصا فقال يحج عني بكذا
فانه يعطى له الجميع ولو كان زايدا على مقدار اجرته لانها وصية له وليس — بكذا
له ان يقول احجوا غيري وادفعوا الي الزايد لانه انما اوصى له بشرط الحج وهذا
اذا كان غير وارث واما الوارث فلا يزاد على النفقة والكرا شيئا كما قال سند و
والبداية بقوله لا يرث اي ودفع الجميع لمعين غير وارث وانما قال فهم
اعطاوه لانه اذا لم يفهم من لفظ الموصي او فهم غير ذلك لم يزد على اجرته شيئا قوله
وان عين غير وارث ولم يسم زيد ان لم يرض باجرة مثله ثلثها ثم تربص يعني
اذا عين الميت شخصا يحج عنه ولم يسم قدر ما يعطى فابى الشخص ان يحج
عنه باجرة مثله فانه يزاد فوق تلك الاجرة مقدار ثلثها فان رضي فلا
كلام والا تربص قليلا لعله ان يرضى بذلك واحترز بقوله غير
وارث من الوارث فانه لا يزاد على نفقته وكرايه كما تقدم وبقوله
ولم يسم مما اذا سمى قدرا يحج به عنه فانه ان رضي بذلك القدر او بدونه
دفع له ورجع ما فضل ميراثا وان لم يرض لم يزد على ذلك شيئا واستوجر من
يحج ان كان الميت صرورة والا رجع المال ميراثا وقيل لا قوله ثم اوجر للصرورة
فقط غير عبد وصبي وان امراة يريد ان الصرورة وهو الذي لم يحج اذا اوصى بالحج
فانه يستاجر له مسلم بالغ يحج عنه ليكون حجة منزلة منزلة حج الميت فاذا اوصى

ان

ان يحج عنه عبد او صبي انفذ ذلك قاله في المدونة وقال ابن القاسم يدفع ذلك
لغيرهما حكاه ابن المواز واليه اشار بقوله فقط اي ان غير الصرورة اذا حج عنه
عبد او صبي فلا باس به وشبه بقوله وان امراة على خلاف من يرى انها لا تحج
عن الرجل لان احرامها في وجهها وكفيها بخلافه وايضا فان الرجل في الطواف
يرمل بخلافها وكذلك تخب في بطن المسيل دونها الى غير ذلك قوله ولم يضمن
وصي دفع لهما مجتهدا يريد ان الوصي اذا ظن ان العبد حرا والصبي بالغا
فدفع لهما الاجرة ثم ظهر له على خلاف ما ظن فلا يضمن شيئا لانه اجتهد
والغرض من ذلك الثواب وهو يحصل لهما كما يحصل لغيرهما قوله وان لم
يوجد بما سمى من مكانه حج من الممكن يعني اذا سمى الميت قدرا فلم
يوجد من يحج به عنه من مكان يمكن ان يستاجر له منه بالمقدار الذي — يتولى القدر فانه يحج عنه من مكان
عينه الميت ولا خلاف فيه اذا لم يعين المكان الذي يحج منه عنه فان سماه
فقال حجوا عني من بلد كذا وقد مات به ولم يوجد من يحج به عنه من ذلك
البلد فروي عن ابن القاسم انه يستاجر له به من حيث يوجد الا ان
يتبين انه اراد ان لا يحج به عنه الا من بلده اي فيكون ميراثا والى
هذا اشار بقوله ولو سماه الا ان يمنع فميراث اي ولو سمى المكان
الذي يحج عنه منه فكذلك يحج عنه من حيث يمكن الا ان يمنع من ذلك لكونه
انما اراد ان يحج عنه من موضعه فيكون ميراثا قوله ولزمه الحج بنفسه اي
ولزم الاجير ان يحج عن الموصي بنفسه يريد اذا كان ثم قرينة تدل على
تعيينه من الورثة او عينه الميت قصدا لخيره ورغبة في بركته
قوله لا الاشهاد اي فلا يلزمه ان يشهد على نفسه انه قد حج عن الميت
وهذا اذا لم يكن عرف الناس الاشهاد فان كان لزمه واليه اشار بقوله
الا ان يعرف ولا خفا ان الحكم العرف اذا جرى بالاشهاد او بعدمه انه يصار
اليه فان لم يكن عرف فنص المتاخرين في ذلك قولان قوله وقام وارثه
مقامه فيما ياخذه في حجة اي وقام وارث الموصي مقامه في تعيين من
يحج عنه لحجة بربه وكذلك يقوم وارث الاجير مقامه اذا كان الحج مضمونا

لا معينا **قوله** ولا يسقط فرض من حج عنه وله اجر النفقة والدعا يريد ان من مات
وعليه فريضة الحج فانها لا تسقط بحج غيره عنه ابن القصار وانما للميت
المحجوج عنه اجر النفقة ان اوصى ان يستاجر من ماله عليه ذلك وان تطوع
عنه غيره بذلك فله اجر الدعا وفصّله بقوله وله اجر النفقة اي اذا
اوصى ان يحج عنه من ماله والدعا اي اذا تبرع به عنه الغير وخرج الباجي
قولا بسقوط الفريضة **قوله** وركنهما الاحرام اي ركن الحج والعمرة الاحرام
وهذا مما لا اشكال فيه لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم
وامره به وذلك مجمع عليه **قوله** ووقته للحج شوال لاخر الحجة يريد وقت
الاحرام للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ولهذا قال لاخر الحجة
وهو المشهور وقال ابن عبد الحكم آخره عشر ذي الحجة ورواه ابن حبيب
وادى ايام التشريق نقله في الجواهر وفائدة الخلاف تعلق الدم بتاخير
الافاضة **قوله** وكره قبله يريد ان الاحرام بالحج قبل شوال مكروه لانه
صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره واختلف اذا فعل ذلك هل ينعقد
وهو المشهور او لا ينعقد وحكى هذا القول اللخمي ولم يعزه واشار له
بقوله كمكانه اي ان الحج ايضا له ميقات مكاني كما سياتي من كلامه
وانه يكره له ان يحرم قبله وهو ظاهر المدونة وهو الذي حكاه العراقيون
عن المذهب من غير تفصيل وفي الموازية له ان يحرم من منزله اذا كان
قبل الميقات الا ان يكون قريبا منه فيكره ان يحرم منه لانه مع القرب انما
قصد مخالفة الميقات ومع البعد انما قصد استدامة الاحرام وهو غير مكروه
قوله وفي رابغ تردد اي هل يكره الاحرام منه لانه قبل الجحفة واليه ذهب
الشيخ القدوة ابو عبد الله بن الحاج تغمده الله برحمته ونفعنا به او لا يكره
لانه اول الميقات ومن اعمال الجحفة ومتصل بها بدليل اتفاق الناس
على ذلك واليه ذهب اشياخنا المتاخرون حكى ذلك عنه شيخ شيخنا الشهير
بعبد الله المنوفي رحمه الله تعالى ونفعنا به في الدنيا والاخرة **قوله** وصح
اي ولو قلنا بالكراهة فانه ينعقد ويصح **قوله** وللعمرة ابدا الا للمحرم

بحج

بحج لتحليله يريد ان ميقات العمرة في ايام السنة كلها قابل وقت احرامها جاز الا
لمن كان محرما بالحج فالوقت في حقه اذا حل من الحج فمراده بقوله لتحليله
اي الى ان يحل من حجه ثم قال وكره بعدهما وقبل غروب الرابع لما كان
الذي يحل به من الحج امرين طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة ثنى الضمير لاجل
ذلك ومراده ان الاحرام بالعمرة قبل الفراغ منهما ممنوع وبعدهما وقبل
الغروب من اخر ايام الرمي مكروه وقاله في المدونة معناه وينعقد **قوله**
ومكانه للمقيم مكة اي ومكان الاحرام للحج للمقيم مكة سوا كان من اهلها
او مقيما بها وقت الاحرام له واحترز بقوله للحج مما اذا كان الاحرام للعمرة
كما سيذكره **قوله** وندب المسجد يريد انه يستحب لمن بمكة اذا اراد الاحرام
بالحج ان ياتي المسجد ليحرم منه وهو مذهب المدونة اشهب يريد من داخله
لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن حبيب انما يحرم
من بابه **قوله** كخروج ذي النفس لميقاته المراد بصاحب النفس من
اتسع له الوقت من اهل الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج فالمستحب
له ان يخرج الى ميقاته فيحرم منه وقاله في المدونة وانما امره هنا
بالخروج لانه في سعة من الوقت وفي المعلمة الاولى استحب له ان يحرم
من المسجد لان معناه انه في ضيق من الوقت ليس عليه نفس مثل ذلك
وهكذا قال في النكت انه معنى مسئلتي المدونة **قوله** ولها وللقران الحل
اي وللاحرام بالعمرة لمن بمكة الحل ليجمع فيها بين الحل والحرم لفعله صلى الله
عليه وسلم فلو احرم بها من الحرم وهي تنقضي فيه لزم من ذلك عدم الجمع بينهما
في الاحرام للعمرة بخلاف الحج فانه وان احرم به من الحرم يخرج الى عرفة وهو حل
فيحصل له الجمع بين الحل والحرم وهذا وجه كون القران يطالب فيه الخروج
ايضا الى الحل لان القارن لو احرم من مكة لزم عدم الجمع في العمرة بينهما لان
خروجه لعرفة خاص بالحج وهذا هو المشهور وقال عبد الملك وسحنون يجوز
احرامه من مكة بناء على ان العمرة مضمحلة والعبرة بالحج لا غير **قوله**
والجعرانة اولى ثم التنعيم اي انما كان الاحرام بالعمرة من الجعرانة اولى لفعله

الحج

مما اد احان الاحرام للعمرة كما سنذكره

صلى الله عليه وسلم اذا احرم بها من الجعرانة وكان التنعيم يليها في الفضل لامره لعبد الرحمن
ان يخرج باخته عائشة رضي الله عنها الى التنعيم قوله وان لم يخرج الا بعد طوافه
وسعيه بعده واهدى ان حلق يريد ان من احرم بالعمرة من الحرم فلم يخرج الى الحل
ثم طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج الى الحل لكونهما وقعا بغير
شرطهما فان حلق اعادهما ايضا واهدى لكونه حلق في حال احرامه هذا
هو الاصح خلافا لاشهب في سقوط الدم حكاه عنه ابن المواز قوله والافاقية
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق لما ذكر ان الميقات لمن
بمكة في الحج مكة وفي العمرة الحل اشار بهذا الى ان من اراد الاحرام بحج او عمرة ممن
هو من اهل الافاق مبينا ميقاتهم اي وان لم يكن مقيما فللحج او العمرة هذه المواقيت — ما ذكر صح
وذو الحليفة ابعد المواقيت من مكة بينها نحو من عشر مراحل او تسع
وهي قريبة من المدينة على ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وهي
ميقات اهل المدينة والجحفة على ثلاث مراحل ونحوها من مكة وبينها وبين
المدينة ثمان مراحل وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ويلملم على
ليلتين من مكة وهي ميقات اهل اليمن وقرن المنازل على مرحلتين من مكة
قيل انها اقرب المواقيت ايضا ولم ار من ذكر ذات عرق بالنسبة الى قربه وبعده
من مكة شرفها الله تعالى والشيخ قد ذكر هذه المواقيت ولم يذكر اهلها اتكالا
على ما ورد من ذلك في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل
اليمن يلملم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم ومهل اهل العراق
من ذات عرق واشار بقوله ومسكن دونها الى ان من كان ساكنا دون هذه
المواقيت فميقاته من مكانه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم من كان دون
ذلك فمن حيث انشأ قوله وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر اي وحيث حاذى
واحدا منها ~~...~~ فعليهم الاحرام منها لان ميقاتهم وهو الجحفة بين ايديهم لكن
الاولى لهم ان يحرموا من ذي الحليفة واليه اشار بقوله الا المصري يمر

حاذى بسفينة ميقاتا او مر به
فانه يلزمه ان يحرم منه
الا المصري والشامي والمغربي
يمرون بذي الحليفة ... صح

بذي

بذي الحليفة فهو اولى واشار بقوله ولو ببحر الى قول مالك في النوادر ان من حج في البحر من اهل
مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة قوله وان لحيض رجي رفعه يريد
ان الحائض اذا مرت بذي الحليفة وترجو ان يحصل لها الطهر قبل الجحفة فالاولى
لا تؤخر احرامها الى الجحفة والاولى لها ان تحرم من ذي الحليفة ذكره في النوادر
واختلف في المدني المريض هل يرخص له في ترك الاحرام الى الجحفة فحكى
محمد عن مالك لا ينبغي له ان يجاوز الميقات فيما يرجو من قوة وليحرم فان احتاج
البس افتدى وقال ايضا لا باس ان يؤخر للجحفة ابن بزيزة وهو المشهور
للضرورة اللخمي والاول قوله كاحرامه اوله اي اول الميقات وانما كان ذلك
اولى لان المبادرة الى الطاعة مستحبة قوله وازالة شعثه اي قبل الاحرام — اقيس ع
وهو معطوف على قوله اوله والتقدير وكذلك يستحب للمحرم ان يزيل شعثه قبل
احرامه ببعض الانساخ بتقليم اظفاره ويزيل ما في بدنه من الشعر الذي يؤمر
بازالته لا شعر الراس فان الافضل ابقاؤه طلبا للشعث في الحج ومما يستحب عند الاحرام
ترك التلفظ بما احرم به وروي عن مالك كراهة التلفظ بذلك يريد ان يحرم بالنية
بذلك مع التلبية او ما حصل من فعل كالتوجه كاف واليه الاشارة بقوله
وترك التلفظ به وروي عن ابن وهب التسمية احب الي وفي الموازية ذلك
واسع سمى او ترك قوله والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه
ولا دم وان احرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان يريد ان المار بالميقات
اذا لم يرد مكة بل جاوزه لحاجة دون مكة او كان يريدها الا انه ممن لم يخاطب
بفريضة الحج كالعبد والصبي فلا احرام على واحد منهما ولا دم لان الحج ليس
متوجها على العبد والصبي ونحوهما فان احرما بعد ذلك فلا دم ايضا الا ان يكون
الذي احرم بعد الميقات صرورة مستطيعا فاختلف في وجوب الدم عليه
قال مالك في المدونة ومن تعدى الميقات وهو صرورة مستطيع ثم احرم
فعليه الدم عياض اختلف في تاويله فقيل معناه اذا جاوزه وهو يريد الحج
فلا دم عليه واليه ذهب ابو محمد وقيل معناه متى جاوزه وهو مريد الحج
اولا واليه ذهب ابن شبلون وزعم انه ظاهر الكتاب هنا اذا لم تقبل

وهو مريد الحج او غيره والى هذا الاختلاف اشار بقوله فقط وبلا ان قوله ومريدها
ان تردد او عاد لها لامر فكذلك على الراي ومريد مكة ان كان ممن تردد لها كالمنتسبين
في الحطب والفواكه ونحوها او عاد لامر عرض له فليس عليه احرام وهو معنى
قوله فكذلك وقال اللخمي في المترددين يستحب لهم ان يحرموا اول مرة ثم
ان تكرر ذلك منه سقط عنهم الاحرام قوله والا وجب الاحرام واساء
تاركه ولا دم اي وان لم يكن من المترددين ولا ممن عرض له امر عاد لاجله
وجب عليه ان يحرم من ميقاته الذي يأتي عليه فان ترك الاحرام وجاوز
الميقات حلالا فلا دم عليه وقد اساء [?] الاتفاق كان قاله في المدونة من و
ثم قال اذا لم يرد الحج ولا العمرة والى هذا اشار بقوله ان لم ينقصد
نسكا وقال في الجلاب ان احرم فعليه الدم والا فلا وقاله في تهذيب
الطالب وفي الموازية وجوب الدم وظاهره احرم ام لا وقيل ان كان صرورة
فعليه الدم والا فلا وفي الموازية ان احرم وكان صرورة فعليه
الدم والا فلا قوله والا رجع وان شارف مكة ولا دم ولو علم ما لم يخف
فوتا فالدم اي وان قصد احد النسكين الحج او العمرة رجع للاحرام
من ميقاته وان قرب من مكة ولا دم عليه قال في المدونة الا ان يخاف
فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم ابو الحسن الصغير
وسواء جاوزه جاهلا او عامدا والى هذا اشار بقوله ٤ ولو علم قوله كراجع
بعد احرامه اي وكذلك يجب الدم ايضا على من رجع بعد ان احرم وجاوز
الميقات بغير احرام ثم احرم وان قرب خلافا لابن حبيب ولا يسقط
الرجوع لترتبه عليه وقيل يسقطه ولذلك تظاهر قوله ولو افسد
لا فات يريد ان الدم لا يسقط عنه بعد ترتبه ولو فسد حجه خلافا لما اذا
فات فانه يسقط عنه وقاله في المدونة قوله وانما ينعقد بالنية مع
يريد ان الاحرام لا ينعقد الا بالنية مقرونة بقول او فعل متعلقين به كالتلبية
والتوجه الى الطريق والى هذا اشار بقوله مع قول او فعل
وتعلقا به اي بالاحرام فلا ينعقد بمجرد النية وقاله اللخمي وابن بشير

وان

وابن شاس وقيل ينعقد بذلك قاله سند وهو مروي عن مالك قوله وان خالف
لفظه كما اذا نوى الحج وتلفظ بالعمرة او العكس وهو كقول صاحب الجواهر الا ان الاحرام ينعقد بما تقدم
هو وان اختلف عقده ونطقه فان الاعتبار بالعقد قوله ولا دم اي ولا دم قوله وان خالف لفظه ع
عليه لمخالفته لفظه وعدم مطابقته لنيته قوله وان بجماع يشير الى
ما حكاه سند ان الاحرام منعقد وهو بجماع ويلزمه التمادي والقضاء
وذكر ما يدل على ان ذلك متفق عليه والباجي وان بجماع للمصاحبة اي وان قوله ع
احرم مع جماع او في حال جماع قوله مع قول او فعل تعلقا به اي بالاحرام والى ابن بشير
فلا ينعقد بمجرد النية وقاله اللخمي وابن شاس وقيل ينعقد بذلك
قاله سند وهو مروي عن مالك قوله بين او ابهم يريد ان الاحرام ينعقد
بالنية مع قول او فعل سواء بين ما احرم به او ابهم الا انه لا يفعل شيئا الا بعد
التعيين فان طاف قبل التعيين فقال في الذخيرة الصواب ان يجعله حجا ويكون
هذا طواف القدوم وفي الموازية احب الي ان يفرد والقياس ان يقرن وقاله اشهب
والى هذا اشار بقوله وصرفه لحج والقياس لقران وقيل القياس ان يصرفه لعمرة
وراى اللخمي ان التخيير انما هو في حق المدني ونحوه واما اهل المغرب ونحوهم
فلا يقصدون الا الحج فلا يلزمه غيره قوله وان نسي فقران ونوى الحج اي فان
احرم بشيء معين ثم نسيه فلم يدر اهو حج او عمرة او قران فانه ينوي الحج و
يعمل على القران احتياطا فيطوف ويسعى ويهدي ويعتمر بعد ذلك لاحتمال بناء على القران
ان يكون انما افرد اولا والى ذلك اشار بقوله وبرئ منه فقط اي من الحج
اما والعمرة فيأتي بها وفي الموازية وهو قول اشهب يكون قارنا وهو معنى قو
واشار بقوله كشكه افرد ام ان من شك هل احرم بحج او بحج وعمرة وهو
معنى قوله او تمتع فانه يعمل على الحج قال في الجواهر ولو احرم هل احرم بالحج شك
مفردا او بالعمرة طاف وسعى لجواز ان يكون احرامه بعمرة ولا يحلق لامكان
ان يكون في حج ويتمادى على عمل الحج ويهدي لتاخير الحلاق لا للقران لانه
لم يحدث نية للحج بل يتمادى على نيته الاولى وهو كشك واحد اما العمرة
فلا يصيره يتمادى بعد فراغه من سعيها واما الحج فيكون مفردا او ما تقدم

من الطواف والسعي له لا للعمرة ويحوزه للحج **قوله** ولغا عمرةً عليه كالثاني في حجتين او
عمرتين يريد ان العمرة الداخلة علي الحج تلغي كالحج الداخل علي مثله او العمرة الداخلة
علي مثلها والاقسام اربعة لا يصح منها الا ادخال الحج علي العمرة كما سياتي
ومعني قوله لغا ان الثاني لا ينعقد ولا يقضي **قوله** ورفضه هو معطوف علي عليه
قوله ولغا عمرة اي وكذلك يلغي قضي الحج فلا اثر له علي المشهور نص عليه
غير واحد من اصحابنا وقاله ابن القاسم في المدونة **قوله** وفي كاحرام زيد
تردد يريد انه اختلف فيمن احرم بما احرم به زيد مثلا ولم يعلم هل احرم بحج
او عمرة هل يصح احرامه او يبطل لعدم الجزم حين الدخول في العبادة والمنقول
ان احرامه صحيح عند اشهب لما روي ان عليًا اهل بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم نقله سند وصاحب الذخيرة وحكي عن مالك منع ذلك **قوله** وندب
افراد لانه افضل من القران والتمتع قال في المدونة وهو احب الي وهذا هو
المشهور **قوله** ثم قران اي انه يلي الافراد في الافضلية ثم التمتع يليهما وقال
اشهب والقاضي عبد الوهاب واللخمي التمتع افضل من القران **قوله** بان يحرم
بهما وقدمها هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم بالحج والعمرة معًا اي
ويقدم العمرة في نيته علي الحج لارتدافه عليها دون العكس فان قدم الحج اجزاه
عند الاقرب الباجي والله وكذا اذا نواهما معًا **قوله** او يردفه بطوافها
هو ايضا نوع ثان من انواع القران وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف الحج علي
العمرة في طوافها يريد او قبله وهو مذهب المدونة وظاهر كلام بعض الاشياخ
انه اذا استمر في الطواف يكره له الارداف وعن ابن القاسم جوازه وان فرغ
من الطواف واما قوله ان صحت فيستشير به الي ان الحج لا يرتدف علي
العمرة الفاسدة وهو المشهور ومذهب المدونة وقال ابن عبد الحكم
يجوز ذلك ويصير قارنا **قوله** وكمله ولا يسعى يريد انه اذا اردفه في الطواف
علي العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسعى **قوله** وتندرج العمرة
في الحج فلا يبقي لها فعل ظاهر تختص به وفيه تنبيه علي قول ابي حنيفة
في ايجابه علي القارن طوافين وسعيين **قوله** وكره قبل الركوع لا بعده

وصح

وصح بعد سعي اي وكره الارداف قبل الركوع واما بعده فلا ارداف قال في المدونة
ومن اردف الحج قبل تمام طواف العمرة فليتمه ولا يسعى لها لانه قارن وان
اردف بعد ان طاف وركع ولم يسع او سعي بعض السعي كره له ذلك فان
فعل فليمض علي سعيه ثم يحل وان اردف الحج بعد تمام سعيه وقبل ان
يحلق لزمه ولم يكن قارنا ويؤخر حلاق راسه ولا يطوف ولا يسعى حتي يرجع ولا يسعى
من مني الا ان يشاء ان يطوف تطوعا ولا دم عليه للقران وعليه دم لتاخير
الحلاق في عمرته لانه لم يقدر علي الحلاق والي هذا اشار بقوله وحرم الحلق
والهدي لتاخيره واما قوله ولو فعله فيريد انه لا يسقط الهدي المرتب
عليه بسبب تاخيره الحلق اذا حلق في حال احرامه بالحج وقيل يسقط **قوله**
ثم تمتع يريد ان التمتع يلي القران في الفضيلة وذهب اشهب والقاضي
عبد الوهاب واللخمي الي ان التمتع افضل من القران **قوله** بان يحج بعدها يريد ان
صفة التمتع ان يحج بعد ان يحل من عمرته اي ويكون قد فرغ منها كلها في اشهر
الحج كما سياتي ويشترط وجوب الدم **قوله** وان بقران يريد انه اذا
حل من عمرته ثم احرم ثانيا وان بحج وعمرة فانه يكون بذلك متمتعا ولا
خلاف فيه وانما اختلف هل عليه دمان لتمتعه وقرانه ام دم واحد
قوله وشرط دمهما عدم اقامة بمكة او ذي طوي وقت فعلهما اي
ويشترط وجوب دم القران ودم التمتع ان لا يكون الاتي بذلك من حاضري عنه
المسجد الحرام فان كان حاضرا اسقط فيهما وهو المشهور في القران خلافا لعبد
الملك واللخمي ولا خلاف في سقوطه عن الحاضر في التمتع لقوله تعالى في
وجوب الدم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال في المدونة وليس
علي اهل مكة القريبة بعينها واهل ذي طوي اذا قرنوا او تمتعوا دم قران ولا متعة
ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر من مكة حكمه حكم المكي
وقيل ان من دون المواقيت كالمكي ولم يعزه اللخمي فقوله وقت فعلهما متعلق
بعدم اقامة اي وشرط وجوب الدم عدم اقامة بمكة وقت فعل العمرة والحج
ولهذا لو قدم افاقي في اشهر الحج معتمرا بنية الاقامة ثم حج من عامه ذلك

لزمه الدم لكونه متمتعا اذ لم يكن وقت فعل العمرة مقيما قال في المدونة وقد يبدو له
اي في عدم الاقامة وصوب اللخمي كونه غير متمتع اعتبارا بنيته **قوله** وان بانقطاع ع
بها او خرج لحاجة يريد ان المنقطع الى مكة كالمكي وان لها حكمه في سقوط الدم كالمكي
وكذا من كان من اهلها وخرج لحاجة كغزو او رباط ثم رجع اليها فلا يخرج عن
كونه منها كاهلها ويسقط عنه الدم ان قرن او تمتع وكذا لو توطن غيرها ولم
يرفض سكناها اما ان انقطع الى غيرها رافضا سكناها وقدم في اشهر الحج معتمرا
بنية الاقامة ثم حج من عامه فهو كذلك لزمه الدم لكونه متمتعا اذ لم يكن
وقت فعل العمرة مقيما قال في المدونة وقد يبدو له اي في عدم الاقامة وصوب
اللخمي كونه غير متمتع اعتبارا بنيته **قوله** وان بانقطاع بها او خرج لحاجة
يريد ان المنقطع الى مكة كالمكي وان لها حكمه في سقوط الدم كالمكي وكذا من كان
من اهلها اي فلا يسقط عنه الدم واليه اشار بقوله لا ان انقطع بغيرها او قدم
بها بنية الاقامة فالضمير المجرور بغير عائد على مكة وبها اي اشهر الحج وهو
بمعنى في كما تقدم **قوله** وندب لذي اهلين اي وندب الدم لمن له اهل
بمكة واهل بغيرها وهو كقوله في المدونة والاحوط له ان يهدي يريد لانه
قد تعارض عنده دليلان موجب ومسقط وظاهره سوا اقام في سكناه
فيهما او تقارب ومن اشهب ان الحكم العبرة بالذي يكثر به سكناه فان
كان يسكن مكة اكثر فلا هدي والا فليهد واختلف هل هو تفسير واليه
ذهب اللخمي او خلاف واليه ذهب التونسي واليه اشار بقوله وهل الا ان يقيم باحدهما
اكثر فيعتبر تاويلان **قوله** وحج من عامه هذا ثاني شروط الدم وهو ان
يحج من عامه ذلك واحترز به مما اذا كان الحج واقعا في عام آخر فانه لا دم عليه
ومثله اذا قرن وفاته الحج فانه يتحلل بعمرة ولا دم عليه **قوله** وللمتمتع
عدم عوده لبلده او مثله يريد ان الشرطين المذكورين يشترك فيهما
التمتع والقران وان التمتع يشترط في وجوب الدم فيه مع الشرطين السا
بقين شرط اخر منها ان لا يعود الى افقه وهو المراد ببلده او مثل افقه
في البعد فاذا عاد سقط عنه دم التمتع قال في المدونة ولا يكون متمتعا

وان سقط عنه الدم واليه اشار بقوله لا انقطع بغيرها او قدم بها بنية الاقامة والضمير المجرور بغير عائد على مكة وبها اي اشهر الحج وهو بمعنى في كما تقدم

اذا رجع الى افقه او مثل افقه وتباعد من مكة ثم حج وظاهره كان افقه بالحجاز
ام لا واليه اشار بقوله ولو بالحجاز وفي الموازية ان كان افقه بالحجاز لم
يسقط لعوده اليه اللخمي ولا اعلم له وجها وعزاه لابن يونس **قوله** لا اقل اي
فان رجع الى دون افقه فانه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور خلافا
لابن كنانة وقال المغيرة يسقط بعوده الى مسافة القصر **قوله** وفعل
بعض ركنها في وقته الضمير المؤنث عائد على العمرة والمذكر على الحج وهو ايضا
من شروط الدم وذلك بان يفعل العمرة او بعض اركانها في اشهر الحج لانه لو حل
قبل اشهر الحج لم يكن متمتعا قال في المدونة ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى
بعض السعي ثم هل هلال شوال فتمم سعيه فيه ثم حج من عامه كان متمتعا وهذا
معنى قوله بعض ركنها في وقته واحترز به مما اذا فرغ من سعيها قبل دخول
وقت الحج ولم يبق عليه الا الحلاق فانه غير متمتع ولا دم عليه وقاله في المدونة
قوله وفي شرط كونهما عن واحد تردد يريد انه اختلف هل من شرط وجوب
دم التمتع ان يكون الحج والعمرة قد فعلا عن واحد اما عن نفسه او عن غيره بطريق
النيابة او لا يشترط ذلك وانهما لو وقعا عن شخصين كان فيهما الدم ايضا
سيظهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس القولين ولم يذكر قائليهما ولم يره
لشيوخ شيئا وذكر في الموازية الثاني ونحوه في المدونة **قوله** ودم التمتع
يجب باحرام الحج وتجزي قبله يريد ان وجوب دم التمتع يتعلق باحرام
الحج لا قبله وانه ان اخرجه قبل احرام الحج اجزاه وهو قول ابن القاسم
خلافا لاشهب **قوله** وحدت الملك كل شي الطواف لهما سبعا بالطهرين اي
للحج والعمرة والطهر من الحدث والخبث وهو معطوف على قوله وركنهما الا
حرام اي وكذلك الطواف ركن لهما وسبعا يصح ان يكون حالا من الطواف
قوله والستر اي ستر العورة وانما كان ذلك شرطا في الطواف لانه
عندنا كالصلاة ولهذا ذكره مالك له ان يحسر عن منكبيه فيه وان يغطي
لحيته وان تنتقب المراة **قوله** وبطل بحدث بنا فاعل يبطل في كلامه هو
قوله بنا اي ويبطل البنا في الطواف اذا حصل فيه حدث لفقدان شرطه

في البعد

الطواف

وهو الطهارة وهو قول ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مالك انه يتوضا ويبني وكذلك
اذا احدث في السعي **قوله** وجعل البيت عن يساره هذا من واجبات الطواف
وهو ان يجعل البيت عن يساره منكوسا لم يجزه والمراد بذلك ان يطوف والبيت
عن يمينه اشهب وهو كمن لم يطف رجع له الى بلده او لا **قوله** وخروج كل البدن
عن الشاذروان هو ايضا من واجبات الطواف وهو وما قبله معطوف
على المجرور وهو قوله بالطهرين ومعنى ذلك انه يجب عليه ان يطوف وجميع بدنه
خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت
واسقط من اساسه ولم يرفع على استقامته **قوله** وستة اذرع من الحجر
اي وخروج بدنه عن ستة اذرع من الحجر وذلك لان القدر الذي من البيت
منه مقدار ستة اذرع **قوله** ونصب المقبل قامته هكذا اشار اليه
بعض الاشياخ فقال اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يعود منتصبا كما كان
ولا يجوز ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطئ الراس لئلا يوقع بعض الطواف
وليس جميع بدنه خارجا عن البيت **قوله** داخل المسجد هذا حال من قوله
في الطواف والعامل فيه محذوف والتقدير ثم الطواف يقع داخل المسجد
فلو اوقعه خارج المسجد لم يجزه ابن رشد بلا خلاف [illegible] وهو معطوف
على المجرور ايضا ومما يطلب في الطواف الموالاة فان فرقه بطل ولهذا قال وابتدا
ان قطع لجنازة او نفقة هذا كقوله في المدونة ومن طاف بعض طوافه
ثم خرج يصلي على جنازة او خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف
ولا يبني اللخمي وقال اشهب يبني اذا خرج لصلاة جنازة قال وعلى
قوله يبني اذا خرج لنفقة نسيها **قوله** او نسي بعضه اذا فرغ من
سعيه يريد اذا طال امره بعد السعي او انتقض وضوءه واما ان ذكر
بالقرب ذلك فانه يبني ولهذا قال في المدونة ومن طاف في اول دخوله
مكة ستة اشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى فان كان
قريبا طاف شوطا واحدا وسعى وان طال او انتقض وضوءه او ذكر ذلك
في طريقه او ببلده رجع فابتدا الطواف من اوله وركع وسعى **قوله**

قال في المدونة ومن طاف [illegible] البيت

اذا

قوله

قوله وقطعه للفريضة هو كقوله في المدونة ولا يخرج من طوافه لشيء الا
لصلاة الفريضة لكن ظاهر كلامه هنا ان قطعه لها واجب ابن عبد السلام
وهو ظاهر نصوصهم وظاهر كلام غيره انه مخير في القطع وعدمه والمدونة
محتملة **قوله** وندب كمال الشوط هو كقول صاحب الذخيرة والمستحب ان يخرج
على كمال شوط عند الحجر فان خرج من غيره فقال ابن حبيب يدخل من موضع خرج
قوله وبنى ان رعف اي ان الراعف اذا غسل الدم ثم عاد فانه يبني على ما فعل
من طوافه وحكاه في النوادر عن ابن حبيب **قوله** او علم بنجس اي وكذلك
اذا طاف وفي ثوبه او بدنه نجاسة ثم علم بها فانه ينزعها ويبني فان لم يعلم
بها حتى فرغ من طوافه لم يعد وقاله في المدونة قال فيها كمن صلى بذلك
ثم ذكر بعد الوقت ابن المواز وان صلى بذلك الركعتين اعادهما بالقرب
ان لم ينتقض وضوءه فان انتقض وطال فلا شيء عليه كزوال الوقت
وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله واعاد ركعتيه بالقرب
وقال اصبغ سلامه منهما كخروج الوقت ابن يونس وهو القياس اذ لا
وقت معلوم لذلك وانما وقته حين يفعله كوقت الصلاة المنسية هو
فراغه منها اذ ذهاب وقتها والاستحسان ان يعيد بالقرب ما لم ينتقض
وضوءه **قوله** وعلى الاقل ان شك هكذا نص عليه مالك ومعناه ان من
شك مثلا هل طاف اربعة اشواط او خمسة فانه يبني على الاقل وهو الاربع
ويلغي المشكوك كمن شك اصلى ثلاث ركعات ام اربعا ومثل هذا اذا شك
هل اكمل طوافه او بقي عليه منه شيء فانه يعمل على المحقق ويلغي المشكوك
فيه **قوله** وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد هو كقوله في المدونة ومن طاف
من وراء زمزم او في سقائف المسجد لزحام الناس فلا باس به وان طاف
في سقائفه لغير زحام لحر ونحوه اعاد الطواف ابن يونس وقال اشهب
لا يجزي من طاف في السقائف وهو كمن طاف خارج المسجد سحنون ولا يمكن
ان ينتهي الزحام الى السقائف **قوله** ولم يرجع له اي فان طاف في السقائف
يريد لغير زحام لم يرجع له من بلده ابن يونس وحكى ذلك عن الشيخ ابي محمد

وقال ابن شبلون يرجع وهو مكي لم يطف الباجي وهو قول ابن ابي زيد ابن القبيس ولا
دم عليه واليه اشار بقوله ولا دم **قوله** ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم
من الحل يريد ان طواف القدوم واجب كوجوب السعي قبل عرفة على من احرم
من الحل ولم يكن قد رهقه الوقت اي ان في اخره بمقدار لا يسع ذلك
وما ذكره من وجوب طواف القدوم هو المشهور وقال اشهب هو غير واجب
وجعله اللخمي سنة وقيل هو ركن كطواف الافاضة واحترز بقوله احرم من
الحل مما اذا احرم من مكة فانه لا يجب عليه طواف القدوم ولا السعي قبل
عرفة واحترز بقوله ولم يراهق مما اذا جاء مراهقا فانه يخرج لعرفة
ويترك طواف القدوم ويؤخر السعي للافاضة ولا دم عليه وقاله في المدونة
قوله ولم يردف بحرم لانه اذا اردف الحج على العمرة فيه فان طواف القدوم
ساقط عنه حينئذ **قوله** والا سعى بعد الافاضة اي وان احرم من الحرم او
اردف فيه او قدم مراهقا اخر سعيه حتى يوقعه بعد طواف الافاضة فلو
قدم السعي قبل عرفة ثم لم يعده حتى رجع الى بلده اجزأه وعليه دم
وقاله في المدونة واليه اشار بقوله والا فدم ان قدم ولم يعد اي قدم
السعي ولم يعده حتى رجع الى بلده وكلامه يوهم ان المراهق كذلك وليس
بظاهر لانه اذا قدم السعي قبل عرفة ولم يعده فلا شيء عليه لانه اتى
بما هو الاصل في حقه لانه انما رخص له في التاخير لما خاف من فوات
الوقوف فاذا فعل ذلك فلا مانع من الاجزاء وقد نص غير واحد على ذلك
ولعل قوله ان قدم فيه اشارة لذلك اذ مثل هذا الاتيان في قدم بل او فعله
في محله الذي خوطب به في الاصل **قوله** ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة
وقد هذا معطوف على قوله ثم الطواف وهما معطوفان على قوله وركنهما
الاحرام يريد ان من اركان الحج والعمرة السعي بين الصفا والمروة سبعة
اشواط لانه عليه السلام فعله وقال خذوا عني مناسككم وقال ايضا
اسعوا ان الله كتب عليكم السعي **قوله** منه البدء اي من الصفا ابتداء
السعي لقوله صلى الله عليه وسلم وقد فعل ذلك نبدأ بما بدأ الله به فلو نكس ابتداء

سعى

ثم السعي مع

جملة

للمروة

الى المروة صح

بالمروة الغاه **قوله** مرة والعود اخرى اي ان ذهابه منه مرة وعوده منه اخرى فيحصل
الختم بالمروة فاذا سعى سبعة اشواط يكون قد وقف على الصفا اربع وقفات
وعلى المروة كذلك **قوله** وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته اي انه يشترط
في صحة السعي ان يتقدم بين يديه طواف فان وقع من غيره لم يجزه ولا خلاف
هل من شرط ذلك الطواف ان يكون واجبا قال ابن عبد السلام والذي يرجع
مذهب المدونة وهو المنصوص في المذهب اولا وهو ظاهر كلامه هنا وهو
ايضا ظاهر المدونة لقوله وان لم ينو بطوافه تطوعا ولا فرضا لم يجزه
سعيه الا بعد طواف ينوي فرضيته ثم قال فان رجع الى بلده وتباعد
وجامع النساء اجزأه وعليه دم والدم في هذا خفيف فتخفيف الدم
يقتضي عدم شرطيته والى ترتب الدم اشار بقوله والا فدم
اي وان لم ينو فرضية الطواف فعليه دم يريد اذا رجع الى بلده
وتباعد وجامع النساء كما قال في المدونة **قوله** ورجع ان لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى بالحلقة يريد به ما قال في المدونة ومن طاف لعمرته
على غير وضوء وقد بعد ان حل منها بمكة او ببلده فليرجع حراما كما كان
وهو كمن لم يطف فيطوف بالبيت ويسعى وان كان قد حلق بعد طوافه
افتدى **قوله** وان احرم بعد سعيه بحج فقارن يريد لانه لما لم يصح طوافه
للعمرة ومن شرط صحة السعي ايضا ان يتقدمه طوافا صحيحا فسعيه ايضا
غير صحيح فاذا اردف الحج حينئذ صار قارنا اذ كانه اردف قبل طواف
العمرة وعليه دم القران **قوله** كطواف القدوم ان سعى بعده واقتصر
اي وكذلك حكم طواف القدوم اذا بطل وقد سعى بعده مقتصرا اي
لم يعده بعد طواف فانه يرجع للسعي وهو جار على المشهور من اشتراط
الطهارة في الطواف واما على قول المغيرة فيهدي ولا شيء عليه وكذا عنده في
الافاضة وغيرها **قوله** والافاضة الا ان يتطوع بعده اي وكذا يرجع لطواف
الافاضة من بلده اذا بطل بان يكون طاف على غير وضوء او نسيه او بعضه
قال في المدونة الا ان يكون قد طاف بعده تطوعا فيجزيه من طواف الافاضة

ابن عمر الصحابي

ابن يونس يريد ولا دم عليه ولعله قال ولا دم وما ذكره من ان التطوع يجزئ عن
الواجب في الحج هو المشهور خلافا لابن عبد الحكم **قوله** حلا الا من نسا وصيد
وكره الطيب هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف دل عليه السياق
والعامل فيها رجع والمعنى ورجع الذي نسي طواف قدومه او افاضته
حلا الا من النسا الى اخره وهو كقوله في المدونة فليرجع لابسا للثياب
حلا الا من النسا والصيد والطيب **قوله** واعتمر اي اذا رجع الى مكة فلابد خلطها
الا بعمرة وقال في المدونة الا انه حيا مفيد بما اذا اصاب النسا واكثر
الاشياخ لا عمرة عليه **قوله** وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر يريد
ان الحج يشترك مع العمرة فيما تقدم من الاركان الثلاثة التي هي الاحرام
والطواف والسعي ويختص بركن واحد وهو حضور جزء من عرفة في جزء
من ليلة النحر ولو مر وانها ان ينوي الوقوف فقوله جزء عرفة اشارة
الى قوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
ابن الجلاب ولا افضلية لموضع منها على غيره وقال ابن حبيب يقف
عند الهضبات وسفح الجبل وحيث يقف الامام افضل واشار بقوله
ساعة ليلة النحر الى ان الوقوف الركني اولى حضور في جزء من الليل
بعرفة لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة قبل الفجر فقد ادرك الحج ومن
فاته الوقوف بليل فقد فاته الحج وفي المدونة ان تعمد ترك الوقوف حتى
دفع الامام اجزاه ان يقف ليلا وقد اسا وعليه هدي وقال سحنون
لا يجزيه ولو وقف نهارا ثم دفع قبل الغروب ولم يرجع حتى لم يقف جزءا
من الليل الى ان طلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج فيحج قابلا ويهدي وان
رجع فوقف قبل الفجر اجزاه ولا هدي عليه وقاله في المدونة وقال اصبغ
احب الي ان يهدي **قوله** ولو مر ان نواه اشارة الى ان من مر بعرفة ليلة النحر
يجزيه ذلك ولو لم يلبث بها يريد اذا عرف انها عرفة ونوى الوقوف بها **قوله**
او بانهما قبل الزوال يريد ان من اغمي عليه قبل الزوال فوقف بعرفات اجزاه
وهو المشهور لان الاغما اذا طرا بعد الاحرام لا يضر باتفاق وقد دخلت نية

الوقوف في نية الاحرام وكذلك يجزي النائم وعن عبد الملك ومطرف ان من اغمي عليه
قبل الزوال واتصل به الى طلوع الفجر لا يجزيه ذلك وشبه بقوله قبل الزوال على
ان الاغما لو كان بعد الزوال اجزاه من باب الاولى **قوله** او اخطأ الجم بعاشر
فقط المراد بالجم الجماعة الكثيرة وفسر ذلك بعضهم هنا بالجماعة اهل الموسم
ومعناه ان اهل عرفة اذا اخطؤا كلهم فوقفوا يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة فانه يجزيهم واشار بقوله فقط الى انهم لو وقفوا الثامن لا يجزيهم وهو
المعروف في المذهب وقيل يجزي فيهما وقيل لا يجزي فيهما **قوله** لا الجاهل
كبطن عرنة اي فلا يجزي الجاهل بعرفة لو وقف ببطن عرنة وانما لم يجزي
الجاهل لانه لا بد من علمه بعرفة ليستشعر بالعزيمة وهو قول محمد لعدم
النية وعن ملك القول بالاجزا بنا على عدم اشتراط العلم بعرفة وانما لم يجزي
الوقوف ببطن عرنة لقوله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة ولانه محسر في الحرم فلا يجزي الوقوف فيه وحكى ابن المنذر
عن ملك ان الوقوف ببطن عرنة يجزي مع الدم وفي الجلاب يكره ذلك ومن
وقف به اجزاه قال وبطن عرنة هو المسجد الذي يصلي فيه الامام واليه
اشار بقوله واجزأ بمسجدها بكره اي واجزأ الوقوف بمسجد عرنة مع
كراهة وعن ملك لم يعجب من وقف بمسجد عرنة فقيل له فان فعل حتى
دفع من عرفة قال لا ادري وقال اصبغ لا حج له ولا دم من بطن عرنة محمد
ويقال ان حائطه القبلي على حد عرفة ولو سقط لسقط فيها اللحم وعلى هذا
يجزي الوقوف فيه لانه من الحل وكذا اعتقد ابن مرزب انه يجزي الوقوف
فيه **قوله** وصلى ولو فات يشير به الى ان من قرب من عرفة قرب الفجر
فذكر صلاة ان صلاها طلع الفجر وفاته الوقوف وان مضى الى عرفة فاتته الصلاة
فالمشهور ما قال انه يصلي ولو فاته الوقوف وقال محمد هذا ان كان بعيدا
من جبال عرفة وان كان قريبا وقف وصلى وعن محمد ابن عبد الحكم ان كان من
اهل مكة وما حولها بدا بالصلاة وان كان من اهل الافاق مضى الى عرفة
وقف بها ثم صلى وقال عبد الحميد يصلي ايما كالمسايف **قوله** والسنة غسل

منفصل اي والسنة في الاحرام غسل متصل به وانما حذفه لدلالة ما تقدم عليه
قال في المدونة واذا اراد الاحرام من رجل او امراة فليغتسل كانت المراة
حائضا او نفساء ولم يوسع مالك في ترك الغسل الا من ضرورة وانما طلب
فيه الاتصال لانه للنظافة فينبغي فيه الاتصال لتظهر معقوليته قوله ولا
دم اي في تركه يريد سواء تركه عامدا او ناسيا ورواه محمد عن مالك سحنون وقد
اساء قوله ونُدب بالمدينة للحليفي يريد ان من كان ميقاته من ذي الحليفة
كاهل المدينة فانه يستحب له ان يغتسل بالمدينة وهو ظاهر المذهب
عياض ثم يسير من فوره وبه فسر سحنون وعبد الملك المدونة قوله ولدخول
غير حائض مكة بطوى وللوقوف يريد ان اغتسالات الحج ثلاثة واحد
للاحرام كما تقدم والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة وذلك مسنون
لكل من عقد الاحرام على نفسه الا الحائض فانها لا تغتسل لدخول مكة اذ لا يصح
منها الطواف كما اشار اليه ومثلها النفساء قوله بطوى اي يكون غسله لدخول
مكة متصلا وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ومن لم يات على ذي طوى
اغتسل من قدر ما بينهما وطوى هذه ارباض مكة يقال بضم الطا وفتحها
وكسرها قوله ولبس ازار ورداء ونعلين هذه هي السنة الثانية من
سنن الاحرام وهو ان يتجرد من مخيط الثياب ويلبس ازارا ورداء و
نعلين يريد الرجل قوله وتقليد هدي ثم اشعاره ثم ركعتين يريد ان
من اراد ان يحرم ومعه هدي تطوع ان السنة في حقه ان يقلده ثم يشعره
ان كان مما يشعر ثم يصلي ركعتين عقبيه ثم يحرم ليقع الاحرام عقيب الركعتين
كما قال في المدونة اذا دنيا وكل ذلك واسع اي الترتيب الذي ذكره وهو
تقديم التقليد ثم الاشعار وقال ابن رشد الصواب تقديم التقليد على
الاشعار ولهذا قال هنا ثم اشعاره ولمالك في المبسوط تقديم الركعتين
على التقليد والاشعار وقد نبه بقوله ثم ركعتين على ان المستحب ان يكون
الاحرام اثر نافلة ليكون له صلاة تخصه فلو احرم عقيب فرض اجزا
واليه اشار بقوله والفرض مجز اي عن النافلة وقيل لا ترجيح للنافلة

على

على الفريضة وهي السنة الثالثة قوله يحرم اذا استوى والماشي اذا مشى يشير
الى ان الراكب لا يحرم حتى يستوي على ظهر دابته فاذا استوت عليه احرم ولا
يتوقف على سير دابته على المشهور خلافا لابن حبيب وان الماشي لا يحرم
حتى ياخذ في المضي متوجها للذهاب وقاله في المدونة والفرق ان الراكب
لا يركب في الغالب الا للسير والماشي يمشي في حوائجه فشرع عنده في
الذهاب كاستواء الراكب على الدابة قوله وتلبية هذه هي السنة الرابعة من سنن
الاحرام وهي التلبية وهكذا روي عنه صلى الله عليه وسلم والسنة الخامسة
ان يجدد التلبية عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث وخلف الصلوات
وملاقاة الاصحاب واذا سمع ملبيا والى هذا اشار بقوله وجددت
لتغير حال وخلف صلاة وهكذا قال ابن شاس ان التجديد سنة على
حالها لكن ظاهر كلامه انه من تمام السنة الرابعة قوله وهل لمكة او
للطواف خلاف اي انه اختلف في اي موضع يكف عن التلبية ففي المدونة
لا يقطعها حتى يبتدئ الطواف وفي الرسالة يقطع اذا دخل مكة وشهره
ابن بشير ولهذا قال خلاف قوله وان تركت اوله فدم ان طال هذا
كقول ابن القاسم في المدونة وان توجه من فناء المسجد ناسيا للتلبية كان
بمنزلة محرم فان ذكر من قرب لبى وان تطاول ذلك او نسيه حتى فرغ من
حجه فليهرق دما قوله وتوسط في علو صوته يريد ان المحرم اذا لبى فمرام
متوسطا في صوته بين بين فلا يرفعه ارتفاعا عاليا يعقر به حلقه ولا
يخفيه جدا بحيث لا يسمعه من هو قريب منه او من يليه وهذا في حق
الرجل واما المراة فالسنة في حقها ان تسمع نفسها فقط قوله وفيها اي
في التلبية والمعنى انه يتوسط ايضا فيها فلا يلتزم ملازمة تؤدي الى الضجر
وضعف الحلق ولا يسكت حتى يفوته ولكن تارة وتارة ونحوه في المدونة قوله
وعاودها بعد سعي لما ذكر ان الخلاف في قطعها هل هو بدخول مكة او
بدخوله في الطواف اشار الى ذلك منبها بغاية وهو اعم من السعي
فان فرغ منها عاودها الى تمام ما تقدم قوله وان بالمسجد يريد مصلى عرفة

لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
لا شريك لك لبيك

انتهى

مسجد مكة ومثله مسجد منى لقول مالك لا يرفع الاصوات بالتلبية في شيء من المساجد
الا في المسجد الحرام ومسجد منى لانها مواضع الحج بخلاف غيرها **قوله** لرواح
مصلى عرفة اي فان عاودها بعد السعي فلا يزال كذلك الى رواح مصلى
عرفة ابن القاسم وذلك اذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة وكان مالك
يقول يقطع اذا راح الى الموقف وعنه ايضا اذا زاغت الشمس ثم
رجع فثبت على القول الاول وحكي في الذخيرة قولا انه يلبي حتى يفرغ
من الوقوف **قوله** ومحرم مكة يلبي بالمسجد الحرام ايضا وقوله ومعتمر
الميقات وفايت الحج ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت اي بيوت مكة
ومراده ان من احرم بعمرة او احرم بالحج ففاته لحصر مرض او عدو او
خروج وقت فتحلل منه بعمرة فان احرم من المواقيت قطع التلبية
اوائل الحرم لبعد المسافة وان احرم من الجعرانة او التنعيم قطع اذا دخل
بيوت مكة لقرب المسافة ونحوه في المدونة **قوله** وللطواف المشي اي و
السنة للطواف المشي وانما حذفه اعتمادا على فهم المعنى مما سبق وذكر
ان سننها اربع هذه اولاها وسياتي بقيتها من كلامه **قوله** والا فدم
لقادر لم يعده اي وان لم يمش بل ركب فالدم لقادر اي على ذلك واحترز
بقوله لم يعده مما اذا اعاده فانه يسقط عنه الدم **قوله** وتقبيل حجر
بفم اوله هذه السنة الثانية وهي تقبيل الحجر الاسود وقد فعل ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه والضمير في اوله عائد على الطو
اف وهو كذلك في المدونة وقال فيها في اول كل شوط بعد ذلك ان شاء
استلم وان شاء ترك **قوله** وفي الصوت قولان قال ابن وضاح يضع فاه
عليه بغير صوت وقال ابو عمران هذا ضيق اي لا فرق بين الصوت وغيره
قوله وللزحمة لمس بيد ثم عود ووضعا على فيه ثم كبر اي وان لم
يقدر على تقبيل الحجر للزحمة مسه بيده فان لم يقدر فبعود او نحوه
ولا يلمسه بيده مع تقبيله ولا بعود مع القدرة على استلامه
بيده فان لم يستطع شيئا من ذلك كبر ومضى وهو معنى قوله ثم كبر

اي كبر ومضى على طوافه عند عدم القدرة على استلامه بشيء مما ذكرنا اذا
استلم بيده او بعود يقبلهما وهو مذهب الموازية اولا وهو مذهب
المدونة والبيان اشار بقوله ووضعا على فيه من غير تقبيل **قوله**
والدعا هذه هي السنة الثالثة **قوله** بلا حد هو كقول ابن شاس ليس
بمحدود يريد خلافا لابن حبيب **قوله** ورمل رجل في الثلاثة الاول
هي السنة الرابعة وقد ورد في ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فامر به اصحابه
واحترز بقوله رجل من المراة اذ لم يشرع ذلك في حق النسا **قوله** ولو
مريضا او صبيا حملا قال في الجواهر واذا طيف بالمريض الذي لا يقدر
على الطواف بنفسه او بالصبي فالمنصوص في المريض انه يرمل به وفي
الصبي قولان اجراهما اللخمي في المريض ومذهب المدونة انه يرمل به
بالصبي وهو قول اصبغ خلافا لابن القاسم **قوله** وللزحمة الطاقة يريد
للطائف اذا لم يستطع ان يرمل فيفعل وسعه من ذلك قال في المدونة وان
زوحم في الرمل ولم يجد مسلكا رمل بقدر طاقته **قوله** وللسعي تقبيل الحجر
اي والسنة تقبيل الحجر الاسود يريد اذا فرغ من الطواف وركعتيه وخرج
ذاهبا الى السعي استلمه عند خروجه **قوله** ورقيه عليهما السنة الثانية
للسعي ان يرقى على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة منه وقال في المدونة
وانه يزاد ولا يعجبني ان يدعوا عليهما قاعدا الا من علة **قوله** كمراة
ان خلا اي قال في المدونة ويقف النساء اسفلهما وليس عليهن ان يصعدن
الا ان يخلوا فيصعدن افضل لهن **قوله** واسراع بين الاخضرين فوق الرمل
هذه السنة الثالثة وهي الاسراع بين الميلين الاخضرين يريد للرجال
دون النساء ابو اسحاق ويتبع بينهما سعيا وهو اشد من الرمل هو كذا
حول البيت **قوله** ودعا هي السنة الرابعة قال في المدونة ولم يحد مالك في الدعا
على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام وقتا واستحب المكث عليهما في الدعا
قوله وفي سنية ركعتي الطواف او وجوبهما تردد ذهب الباجي الى
وجوبهما على الاطلاق وذهب عبد الوهاب الى سنيتهما والبيان اشار

ذكر وذهب الاكثر اي وابن رشد الى ان حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب
قوله ويندب كالاحرام بالكافرون والاخلاص اي ويندب ان يقرأ في ركعتي
الطواف والاحرام بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد هكذا نقل عن
ابن حبيب قوله وبالمقام هو معطوف على قوله ويندب اي وكذلك يندب
ايقاع ركعتي الطواف في المقام ابن عبد البر وان لم يفعل فحيث تيسر
من المسجد ما خلا الحجر وزاد غيره والبيت وظهره قوله ودعا بالملتزم اي
ومما يندب ايضا الدعاء بالملتزم وهو ما بين الركن والباب قوله واستلام
الحجر واليماني بعد الاول اي ومما يندب ايضا استلام الحجر الاسود والركن
اليماني في اول كل شوط بعد الشوط الاول يريد لان استلامهما في اول
الشوط الاول من سنن الطواف كما تقدم قوله واقتصار على تلبية
الرسول يريد ان الاقتصار ايضا عليها مندوب وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك
والاقتصار على ذلك افضل وعنه كراهة الزيادة قوله ودخول مكة نهارا
اي ومما يندب دخول مكة نهارا هكذا قال في المدونة سند ويستحب له ان يدخل
البيت لفعله صلى الله عليه وسلم واليه اشار بقوله والبيت اي ومما
يندب ايضا دخول البيت قوله ومن كدا لمدني اي ويستحب دخول
مكة لمن اتى من طريق المدينة من كدا الثنية التي باعلى مكة وقاله
في المدونة وانما قلنا من اتى من طريق المدينة اذ ليس المراد ان ذلك
مقصور على من هو من اهل المدينة كما يتوهم من لفظه وانظر هذا
مع قول ابن الفاكهاني في شرح الرسالة ان المشهور المعروف استحباب
الدخول من كداء كما قال المصنف وان لم يكن طريق الداخل الى مكة
فيعرج عليها وقيل انما دخل منها صلى الله عليه وسلم لانها طريقه فلا
تستحب لمن ليست طريقه قال ولا اعلم هذا الخلاف في مذهبنا قوله
والمسجد من باب بني شيبة اي ويستحب دخول المسجد منه ابن حبيب
وقد دخل صلى الله عليه وسلم منه وخرج الى المدينة من باب بني سهم

قوله

قوله وخروجه من كدا اي الثنية التي باسفل مكة ابن الفاكهاني والمعروف
فيها الضم والقصر واما التي باعلا مكة فبالفتح والمد منونا قوله
وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله يريد انه يستحب لمن طاف قبل
الغروب وصلى المغرب قبل ركعتي الطواف انه يبدأ بركعتي الطواف قبل
ان يتنفل وروي ذلك عن مالك قوله وبالمسجد اي ومما يستحب ايضا
ايقاع ركعتي الطواف في المسجد الحرام نص عليه الباجي قوله ورمل محرم
من كالتنعيم او بالافاضة لمراهق يريد ان المحرم من التنعيم والجعرانة
او الطائف او للافاضة اذا كان مراهقا يستحب له الرمل وهو مذهب
المدونة وقال ابن كنانة وابن نافع حكمه في ذلك حكم من طاف للقدوم
قوله لا تطوع ووداع اي فلا يرمل فيهما قوله وكثرة شرب ماء زمزم
ونقله هكذا حكى في الذخيرة وغيرها عن ابن حبيب قال ويستحب الاكثار
من شرب ماء زمزم والوضوء به ويستحب نقله من مكة الى غيرها من بلاد
المسلمين قوله وللسعي شروط الصلاة اي ويستحب للسعي شروط الصلاة
من الطهارتين وستر العورة واما استقبال القبلة فغير ممكن وقد استحب
مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء عليه
وجعل في الذخيرة الطهارة سنة فيه قوله وخطبة بعد ظهر السابع
بمكة اي وخطبة الحج واتفق على انها ثلاث الاولى منها خطبة السابع
من ذي الحجة بمكة يخطب للناس ويرشدهم فيها الى مناسكهم وهو ما يصنعون
في خروجهم الى منى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ومبيتهم
ليلة عرفة وصلاتهم الصبح صبيحتها بمنى وغدوهم الى عرفة اذا هم
طلعت الشمس وتحريضهم على النزول بنمرة وقوله بعد ظهر السابع بمكة
هو المشهور وقال محمد قبل الزوال قوله واحدة اشارة الى ان الامام لا يجلس في
وسطها وهو المشهور وعن مطرف وابن الماجشون يجلس في وسطها قوله
يخبر بالمناسك في خروجه لمنى حذرا مما تركه الظهر وبياته بها وسيره
لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة قد تقدم ذلك وخروجه يحتمل ان يكون

مرفوعا عطفا علي فاعل ندب اي ويندب خروجه وكذا ابياته وسيره ونزوله بنمرة فيحتمل ان يكون مجرورا عطفا علي قوله لخبر فيها وكذا ما بعده والاول اظهر **قوله** وخطبتان بعد الزوال اي في يوم عرفة وانما كان خطبتان لانه يجلس في وسطها بلا خلاف ويعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم ودفعهم ومبيتهم بمزدلفة وصلاتهم بها بالمشعر الحرام والدفع منه ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة والمشهور انها بعد الزوال وقبل الحرب ان وقعت قبله والصلاة بعده واما الخطبة الثالثة وهي التي تقع بمني يوم الحادي عشر فالمشهور انه لا يجلس فيها خلافا لمطرف وابن الماجشون ويعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمني وكيفية الرمي ومايلزمهم بتركه او بعدمه وحكم التاخير والتعجيل الي غير ذلك **قوله** ثم اذن اي بعد فراغ الامام من خطبته هكذا قال في كتاب الصلاة من المدونة وفي كتاب الحج منها ان شاء اذن فيها او بعد فراغها وعن مالك انه يؤذن قبل الخطبة عند جلوس الامام علي المنبر وفي الواضحة عند جلوسه بين خطبتيه **قوله** وجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر قال في المدونة باذانين واقامتين وروي عنه صلي الله عليه وسلم باذان واقامتين وبه اخذ ابن الماجشون **قوله** اثر الزوال هذا مما لا اشكال فيه **قوله** ودعا وتضرع للغروب اي فاذا فرغ من الصلاة اخذ في الدعا والتضرع الي غروب الشمس ثم يدفع بعد ذالك **قوله** ووقوفه بوضوء هذا معطوف علي فاعل ندب والمعني ومما يندب ايضا وقوفه بعرفة متوضيا اي ليكون علي اكمل الحالات وكذلك يندب له الركوب لانه صلي الله عليه وسلم كذلك وقف ولان الركوب اعون له علي مواصلة الدعا واقوي علي فعل الطاعة **قوله** ثم قيام الا لتعب يريد ان رتبة القيام تلي رتبة الركوب في الفضل ثم الجلوس يليها في ذلك فلا يجلس مع القدرة علي القيام والحد اقال الا لتعب اي فيجلس حينئذ **قوله** وصلاته

بمزدلفة

بمزدلفة العشاء اي ومما يندب ايضا صلاة الحاج بمزدلفة ليلة النحر المغرب والعشاء لما روي انه صلي الله عليه وسلم صلاهما تلك الليلة فيها لكن ظاهر كلامه لو صلاهما قبل اتيانه اليها اجزاه لانه جعل ذلك مندوبا والذي في المدونة انه يعيدها الا ان يعيدها عند ابن القاسم علي سبيل الاستحباب وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا **قوله** وبياته بها اي بالمزدلفة وانظر كيف جعل ذلك ايضا مستحبا وقد حكي القرافي ان مبيته بها واجب علي المشهور اللهم الا ان يريد الزايد علي ما يسقط به الدم فيستحب فيستقيم **قوله** وجمع وقصر اي يجمع بين العشائين ويقصر العشاء دون المغرب فانها لا تقصر **قوله** الا اهلها اي اهل مزدلفة فانهم لا يقصرون شيئا وهذا حكمهم في مني وعرفة من الجمع والقصر وعدمه وحاصله ان اهل كل موضع يتمون به ويقصرون فيما عداه **قوله** وان عجز فبعد الشفق ان نفر مع الامام يريد ان ما تقدم ما استحباب ايقاع العشائين خاص بالقادر علي السير مع الناس واما العاجز عن ذلك فانه يصليهما بعد الشفق حيث كان من الاماكن وقال في المدونة وقوله ان نفر مع الامام هكذا قيده في المدونة **قوله** والا فكل لوقته اي وان لم ينفر مع الامام صلي كل صلاة لوقتها هكذا نقله في النوادر عن محمد وعن ابن القاسم ان طمع ان يبلغ مزدلفة في ثلث الليل اخر الصلاتين والا صلي كل واحدة لوقتها وعنه ايضا يصلي كل صلاة لوقتها الا ان يعجله السير فيجمع بينهما **قوله** وان قدمتا عليه اعادهما اي فان صلي المغرب والعشاء قبل مغيب الشفق من عجز عن ادراك الناس او لم يعجز علي مريد ونفر مع الامام فانه يعيدهما ولا خلاف في اعادة العشاء لانها وقعت قبل وقتها واختلف في المغرب فقال ابن القاسم يعيدها في الوقت وهو الذي ذكره هنا وقال اشهب لا اعادة لانها وقعت في وقتها وقال ابن حبيب يعيدها ابدا **قوله** وارتحاله بعد الصبح اثر مغلس اي ومما يستحب ايضا لمن بات بالمزدلفة ان يرحل في المشعر الحرام بعد صلاة الصبح في اول وقتها فاذا جاء اليه وقف مبتهلا بالدعا والذكر الي الاسفار وانت ترقوله ووقوفه بالمشعر الحرام

بكرة ويدعوا للاسفار وان ربعز قبله واستقباله اي مادام الحوث ويكون وجهه امام
البيت والضمير المجرور بالمصدر تحتمل عوده على البيت اي واستقباله البيت عند
الوقوف بالمشعر الحرام وتحتمل عوده على الواقف اي واستقبال الواقف بالمشعر
الحرام الكعبة واما الضمير المجرور بالبا فانه عايد على المشعر لا غير والبا للظرفية
او هي بمعنى عند اي عند المشعر **قوله** ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح هذا
لقوله في المدونة والوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وبعد الصبح فمن وقف
بعد الفجر وقبل ان يصلي الصبح فهو كمن لم يقف ثم قال ولا يقف احد به الى طلوع
الشمس والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام دفع الناس
وتركوه **قوله** واسراع ببطن محسر اي ومما يطلب فيه ايضا الاسراع في بطن
محسر وهو قدر رمية حجر وسوا كان راكبا او ماشيا **قوله** ورميه العقبة حين
وصوله وان راكبا يريد انه اذا وصل الى منى فالمستحب له ان يرمي جمرة العقبة
حينئذ قبل ان يحط رحله اي بعد طلوع الشمس وقد فعله صلى الله عليه وسلم وكان
راكبا فان لم يف المدونة وهو التثنان **قوله** والمشي في غيرها نحوه في المدونة قال
فيها فان مشى في رمي جمرة العقبة او ركب في رمي الجمار في الايام الثلاثة
فلا شي عليه وظاهر كلامه هنا ان الركوب في جمرة العقبة مرجوح وهو خلاف
المدونة فان الركوب فيها هو المطلوب اولا فان مشى فلا شي عليه واما غيرها
فكما قال **قوله** وحل بها غير نسا وصيد وكره الطيب يريد انه اذا رمى جمرة
العقبة حل له كل شي كان عليه حراما عدا ثلاثة اشيا اثنان تجتنب
على سبيل الوجوب وهما النسا والصيد والثالث على سبيل الكراهة وهو الطيب
فان تطيب فلا فدية على المشهور كما سيذكره وهذا هو التحلل الاصغر والتحلل
الاكبر طواف الافاضة وبه يحل ما بقي **قوله** وتكبيره مع كل حصاة هو
معطوف ايضا على المستحب لكن ظاهر المدونة انه مسنون لانه قال هل يجزيه
التسبيح قال السنة التكبير ثم قال وتوالي بين الرمي اي بين كل حصاة قاله
ابو الحسن الصغير ولا يريد انه يوالي بين الجمرات الثلاث وهو معنى قوله

وتنابعها اي مستحب **قوله** ولقطها اي وكذلك يستحب لقط الحصاة التي يرمي بها وهو
اولى من كسرها للسنة وله اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فان المستحب
له عند مالك وابن القاسم وغيره اخذها من مزدلفة **قوله** وذبح قبل الزوال وطلب
بدنته له ليحلق لاشك ان الذبح قبل الزوال افضل مما بعده وانه مقدم على الحلق
ولهذا قال وطلب بدنته الى اخره اي اذا ضلت منه فانه يطلبها الى الزوال ليقع
الحلق بعد نحرها وهكذا قال في المدونة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله **قوله** ثم حلقه يريد ان تاخير الحلق عن النحر هو الافضل كما تقدم ود
ليله الاية المذكورة قال في المدونة ومن حلق راسه بالنورة عند الحلاق اجزاه
واليه اشار بقوله ولو بنورة وقال اشهب لا يجزيه لانه محل تعبد فيقتصر
ها هنا على ما ورد واشار بقوله ان عم راسه الى ان ذلك يجزيه بعد الحلق فكما
لا يجزيه على المذهب الا حلق جميع الراس فكذلك لا يجزيه اذا اطلى بعضه بالنورة دون
بعض او طلا الجميع الا انه لم يذهب من الشعر الا بعضه وبقي البعض ولو القليل
منه **قوله** والتقصير مجز لا شك ان الحلق افضل من التقصير في حق الرجل فان
قصر اجزاه **قوله** وهو سنة المراة اي التقصير سنة النسا وظاهره انه لا
يجوز لها الحلق اذا ارادت ذلك وهو موافق لما نقله البلنسي في شرح الرسالة
ان الحلق لهن مكروه وقال اللخمي لا يجوز لهن ذلك لانه مثلة لهن الا ان يكون براسها
اذى والحلاق اصلاح لها قال وكذلك ينبغي لبنت تسع او عشر تقصير والحلق ولا لعذر وان
كانت صغيرة جاز لها الحلق والتقصير وظاهر قوله في المدونة ليس على النسا
الا التقصير يدل على موافقة اللخمي **قوله** تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب
اصله يريد ان المراة اذا قصرت شعرها فانها تاخذ من اطرافه قدر الانملة
من جميعه واما الرجل فانه يجز من قرب اصله **قوله** ثم يفيض اي بعد الرمي
والحلق والنحر وهو التحلل الاكبر ولهذا قال وحل به ما بقي اي وحل بطواف
الافاضة ما بقي محرما عليه من النسا والصيد او مكروها من انواع الطيب ثم
اشار بقوله ان حلق الى انه اذا طاف للافاضة ولم يحلق لا يتم له التحلل
ولهذا قال فان وطئ قبله فدم بخلاف الصيد اي لان تاخير الحلاق لا يجمع

ما قبله ولا يوجب جبر اجل المشهور وقيل عليه الجزاء قوله كتأخير الحلق لبلده اي فانه يهدي
ايضا من اجل ذلك قال في المدونة وسواء كان ناسيا او جاهلا وحلق او يقصر ومن
المدونة ايضا ان حلق بمكة في ايام التشريق او بعدها او في ايام منى فلا شيء
عليه وقيل ان خرجت ايام منى ولم يحلق اهدى وقال اشهب ان خرجت ايام الرمي
ولم يحلق احببت له الهدي وان حلق فيها فلا شيء عليه قوله او الافاضة
للمحرم اي وكذلك يجب عليه الهدي اذا اخر طواف الافاضة الى ان خرجت
اشهر الحج ودخل المحرم وقاله في الجلاب قوله ورمي كل حصاة او الجميع لليل
هو معطوف على قوله كتأخير الحلق لبلده اي فيجب الدم بتأخير رمي حصاة
او الجميع الى ان دخل الليل ولم يختلف قول مالك في الهدي اذا ترك جمرة العقبة
حتى دخل الليل واختلف قوله اذا نسي بعضها ابن القاسم واحب الي ان
يكون عليه الدم ابن يونس وفي له غير واحد من الفروع بين قال واما اليوم
الثاني فسواء ترك جمرة واحدة او الجمرات الثلاث ان الخلاف يدخله في وجوب
الدم اولا قوله وان لصغير لا يحسن الرمي هكذا قال في المدونة ومعناه اذا
كان الصبي صغيرا لا يعرف يرمي الجمار ولم يرم وليه ولا غيره عنه حتى
دخل الليل فان الهدي يجب على من احجه فان كان الصبي يحسن الرمي اي
فان تركه الى الليل فعليه الهدي ايضا وقاله في المدونة ويكون ذلك
على من احجه وحكم المجنون ومن لا يستطيع الرمي حكم الصغير ولهذا قال
او عاجز ويستنيب اي كالمريض والمغمى عليه ونحوهما وقاله في المدونة
وفائدة الاستنابة ويرجع في عدم القدرة الى غلبة الظن ونص اللخمي على
انه اذا خشي زيادة مرضه يستنيب قوله فيتحرى وقت الرمي ويكبر
اي فان استناب من رمى عنه فانه يتحرى وقت رمي نائبه ويكبر لكل
حصاة تكبيرة واحدة وقاله في المدونة قوله واعاد ان صح قبل الفوات
بالغروب من الرابع ويعيد وعليه دم وذلك واضح مما تقدم قوله وقضى كل الى
الليل اي وقضى كل الجمار المتروكة الى غروب الشمس من اليوم الرابع قوله والليل قضاء
هذا هو المشهور وقيل اداء قوله وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره

اي ان المريض اذا كان يقدر على الرمي محمولا ووجد من يحمله حمل ورمى عن نفسه ولا
يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها هو عنه لان مثل هذا لا يجزيه قوله
وتقديم الحلق او الافاضة على الرمي اي وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم الحلاق
على الرمي او قدم الافاضة على الرمي اي وكذلك يجب عليه الدم اذا قدم الحلاق
على الرمي او قدم الافاضة على الرمي ومذهب المدونة وهو الاصح ان في تقديم
الحلق الدم كما قال لانه وقع قبل حصول شيء من التحلل وروي ان يجزيه فلا يلزمه
الدم والثاني نفى الجميع رواه ايضا ابن القاسم عن مالك وبه اخذ ان في تقديم الافاضة
على الرمي الدم وحجته بعد في عن مالك لا يجزيه وهو كمن لم يفض وقال اصبغ احب الي
ان يعيد وذكر في يوم النحر اكد قوله لا ان خالف في غير يريد كما لو حلق
قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على الاصح لما روي انه صلى الله عليه
وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل
ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا
حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج وفي [illegible]
ان حلق قبل النحر اهدى قوله وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا اي فاذا
افاض يوم النحر عاد الى منى للمبيت بها ثلاث ليال والافضل له الرجوع لها على
الفور وله التربص بمكة عقب الافاضة وعن مالك احب الي اذا طاف يوم
الجمعة ان يعود الى منى ولا يتخلف ليصلي الجمعة بمكة ولا يكون المبيت الا
فوق العقبة واما فيها وفيما بينها وبين مكة فلا لانه ليس من منى وثلاثا معمول
لمحذوف اي يبيت ثلاثا وحذف التاء منه لان المراد ثلاثة ليال قوله وان
ترك جل ليلة فدم ونحوه في المدونة وعن مالك لا هدي عليه الا ان يترك الليلة
كلها وتحصل من قوله جل ليلة انه لو بات عن منى نصف ليلة فما دون لا يجب
عليه الدم وهذا ظاهر المدونة قوله او ليلتين ان تعجل هذا معطوف على قوله
ثلاثا والعامل فيه ايضا محذوف والتقدير وعاد للمبيت بمنى يبيت بها
ثلاث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل قوله ولو بات بمكة هذا هو المشهور
وعن ابن الماجشون وابن حبيب ان بات بمكة لزمه العود الى منى لليوم الباقي

[illegible]

لانه خرج عن سنة التعجيل كبين المكي والافاقي وعن ملك في ذلك قولان ومكيا هذا يصح ان يكون خبر كان المحذوفة والتقدير ويعود للمبيت ثلاثا ان لم يتعجل او للمبيت ان تعجل ولو بات بمكة او كان مكيا قوله قبل الغروب من الثاني هو متعلق بقوله ان تعجل واحترز به مما اذا غربت عليه الشمس في منى قبل تعجيله فانه حينئذ لا يباح له التعجيل لان الليلة الثالثة لزمه المبيت فيها لاجل الثالث فاذا غربت فكانه التزم رمي الثالث قوله فيسقط عنه رمي الثالث هذا مما لا اشكال فيه والاولى معنى للتعجيل قوله ورخص لراع بعد العقبة ان ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين يريد ان الرخصة جاءت في رعاية الابل لجوازهم اذا رموا جمرة العقبة ان ينصرفوا عن منى الى رعيهم فيقيمون يوما وليلة ثم ياتوا في الثالث من يوم النحر فيرموا لليوم الذي مضى ولليوم الذي هم فيه وهو المراد باليومين ثم ينفروا ان شاؤوا او يقيموا وحكى ذلك في الجلاب قوله وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة يريد ان الرخصة جاءت ايضا في تقديم الضعفة وهم النساء والصبيان والمرضى ومن يشق عليه ذلك عند رجوع الناس من عرفة الى المزدلفة وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم بعث ام حبيبة من جمع وذلك لكثرة زحام الناس حينئذ قوله وترك التحصيب لغير مقتدى به اي وكذلك جاءت الرخصة في ترك النزول بالمحصب وهو الابطح حيث المقبرة من مكة لمن لا يقتدى به وهكذا روي عن ملك انه كان يفتي من لا يقتدى به بذلك وكان لا يفتي من يقتدى به مخافة ان تشاع سنة العقوبة به فيتركه الناس اذا سمعوا قوله ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة يريد انه يرمي في كل يوم من الايام الثلاثة التي بعد النحر الجمرات الثلاث بعد الزوال وقاله ملك في المدونة وقوله ورمى كل يوم الثلاث وختم بالعقبة اي بجمرة العقبة يريد لانه يرمي اولا الجمرة التي تلي مسجد منى وهي الاولى ثم يرمي بعدها الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة يومان للمتعجل وثلاثة لغيره قوله من الزوال للغروب هو وقت الاداء فيها والافضل عقيب الزوال قوله وصحته بحجر اي وصحة الرمي مشروطة

يكون

٢١

بكون المرمي به حجرا احترازا من نحو الطين والآجر ونحوهما قوله كحصى الخذف بالخاء والذال المعجمتين وقال الجوهري هو الرمي بالحصا بالاصابع انتهى واختلف في قدرها فقيل قدر الفول وقيل قدر النواة وقيل قدر الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا كالقمحة والحمصة لانه كالعدم قوله ورمي اي ومما يشترط في صحة ذلك ان يرمي الحصاة فلا يجزي وضعها ولا طرحها وقاله في المدونة وعن اشهب ان الطرح مع النية يجزي قوله وان بمتنجس يريد انه لا يشترط في الحجر الذي يرمي به ان يكون طاهرا بل لو رمى بحجر متنجس اجزاه وهكذا نقل عن ملك قوله على الجمرة هو متعلق بقوله ورمي قوله فان اصابت غيرها ان ذهب بقوة يريد انه اذا اتى بما هو المطلوب منه وهو الرمي على الجمرة فان ذلك يجزيه فان اصابت الحصاة غيرها ان ذهبت بقوة الرمية كما اذا رماها فوقعت على محمل ثم ذهبت الى الجمرة بقوة الرمية وكما لو وقعت دون الجمرة ثم تدحرجت اليها بقوة الرمية ولو وقعت على محمل رجل فنفضها صاحب المحمل لم تجزه وكذا لو وقعت على موضع عال ثم تدحرجت لان هذا ليس من فعله ولا من قوة الرمية وهو معنى قوله لا دونها ونحوه في المدونة قوله وان طارت غيرها اي فان رمى الحصاة ثم وقعت على حصاة اخرى فوقعت الثانية في المرمى فانه لا تجزيه قوله ولا طين ومعدن وقد تقدم بيانه عند قوله وصحته بحجر قوله وفي اجزا ما وقف بالبناء تردد اي اذا رمى الحصاة على الجمرة فوقعت في شقوق البناء ولم تنزل وان في ذلك ترددا بين المتاخرين فذهب شيخنا عبد الله المنوفي فيما نقل عنه الشيخ يميل الى الاجزاء لان البناء متصل بالجمرة قوله وسنن نبه بهذا على الوجوه التي تشترط في صحة الرمي وهو ان يبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى ثم يثني بالوسطى ثم يختم بجمرة العقبة هكذا في ايام الرمي كلها الباجي والترتيب واجب بين الجمرات كركعات الصلاة يريد لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال خذوا عني مناسككم وفعله ايضا الصحابة والتابعون ولا اظنهم يختلفون في مثل ذلك قوله واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط مثاله ان ينسي الجمرة الاولى ثاني

النحر وقد رمي لليوم الثالث والرابع ثم بعد رميه ذكر المنسية فانه يرمي الجمرة
الاولي التي نسيها ويعيد ما بعدها وهما الوسطي وجمرة العقبة في يومها
ثم يعيد المفعولة في اليوم الرابع علي المشهور وقيل لا يعيد ولا يعيد لليوم
الثالث لخروج وقته واليه اشار بقوله فقط وهكذا ذكر اللخمي وغيره
عن ابن القاسم **قوله** وندب تتابعه فان رمي بخمس خمس لعقبة ثم بخمس
الاول هذه مسيلة المدونة قال فيها ومن رمي الجمار الثلاثة بخمس خمس
ثم ذكر من يومه رمي الاولي التي هي بحصاتين ثم
الوسطي بسبع ولا دم عليه ولو ذكر من الغد اعاد هكذا فليعتمد علي احد
قولي ملك **قوله** وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولي اذا رمي
الجمار الثلاث ثم ذكر انه نسي حصاة لا يدري من اي الجمرة هي فانه يرمي الاولي
بحصاة ويعيد ما بعدها بست حصيات كما ذكر ثم رمي الوسط والعقبة بسبع
سبع وانما كان الامر علي هذا الجواز كون المنسية من الاولي ولا تجوز له رمي
ما بعدها الا بعد تمامها فاحتاط وجعلها منها ليكون علي يقين هذا هو المشهور
واختاره ابن القاسم وقيل يبني انه من جميع الجمرات الثلاث وهما في المدونة
قوله واجزا عنه وعن صبي لعني لو رمي الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم رمي
بها ايضا عن الصبي بتمامها ثم كذلك في الجمرتين الباقيتين فانه تجزيه
وقال عبد الملك وزاد وقد اخطا وكذلك لو رمي عن الصبي اولا ثم رمي عن
نفسه علي ما تقدم واشار بقوله ولو حصاة حصاة الي انه اذا
رمي الجمار الثلاث حصاة عن نفسه ثم حصاة عن الصبي ثم كذلك الي اخرها
انه تجزيه وهو المشهور وعن القابسي انه يعيد عن نفسه ولا يعيد من ذلك
الا حصاة واحدة ابن يونس وليس بصحيح لانه تفريق يسير **قوله** ورمي
العقبة اول يوم طلوع الشمس يريد انه يرمي جمرة العقبة يوم النحر وهو
المراد باول يوم طلوع الشمس وهذا هو الافضل فيها **قوله** والا اثر الزوال
قبل الظهر اي وان كان الرمي في غير يوم النحر رمي الجمرات الثلاث اثر الز
وال قبل صلاة الظهر وهو الافضل قاله في الموازية والواضحة **قوله**

ووقوفه

تلي

ووقوفه اثر الاولين قدر اسراع البقرة هذا معطوف علي قوله وندب تتابعه اي
وندب الوقوف اثر الجمرة الاولي والوسطي قدر ما يقرا القارئ سورة البقرة
واما جمرة العقبة فلا يقف عندها **قوله** وتياسره في الثانية اي ومما يندب
ايضا تياسر الرامي عند الجمرة الوسطي وهو مراده بالثانية فاذا رماها
انصرف منها ذات الشمال اي الجمرة التي في بطن المسيل فيقف امامها مما
يلي يسارها ووجهه الي البيت وقال ابن المواز وفهم من كلامه ان الاولي
لا يتياسر فيها ويقف عندها وحكاه الباجي عن ملك وقيل ان وقوفه فيهما
سوا بعض الاشياخ وهو مذهب ملك وخرج ان الاول مذهب ابن المواز
قوله وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات اي ومما يندب للراجع من منى
الي مكة ان ينزل بالمحصب ليصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا كما
فعل صلي الله عليه وسلم ثم يدخل مكة بعد ذلك ابن حبيب وهذا في غير
المتعجل واما المتعجل فلا **قوله** وطواف الوداع ان خرج لكالجحفة اي ومما يندب
ايضا طواف الوداع لمن خرج الي الجحفة من المواقيت الافاقية لقوله صلي الله
عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت الطواف وسوا
خرج لاحد النسكين او لحاجة ومن استحب لنبي عليه ذلك والاول مذهب
المدونة وسوا كان الخارج افاقيا او مكيا **قوله** لا كالتنعيم اي فان خرج
لنحو التنعيم فلا يندب في حقه الوداع لقرب المسافة الا ان يريد الاقامة
في الموضع الذي خرج اليه **قوله** وان صغيرا يريد انه لا فرق في طواف الوداع
بين الكبير والصغير وهو مذهب المدونة **قوله** وتادت بالافاضة والعمرة
يعني انه اذا طاف للافاضة ثم خرج من فوره او طاف للعمرة ثم خرج كذلك انه
يجزيه لان الغرض ان يكون اخر عهده بالبيت الطواف وحصل فلو لم يخرج من
فوره بل اقام اقامة تبطل حكم التوديع فانه يومر به **قوله** ولا يرجع
القهقري اي اذا خرج مفارقا للبيت لا يخرج متقهقرا اذ لم يرد ذلك عنه
صلي الله عليه وسلم والقهقري ان يخرج ووجهه للبيت ثم يمشي الي خلفه
الي ان يتوارى عنه البيت **قوله** وبطل باقامة بعض يوم لا بشغل خف

ابقاه ودع ثم اقام بمكة يوما او بعضه فانه يطوف ثانيا لبطلان الاول بخلاف ما اذا
باع او اشترى بعض حوائجه في ساعة او فعل ما خف ما يشغله فان طوافه الاول باق
وهكذا في المدونة وعن مالك ان ودع ثم اقام بمكة الى الغد انه من ذلك في سعة
ان يخرج اي من غير وداع قوله ويرجع له اي لطواف الوداع اذا تركه قوله ان
لم يخف فوات اصحابه اي الذي يسير بسيرهم قال في المدونة ويرجع له
ما لم يبعد ابن القاسم ولم يحد عنه مالك اكثر من قوله ان كان قريبا فانا ارى
ان يرجع ما لم يخف فوات اصحابه او منعا من كريه فيمضي حينئذ ولا شيء عليه
ومن تركه فلا شيء عليه قوله وحبس الكري والولي لحيض او نفاس قدره يريد
ان المراة اذا حاضت او نفست اي والحال لم تكن طافت للافاضة فان الكري يجبر
على الاقامة معها قدر حيضها او نفاسها قال في المدونة يحبس عليها اقصى
ما يمسكها الدم في الحيض والاستظهار واقصى جلوس النساء في النفاس
من غير سقم ولا يحبس اكثر من هذا او اشد ... له والا حبس الى ما ذكره
الباجي وغيره انه يحبس علي ولينه كحبس الكري اذ لا يمكنها ان تنشا سفر
مع غيره من الاجانب وسواء في ذلك المحرم والزوج قوله وقيد ان امن اي
فاما ان لم يمكن امن كزماننا فلا وقد قال اللخمي نحوه قوله والرفقة في كيومين
اي وكذلك تحبس الرفقة لاجل المراة نحو اليومين فان كان عذرها يزيد على ذلك
فلا ونقله في الذخيرة ورواه عن مالك قوله وكره رمي بمرمي به يريد انه
يكره ان يرمي الجمار بالحصى الذي رمي به وشهره ابن بشير ثم حكى قولا
بان له الاخذ من ذلك وهو مذهب اشهب واي سقط ان عدم الاجزا فيبعد
ومذهب المدونة الاجزا قوله كان يقال للافاضة طواف الزيارة يريد
ان هذه المسالة تشارك ما قبلها في الكراهة فكما كره ان يرمي بما رمي به
كذلك يكره ان يسمي طواف الافاضة بطواف الزيارة وقاله في المدونة
وعلله بعضهم بان لفظ الزيارة يقتضي التخيير وطواف الافاضة ركن
لا تخيير فيه قوله او زرنا قبره صلى الله عليه وسلم اي ومما يكره ايضا ان
يقال زرنا قبره صلى الله عليه وسلم وعلل بان زيارة قبره صلى الله عليه

وسلم

وسلم من اعظم القرب التي يتزوج فعليها عن تركها فلا تخيير فيها وقيل لان للزائر
فضلا على المزور ورده عياض بحديث زيارة اهل الجنة لربهم قوله ورقي البيت
او عليه او منبره عليه السلام بنعل اي ومما يكره ان يرقى بيت الله الحرام او يصعد
على ظهره او على منبره صلى الله عليه وسلم بنعل قاله في المدونة وكره مالك
ان يدخل البيت بالنعلين او يرقى بهما على ظهر بيت الله الحرام قوله
بخلاف الطواف والحجر هو كقوله في المدونة ولم يكره مالك الطواف بالبيت بالنعلين
والخفين ... واجاز ابن القاسم ان يدخل بهما الحجر وقال محمد ليس
ينبغي على اصله ان لا يدخل الحجر بهما لانه من البيت وهو مذهب اشهب قال
وكراهتي لذلك في البيت اشد قوله وان قصد بطوافه نفسه مع محموله
لم يجز واحدا يريد ان من حمل في طوافه مريضا او صغيرا او نحوهما ونوى بذلك
الطواف عنه وعن محموله فانه لا يجزي عن واحد منهما وهو المشهور خلافا
لعبد الملك في انه يجزي عنه دون محموله ولابن القاسم انه يجزي عن
الصبي فقط قال واحب الي ان يعيد عن نفسه قوله واجزا السعي
عنهما اي عنه وعن محموله فيه اذا نوى ذلك عنهما معا لخفة امر السعي
قاله في المدونة قوله كمحمولين فيهما اي في الطواف والسعي ومعناه
ان من حمل صبيين او اكثر في الطواف والسعي ينوي بذلك عنهما فانه
يجزي عنهما في العبادتين **فصل** حرم بالاحرام على المراة لبس
قفاز كذا هو المشهور وقوله في المدونة يكره لها ان تلبس القفازين محمول
على التحريم لقوله بعده فان فعلت افتدت وقال ابن حبيب لا ابلغ بها الفدية
لما جا فيها من الرخصة عن عائشة رضي الله عنها قال والمنع احسن للحديث
قوله وستر وجه الا لستر اي وكذلك يحرم عليها ان تستر وجهها في احرامها
فان فعلت افتدت الا ان يكون قصدها بذلك الستر عن الناس فان فعلت
ذلك لحر او برد افتدت قال في المدونة ووسع مالك لها ان تسدل
رداءها من فوق راسها على وجهها اذا ارادت سترا فان لم ترد سترا فلا
تسدل قال ابن القاسم وما علمت ان مالكا كان يامرها ان تسدل رداءها

اي جانبيه عن وجهها وما علمت انه يغطيها ان يصيب الركاب وجهها اذا اسدلته
وان رفعت من اسفل وجهها افتدت لانه لا يثبت حتى يعقده بخلاف
السدل والنقاب ربطوله بلا غرز وربط **قوله** والافدية اي فان
فعلت شيا مما حرم عليها او غرزت ما سدلته على وجهها بابرة او ربطته
افتدت **قوله** وعلى الرجل محيط بعضو اي وحرم بالاحرام على الرجل لبس
مخيط يريد باعتبار ما خيط له سوا كان مصنوعا على قدر البدن
او عضو منه فلو ارتدى بالقميص جاز له لانه لم يلبسه باعتبار
ما خيط له **قوله** وان بنسج يريد انه لا فرق في ذلك بين ان يكون
مخيطا او صنع لشي على هيئته ما يخاط كما يفعل في بعض البلاد البرانس
من غير خياطة ولا يصنع القميص من اللبد بغير خياطة **قوله**
او زر او عقد اي اذا جعل للثوب الذي يحرم فيه زرا او قفله عليه
او عقده او خلله بخلال كان في معنى المخيط وعليه الفدية **قوله** كخاتم اي
وكذا لا يحرم عليه ايضا لبس الخاتم اللحمي والمهو للخاتم و[illegible] والمتوار والعصابة
للمراة لان اللباس المخيط يجوز لها وفي مختصر ما ليس في المختصر لا باس
ان يلبس المحرم الخاتم **قوله** وقبا وان لم يدخل كما اي وكذا يحرم عليه
لبس القبا فان فعل وان لم يدخل يديه في كميه افتدى لانه في معنى
اللبس وقاله في المدونة وان لم يزره عليه **قوله** وستر وجه او را
س بما يعد ساترا اي وحرم على الرجل بالاحرام ستر وجهه وراسه
لان احرامه فيهما قاله في المدونة والجواهر الا انه لا خلاف في منع تغطية
الراس والمشهور في الوجه المنع واليه ذهب ملك وحكى ابن المنذر عن ابن
الكراهة واقتصر عليها ابن القصار **قوله** بما يعد ساترا كطين قال
سند اذا لطخ راسه بالطين افتدى كالعمامة وسوا غطى جميع راسه
او بعضه **قوله** ولا فدية في سيف ولو بلا عذر اي لا فدية في تقليده
به ولو كان لغير عذر ابن المواز وهو قول ملك وزاد ولينزعه مكانه
ابن يونس وقاله اصبغ وقال ابن وهب عليه الفدية ان [illegible] ولا

قول

قال اصبغ **قوله** واحتزام او استثفار اي وكذا لا تجب الفدية في الاحتزام
ولا في الاستثفار **قوله** لعمل فقط هو قيد في قوله واحتزام وهكذا قال
في المدونة اي فان لم يكن لعمل افتدى ابن الجلاب وقد اختلف قوله في الاستثفار
عند الركوب والنزول فكرهه ذلك مرة واجازه اخرى **قوله** وجاز خف
قطع اسفل من كعب لفقد نعل لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان لا يجد
نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **قوله** او غلو
فاحش نحوه في ابن يونس **قوله** واتقا شمس او ريح بيد اي وكذا يجوز
اتقا الشمس والريح بيد لان مثل هذا لا يعد ساترا **قوله** او مطر بمر
تفع يريد انه يجوز له ان يتقي المطر بشي مرتفع كالخيمة ونحوها ابن الحاجب
ويجوز له ان يرفع شيا فوق راسه يتقي به المطر **قوله** وتقليم ظفر انكسر
هو معطوف على فاعل جاز وهو كقوله في المدونة وان انكسر ظفره فليقلمه
ولا شي عليه كالشي له او اداهانه لضرورة ابو اسحق وكذا لو انكسر
له ظفران او ثلاثة فقلمهما لا شي عليه **قوله** وارتدا بقميص اي
وجاز ايضا ارتدا القميص بان يضعه على ظهره او يتزر به لان مثله
لا يعد لبسا باعتبار ما خيط له والجبة ونحوها كالقميص **قوله** وفي
كره السراويل روايتان يريد انه اختلف في السراويل هل يكره لبسه
للمحرم او لا على روايتين الباجي ووجه الكراهة عندي قبح الزي كما كره
لغير المحرم لبسه مع الردا **قوله** وتظلل ببنا او خبا ابن عبد البر اجمعوا
على ذلك وفي الذخيرة لا خلاف في جواز دخوله تحت السقف والخيمة
قوله ومحارة لا فيها كثوب ببعصا اي وجاز الاستظلال بالمحارة وما في
معناها ان لم يكن داخلا فيها وهو كقول ملك والجمهور خلافا لسحنون
فان كان فيها فظاهر المذهب المنع ابن عبد البر وهو ظاهر كلام ابن
القاسم واشهب وعن ملك قول بالتوسعة فيه واجازه عبد الملك للنا
زل بالارض لانه يشبه الخبا المضروب وسقفه للمسافر ونحوه ليحيى ابن عمر
واما الثوب المجعول على عصي واعواد فلا يجوز الاستظلال به للراكب

والاستثفار جعل
طرفي المئزر بين
الفخذين معقودا
في الوسط كالسراويل
انتهى ابن غازي

قولا واحدا واختلف للنازل فمنعه ابن الملك لما فيه من الترفه وجوزه عبد الملك
قياسا على الخيمة **قوله** في وجوب الفدية خلاف ابن فان استظل داخل المحارة او تحت
ثوب موضوع على اعواد ونحوها فانه يفتدي وجوبا وقيل لا ابو اسحاق وابن عبد
البر الاول عن مالك وكذا نقله اللخمي في المحارة **قوله** فحمل لحاجة او فقر بلا اجر
اي وجاز الحمل للحاجة يريد على الراس اذا كان راجلا كما في المدونة قال
فيها مثل خرجه فيه زاده او جرابه واحتزم بلا تكرهما اذا حمله لغير حاجة فانه
يفتدي وكذلك لو كان غنيا فحمله بخلا فانه يفتدي قال في المدونة ولا احب له
ان يحمل على راسه تجارة لنفسه من بز او سقط ولا يتجر فيما يغطي به راسه
في احرامه استطب الا ان يكون ذلك عيشته وهو تقييد للمدونة **قوله** وابدال
ثوبه او بيعه بخلاف غسله الا لنجس فيا لما فقط هذا القول في المدونة
وجائز ان يبدل لثوبه الذي احرم فيه او يبيعه واكره ان يغسل ثوبه او ثوب
غيره خيفة قتل الدواب الا ان يصيب ثوبه جنابة فيغسلها بالماء وحده
لا بالحرض زاد في رواية الدباغ عن مالك فان فعل افتدى **قوله** وبط جرحه
قال في الموطا ولا باس ببط جراحه ويفقا دمله ويقطع ان احتاج الى ذلك
الحجو ... د في المدونة الموازية ابن زرقون عن ابن عبد البر والاختلاف بين العلما
في ذلك **قوله** وحك ما خفي برفق اي وكذا يجوز له ان يحك ما خفي من جسده
كراسه وظهره برفق قال في البيان عن مالك ولا يشد في حك ذلك وله ذلك
فيما يراه وان ادمى جلده يريد لانه اذا اشتد د مع عدم الروية ربما الى
على شي من الدواب ولا يشعر به **قوله** وفصد هو كقوله في المدونة لا باس ان
يقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك قال في الذخيرة ولا يكره له الفصادة الا
لشد العصائب فان فعل وجبت عليه الفدية قاله مالك واليه اشار بقوله
ان لم يعصبه **قوله** وشد منطقة لنفقة على جلده اي فان شدها لا لنفقة
بل للتجارة او لم يكن فيها نفقة او كانت النفقة لغيره فانه لا يجوز واحترز
بقوله على جلده مما اذا ربطها على ازاره فانه لا يجوز ايضا ويفتدي في
جميع ذلك **قوله** واضافة نفقة غيره اي وجاز له ان يضيف نفقة غيره

بعد شده نفقة نفسه ولبس له ان يبتدي شدها بنفقة الغير **قوله** والا ففدية
اي وان خالف في امرهما تقدم وجب عليه الفدية ونحوه في المدونة **قوله**
كعصب جرحه او راسه او لصق خرقة كدرهم اي وكذلك تجب الفدية في تعصيب
جرحه وما بعده قال في المدونة وجائز ان يعصب على جراحه خرقا ويفتدي فان
عصب راسه من صداع او عصب راسه او جسده من جراح او قروح او عصب
بعض جسده من غير علة او ربط الجبائر على كسر اصابه او لصق على صدغيه مثل
ما يصنع الناس افتدى ان شد الطير او صام او نسك ولو لصق على قرح به خرقا صغارا
فلا شي عليه وان كانت خرقا كبارا افتدى وفصل في الموازية في التعصيب بين
الخرق الكبار والصغار وجعل قدر الدرهم يسيرا ولم يفرق بين اللصق
والتعصيب وفرق التونسي بينهما بان التعصيب اشد اذ لا بد فيه من
حصول شي على الجسد الصحيح بخلاف اللصق **قوله** او لفها على ذكر يشير الى
قول مالك في العتبية والموازية ولا باس ان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه
عند النوم وهو خلاف لفها عليه للمني والبول وهذا يفتدي **قوله** او
قطنة باذنيه اي وكذلك يفتدي اذا الصق على صدغيه قرطاسا وقد تقدم
ذلك ما لفظه في المدونة **قوله** وترك ذي نفقة ذهبت او ردها له هذا معطوف
على الجائز اي ويجوز لصاحب النفقة اذا شد نفقة غيره معها ونحوه نفقته
ان يترك نفقة الغير ان ذهب صاحبها او يردها له وقاله اللخمي **قوله** وللمراة
خز وحلي وقاله في المدونة وهو المشهور وحكى فيه اللخمي قولا بالفدية **قوله**
وكره شد نفقته بعضده او فخذه وهكذا قال في المدونة وهو المشهور وقال
اصبغ عليه في العضد الفدية **قوله** وكب راس على وسادة وهكذا قال في العتبية
عن مالك خشية ان يكون من باب الرفاهية وهو خلاف وضع خده عليها عند
نومه فانه يجوز من غير كراهة **قوله** ومصبوغ لمقتدى به يريد المصبوغ
بما لا طيب فيه الباجي ويكره ذلك للامام ومن يقتدي به لئلا يلبس عليه من لا يعرف
فيقتدي به في لبس المصبوغ الممنوع لبسه ورواه محمد عن مالك ابن عبد البر
والاختلاف في انه لا يجوز **قوله** وشم كريحان يريد انه يكره للمحرم ان يشم الريحان

قوله او قرطاس ... [illegible]

نوذت صح

اكره ولا يجوز للمراة
ان تلبس الخز
والحلي

وفي معناه كالياسمين والورد والبنفسج فان تعمد شم شيء من ذلك فلا فدية
عليه وقاله في المدونة **قوله** ومكث بمكان به طيب يريد ان المحرم يكره له
المكث بمكان به طيب كموضع العطارين وشبههم ابن القاسم في الموازية
ويكره له ان يخرج له في رفقة معها احمال الطيب والبيان ويقول له او استصحابه
اي استصحاب الطيب **قوله** وقتل [illegible] من غير عذر يريد لحشيشة قتل الدواب التي
في موضعها اذا كانت في الراس هذا هو المشهور وقال سحنون لا كراهة اذا لم
يزل بسببها شعرا الاي الراس خفيفة قتل دوابه فلو حصل له عذر فلا
كراهة **قوله** وغمس راسه اي في الماء خفيفة قتل دوابه وهكذا قال في المدونة
وزاد فان فعل اطعم شيئا وقيده اللخمي بما اذا كانت له وفرة فان لم يكن
وعلم انه لا شيء براسه او كان حديث عهد بالحلاق فلا باس بغمس راسه واجاز
ذلك ابن وهب واشهب واكثر العلماء وكانا يتغاطسان في الماء وهما محرمان فصدا لمخالفة
ابن القاسم **قوله** وتجفيفها بشدة اي اذا غسل راسه يكره له ان يجففه
بشدة قال في البيان مخافة ان يقتل في ذلك دواب جسده ولو جففه برفق
لا يخشى معه القتل لم يكره **قوله** ونظر بمراة اي انه يكره له ذلك كما قال في العتبية
خيفة ان يري شعثا فيصلحه وقاله مالك ومحمد **قوله** ولبس مراة قبا مطلقا اي
ومما يكره ايضا لبس القباء للمراة المحرمة قال في المدونة حرة او امة لانه يصفها
ومراده بالاطلاق اي في الاحرام وغيره **قوله** وعليهما دهن اللحية والراس وان
صلعا يريد ويحرم عليهما اي على الرجل والمراة الي اخره فلا يجوز للمراة ولا للرجل ترجيل
لحيته ولا راسه بالدهن وكذلك المراة لا يجوز لها ان ترجل شعرها بالدهن وسواء
كان مطيبا ام لا لما فيه من الزينة وكذلك لا فرق بين الاصلع وغيره كما
قال **قوله** وابانة ظفر اي وكذلك يحرم عليهما ابانة الظفر اي قطعه وهو
معنى قوله في المدونة ولا ينبغي للمحرم ان يقلم اظفاره وان فعل ناسيا
او جاهلا افتدى قال في الايضاح معنى لا ينبغي لا يجوز **قوله** او شعر اي
وكذلك يحرم عليهما ايضا ابانة الشعر قال مالك في المدونة ومن نتف شعرة
او شعرات يسيرة اطعم شيئا من طعام كان جاهلا او ناسيا وان نتف ما

الاصلع

اماط

اماطه عنه به اذى افتدى **قوله** او وسخ الاظفار بيديه يريد يحرم عليهما اي وكذلك يحرم
عليهما ازالة الوسخ عنهما الا اذا غسل يديه بما يزيل عنه الوسخ فلا شيء عليه لانه
محل ضرورة وكذلك ما عطف عليه من تساقط الشعر في الوضوء والركوب والبيد
انشار بقوله وانشا فقط شعر لوضوء او ركوب قال في المدونة ولا شيء عليه
فيما انقطع عند وضوءه من لحيته او راسه او انفه اذا امتخط او لما يحلق
الاكاف والسرج في الركوب من ساقه وهذا احسن في لا بد للناس منه **قوله**
ودهن الجسد اي وكذا يحرم على الرجل والمراة دهن جسدهما اي سواء كان
مطيبا ام لا وعليهما الفدية في ذلك خلافا لابن حبيب في غير التطيب
لانه لا فدية عليهما فيه **قوله** ككف اي باطنه احترازا من ظاهره **قوله**
او رجل اي وكذا يحرم عليهما ايضا دهن رجليهما **قوله** بمطيب او لغير
علة [illegible] اي ان لدهن الكف والرجل بغيرهما ثلاث صور الاولى الجواز وهو
دهنهما بغير طيب لعلة به من شقوق ونحوهما ولا فدية الثانية المنع
وهو دهنهما بطيب لغير علة ويفتدي ان فعل الثالثة المنع ولو مع علة على
احد القولين وهي التي اشار اليها بقوله وفي الافتداء ان دهنهما لعلة
بغير مطيب [illegible] ذلك قولان **قوله** اختصرت عليهما اي ان المدونة اختصرت
على القولين ففيها عند البرادعي وان دهن قدميه وعقبيه من شقوق فلا
شيء عليه وان دهنهما لغير علة او دهن ذراعيه او ساقيه ليحسنهما
لا لعلة افتدى وعند ابن ابي زمنين ليحسنهما او من علة افتدى
فحملها على الوجوب مطلقا **قوله** وتطيب بكورس وان ذهب ريحه
اي ويحرم عليهما ان يتطيبا بالمؤنث من الطيب وهو ما يظهر ريحه
واثره كالزعفران والمسك والكافور والورس والي جميع ذلك اشار بقوله
بكورس والورس نبت باليمن رائحته طيبة صبغه ما بين
الصفرة والحمرة ابن شاس ولو بطلت رائحة الطيب لم يبح لبقاء
الحكم المنع فيه والاصل استصحابه والي هذا اشار بقوله وان
ذهب ريحه ونحب الفدية باستعمال ذلك ولو لضرورة كحل كما قال

والعنبر الطوكة

او مصرورة لحل اي فان احتمل الحل ذلك ولم يكن فيه طيب فلا فدية واشار بقوله
ولو في طعام اي ان الطيب تحرم عليه استعماله ولو خلط بطعام فمن اكله وظاهره
كان مطبوخا فيه ام لا والمشهور المنع وهو مذهب المدونة ان لم يطبخ فيه فتجب
فيه الفدية وقيل لا فدية ورواه محمد عن ملك وهو قول اشهب فان طبخ بالنار
وصبغ الفم فالمشهور عدم الفدية وهو مذهب المدونة وظاهر الموطا والمشهور
وان لم يصبغ الفم فلا فدية **قوله** او لم يعلق اشارة الي قوله في المدونة وان
مس الطيب بيده افتدي لصق الطيب بيده ام لا وقال لا تجب الفدية
بمجرد اللبس **قوله** الا في رديح سدت اي فانه لا فدية فيها وكذلك ما لذ
به من المطعومات ومراده ان من حمل قارورة مسك مسدودة الفم فحال
احرامه لا فدية عليه اذ لا ا... حينئذ والحق به قارورة المسك غير
المشقوقة **قوله** ومطبوخا اي طعاما مطبوخا يريد بالطيب وقد تقدم
انه المشهور وان صبغ الفم **قوله** وباقيا مما قبل احرامه الباجي ان الفدية
انما تجب باتلاف الطيب وهو محرم وهذا اتلفه قبل احرامه وانما بقي منه
الرائحة الا ان يكون قد بقي منه مقدار تجب الفدية بخلافه فحينئذ تجب
وقيل هو بمنزلة من تطيب بعد الاحرام اذ الاستدامة كالابتدا **قوله**
ومصيبا من القا... يريد ان من القي عليه الريح الطيب فنزعه عنه ناجزا
لا شي عليه يدل عليه **قوله** بعد ذلك والا افتدي ان تراخي اي في نزعه
قوله او غيره اي غيره وهو نايم او غيره ذلك فان انتبه فنزعه في الحال
فلا فدية وان تراخي افتدي كما قال **قوله** او خلوق كعبة يريد ان ما اصابه
من خلوق الكعبة اي اذا كان كثيرا ونزعه في الحال فلا فدية وان تراخي
لزمته الفدية **قوله** وخير في نزع يسيره يريد انه مخير في نزع يسيره
الطيب وفيه اشارة الي ان الكثير لا يخير فيه كما تقدم **قوله** والا
افتدي ان تراخي اي في مسيلة الريح وما بعدها **قوله** كتغطية راسه
نايما يريد ان حكم تغطية الراس حكم القي الطيب عليه فاذا القي عليه
غيره ثوبا غطي به راسه فان انتبه فنزعه في الحال فلا شي عليه وان تراخي

افتدي **قوله** ولا لمخلق ايام الحج اي لا لخلق الكعبة في ذلك الامر يريد لكثرة
ازدحام الطايفين **قوله** وتيام العطارين فيها ان للمسعي اي في ايام
الحج ما بين الصفا والمروة وقاله في المدونة **قوله** وافتدي الملقي الحل
ان لم تلزمه يريد ان الفدية حيث لا تجب علي المحرم الملقي عليه الطيب او
الثوب بان يكون قد نزعه عنه في حال انتباهه يلزم الفاعل به ذلك وقاله
في المدونة **قوله** لا بصوم اي ان الملقي اذا لزمته الفدية فانما هي نيابة
عن المحرم فكذلك لا يصوم اذ لا يصوم احد عن احد **قوله** وان لم يجد
فليفتد المحرم اي فان اعسر الملقي افتدي المحرم ثم يرجع عليه ان
لم يفتد بالصوم بالاقل من الطعام او النسك فان صام لم يرجع بشي
قوله كان حلق راسه يعني وكذلك الحكم فيمن حلق راس محرم في تعلق الفدية
بالفاعل بالفدية حيث لا تجب علي المفعول كما تقدم **قوله** وعلي المحرم الملقي فديتان
يريد فان كان الملقي محرما فعليه حيث لا فدية علي المحرم فديتان فدية
للمسه الطيب وفدية بتطييبه الثاني وهو قول الحسن القابسي وقال
ابن ابي زيد ليس عليه غير فدية ابن يونس وقول ابي الحسن اصوب
واليه اشار بقوله علي الارجح **قوله** وان حلق حل محرما باذن فعلي المحرم
المراد بالحل غير المحرم اي اذا حلق حلال شعر محرم باذنه فان المحرم الفدية
علي المحرم دون الحلال وان فعله بغير اذنه مكرها او نايما فانما هي علي الفاعل
واليه اشار بقوله والا فعليه اي علي الحلال **قوله** وان حلق محرم
راس حل اطعم هذه عكس التي قبلها ومعناها ان المحرم اذا حلق شعر
راس الحلال فانه يطعم قال ملك في المدونة يفتدي وقال ابن القاسم
يطعم شيا من الطعام واختلف الاشياخ هل قول ملك الفدية محمول علي
الحفنة وانه وفاق لقول ابن القاسم واليه ذهب التونسي او هو خلاف
والفدية علي ظاهرها واليه ذهب اللخمي والباجي وبعض البغداديين والي
هذا اشار بقوله وهل حفنة او فدية تاويلان **قوله** وفي الظفر
الواحد لا لاماطة الاذي حفنة اي وفي تقليم الظفر الواحد لغير اماطة

الاذى حفنة من الطعام واحترز بقوله لا لاماطة الاذى مما اذا كان
للاماطة فانه يفتدي على المشهور قوله كشعرة او شعرات اي وكذلك
يطعم حفنة اذا ازال من جسده شعرة واحدة او شعرات متعددة لغير
اماطة الاذى قوله وقملة او قملات وطرحها اي وكذا يطعم حفنة اذا
قتل قملة واحدة او قملات وكذا اذا طرحها لان ذلك مؤد الى قتلها
وقوله وطرحها اي وكذلك فحذف الخبر لفهم المعنى قوله لحلق محرم
لمثله موضع الحجامة يريد ان حكم المحرم اذا حلق لمحرم موضع الحجامة
حكم ما تقدم في انه يطعم حفنة من الطعام لمكان الدواب والحد اذا
تحقق ان لا دواب فلا شي عليه لانه انما ازال شعرا من جسد غيره
فلا شي عليه فيه ولهذا اشار بقوله الا ان يتحقق نفي القمل تعم
على المحرم الفدية لكونه حلق قبل التحليل قوله وتقريد بعيره اي وكذلك
الحكم في المحرم اذا قرد بعيره اي ازال عنه القراد فانه يطعم حفنة
من طعام بيده واحدة قوله لا كطرح علقة او برغوث اي فانه لا شي عليه
في طرحها قاله الباجي وغيره قوله والفدية فيما يترفه به او يزيل به اذى
كقص الشارب او ظفر وقتل قمل كثر يريد ان الفدية تجب في كل ما يترفه بحسلديه
به او يزول به اذى كقص الشارب او حلق العانة او نتف الابط والانف
وكذا تقليم الاظفار للاماطة او قتل ما كثر من القمل وقاله مالك قوله
وخضب بكحناء اي وكذلك تجب الفدية في الخضب بالحنا وشبهه يريد
كان في راسه او لحيته او غيرهما من جسده فان خضب جرحا في اصبعه
ونحوه برقعة فان كانت كبيرة فعليه ايضا الفدية واليه اشار بقوله
وان رقعة ان كبرت ونبه به على انها ان صغرت لا شي عليه فيها ونحوه
في المدونة وحكم المحرمة تخضب يديها او رجليها او راسها او تطرف
اصابعها بالحنا كحكم الرجل في الفدية قاله في المدونة قوله ومجرد حمام
على المختار اختلف في وجوب الفدية بغسل المحرم في الحمام ففي المدونة
ان تدلك وانقى الوسخ وجبت عليه الفدية والا فلا وقيل تجب بمجرد

الذلك

الذلك ولو لم ينق الوسخ وحكاه اللخمي وروي الخلاف بمجرد الغسل وان لم
يتدلك ولم ينق الوسخ على اختيار اللخمي وغيره لان صب الماء الحار على الجسد
مظنة ازالة الوسخ والى اختيار اللخمي اشار بقوله على المختار قوله
واتحدت ان ظن الاباحة او تعدد موجبها بفور او نوى التكرار لو قدم
الثوب على السراويل يريد ان الفدية تتحد وان تعدد موجبها الا في هذه
المواضع الاربعة الاول ان يظن الاباحة ابتداء او يعلم وجوب الفدية بالمرة
الاولى ويظن اباحة الاستعمال ثانيا وثالثا والثاني ان يفعل ذلك في فور
واحد كان يلبس ويتطيب ويقلم اظفاره ويقتل القمل دفعة من غير
تراخ والثالث ان يفعل ذلك ناويا التكرار ولو بعد ما بين الفعلين و
الرابع ان لا يحصل بالفعل الثاني نفعا زائدا على الاول كان يلبس الثوب
اولا ثم يلبس السراويل او العمامة بعد القلنسوة او الجبة بعد القميص
قوله وشرطها في اللبس انتفاع من حر او برد لا ان نزع مكانه اي وشرط
الفدية بسبب اللبس ان يحصل به الانتفاع من حر او برد ولهذا لو نزعه
مكانه لا شي عليه كمن لبس عليه قميصا او خفا ثم نزعه وقاله اللخمي
واختلف اذا صلى به صلاة ولم يطل فقيل لا شي عليه وقيل يفتدي واليه
اشار بقوله وفي صلاة قولان قوله ولم ياثم ان فعل لعذر اشا
رة الى ان من فعل شيئا من الامور السابقة تارة يكون اثما كما اذا فعل
ذلك لا لضرورة ولا لمشقة من حر او برد وتارة غير اثم كما اذا حصل له لغير
من ضرورة او مشقة شديدة من الحجامة الى ذلك يريد وعليه الفدية
قوله وهي نسك اي والفدية نسك لا هدي والفرق بينها وبين الهدي ان
الهدي على الترتيب وانه يختص بمكان وزمان بخلافها فيهما وان الصوم
يدخل بعضه فاده على سبيل النيابة كالامداد في الطعام جزا الصيد
والنسك بخلاف ذلك قوله بشاة فاعلي هو بيان لقوله نسك اي والنسك
شاة او بقرة او بدنة من الابل قوله او اطعام ستة مساكين لكل مدان
يريد ان فدية الاذى على التخيير وهذا لقول الله تعالى فمن كان منكم مريضا

اوبه اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الموطا كان كعب
بن عجرة معه صلى الله عليه وسلم ان لحلق راسه وقال له صم ثلاثة ايام
او اطعم ستة مساكين مدان مدان لكل مسكين او انسك بشاة اي ذلك
فعلت اجزا عنك قال في المدونة والاطعام ستة مساكين مدان مدان لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه وسلم من عيش اهل ذلك البلد من بر او شعير
والبه اشار بقوله كالكفارة قوله او صيام ثلاثة ولو ايام منى
هو مذهب المدونة وفي الموازية هو مكروه لانها لم تتقيد بالحج كالهدي
وراي ان الايام منهي عن صيامها قوله ولم تختص بزمان ولا مكان
هو احد ما فرق به بين الهدي والنسك وهو المشهور وقال ابن الجهم
لا يكون النسك الا بمكة قوله الا ان ينوي بالمذبح الهدي فكحكمه اي
الا ان ينوي بالنسك الهدي فيصير له حكم الهدي والمذبح اسم مفعول
بمعنى المذبوح مثل مكرم ومكروم قوله ولا يجزي غدا او عشا ان لم
يبلغ مدا هكذا قال الشيخ في النوادر قال اكثر الاشياخ وهو وفاق
لقوله في المدونة ولا يجزي ان يغدي ويعشي لانه صلى الله عليه وسلم
سمى مدين قوله والجماع ومقدماته هو معطوف على فاعل حرم يريد
ان المحرم يحرم عليه الجماع ومقدماته من القبلة والمباشرة للذة والغمزة
وشبهها قوله وافسد مطلقا فاعل افسد هو الجماع والمعنى ان الجماع يفسد
الحج اذا وقع قبل التحليل ولا فرق عندنا بين ان يطا عمدا او نسيانا في الفرج
او في المحل المكروه من رجل او امراة كان معه انزال ام لا واليه اشار بالاطلاق
قوله كاستدعا مني وان بنظر اي وهما ايضا في الجماع في افساد الحج اسند عا
المني ولو بنظر وهذا هو المعروف وقيل لا يفسده الا ما يوجب الصداق
والحد قوله قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة
يوم النحر او قبله يريد ان الفساد مشروط بان يقع قبل الوقوف بعرفة او
بعده ان وقع قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله
اي ليلة المزدلفة والمشهور في القسم الاول من هذه الاقسام الاربعة

عليه السلام محرما فاذاه القمل في راسه تامره

واختلف في الجميع على اربعة اقوال الفساد في الجميع وعدمه في الجميع والمشهور ما ذكرنا
وهو مذهب المدونة وقال ابن وهب واشهب ان وطئ يوم النحر بعد الافاضة وقبل الرمي
افسد وعن مالك خامس ان الوطئ قبلهما بعد طلوع الفجر فعليه الهدي والعمرة وان كان قبل الفجر
افسد قوله والا فهدي اي فان لم يقع الوطئ قبل الوقوف ولا بعده وقبل الافا
ضة والرمي يوم النحر او بعده بل وقع قبل الافاضة وبعد رمي جمرة العقبة او بالعكس
او قبلهما بعد يوم النحر فانه لا يفسد وعليه الهدي قوله كانزال ابتداء
وامذائه وقبلته اي فان فيه الهدي ولا يفسد الحج قوله وامذائه اي ابتدا
قوله وقبلته يريد مع عدم الانزال قال في المدونة واذا نظر المحرم
فانزل ولم يتبع النظر ولا ادامه او تفكر او غمز او جس او باشر او تلذذ
بشي من اهله فلم تغب الحشفة منه في ذلك فعليه في ذلك الدم وحجه تام
قوله ووقوعه بعد سعي في عمرته يريد ان وقوع الوطئ بعد السعي وقبل الحلق
في العمرة موجب للهدي ايضا من غير افساد اذ لم يبق من اركانها شي لان الحلق
ليس بركن فان وقع الوطئ قبل السعي او في اثنايه فسدت العمرة والى هذا
اشار بقوله والا فسدت اي العمرة ان وقع الوطئ في السعي او قبله قوله
ووجب اتمام المفسد يريد ان المحرم اذا افسد حجه او عمرته بالوطئ او غيره
فانه يجب عليه ان يمضي على ذلك المفسد حتى يتمه كما لو لم يفسد ولا خلاف
في ذلك قوله والا فهو عليه وان احرم اي وان لم يتمه فهو عليه باق ولو احرم
بحجة القضا او بعمرة القضا خلافا للمدونة ومن افسد حجه بالوطئ فلم يتمه
حتى احرم بحجة القضا لم يلزمه ذلك ولا قضا وهو على احرامه الاول
ولا يكون ما جدد من احرامه قضا لحجته الفاسدة قوله ولم يقع قضاوه الا في
ثالثة اي فان لم يتم الفاسد واحرم للقضا في السنة الثانية منه فهو على
ما افسد ولا يكون ذلك قضا عنه ولا يقع على هذا قضاوه الا في السنة الثالثة
قوله وفوريته وان تطوعا اي ومما يجب عليه ايضا ان يقضي ما افسد من حج
او عمرة على الفور وهو القضا للحج في العام القابل ولا يوخره عنه فان اخره
عصى وقضاه فيما بعده واما العمرة فيقضيها بعد التحلل من فاسدها لانها

يوم النحر

بنزول او لم

تقع في جميع السنة وسواء كان الحج الذي افسده فرضا او تطوعا قوله وقضاء القضاء
اي ومما يجب عليه ايضا قضاء القضاء ومعناه اذا احرم قضاء عما افسد ثم افسد
القضاء ثانيا فانه يلزمه ان يحج حجتين احداهما قضاء عن الاصل والثانية عن
القضاء المفسد وهو المشهور وقيل لا يجب عليه الا حجة واحدة وهي الاولى
قوله ونحر هدي في القضاء يريد انه كما يجب عليه حجة ثانية بسبب افساده
القضاء كذلك يجب عليه هدي اخر مع الهدي الاول وهو مذهب ابن القاسم
وابن وهب وقال عبد الملك لا يلزمه غير الهدي الاول قوله واتحد وان
تكرر لنساء اي واتحد الهدي وان تكرر الوطء لاجل تعدد النساء يريد او في
امرأة واحدة وقاله في المدونة قوله بخلاف صيد وفدية اي فان الموجب
يتعدد بتعدد موجبه وهو المشهور في الصيد خلافا لابن عبد الحكم فان الجزاء
عنده لا يتعدد بتعدد الصيد نقله سند ويتعدد الموجب في الفدية
مقيد بالامور التي تقدمت وهي ان لا يحصل بالفعل الثاني نفع زائد
على الاول او يظن الاباحة او لم ينو التكرار او لم يكن في فور واحد
قوله واجزأ ان عجل اي واجزأ هدي الفساد ان عجل قبل القضاء وهو
ظاهر قول عبد الملك قال واحب الينا ان يكون مع حجة القضاء الباجي
ويحتمل على قول اصبغ في هدي الفوات الاجزاء به قوله وثلاثة ان افسده
قارنا ثم فاته وقضى اي فان احرم بحجة وعمرة فافسدهما ثم فاته
الحج فان عليه ثلاثة هدايا واحد عن قرانه الثاني والاخر عن فساده
وثالث عن فواته وروي عن ابن القاسم ان عليه هديا اخر لفواته الا
ول قوله وعمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف اي وكذلك يجب عليه ان
ياتي بعمرة اذا وقع منه الوطء قبل ركعتي الطواف وكذا اذا وقع قبل
الطواف او بعده في محل لا يكون وهذا هو المشهور وقيل لا عمرة عليه وقع
قبل الطواف او بعده قوله واحج مكرهته وان نكحت غيره اي وجب
على المكره احجاج مكرهته وان طلقها ونكحت غيره او كانت امة قوله
وعليها ان اعدم ورجعت اي فان لم يكن مع الزوج ما تحج به وجب

عليها

عليها ان تحج نفسها وترجع عليه اذا ايسر وقيل ليس عليها حج والاصح [illegible]
وانما ذلك عليه ان اكرهها قوله كالمتقدم اي وفارق من افسد معه اي
زوجة كانت او امة قوله من احرامه لتحلله اي من حين احرامه بحجة القضاء
الى ان يحل منها قال في المدونة وان جامع زوجته في الحج فليفترقا اذا
احرما بحجة القضاء ولا يجتمعا حتى يحلا اي [illegible] ذكر ان [illegible] فيدعوهما
الى الفساد ثانية واختلف هل افتراقهما واجب وهو ظاهر المدونة عند ابن بشير
او مستحب وهو راي ابن القصار او يفرق بين العامد والجاهل فان صدر منه
عامدا فالوجوب او من جاهل فالاستحباب وهو راي اللخمي قوله ولا يراعى
زمن احرامه اي فيجوز لمن احرم اولا بالحج من شوال ان يحرم بحجة القضاء يوم
التروية او غير ذلك قوله بخلاف ميقات شرع اي فليس لمن احرم اولا من ذي
الحليفة مثلا او غيرها من المواقيت فليس عليه ان يحرم الا من الميقات و
قاله في المدونة لانه احرم من مكان لم يشرع منه الاحرام قوله فان تعداه
فدم اي فلو لم يحرم ثانيا من الميقات بل تعداه فان عليه في ذلك الدم
قاله في المدونة قوله واجزأ تمتع عن افراد يريد انه اذا افسد حجا مفردا
فقضاه متمتعا انه يجزيه اي لان التمتع افراد وزيادة ولا اشكال في ذلك
اذا احرم ثانيا بالحج من المكان الذي احرم منه بالحج اولا قوله وعكسه اي
وكذلك يجزيه اذا قضى افرادا عن تمتع وهو قول ابن القاسم وقال ابن بشير
مقتضى الروايات عدم الاجزاء قوله لا قران عن افراد اي فانه لا يجزيه
على المشهور لان حج القران ليس تاما لتمام المفرد وقال عبد الملك يجزيه
قوله او تمتع اي ولذلك لا يجزيه قران عن تمتع يريد لان القارن ياتي
بعمل واحد للحج والعمرة معا والمتمتع ياتي بعملين قوله وعكسهما اي فلا
يجزي والدان يقضي افرادا عن قران او تمتعا عن قران وقاله في النوادر قوله
ولم ينب قضاء تطوع عن واجب يريد ان من تطوع بحج قبل الفرض ثم افسده
بالوطء فانه يلزمه قضاؤه ولم ينب له ذلك عن حجة الاسلام اذا نوى به ذلك
لان حجة القضاء مترتبة في ذمته وعليه حجة الفرض وحجة واحدة لا تجزي

كالمحرم اذا الفاعلية الحل عليها [illegible] فدية قوله

المشروع ان تحرم بحجة القضاء الا من موضع احرامه ان احرم قبل الميقات

عن محبتنا **قوله** وكره حملها للمحمل اي انه يكره للمحرم ان يحمل زوجته او غيرها
للمحمل قاله في كتاب محمد وان الناس ليتخذون شيئا لم والى هذا اشار بقوله
له ولذلك اتخذت السلالم اي لاجل الكراهة المذكورة **قوله** ورؤية
ذراعيها لا شعرها قال مالك في كتاب محمد ولا يمس المحرم كف امراته تلذذا
ويكره ان يرى ذراعيها ولا باس ان يرى شعرها **قوله** والفتوى في امرها
هو معطوف على قوله لا شعرها اي وكذلك لا يكره الفتوى في امور النساء
قاله مالك في الموازية **قوله** وحرم به وبالحرم من نحو المدينة اربعة اميال
او خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن
جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل دونه تعرض بري
وان تانس او لم يتوكل اي وحرم بالاحرام يريد بالحج او العمرة التعرض الى
قتل صيد بري وان كان متانسا او لم يتوكل فاحترز بالبري من البحري
فان صيده للمحرم جائز الى تانس واما البري فيحرم اتلاف جميعه
ما اكل لحمه وما لم يؤكل كان متانسا او متوحشا او مباحا ولما كان الذي
يحرم فيه الاصطياد للمحرم وغيره الى بيانه على ما رواه مالك عن عمر
رضي الله عنه في تحديد معالم الحرم قال في الموازية وحده مما يلي المدينة
نحو من اربعة اميال الى منتهى التنعيم ومما يلي العراق ثمانية الى مكان
يقال له المقطع ومما يلي عرفة تسعة اميال ومما يلي طريق اليمن سبعة اميال
الى موضع يقال له اضاه ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهى الحديبية قال
والحديبية في الحرم قال ابن القاسم سمعت ان الحرم يعرف بان لا يجري سيل
من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجري من الحل فاذا
انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم الا سيل الحرم نقله في النوادر وهو معنى
قوله ويقف سيل الحل دونه **قوله** وطيرها وجزءه وبيضه اي وكذلك
يحرم عليه ان يتعرض لطير الماء قال في المدونة وان اصاب شيئا منه فعليه جزاؤه
قال في الجواهر ويحرم التعرض لاجزائه وبيضه **قوله** وليرسله بيده او رفقته
هذا قريب مما في المدونة ومن احرم ومعه صيد بيده تقرده او في قفص

اشار م

هنا م

معه

معه فليرسله ثم لا يأخذه حتى يحل فان ارسله من يده وهو حلال او حرام لم يضمن
شيئا لان ملكه زال عن الصيد باحرامه والى هذا اشار بقوله وزال ملكه
عنه وهو المشهور خلافا لابن القصار والابهري وقيل ليس عليه ارساله **قوله**
لا ببيته فانه لا يجب على من احرم وفي بيته صيد ان يرسله ولا شيء عليه وقاله
في المدونة واختلف هل هو على اطلاقه وهو راي ابن يونس او هو مقيد بما اذا لم
يحرم من بيته فان احرم من بيته وجب عليه ان يرسله كما قال في القفص والى
هذا التاويل اشار بقوله وهل وان احرم منه تاويلان اي من بيته
او يشترط ان لا يحرم منه تاويلان **قوله** فلا يستجد ملكه اي فان ابقى الصيد بيده
بعد احرامه حتى حل فليس عليه ان يملكه وهو معنى قوله فلا يستجد ملكه ويحتمل
ان يريد ان المحرم لا يجوز له في حال احرامه استحداث ملك الصيد ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان من ذهب له صيد في حال احرامه لا يجوز له قبوله
ولا شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه **قوله**
ولا يستودعه اي ولا يجوز للمحرم ان ياخذ صيدا او لا وديعة عنده لغيره
فان استودعه وجب عليه ارساله وضمن لربه قيمته ولو احرم وبيده
صيد وديعة رده لصاحبه ان وجده فان لم يجد صاحبه ابقاه بيده
والى هذا اشار بقوله ورد ان وجد مودعه والا بقي قال في المدونة
فان ارسله ضمن **قوله** وفي صحة اشترائه تردد لان انما هذا بعد الوقوع
والا فقد تقدم ان ابن عبد البر حكى الاجماع على عدم جواز شراء المحرم
الصيد في حال احرامه اي فان نزل ذلك واشتراه فهل شراؤه صحيح او
فاسد قولان **قوله** الا الفارة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحداة
هذا مستثنى من قوله حرم بالحرم والاحرام تعرض بري اي الا ما
ورد في الصحيحين مما يباح قتله في الحل والحرم وهي الفارة وما معها
فقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب
والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور خرجه الشيخان وقوله مطلقا
اي انه لا فرق في الفارة والحية والعقرب بين الصغير والكبير لان صغيرها

لعله الصحيحان

يؤذي ككبيرها **قوله** وفي صغيرهما خلاف اي صغير الغراب والحداة قال ابن
راشد والمشهور القتل لعموم الحديث وقال ابن هارون المشهور المنع **قوله**
كعادي سبع اي وكذلك للمحرم قتل كل عادٍ من السباع كالاسد والنمر
والفهد ونحوها مما يعدو وهو المشهور حملا لقوله صلى الله عليه وسلم
والكلب العقور على ذلك وقيل المراد الكلب الانسي الباجي ولم يختلف
قول مالك في الاسد والفهد والنمر انه يجوز قتلها واختلف قوله في الذئب
فروي عنه اباحة ذلك وعنه منعه واليه اشار بقوله كذئب
قوله ان كبر يعني ان الذئب الذي روي عن مالك اباحة قتله انما
هو اذا كان كبيرا لانه الذي يحصل منه الاذى غالبا واما الصغير فلا يقتل
على مذهب المدونة وعن ابن القاسم الكراهة وقال اشهب يقتل **قوله**
كطير خيف الا بقتله اي وكذلك يقتل الطير اذا عدا عليه وخيف من اذايته
والاسد فع الا بقتله وقال اشهب عليه في الطير الفدية **قوله** ووزغ لحل بحرم
اي وكذلك يجوز للحلال ان يقتل الوزغ في الحرم ومفهوم قوله جواز القتل
بالحلال ان المحرم يمنع من ذلك وقاله مالك **قوله** كان عمه الجراد اي بولاه
ليستطاع دفعه قال في المختصر ولا شي على من اصاب منه حينئذ شيئا ولو — عليه من قتل منه
اطعم شيئا من الطعام كان احسن **قوله** واجتهد اي في التحفظ منه **قوله**
والا فقيمته اي وان لم يكثر الجراد ولا مشقة فيه فعليه ضمانه اذا قتله
وهو المراد بالقيمة **قوله** وفي الواحدة حفنة اي من الطعام بيد واحدة و
هو معنى قوله في الموازية قبضة **قوله** وان في نوم كدود اي اذا انقلب
عليه في نومه فقتله فعليه جزاؤه **قوله** والجزاء بقتله وان لمخمصة
الضمير في قوله بقتله عائد على الصيد المفهوم من السياق اي ويجب الجزاء
بقتل الصيد وان كان السبب في ذلك حصول مخمصة ومجاعة وقاله في الجواهر
وغيرها وحكى اللخمي فيه لا يعدم الجزاء واشار بقوله وجهل ونسيان الى ان
حكم الجهل والنسيان والعمد في قتل الصيد واتلافه في الجزاء واحد يريد
الا في الاثم وعن ابن عبد الحكم ان الاجزاء في غير العمد **قوله** وتكرر اي ان الجزاء

يتكرر

يتكرر بحسب تكرار الموجب وهو المشهور خلافا لابن عبد الحكم لقوله تعالى ومن عاد
فينتقم الله منه اي في الاخرة او يعفو عنه **قوله** كسهم مر بالحرم اي وكذلك
يجب الجزاء على من رمى صيدا وهما في الحل الا ان السهم قطع طرف الحرم ثم
دخل الى الحل فقتل الصيد فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا جزاء — ولا يؤكل ح
قوله وكلب تعين طريقه اي وكذلك يجب الجزاء على من ارسل كلبا على صيد
في الحل فدخل الكلب الحرم ثم خرج منه فادركه في الحل فقتله فيه وقيد وجوب
الجزاء بما اذا لم يكن للكلب طريق سوى الحرم كما قال تعين طريقه لان الرامي
حينئذ منتهك حرمة الحرم فان كان له طريق من غير الحرم فلا شي عليه
لعدم الانتهاك **قوله** او قصر في ربطه يريد انه اذا كان محرما او هو في الحرم و
معه كلب لصيده فانفلت من يده فقتل صيدا وقد فرط في رباطه اولا — كان ح
فعليه الجزاء وان لم يقصر فلا شي عليه **قوله** او ارسل بقربه فقتل خارجه
الضمير في بقربه وخارجه عائد على الحرم ولا بد من حذف في كلامه ومعناه
وكذلك يجب عليه الجزاء اذا ارسل خارجه بقرب الحرم فدخل ثم خرج فقتل الصيد
خارجه لانه منتهك حرمة الحرم **قوله** وطرده من الحرم هذا وما بعده معطوف — مع القرب بخلاف البعد ح
على قوله والجزاء بقتله اي ويجب الجزاء بطرد الصيد من الحرم الى الحل وقاله في المدونة
يريد اذا كان الصيد لا يمكنه النجاة بنفسه لانه اخرجه من مأمنه وعرضه للتلف
فان كان ينجو بنفسه فلا شي عليه **قوله** ورمي منه اوله اي وكذلك يجب الجزاء
اذا كان في الحرم فرمى صيدا في الحل او العكس وهو معنى قوله اوله اي رمى
من الحل الى الحرم وقاله في المدونة وقال اشهب وعبد الملك اذا رمى صيدا
من الحل وهو في الحرم فلا جزاء عليه **قوله** وتعريضه للتلف كما اذا نتف ريشه
او حبسه فمات ونحو ذلك في المدونة **قوله** وجرحه ولم يتحقق سلامته كما اذا — او تعديه لذلك
جرحه وغاب عنه وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا شي عليه لان الاصل براءة
الذمة اما اذا نفذت مقاتله فلا خلاف في الجزاء لانه حينئذ في حكم الميتة
واختلف اذا ابقن الجارحة بنقص فالمشهور وهو مذهب المدونة لا شي عليه
واليه اشار بقوله ولا بنقص اي فلا شي عليه ان تحقق سلامته ولو مع نقص

وقال محمد يلزمه ما بين القيمتين منخوم صحيحا مثلا بعشرة امداد ومعيبا بثمانية منخوم مدين وهو ما بين القيمتين **قوله** وكذا ان اخرج لشك ثم تحقق موته بريد فان اخرج صيدا او غاب عنده ولم يتحقق سلامته فاخرج جزاءه وهو على شك ثم تبين انه مات بعد الاخراج فانه يخرج ثانيا وهو مراده بالتكرار واقتضى كلامه انه لو بقي على شكه لم يكن عليه جزاء ثان **قوله** ككل من المشتركين اي وكذلك يتكرر الجزاء اذا اجتمع على قتل الصيد اثنان فاكثر ويكون على كل واحد جزاء كامل وهو المشهور وفي الذخيرة قول باتحاد الجزاء كمذهب الشافعي **قوله** وبارسال لسبع اي وكذا يترتب الجزاء على من ارسل كلبا او بازيا على ما يجوز قتله كالسبع والنمر والذيب ونحو ذلك فقتل صيدا وهو مذهب المدونة وقال اشهب لا جزاء عليه اللخمي وهو ابين **قوله** او نصب شرك له اي وكذلك يترتب عليه الجزاء اذا نصب شركا للسبع ونحوه موقع فيه صيد فعطب وقاله في المدونة وقال سحنون لا جزاء لانه فعل ما يجوز له وقال اللخمي ان كان موضعا يتخوف فيه على الصيد فداه والا فلا شيء عليه واختاره ابن المواز **قوله** وبقتل غلام امر بافلاته فظن القتل هذه مسئلة المدونة وهي اذا امر المحرم غلامه ان يرسل صيدا كان معه فظن العبد انه امره بذبحه فذبحه فعلى السيد الجزاء قال فيها وان كان العبد محرما فعليه الجزاء ايضا ولا ينفعه خطاؤه اللخمي والاحسن ان لا شيء على السيد كان العبد حلالا او حراما لان الخطا من العبد **قوله** وهل ان تسبب السيد فيه اولا ان وبلا اي وهل وجوب الجزاء على السيد مشروط بان يكون هو المتسبب للعبد في اخذ الصيد واليه ذهب ابن الكاتب قال واما ان صاده العبد بغير اذنه فلا شيء على السيد اذ لم يفعل الاخير او ذلك مطلقا واليه ذهب ابن محرز **قوله** وبسبب ولو اتفق كفزعه فمات هذا هو التسبب الاتفاقي وهو ان لا يقصد الى قتل الصيد البتة وانما اتفق اهلاكه من غير شعور كما اذا راه الصيد ففزع منه فمات او فر فعطب فعليه الجزاء قاله في المدونة وقال اشهب لا شيء عليه ابو اسحاق وهو الصواب واختاره ابن المواز وهو اظهر

ولا يكون حرمته اعظم من حرمة الحرم واليه اشار بقوله والاظهر والاصح خلافه اي خلاف قول ابن القاسم **قوله** كفسطاط او بئر لما اي فانه لا جزاء عليه بسببهما وقاله ابن القاسم واشهب **قوله** ودلالة محرم او حل اي وكذلك لا جزاء على من دل غيره على صيد فقتله سوا كان الدال حراما او حلالا وقاله في المدونة وحكى ابن المواز عنه انه اذا دل المحرم محرما على صيد فقتله فعلى كل واحد منهما جزاء وان دل حلالا فليستغفر الله ولا شيء عليه والاشبه ان عليه الجزاء اذا دل حلالا وقال ابن وهب هو احب الي **قوله** ورميه على فرع اصله بالحرم اي وكذلك لا جزاء على من رمى صيدا على فرع في الحل اصله في الحرم وهذا مذهب المدونة لانه انما صاد في الحل وقال عبد الملك عليه الجزاء **قوله** او بحل وتحامل فمات به ان انفذ مقتله اي وكذلك لا جزاء على من رمى صيدا في الحل فتحامل حتى دخل الحرم فمات فيه وان كان انفذ مقتله وهذا لا اشكال فيه اللخمي اختلف اذا لم ينفذ مقاتله فقال اشهب يوكل ولا صنع لا يوكل ولا جزاء عليه قال وقول اشهب ابين لانه انما مات من فعل ارميه بالحضرة فكانت مقتلا والى هذا اشار بقوله على المختار وقال التونسي الاشبه ان عليه الجزاء ولا يوكل **قوله** او امسكه ليرسله ان قتله محرم اي وكذلك لا جزاء على المحرم اذا امسك صيدا ليرسله فقتله محرم يريد على المحرم الجزاء قاله في المدونة واحترز بقوله والا فعليه وقال سحنون لا شيء عليه **قوله** وغرم الحل له الاقل اي فان امسكه للقتل فقتله حلال فعلى القاتل القيمة ما لم تكن اكثر من الجزاء لان المحرم يقول كنت اقدر على السلامة باطلاقه فعليك ما ادخلت علي بقتله وقال له اشهب على كل واحد منهما جزاء ان كان في الحرم ويغرم الحلال قيمته للمحرم وان كان في الحل غرم له قيمته والجزاء على المحرم وحده والى هذا اشار بقوله وللقتل شريكان اي في الجزاء **قوله** وما صاده محرم او صيد له ميتة اي فلا يأكله حلال ولا حرام وعن ابن القاسم ان كان عالما انه صيد من اجله او من اجل محرم سواه فالجزاء عليه وان لم يعلم فلا شيء عليه وقال اصبغ لا جزاء عليه وان صيد من

لانه ميتة في الحل احراما

ولذا ان لم ينفذ

او امسك

ليرسله ثم اذا امسكه ليقتل فان عليه الجزاء ويقول محرم ثم اذا قتله حلالا فان الجزاء على الممسك واليه اشار بقوله ثم

احله وان علمه قوله كبيضه اي كبيض الصيد فانه اذا اخذه المحرم او اخذ من
اجله فهو ميتة لا يوكل للحلال والحرام وهو مذهب الجمهور قوله وفيه الجزا
ان علم واكله وهو قيد فيما صيد للمحرم يعني فان صيد لاجل المحرم فعلم به
واكل فان عليه الجزا لان الصيد انما اصطياده لاكله وقد تقدم ما في ذلك
قوله لا في اكلها اي الميتة فلا يترتب عليه باكلها جزا ثان وهو المشهور
قوله وجاز مصيد حل لحل لا اشكال في ذلك اذا صيد في غير الحرم ابن شاس
ولا باس باكل المحرم لحم صيد صاده الحلال لنفسه او لحلال قوله وان
سيحرم يريد ان الحكم في ذلك الجواز وان كان الذي صيد من اجله يريد ان
يحرم بعد ذلك قوله وذبحه بحرم ما صيد بحل اي ولا يجوز للمحرم ان يذبح في الحرم
ما صيد في الحل وقاله في المدونة قوله وليس الاوز والدجاج بصيد اي فلا يحرم
وغيره ان يذبحه في الحرم وغيره قوله بخلاف الحمام اي فانه صيد يطير قوله وحرم
بنفسه وحرم به اي بالحرم قطع ما ينبت بنفسه اي ما عادته ان يطلع من غير صنع
ادمي ولا معالجة قوله الا الاذخر والسنا اي فلا يحرم قطعهما معناه ولا يكره
لما جاء في الحديث قوله كما يستنبت اي فلا يحرم قطعه ايضا كنخل الرمان والخوخ
ونحوهما والبقول والسلق والخس وغير ذلك مما يستنبت بالعلاج والصنعة
واشار بقوله وان لم يعالج الى الا ما كان عادته ان يستنبت فاتفق انه طلع
بنفسه من غير علاج فان حكمه حكم غالبه فيجوز قطعه نظرا الى الجنس وحكم
العكس على العكس من ذلك قوله والجزا اي وليستغفر الله قاله في المدونة قوله
كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريدا في بريد يعني ان صيد المدينة يحرم في
حرمها كما يحرم قطع شجر حرم مكة ولا جزا فيه كما انه لا جزا في الشجر والخوص
على ما سبق في التشبيه بين صيد حرم المدينة وقطع شجر حرم مكة في تحريم
الصيد وعدم الجزا وكذلك حكم شجر المدينة وهو مراده بقوله وشجرها
والاصل في تحريم صيد المدينة وشجرها ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها اي بين
الحرار الاربع واليه اشار بقوله بين الحرار ابن حبيب انتهاء الى الصيد

واما

اي المعالج مما
شانه ان لا يعالج
كما لو استنبت
ما كان عادته
ان ينبت بنفسه
كالبقول البرية
وشجر ام غيلان
فانه يحرم قطعه نظرا
الى الجنس الحاقا للنادر
بالغالب ولا ينظر الى الحال
واذا قطع ما يحرم قطعه فلا
جزا عليه ولا يلزمه غير
الاستغفار واليه اشار
بقوله ولا جزا وقاله في المدونة

والباقي قطع الشجر بريدا في بريد وقاله غيره ونص عليه مالك ايضا واليه اشار بقوله
وشجرها بريدا في بريد والمشهور ما اخذ منه انه لا جزا في صيد المدينة خلافا لابن نافع
وعليه فيحرم اكله وروي عن اشهب فيه الكراهة قوله والجزا بحكم عدلين الاصل فيه قوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قوله فقيهين بذلك اذ لا يشترط ان يكونا فقيهين
بجميع ابواب الفقه قوله مثله من النعم الضمير عائد على الصيد اي والجزا مثل الصيد و
المراد ما قاربه في الصورة والقدر ولهذا كان في النعامة بدنة لانها تقاربها صورة
وقدرا فان لم يوجد مثله في القدر والصورة فالقدر كاف قوله او اطعام بتخيير
الي قوله او صيام ... ان ذلك على التخيير وهو قوله تعالى او كفارة طعام مساكين
بقيمة الصيد اي المقوم هو الصيد المقتول لا عدله فيقال كم يساوي هذا
الظبي الذي وجب فيه الجزا اذا قيل عشرة امداد من الحنطة اعطي ذلك للفقرا
قوله يوم التلف اي ان القيمة انما تعتبر يوم التلف وهو الاصح وقيل يوم القضا
وقيل الاكثر من التقويمين من يوم القضا الى يوم الاتلاف قوله بمحله اي بمحل الاتلاف
يريد اذا كان له هناك قيمة فان لم يكن له قيمة فالمعتبر اقرب الاماكن الى محل
الاتلاف واليه اشار بقوله والا فبقربه كسائر المتلفات قوله ولا يجزي بغيره
اي ان الاخراج لا يجزي بغير محل الاتلاف يريد اذا كان فيه فقرا ابن القاسم في
المدونة فان اطعم بغيره لم يجزه وفي الموطا يطعم حيث شاء كالصيام ... قال
محمد ان اصاب الصيد بمصر فاطعم في المدينة خلاف القياس واختلف هل هو
تفسير او خلاف واليه اشار بقوله الا ان يساوي سعره فتاويلان وقال
اصبغ يجزي حيث شاء اذا خرج على سعر البلد المحكوم فيه قوله ولا زائد على مد
لمسكين الا ان ... ذلك وهو ظاهر الموطا والمدونة قوله او لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره هكذا قال في المدونة وانما وجب في كسر المد يوم لانه لا يمكن الغاؤه
ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان في القسامة قوله
فالنعامة بدنة ... هذا مما لا اشكال فيه لان البدنة تقارب النعامة في القدر
والصورة وتقدير كلامه فالنعامة فيها بدنة او نظيرها بدنة او في النعامة
بدنة قوله والفيل بذات سنامين اي وكذلك في الفيل بدنة ذات سنامين

اي
محل
وقيل يطعم
سوء

وهي البدنة الخراسانية وقيل قيمته طعاما لتعلا عظامه ولا ينظر الى لحمه **قوله**
وحمار الوحش وبقره بقرة اي وفي كل من حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة
ابن شاس وكذلك في الابل بقرة **قوله** والضبع والثعلب شاة اي وفي الضبع
شاة وكذلك في الثعلب شاة ولم يذكر ابن شاس في الضبع خلافا **قوله**
كحمام مكة اي فانه فيه شاة لقضاء عثمان رضي الله عنه فان لم توجد الشاة
فقال مالك لا يخرج طعاما بل يصوم عشرة ايام وقال اصبغ ان شا صام او اطعم
قدر ما يبلغ الشاة من الطعام وان احب صام لكل مد يوما **قوله** والحرم اي
وكذلك في حمام الحرم شاة وهو المشهور وقاله مالك وابن الماجشون واصبغ وهو
مذهب المدونة وقال ابن القاسم فيه حكومة **قوله** ويمامه اي وفي يمام مكة
والحرم شاة وفي المدونة واليمام مثل الحمام **قوله** بلا حكم اي فلا يحتاج في حمام
مكة والحرم ولا في يمامهما الى الحكم بل هما كغيرهما لان ذلك من باب الديات
التي تقرر حكمها فلا يحتاج الى استئناف حكم في كل واقعة بل يقتصر فيه على ما ورد
قوله وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما اي و
والواجب في حمام الحل وما ذكر معه القيمة طعاما وقد نص في المدونة على ذلك في
الضب واليربوع والارنب وشبهه وقال ابن وهب في الضب شاة وقاله ايضا
مالك في اليربوع والارنب **قوله** والصغير والمريض والجميل كغيره يريد ان
الصغير من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والجميل كغيره فقوله كغيره اي
في الثلاثة يريد وكذلك الذكر والانثى **قوله** وقوم مراد به بلا تعليم يشير الى
ان من قتل بازيا معلما او غيره مما فيه منفعة شرعية فانه يقوم لربه بما
فيه من المنفعة ويعطي القيمة على ما هو عليه ويخرج لحق الله الجزاء اليه وهذا
اشار بقوله معها اي مع القيمة التي وجبت لصاحبه حق الله تعالى
وحق الآدمي وهو المشهور وقيل لا جزاء عليه **قوله** واجتهدا وان روي فيه
فيه الضمير في الموضعين عائد على الجزاء واحدهما متعلق باجتهدا والآخر
بروي اي ان الحكمين يجتهدان في الجزاء وان روي فيه ما روي قال في المدونة
ولا يكتفيان في الجزاء بما روي وليبتدئا بالاجتهاد ولا يخرجا باجتهادهما

عن الاثار من مضى يريد مثل ان يخرجا بما وجب فيه القضاء بدنة الى شاة او بالعكس
قوله وله ان ينتقل الا ان يلتزم فنقضا وبيان اي اذا خيره الحكمان في المثل و
والاطعام والصيام فاختار احدهما فحكما عليه به ثم اراد بعد حكمهما ان ينتقل
الى غيره فله ذلك وهو مذهب المدونة قال فيها وان حكما عليه بالجزاء فاراد
بعد حكمهما ان يرجع الى الطعام او الصيام فحكما عليه به هما او غيرهما فذلك
له واختلف هل هذا على ظاهره اولا فقال ابن الكاتب انما قال له ان ينتقل لانه
الزم نفسه ذلك قبل ان يعرفه ولو انهما حكما عليه بالجزاء من النعم او الطعام وعرف
مبلغ ذلك لزمه ولم يكن له ان ينتقل الى غيره اي محرز وخالفه غيره من شيوخنا
وحملوا ما في الكتاب على ظاهره والى هذا اشار المؤلف بالتاويلين وحكى ابن شعبان
ثالثا انه لا ينتقل ويلزمه ما حكما به عليه **قوله** وان اختلفا ابتدئ اي اذا
حكما ثم اختلفا فيما حكما به فان غيرهما يبتدئ الحكم حتى يجتمعا على امر
واحد وقاله في المدونة من قتل المواريد وليس له ان ياخذ بقول ارفعهما
اي لانه يصير كمن اخرج بقول واحد الحكمين ويجوز اذا ابتدأ غيرهما ان يكون احدهما
احد الاولين **قوله** والاولى كونهما بمجلس اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه
قاله محمد بن رشد والابدان لفظ الحكم والامر بالجزاء ولا يكفي الفتوى ولا يكون القاتل
احدهما **قوله** ونقض ان تبين الخطا اي وينقض حكمهما ان تبين خطاؤه كما
اذا حكما بشاة فيما فيه بدنة او بقرة او العكس وقاله في المدونة
قال وينقض الحكم فيه وقيل ان وافق قول قائل لم ينقض وقال اللخمي
الاستحباب الا ان حكما ببقرة او بدنة فيما فيه شاة اجزى وان حكما
فيما فيه الطعام بالنعم لم يجزه **قوله** وفي الجنين والبيض عشر دية الام
اي والواجب في الجنين عشر دية امه وكذلك حكم البيض وهو مذهب المدونة
وقيل انما فيه الحكومة وقيل كالام وقيل هذا ان كان فيها فرخ والاصيام او
اطعام مسكين **قوله** ولو تحرك اي الجنين وقاله في المدونة وقال اشهب فيه الجزاء
كاملا **قوله** وديته ان استهل اي والواجب في الجنين اذا استهل دية امه
اي جزاؤها **قوله** وغير الفدية والصيد مرتب قد تقدم ان فدية الاذى وجزاء الصيد

الاستحسان

على التخيير واشار بهذا الى ما عدا اهما مما وجب لتعدي الميقات او ترك الجمار او المبيت ليلة ما لياني منى او لترك طواف او غيره فعلى الترتيب **قوله** هدي وندب ابل ثم بقر هذا بيان كون هذه الامور على الترتيب اي فيجب بسبب ذلك طولب اولا باخراج هدي والاولى ان يكون من الابل او البقر لان المقصود هنا كثرة اللحم

قوله ثم صيام ثلاثة اي فلو لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام كما قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج **قوله** من احرامه اي من حين احرامه بالحج الى يوم النحر لقوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج **قوله** وصام ايام منى بنقص بحج ان تقدم على الوقوف اشار بهذا الى ان موجب الهدي ان كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج من حين الاحرام الى يوم النحر كما تقدم فان اخرها الى يوم النحر صام ايام التشريق وهي الثلاثة وهذا معنى قوله وصام ايام منى بنقص بحج اي بسبب نقص حصل في الحج ابن شاس وقيل لا يصومها في ايام منى اذ هي منهي عن صيامها وانما يصوم ما بعدها **قوله** وسبعة اذا رجع من منى هو كقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى **قوله** ولم تجز ان قدمت على وقوفه يعني انه اذا صام الايام السبعة قبل وقوفه بعرفة لم تجزه لانه صامها قبل وقتها اللخمي وظاهر المذهب عدم الاجزاء وارى ان ذلك يجزيه لان الآية خبر لتوسعة فكان سفره ونحوه لابن حبيب وابن وهب **قوله** كصوم ايسر قبله اي وكذلك لا يجزيه الصوم اذا ايسر قبل الشروع فيه وقاله في المدونة يريد لان الله تعالى انما اباح الصوم لغير الواجد لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام **قوله** او وجد مسلفا لمال ببلده هو كقوله في المدونة وما وجد من يسلفه فلا يصوم وليستسلف ان كان موسرا ببلده **قوله** وندب الرجوع له بعد يوم يريد ان من وجد الهدي قبل ان يكمل الايام الثلاثة فانه يستحب له الرجوع الى الهدي وقاله مالك اللخمي وهذا يحسن فيمن قدم الصوم على الوقت المضيق **قوله** ووقوفه به المواقف اي واستحب له ان يقف بالهدي المواقف وهي عرفة والمزدلفة والمشعر الحرام **قوله** والنحر بمنى ان كان في حج اشار بهذا الى ان للهدي محلين احدهما منى والاخر مكة وان شرط الهدي الذي ينحر بمنى ان يقف به بعرفة وان يكون

في حج وان ينحر في ايام منى عياض لمنى اخر شرط منها لم ينحر الهدي بها يريد وانما ينحر بمكة كما اشار اليه الشيخ بقوله والا فمكة **قوله** ووقف به هو او نائبه كهو يريد انه لا فرق بين ان يقف بالهدي بعرفة ربه او نائبه نظر بنية هنا على ان النائب مقيد بان يكون قد اذن له ان يوقفه فاقامه في الحق مقام نفسه بقوله كهو **قوله** بايامها هو عايد على منى والباء فيه للظرفية اي في ايام منى وهو احد الشروط السابقة **قوله** واجزا ان اخرج لحل يريد ان وقف ما فات وقوفه من الهدي بعرفة فانه ينحر بمكة بعد ان اخرج بعض الحرم يريد اذا اشتراه من الحرم واما لو اشتراه من الحل فانه يجزيه ذلك وقاله في المدونة **قوله** كان وقف به فضل مقلدا ونحر يعني ان الهدي اذا اوقفه صاحبه فضل بعد ذلك وهو مقلد فانه يجزيه وينحر بمنى ان وجده في ايام منى والا فمكة قاله في المدونة **قوله** وفي العمرة بمكة اي والهدي الواجب في العمرة ينحر بمكة بعد كمال السعي بالمروة قال في المدونة ومن اعتمر في اشهر الحج وساق هديا معه فطاف لعمرته وسعى فلينحره اذا تم سعيه ثم يحلق او يقصر ويحل **قوله** وان اردف لخوف فوات او لحيض اجزا التطوع لقرانه يعني ان من ساق هديا تطوعا في عمرته ثم خشي ان تشاغل بعملها فوات الحج او خشيت الفوات للحيض فاردفا الحج وصار قارنين فيجزيهما ذلك لقرانهما **قوله** كان ساقه فيها ثم حج من عامه اي وكذا يجزيه الهدي ~~اذا ساقه في العمرة ثم حج من~~ عامه وكذا لا يجزيه الهدي اذا ساقه في العمرة ثم حج من عامه عن متعته وذكر في المدونة في اجزا ذلك روايتين وان الذي رجع اليه مالك الاجزا **قوله** وتؤولت ايضا بما اذا سيق للتمتع هو تاويل عبد الحق وغيره ثم تاولوا القول بالاجزا على ذلك فقال عبد الحق معنى مسالة التمتع الذي اخر هديه الى يوم النحر انه ساقه ليجعله عن متعته فلما وجب بالتقليد والاشعار احتمل ان ينبغي عليه الدم للمتعة جعله محل التطوع في احد القولين ولذلك لم يجزه عما وجب عليه وقال مرة يجزيه اذا كان تطوعه لم يجب عن واجب في غير وجهه فكيف بهذا الذي لم يقصد التطوع وقصد الواجب **قوله** والمندوب بمكة المروة يعني انه يستحب لمن نحر هديه بمكة ان لا يعدل عن المروة لما ورد في ذلك **قوله** وكره نحر غيره كالاضحية

في حج

يريد اما الاولى للمهدي ان يلي نحر هديه ويباشره بنفسه كما في الاضحية ويكره له ان
يستنيب غيره فيها فان نحر عنه غيره اجزاه **قوله** وان مات متمتع فالهدي من
راس ماله ان رمي العقبة يريد ان المتمتع اذا مات بعد ان رمى جمرة العقبة فالهدي
من راس ماله لانه فعل معظم الاركان مع احد التحللين فكان كمن شارف على تمام
العبادة فيلزمه الهدي لذلك فاخرج من راس ماله وهو قول ابن القاسم وقال
سحنون لا شي في ثلثه ولا شي على الورثة الا ان يخرجوا والمفهوم قوله ان رمي العقبة
انه لو مات قبل رميها لا شي عليه وهو المشهور لانه لم يحصل شي من التحللين وقيل
يخرج الهدي ايضا من ماله وهذا اذا مات بعد الوقوف بعرفة فلو مات قبله فلا
شي على الورثة **قوله** وسن الجميع وعيبه كالضحية يريد ان السن المطلوب
في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم وان العيب الذي لا يجزي معه
الاضحية لا يجزي معه الهدي وسياتي ذلك **قوله** والمعتبر حين وجوبه وتقليده
يريد ان المعتبر في السن والعيب انما هو حين وجوب الهدي وتقليده ولهذا قال في
المدونة ومن قلد هديه واشعره وهو لا يجزيه لعيب به فلم يبلغ محله حتى زال
ذلك العيب لم يجزه وعليه بدله ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم حدث به
ذلك قبل محله اجزاه والبه اشار بقوله فلا يجزي مقلد بعيب ولو سلم بخلاف
عكسه **قوله** ان تطوع به اي اذا قلده سالما ثم تعيب فانه يجزيه في التطوع
يريد وعليه بدله في الواجب اذا كان مضمونا نص عليه غير واحد **قوله** وارشه
وثمنه في هدي ان بلغ والا تصدق به يريد انه يجعل ما ياخذه من ارش هدي
التطوع في هدي ان بلغ والا تصدق به وكذلك ثمنه اي اذا استحق فيرجع
بثمنه وقال ابن القاسم اذا استحق فعليه بدله ويجعل ما رجع به من ثمنه
في هدي كما يفعل فيما يرجع بدل عيبه ابن يونس وروى اشهب عن مالك انه
يصنع بقيمة عيبه ما شاء وقاله ابن القاسم في المجالس وقال اصبغ ان كان
عيبا يجزي في الهدي والا ابدله كله وان كان تطوعا وصوبه ابن المواز **قوله**
وفي الفرض يستعين به في غير اي وان كان الهدي واجبا استعان بما ياخذه
في ثمن هدي غيره وقاله في المدونة **قوله** وسن اشعار سنمها من الايسر

للرقبة

للرقبة مستحبا وتقليد لا اشكال ان التقليد والاشعار من سنة الهدي في الابل
اذا كان لها اسنمة وقد ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في غير حديث وفي الموطا
عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اهدى قلده هديه واشعره يوجهه للقبلة
ويقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر وكان اذا طعن في سنام هديه
قال بسم الله والله اكبر وهذا هو المشهور وعن مالك الاشعار من الجانب الايمن
وقال محمد يشعر في اي الشقين شاء وان كانت الابل غير مسنمة فظاهر
المدونة جواز الاشعار ايضا وفي كتاب محمد لا يشعر لانه تعذيب فينفتق
به على ما ورد والمشهور انه من الرقبة الى المؤخر وقال ابن حبيب الاشعار
طولا **قوله** وندب نعلان بنبات الارض يريد انه يستحب لمن قلد هديه ان
يعلق في عنقه نعلين وقاله في الموطا والمدونة وغيرهما والنعل الواحد
كاف واذا علق ذلك في عنق الهدي فليكن الحبل من نبات الارض وغيره واسع
ذكره اللخمي وحكى في الجواهر قولا بكراهة التقليد بالنعال والاوتار
قوله وتجليلها اي ومما يستحب تجليل الهدايا وقد كان ابن عمر يجللها
بالقباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها والمستحب
عند مالك شق الجلال عن الاسنمة والى هذا اشار بقوله وشقها ان
لم ترتفع اي فان ارتفعت فلا **قوله** وقلدت البقر فقط الا باسنمة يريد
ان البقر ان لم يكن لها اسنمة فليس الا التقليد وان كان لها اسنمة اشعرت
ايضا لانها حينئذ تشبه الابل وقيل ان الابل والبقر تشعر وان لم يكن
لها اسنمة **قوله** لا الغنم اي فلا تشعر ولا تقلد اما عدم اشعارها فلا
خلاف فيه واما عدم تقليدها فهو المشهور خلافا لابن حبيب **قوله** ولم يوكل
من نذر مساكين عين مطلقا يريد ان الهدي المعين بنذر للمساكين لا يجوز
الاكل منه مطلقا اي سواء بلغ محله ام لا **قوله** عكس الجميع اي فيجوز من جميع
الهدايا مطلقا يريد الا ما يستثنيه بقوله الا نذرا لم يعين الى
اخر كلامه وعلى هذا فيؤكل من هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة كهدي
التمتع والقران وتعدي الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة او منى او

كما قال وقال ابن حبيب لا ارى
بين نبات الارض

الا ان تكون ترتفع

ترك الطراف وشبه ذلك والمشهور في هدي الفساد كذلك وفي كتاب محمد لا يوكل وحيث
جاز له الاكل من الهدي فله ان يطعم منه الغني والفقير ويكره للذمي واليه اشار بقو
لـه فله اطعام الغني والفقير وكره لذمي **قوله** الا نذرا للمساكين والفدية وجزا
بعد المحل اي الا نذرا للمساكين الذي لم يعينه وفدية الاذى وجزا الصيد فانه لا
يوكل منه بعد المحل يريد واما قبله فله ذلك وقد علمت ان هذا مخرج من قولـه
عكس الجميع اي فانه يوكل من جميع الهدايا الا هذه الاشيا الثلاثة بعد محلها
فلا ياكل منها وله ذلك قبله وهذا هو المشهور والمكي في المبسوط لا ينبغي ان
ياكل من فدية الاذى وجزا الصيد فان فعل فلا شي عليه وفي المدونة استحباب
ترك الاكل من نذر المساكين **قوله** وهدي تطوع ان عطب قبل محله اي وكذلك
لا يجوز له الاكل من هدي التطوع اذا عطب قبل محله يعني واما اذا عطب بعده فلا
باس بالاكل منه قال في المدونة لانه غير مضمون وليس عليه بدله فان اكل منه
ابدله **قوله** فتلقى قلائده بدمه وخلي للناس يريد ان هدي التطوع اذا
عطب قبل محله فان يحدبه بنحره ويلقي قلائده في دمه ويخلي بينه وبين الناس
ياكلونه وهكذا ورد في حديث الموطا انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو قوله
رنة وانتا ويتركه كرسوله اي انه حكم الرسول في الاكل من الهدي والنحر
والقا القلائد والتخلية بين الناس وبينه كصاحبه وقاله في المدونة وزاد ولا ياكل
منه الرسول وان اكل لم يضمن **قوله** وضمن في غير الرسول بامره باخذ شي منه كاكله
من ممنوع يريد ان صاحب الهدي اذا كان معه قام احدا باخذ شي من الهدي الذي
لا يجوز له الاكل منه فانه يضمن لانه اجنبي كما اشار اليه وقد تقدم ذلك عن
المدونة **قوله** بدله محمول لقصد اي ضمن بدله وهو كقوله في المدونة فان
اكلها وامر باكلها او باخذ شي من لحمها فعليه البدل **قوله** وهل الا نذرا مساكين
عين قدر اكله خلاف اي وهل الحكم بالبدل عام في نذر المساكين المعين
وغيره والذي شهره ابن الحاجب انه عليه في ذلك قدر ما اكل وهو قول
ابن القاسم في المدونة وشهر في الكافي وجوب البدل **قوله** والخطام والجلال
كاللحم اي فليس له ان ياخذ شيا منه ولا يامر باخذه في الهدي الممنوع من اكل

وكذلك اذا اكل منه فعليه
واما الرسول يامره بذلك
او باكل منه فانه لا يضمن

لحمه

لحمه فان امر احدا باخذ شي من ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته هو
للفقرا وان لم يكن ممنوعا من اكل لحمه فله ذلك **قوله** وان سرق بعد ذبحه اجزا
لا قبله يريد المهدي الواجب واما التطوع فلا بدل على صاحبه وان سرق قبل الذبح
وقاله في المدونة ابو الحسن الصغير ونذر المساكين المعين كالتطوع **قوله** وحمل
الولد على غير ثم عليها والا فلا يريد ان من اهدى ناقة او بقرة او شاة فولدت
معه فانه يحمل ولدها على غيرها ان وجد ما يحمله عليه فان لم يجد حمله عليها هو
فان لم يمكن ذلك لكبرها لضعفها او خشية هلاكها فلا ابن يونس ويتكلف
حمله من ماله وان باعه او نحره فعليه بدله هديا كبيرا واجبا وقاله ابن القاسم
وقال ابو عمران اذا لم يستطع حمله على حال نحره بذلك الموضع ويصير كهدي
تطوع عطب قبل محله اذا كان في فلاة او حضر ولا احد من يتحفظ به ولا يرجى
حياته والى هذا اشار بقولـه فان لم يمكن تركه ليستند فكالتطوع
اي فكهدي التطوع وهذا كله اذا ولدت الهدية بعد التقليد فاما ان ولدت قبله
فانه يستحب له ذبح ولدها معها لا يجب كالاضحية اذا ولدت بخلاف ما اذا ولدت
بعد التقليد او الاشعار فانه يجب لتعيين امه بذلك **قوله** ولا يشرب من اللبن
وان فضل ابن القاسم لا يشرب منه لانه خرج عن ملكه بالتقليد والاشعار ثم خرجت
الرقبة عن ملكه خرجت المنافع عن ملكه ولان في شربه ذلك نوع من العود في
في الصدقة ولان ذلك يضعفها ويضعف ولدها وقوله وان فضل هو كقوله
في المدونة **قوله** وغرم ان اضر بشربه الام او الولد موجب فعله ابن القاسم
فان اضر بولدها حتى مات فعليه بدله بما لم يوزن هدي وحكى بعضهم قولا
باباحة الشراب من لبنها ولابن القاسم في الموازية الكراهة محمد الا ان يضر
بها ترك الحلاب فيحلب نقيه وذلك واجاز مالك شربه للضرورة **قوله**
وندب عدم ركوبها بلا عذر اي واما مع العذر فلا ولمالك اباحة الركوب
غير الفادح من غير ضرورة اللخمي ولا يحمل عليها زادا ولا شيا يتعبها وذكر
ابن الجلاب انه يحمل عليها زاده للضرورة **قوله** فلا يلزم النزول بعد الراحة
اي فاذا ركبها لعذر فلا يلزمه النزول اذا زال تعبه واستراح وقاله في

وحين
من

في المدونة وفي الجلاب اذا استراح نزل **قوله** ونحرها قايمة او معقولة اي وكذلك
يستحب نحر البدنة قايمة علي قوايمها الاربع او معقولة يدها اليسري قايمة
علي ما بقي من قوايمها وهكذا روي عنه صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه
قوله واجزا ان ذبح غيره عنه يريد ان غير المهدي اذا نحر هديه اجزاه عندا
عن صاحبه اذا كان مقلدا واما غير المقلد فلا **قوله** ولو نوي عن نفسه ان
غلط اي وكذلك يجزي ما ذبحه غيره عنه ولو نوي ذلك الذابح عن نفسه اذا
كان فعله ذلك غلطا وهذا هو المشهور بخلاف التعدي لان الغالط قصد
القربة وقال ابن المواز يجزي ولو نوي عن نفسه تعديا لانه وجب بالتقليد
والاشعار وقال اشهب لا يجزي ولو غلط **قوله** ولا يشترك في هدي
اي تطوعا كان او واجبا وكذلك النذر والجزا والفدية واهل البيت في ذلك
والاجانب سوا قاله كله في المدونة وعن مالك جواز الاشتراك في هدي
التطوع دون غيره **قوله** وان وجد بعد نحر بدله نحران قلدا اي ان الهدي
اذا ضل من صاحبه فابدله ثم نحر البدل ثم وجد الضال فانه ايضا ينحر الضال اذا ويوجد صح
كان مقلدا لانه قد تعين بالتقليد فان وجده قبل نحر البدل نحرهما معا اذا
كانا مقلدين والي هذا اشار بقوله وقبل نحره نحرا ان قلدا **قوله** والا بيع
واحد اي فان وجد الاول قبل نحر الثاني وكانا معا غير مقلدين او الاول
مقلدا دون الثاني او العكس فانه يبيع واحدا منهما يريد غير المقلد ويذبح
الاخر او ينحره وكذلك اذا نحر البدل ثم وجد الاول وكان غير مقلد فله
بيعه ونحوه في المدونة **قوله** وان منعه عدو او فتنة او حبس لا فصل
بحق بحج او عمرة فله التحلل ان لم يعلم به او ايس من زواله قبل فوته قال
في المدونة وللمحصر بعدو غالب او فتنة في حج او عمرة يتربص
ما رجي كشف ذلك فاذا ايس ان يصل الي البيت فليحل بموضعه
حيث كان من البلاد في الحرم او غيره ولا هدي عليه الا ان يكون معه هدي
فلينحره هناك ويحلق او يقصر ويرجع الي بلده فقوله وان منعه
عدو اي من الكفار او فتنة اي من المسلمين وقوله او حبس لا بحق

بريد

يريد ان المسجون اذا حبس ظلما فانه يحل حيث كان منع للمواضع كالحصر بعدو
قاله في المدونة وقيل لا يحله الا البيت سوا حبس بحق اولا والثاني لحج او عمرة
للظرفية واشار به الي ان المنع من تمام الحج والعمرة سوا **قوله** ان
لم يعلم به اي انما يجوز له التحلل اذا لم يعلم بالعدو اي بان كان طاريا بعد
الاحرام او متقدما ولم يعلم المحرم او علم وكان يري انه لا يحصره كفعله
عليه الصلاة والسلام بمكة وهو يري الخبر لا يمنعوه فلما منعوه حل والمشهور كونه
قال وان علم انهم لم يمنعوه لم يحل يريد لانه الزم نفسه ذلك مع العلم
محمد وكذلك ان شك فمنعوه لم يحل الا ان يشترط ذلك **قوله** وايس من
زواله قبل فوته يعني انه لا يجوز له التحلل الا بعد الياس من زوال
المانع يريد اما بعلم او غلبة ظن وان كان يري انه يذهب قبل ذلك
او شك امهل حتي يصير الي وقت ان ترك لم يدرك فيحل وهو قول
ابن القاسم وقال اشهب لا يحل الي يوم النحر **قوله** ولا دم هو المشهور وقاله
في المدونة كما سبق وقال اشهب عليه الدم **قوله** بنحر هديه وحلقه
اي فله التحلل بنحر هديه وحلق راسه وهو كقوله في المدونة وفيما تقدم وله
التقصير كالحلق في ذلك **قوله** ولا دم ان اخره اي اخر حلاقه لانه
لما لم يقع في زمانه ومكانه كان تحللا لا نسكا لانه قال في المدونة وان اخر
حلاقه حتي رجع الي بلده حلق ولا دم عليه **قوله** ولا يلزمه طريق مخيفة
هكذا حكي عن عبد الملك فانه قال اذا منع العدو الطريق فليس له
ان يسلك طريقا اخر بالانفال حيث لا يسلكه بها ولا يركب البحر وفي وان
لم يكن الا هذا فهو محصور وان وجد الحج طريقا مامونة معلومة وهو ابعد
فليس بمحصور ان يلزمه المشقة ما يدرك فيها الحج **قوله** وكره ابقا احرامه
ان قارب مكة او دخلها يريد انه يكره لمن فاته الحج باحد الوجوه السابقة
ان يبقي علي احرامه ان قارب مكة او دخلها وقد نص في المدونة علي
انه اذا دخلها طاف وسعي وحل من احرامه ولا يثبت عليه سنة يريد
ويكره له التمادي علي الاحرام والحلق الكبير لمن قارب مكة من كان قريبا

دخل

منها وقال ابن وهب لا يجوز البقاء على الاحرام فان بقي لم يجزه من حجة قوله ولا يحل
ان دخل وقته اي فان اراد البقاء على احرامه ثم بدا له ان يتحلل فله ذلك ما لم تدخل
اشهر الحج فاذا دخلت فلا قوله والا فثالثها يمضي وهو متمتع اي فان تحلل
بعد دخول اشهر الحج من العام الثاني فهل يمضي تحلله ام لا ثلاثة اقوال [illegible]
وكلها منصوصة لابن القاسم فقال اولا يمضي تحلله ويصح ثم قال لا يمضي تحلله
وقال ايضا يمضي ويكون متمتعا قوله ولا يسقط عنه الفرض يريد
ان الفريضة لا تسقط عن المحصور اذا تحلل عن احرامه وقال عبد الملك وابو
مصعب وابن سحنون لانه اتى بالمقدور واستفرغ وسعه وعن ابي بكر النقالي
تلميذ ابن شعبان يسقط وان صح قبل الاحرام قوله ولم يفسد بوطء ان لم ينو
البقاء يريد ان من جاز له التحلل فلم يتعجل حتى اصاب النساء لم يفسد حجه اذا نوى
التحلل واذا نوى البقاء على احرامه لقابل فسد حجه وقضاه قوله وان وقف
وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل الا بالافاضة وعليه للرمي ومبيت منى والمز
دلفة هدي كنسيان الجميع يريد ان من حصر بعد وقوفه بعرفة فقد تم حجه
ولا يحل من احرامه الا بطواف الافاضة وعليه لجميع ما فاته من رمي الجمار و
المبيت بالمزدلفة ومنى هدي واحد كمن ترك الجمار كلها ناسيا حتى زالت ايام
منى فحجه تام وعليه هدي واحد وهكذا نص عليه في المدونة وحملها سحنون
على ما اذا كان الحصر بمرض وهو نص ملك في الواضحة ومثله لابن القاسم في موضع
من الموازية وفي موضع اخر انه احصر بعدو قال ابو محمد وقول سحنون بعدو
اصوب قوله وان حصر عن الافاضة او فات الوقوف بغير بعرفة بغير كمرض او
خطا عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة يريد ان من حصر عن طواف
الافاضة او فاته الوقوف بغير الاشياء السابقة كما لو مرض حتى فرغ الناس
من حجهم او حصل الخطا في العدد وفاته الوقوف لاجل ذلك او حبسه السلطان
او غيره بحق كمن ثبت بطريقه فانه لا يحل الا بفعل عمرة فيطوف ويسعى
ثم يحلق ويكمل احرامه ولهذا قال بلا احرام ثم قال بلا احرام ثم
قال ولا يلبي ثم ومه اي فان كان اول ما دخل مكة طاف للقدوم فلا

قوله وهو متمتع من تمام القول الثالث ولابن القاسم ايضا لا يكون متمتعا

يسقط

الاول

يكفيه

يكفيه ذلك لانه لم ينو به التحلل قوله وحبس هديه معه ان لم يخف عليه يعني ان
المريض اذا كان معه هدي فانه يحبسه معه رجاء ان يصح فينحره بعد بلوغه محله
فان خاف عليه لطول مرضه او طوله بعثه الى مكة لينحر بها وانما جعلنا
كلامه خاصا بالمريض لانه كذلك في المدونة ولانه هو الذي يحبس هديه معه واما
من احصر بعدو فانه ينحر هديه حيث كان كما تقدم قوله ولم يجزه عن فوات
يريد ان ما قلده او اشعره قبل فوات الحج لا يجزيه عن الفوات سواء بعثه الى مكة
او تركه حتى اخذه معه لانه وجب بالتقليد والاشعار لغير الفوات فلا
يجزيه عن الفوات قوله وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف يريد ان من فاته الو
قوف وقد احرم بالحج من الحرم او اردفه في الحرم لا بد من خروجه الى الحل ليحصل
له في احرامه الجمع بين الحل والحرم قوله واخر دم الفوات للقضا واجزا ان قدم
انما امر بالتاخير ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي كما في المدونة ولا ينحره
الا في حجة القضا يعني فان اعتمر بعد ان فاته الحج فنحر هدي الفوات في عمرته اجزاه
وهذا معنى قوله واجزا ان قدم وقد كان مالك يخففه ثم استثقله ابن القاسم
ولا احب له ان يفعل الا بعد القضا فان فعل رجوت اجزاه عنه وعن اشهب عدم الاجزا
قوله وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة التحلل تحلل وقضاه دونها
وعليه هديان يريد ان من افسد حجه بوطء او غيره ثم فاته او فاته اولا ثم افسده
قبل ان يتحلل بعمرة التحلل او فيها فانه يتحلل ويقضي الحج في قابل ولا يلزمه قضا
العمرة والهديان هو قوله ودونها لانها ليست عمرة في الحقيقة وانما هي تحلل
بطواف وسعي بدليل عدم تجديد الاحرام لها وعليه هدي للفساد وهدي للفوات
وهو مذهب المدونة وقيل يسقط عنه دم الفساد اذا جامع ثم فاته الحج
قوله لا دم قران ومتعة للفائت اي فان اتفق الفساد والفوات لقارن او متمتع
فلا شيء عليه للقران الفائت ولا للمتمتع الفائت ويكون عليه ثلاث هدايا للفساد
وللفوات وللقران او التمتع الثاني وعن ابن القاسم في سقوط دم القران الفائت
والمتعة الفائتة قولان ما ذكره هنا وقول اخر بعدم سقوطه حكاه الباجي
قوله ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله اي ان المريض اذا اشترط عند

يحصر

واجزا ان قدم

ثلاث

احرامه انه متى حصل له نحو بتحلل ان تلك النية لا تفيده ولو حصل العجز ولا يتحلل
وكذلك المراة اذا اشترطت عند الاحرام انها ان حاضت حللت فلا يفيدها ذلك
قوله ولا يجوز دفع مال لحاجز ان كفر يريد ان الكافر اذا احصر المسلمين عن
الحج او عن عمرة وهو بمكة لا يجوز ان يعطي مالا ليمكنهم من ذلك لما فيه من الذلة وفهم
من قوله ان كفر ان ذلك يجوز اذا كان مسلما وهو مقتضى كلام ابن شاس قاله المناخر
قوله وفي جواز القتال مطلقا تردد يريد انه اختلف في جواز قتال الحاصر مطلقا
اي مسلما كان او كافرا فقيل لا يجوز لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل
لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة وقد جا ايضا في الصحيح
فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ابن هارون والصواب
جواز قتاله وفي الكافي مخير في القتال وعدمه والتربص بان يكشف الله
تعالى ذلك عنه **قوله** وللولي منع سفيه كزوج في تطوع يريد ان للولي ان يمنع
السفيه من الحج قال مالك ولا يحج الا باذن وليه ان راى وليه ذلك نظرا اذن والا فلا ثم
قال وكذلك المراة يمنعها زوجها يريد في التطوع كما قال هنا ومعنى ذلك انها اذا
ارادت ان تتطوع بالحج او العمرة فان لزوجها منعها من ذلك ويجب عليها ان
تطيعه فان احرم السفيه بغير اذن وليه والمراة بغير اذن الزوج فله
التحليل والبه اشار بقوله وان لم ياذن فله التحليل اي فان لم ياذن
الولي له في المنع فله التحليل **قوله** وعليها القضا اي وعلى المراة القضا يريد
اذا اذن لها الزوج او زالت العصمة بخلاف السفيه فانه لا قضا عليه اذا حلله
وليه قاله ملك وقيل لا قضا على المراة ايضا **قوله** كالعبد اي فانه اذا احرم
بغير اذن سيده فان له تحليله وعليه القضا يريد اذا اذن له سيده او
عتق وهو المشهور وقال اشهب وسحنون لا قضا عليه **قوله** واثم من لم يقبل
اي فانه لم يقبل من امر بالمنع من الاحرام من سفيه او زوجة او عبد فانه ياثم
وتفسد عليه في الذخيرة **قوله** وله مباشرتها اي وللزوج مباشرة زوجته

وا كراهها

للزوج منع زوجته صح

واكراهها على ذلك لانها مستقلة بمنعه من مباشرتها **قوله** كفريضة قبل الميقات يريد ان
المراة اذا احرمت بالفريضة قبل الميقات المكاني والزوج معها او الميقات الزماني
فله تحليلها او مباشرتها لتعديها في تقدم الاحرام ومنع الزوج من حقه وقيده
اللخمي بما اذا خرج معها واما ان خرجت دونه او خرج واحرم معها فليس له التحليل
ولا مباشرة ونبه بقوله قبل الميقات انها اذا احرمت بعد الميقات ليس له تحليلها
قوله والا فلا ان دخل يريد ان الزوج اذا اذن لها في التطوع ان تحرم فليس
له تحليلها اذا دخلت في الحج وكذلك العبد وغيره اذا احرم باذن ويقضي لهما الزوج
والسيد وغيره واحترز بقوله ان دخل بما اذا اراد الرجوع في الاذن قبل
الاحرام فنص ملك على ان له ذلك في العبد وقال سند ظاهر الكتاب ليس له المنع
بعد الاذن وان لم تحرم ونبه بقوله كفريضة قبل الميقات انها اذا احرمت
بها بعد الميقات ليس له تحليلها **قوله** وللمشتري ان لم يعلم رده لا تحليله يريد
ان العبد المحرم اذا باعه سيده فليس للمشتري ان يحلله من احرامه وانما
له ان شا ان يرده على بايعه وقال سحنون يفسخ البيع وعلى الاول ان علم المشتري
فلا كلام له **قوله** وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضا على الاصح يريد
ان السيد اذا اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم افسد بجماع او غيره فان السيد
لا يلزمه الاذن ثانية وقاله اشهب وصوبه ابن المواز وقال اصبغ يلزمه لان
ذلك من اثار اذنه **قوله** وما لزمه عن خطا او ضرورة فان اذن له سيده
في الاخراج والا صام بلا منع وان يضره فله منعه ان اضر به في عمله هكذا قال
ابن شاس ومراده بالخطا اي اذا قتل صيدا خطا او فدية لاماطة اذى
من ضرورة او فوات حج بغير عمل **باب** الذكاة قطع مميز
يناكح تمام الحلقوم والودجين يريد ان صفة الذبح قطع تمام الحلقوم والو
دجين وظاهره عدم اشتراط المري وهو المشهور وقاله في المدونة و
الحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمري عرق
احمر تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب وقوله مميز احترازا من الصبي
الذي لا يميز ومن المجنون والسكران لا فتقار الذكاة الى نية واحترز بقوله

قال الحطاب [illegible] عروق [illegible] منها الحلقوم [illegible] والمري [illegible] كالمري [illegible] والودجان عرقان في جانبي [illegible] يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان بالدماغ [illegible] ومنها المري [illegible] الطعام [illegible]

من المقدم

واحترز بقوله بناكح من المرتد والمجوسي والصابي ونحوهم ممن لا تجوز مناكحتهم وا
شار بقوله الى ان الذكاة المذكورة شرطها ان تكون من مقدم العنق
احترازا مما اذا ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانها لا تؤكل وقاله
في المدونة وقوله بلا رفع قبل التمام احترازا مما اذا رفع قبل اتمام
الذكاة ثم عاد فاجهز فانها لا تؤكل على تفصيل في ذلك ولا خلاف انه اذا طال
بعد الرفع ثم عاد فانها لا تؤكل اذا كانت قبل العود على حال لو تركت عليها لم
تعش واما ان كانت تعيش لو تركت فانها تؤكل قاله ابن القصار لان الثانية
ذكاة مستقلة **قوله** وفي النحر طعن بلبة يعني وصفة الذكاة في النحر ان يطعن
المذكي بالسكين او غيرها من الالات في لبة المذكى وفي المدونة ما بين
اللبة والمذبح منحر ومذبح فان نحر جاز وان ذبح جاز لان اللحم ولا يكفي
الطعن في الحلقوم لبقاء الحياة بعد شقه **قوله** وشهر ايضا الاكتفاء بنصف
الحلقوم هو قول ابن القاسم وابن حبيب خلاف لسحنون **قوله** والودجين اي ونصف
الودجين وهو يحتمل لمعنيين احدهما ان ينقطع واحد منهما ويترك الاخر
وفيه رواية بالاكل ورواية بعدمه وهو الاقرب لعدم انهار الدم والثاني ان
يقطع من كل واحد منهما النصف فقط فقد يصدق عليه في كل صورة
انه قطع نصف الودجين وقد اختلف في ذلك نقل عبد الوهاب عدم الاجزاء
وفي تبصرة ابن محرز ان بقي اليسير لم يحرم **قوله** وان سامريا او مجوسيا تنصر
هو راجع الى قوله مميز يناكح يعني تصح ذكاة المميز الذي يناكح وان كان
سامريا تنصر او مجوسيا تنصر ابن الفاكهاني في شرح الرسالة والمذهب
صحة ذكاة السامرية وهم صنف من اليهود وان انكروا البعث الاجساد
وذكره غيره من الاشياخ واما المجوسي اذا تنصر فقد نص محمد على اكل
ذكاته وكذلك النصراني العربي **قوله** وذبح لنفسه مستحله هو قيد فيمن
تصح ذكاته من الكتابيين وغيرهم واحترز بذلك مما اذا لم يذبح
لنفسه بل ذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستحله وسياتي ذلك **قوله**
وان اكل الميتة ان لم يغب يعني ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كا

الفرخ

الفرخ ولا بد من عدم غيبته عليها ونص اللخمي والقرافي على الاباحة مع عدم
الغيبة وعن ابن العربي اباحة ما قتلوه وان راينا ذلك لانه من طعامهم **قوله**
لا صبي ارتد اي فان ذبيحته لا تؤكل وقاله في المدونة وقيل تؤكل لانه لا يقتل
اذا ارتد قبل بلوغه فردته كلا ردة **قوله** وذبح لصنم اي وكذلك لا يؤكل ما
ذبح للصنم ابن عبد السلام ولا خلاف انه حرام لانه مما اهل به لغير الله **قوله**
او غير حل له ان ثبت بشرعنا اي وكذلك لا يؤكل ما ذبحه الكتابي مما يرى انه غير
حلال له ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذوي الظفر وهو المشهور وقاله في المدونة
خلافا لابن وهب وابن عبد الحكم في الاباحة نظرا الى وجود الذكاة وقد نسخ
بشرعنا شريعتهم وقيل بالكراهة **قوله** والا كره اي وان لم يثبت تحريمه لا
بشرعنا بل باخباره فانه يكره من غير تحريم كالطريفة وكان مالك يقول اولا با
لاباحة ثم ثبت على الكراهة ولم يحرمه والقولان في المدونة **قوله** كجزارته
اي فانها تكره وسواء كان ذلك في الاسواق او للمسلمين في بيوتهم لانه لا ينصح
قوله وبيع اي وكذا يكره ان يكون بياعا في الاسواق او صيرفيا وقد امر عمر رضي
الله عنه باقامتهم من الاسواق كلها ويحتمل ان يكون مراده انه لا يباع لهم شيء من
الانعام الذي يذبحها لعيده كما في العتبية وروي عن مالك اجازته ثم قال فيها
قبل لمالك ايكري المسلم الدواب والسفن الى اعيادهم قال اختصهم احب
الي وفي المدونة ولا يكري ابله وسفينته لهذا ابن رشد وهذا كما قيل
انه مكروه ليس بحرام واليه اشار بقوله **قوله** واجارة لعيده
وشراء ذبحه اي وكذلك يكره الشراء من ذبيحته **قوله** وتسلف ثمن خمر
او بيع به لا اخذه قضاء هذا القول في المدونة فاذا باع الذمي خمرا بدينار كرهت
لمسلم ان يتسلفه منه او يبيعه به شيئا او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم
ويأخذه او ياكل من طعام ... ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجائز ان ياخذه
منه قضاء دين كما اباح الله عز وجل اخذ الجزية منهم **قوله** وشحم يهودي
هذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم وعنه ايضا الاباحة وهو قول اشهب
وابن نافع والمكروه في الموازية بالمنع **قوله** وذبح لصليب او عيسى اي

المراد بذي الظفر
ان يكون بسبب
كل ظفر من جلده
... فليس
الدجاج من ذوي
الظفر خلاف للنسا

ومما يكره ايضا اكل ما ذبحه الكتابي للصليب او لعيسى عليه السلام ابن القاسم
وما ذبحوه وسموا عليه اسم المسيح فهو بمنزلة ما ذبحوه لكنائسهم زاد ابن
حبيب وكذلك ما ذبحوا للصليب وقال سحنون وابن لبابة هو حرام لانه مما اهل به لغير
الله وذهب ابن وهب الى جوازه من غير كراهة **قوله** وقبول متصدق به لذلك
ابن عبد السلام يعني ما يملكون من الطعام يتصدق به النصراني عن موتاه فكره للمسلم
قبوله قال لانه تعظيم لشركهم **قوله** وذكاة خنثى وخصي وفاسق اي
وكذا يكره ذكاة هذه الثلاثة وقاله ابن رشد وغيره وعللت الكراهة في
الاولين بان ضعف قوتهما ينقص من وقوع الذكاة على وجهها واما في الفا
سق فلنقص دينه **قوله** وفي ذبح كتابي لمسلم قولان اي في الصحة
وعدمها وهما منصوصان لمالك وينبني عليهما اباحة الاكل وعدمه **قوله**
وجرح مسلم مميز هذا ايضا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق
بثلاثة اركان الصائد والصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصائد
واحترز بالمسلم من غيره فلا يصح من الكتابي على المشهور خلافا لاشهب وابن
وهب واختاره الباجي واللخمي وابن يونس وعن مالك الكراهة وهو قول ابن
حبيب ولا يصح من المجوسي قولا واحدا فلا يؤكل صيد الصابي كذبيحته واحترز
بقوله مميز من الصبي الذي لا يعقل القربة والمجنون والسكران لاحتياج الصيد
الى النية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الخوف ونحوه فانه لا يؤكل **قوله**
وحشيا هو اشارة الى الصيد وهو الوحش المعجوز عنه واحترز به من
الانسي فانه لا يؤكل بالعقر وقال ابن حبيب يؤكل به البقر نظرا الى ان لها
اصل في التوحش وكذلك يؤكل عنده بالعقر حمام البيوت والاوز اذا ندت
بخلاف الدجاج اذ ليس له اصل في التوحش **قوله** وان تانس ثم توحش بعد
ذلك وعجز عنه ولهذا كان قوله عجز عنه مفيدا في جميع ذلك **قوله** الا بعسر
اي في تحصيله وظاهره انه لو كان يقدر على امساكه بلا مشقة فانه لا يؤكل
الا بما يؤكل به الانسي وهو كذلك لانه مقدور عليه من غير كلفة فاشبه الانسي
قوله لا نعم شرد او تردى بكوة اعلم انه لا خلاف اذا ندت الغنم او الابل

انفا لا تؤكل بالعقر وكذلك البقر على المشهور خلافا لابن حبيب واما قوله او
تردى بكوة فيشير به الى ان ما وقع في حفرة من النعم انه لا يجوز اكله بالعقر وهو
المشهور وقال ابن حبيب اذا طعن في جنب او كتف ونحوه اكل **قوله**
بسلاح محدد وحيوان علم هذا هو الركن الثالث من اركان الصيد وهو ما يصاد
به من سلاح او حيوان والباء في بسلاح متعلقة بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح
ان يكون بسلاح محدد او حيوان معلم فاحترز بالمحدد من مثل البندق والشرك
والحبائل الا ان يأخذه ويدرك حياته فيذكيه وكذلك العصا ونحوها وانما يشترط
في الحيوان التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب والتكليب
التعليم ولقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص
ذلك بالكلب بل بكل ما يقبل التعليم كذا ابن شعبان ولو سنورا وابن عرس
ابن حبيب النسر و[illegible] لا يقبلان التعليم واشترط في المدونة في التعليم
امران ان ينزجر اذا زجر وان يطيع اذا ارسل واعترض بان الطير لا ينزجر
قوله بارسال من يده لما ذكر انه يشترط في الجارح التعليم نبه على انه لابد مع ذلك
ان يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير ارسال لم يؤكل ما قتله لقوله
عليه السلام اذا ارسلت كلبك الحديث واختلف اذا انبعث بنفسه ثم
اشلاه ربه بالاشلاء هل يؤكل ما قتله وهو قول اصبغ اولا وهو المشهور
او يؤكل ان زاده ذلك قوة وهو قول عبد الملك او يؤكل ان كان حين الا
رسال قريبا منه وهو قول ابن حبيب **قوله** بلا ظهور ترك اي ويشترط
ايضا في اكل ما قتله الجارح ان يكون على اتباعه من حين ارسله ربه
الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب
آخر ووقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل اما اذا ارسله على
جماعة فقتل منها واحدا بعد واحد فان اشتغاله بالاول لا يقتضي في جواز
اكل الثاني وهو مذهب المدونة وقيل لا يؤكل الا الاول اشار اليه بقوله
ولو تعدد مصيده والفرق بين هذه وبين ما تقدم انه في الاول اشتغل
بخلاف ما ارسل عليه كذا ذكروا وقال محمد ان قتل الجارح واحدا بعد واحد

لو ارسل كلبا
عقورا لقتل
انسان فانبعث
الكلب ثم رجع
انه ان رجع
رجوعا بينا ثم
ذهب فقتله لم [illegible]
به المرسل الا قتل
انتهى

الكل الاول فقط وان قتلها دفعة الكلام فيها ثم اشار الي بقية الامور التي لا تختص
في الصيد ولا تؤثر في علم الكله بقوله او اكل اي الجارح من الصيد فانه
لا يؤكل اي بضر وهو المشهور في الوحش واما في الطير فلا خلاف ان اكله من
الصيد لا يضر **قوله** او لم ير بغار او غيضة يريد ان الصايد اذا لم ير الصيد
لاختفايه عنه في غار او غيضة فارسل عليه الجارح فقتله انه يؤكل المازري
وهو المشهور ونظرا اي الجلاب في مسيلة الغار على الاكل وقال سحنون اذا ارسله
وهو لا يدري اعنده شيء ام لا فانه لا يؤكل ولو نواه وقال اشهب لا يصح
له ان ينوي ما لم يره من الصيد **قوله** او لم يظن نوعه من المباح يريد ان الصايد
اذا ارسله علي صيد ولم يظن جنسه ولا تحققه من انواع المباح
وهو يريد مع علمه بانه ليس بمحرم فانه لا يصح ابن الحاجب ولو ارسله ولا
ظن صح علي المشهور ولم يحك اللخمي خلافه وحكى ابن بشير قولين بالصحة
وعدمها **قوله** او ظهر خلافه اي وكذلك يصح اذا ظن نوعا من المباح فارسل
عليه فاذا هو نوع من غيره من المباح وهو قول اشهب واختاره الاشياخ
وقال اصبغ لا يصح وقال ابن بشير هو خلاف في حال ان قصد الذكاة مطلقا
صح والا فلا **قوله** لا ان ظنه حراما اي فانه لا يؤكل اذا قتله الجارح ولو الفاه مباحا
وقال في المدونة **قوله** او اخذ غير مرسل عليه مثل ان يرسله على بقرة وحش فاخذ حمار
وحش او غيره من المباح وقاله في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على صيد لا يرى غيره ولو
ما صاد سواه فليأكل ما صاده **قوله** او لم يتحقق المبيح في شركة غيره اي وكذلك لا يؤكل الصيد
ان لم يتحقق المبيح لاكله كما لو اشترك مع المبيح لاكله ما اعان علي قتل الصيد من احد الامور
الذي يذكرها لان الامر اذا دار بين التحريم والحلية غلبت التحريم ثم اشار الي الامور
الذي لا يؤكل معها فقال كماء يريد ان الجارح اذا الجأ الصيد حتي دخل معه
الماء ثم اخذه وقتله وهو في الماء او رمي سهما علي طير مرتفع فيه فمات داخل
الماء ومثل ذلك ما اذا وقعت البهيمة في الماء فلم ينفذ رصاصها ان ينجيها الا
وراسها في الماء انها لا تؤكل وقاله في العتبية **قوله** او ضرب بمسموم اي رماه
الصايد بسهم مسموم قال مالك في العتبية فمن رمي صيدا بسهم مسموم فيدرك

ذكاته

ذكاته لا اري ان يؤكل وان ذكي فقيل له ان السم يجتمع في بضعة واحدة وتقطع قال
لا ارى ذلك ونهى عنه وقال اخاف ان يكون السم المستقر قتله ومخاف على من ياكل
منه الموت ونهى عنه وقال سحنون يؤكل **قوله** او كلب مجوسي اي ولا يؤكل الصيد اذا
اشترك في قتله كلب مسلم وكلب مجوسي يريد اذا كان المجوسي هو المرسل له
واما لو ارسله المسلم من يده وهو معلم فان الصيد يؤكل وقاله في المدونة وهو
كذبحه بسكين المجوسي **قوله** او بنهشه ما قدر علي خلاصه منه يريد
ان الصيد اذا مات من نهش الجارح والصايد يقدر علي خلاصه منه فلم يفعل ويحتمل
ان تكون الباء بمعني مع والضمير في منه عايد علي الجارح وفي خلاصه عايد
علي الصيد ولابد في كلامه حينئذ من حذف والتقدير ولا يؤكل الصيد اذا
اشترك في قتله ذكاة الصايد مع نهش الجارح المعلم وقدر علي خلاصه منه
واحترز به ثم كما اذا لم يقدر علي خلاصه منه ولم يفرط حتي مات بنفسه
فانه يؤكل ان نيبه الجارح قاله في المدونة **قوله** او اغري في الوسط يريد
ان الكلب اذا انبعث علي الصيد بنفسه ثم اغراه الصايد بعد ذلك فانه لا يؤكل
لقوله عليه السلام اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وظاهر ما هنا ان الاغرا
المشعر للشك وليس كذلك بل هو المرجح جانب الاباحة الا ان يقال لولا
الاغرا لما شك في عدم اكله وفيه نظر اذ بصير تقدير كلامه ولا يؤكل الصيد
اذا لم يتحقق المبيح بسبب اغرا الجارح في الوسط وما ذكره من ان الاغرا في
الوسط لا يفيد هو المشهور خلافا لاصبغ وقال عبد الملك ان زاده قوة
اكل والا فلا وقد تقدم ذلك **قوله** او تراخي في اتباعه الا ان يتحقق انه
لا يلحقه يريد ان الصايد اذا تراخي في اتباع الصيد حتي قتله الجارح لا يؤكل
الا ان يعلم انه لا يدركه ولو جد في اثره لانه مع القدرة علي ادراكه يشبه
الانسي الذي لا يؤكل بالعقر بخلاف ما اذا علم انه لا يدركه فانه علي اصله من جواز
الاكل بالعقر وهذا معطوف علي قوله لا ان ظنه حراما وما بعده وكذلك **قوله**
او حمل الالة مع غير او بخرج اي وكذلك لا يؤكل الصيد اذا فرط الصايد في عدم
ذكاته حتي مات بنفسه بان وضع الة الذبح في مكان يحتاج معه الي طول كما اذا

كان مع غيره او في خرجه اذ يطلب منه حملها في مكان فيجهل تناولها منه كفمه وخفته
وحزامه ويده **قوله** او بات اي عن صايده ثم وجده من الغد فيه اثر كلبه
او بازه او وجد فيه سهمه وهو ميت قال في المدونة ولو انفذت مقاتله الجوا
رح او سهمه وهو فيه بعينه ملك وذلك السنة وهذا هو المشهور وقال اصبغ قال
وابن عبد الحكم يوكل وقال محمد ان كان بسهم ووجده في مقتله اكله والا
فلا وقال عبد الملك ان وجده منفوذ المقاتل اكله والا فلا **قوله** او صدم
او عض بلا جرح اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا مات من صدم الكلب او الجارح او
صدمة جبل من خوفه او مات من عض الكلب من غير جرح وهو المشهور
ولا خلاف ان جرحه الجارح حتى ادماه انه يوكل **قوله** او قصد ما وجد
اي لم يقصد شيا معينا بعض الاشياخ ولا خلاف في المذهب انه لا يباح الارسال
على صيد يقوم بين يديه معناه يرسله على ان كل صيد وجده في طريقه اخذه
وهو مراد الشيخ هنا **قوله** او ارسل ثانيا بعد مسك اول وقتل اي وكذلك لا يوكل
الصيد اذا ارسل عليه جارحا فامسكه ثم ارسل عليه ثانيا فقتله الثاني لان
الصيد بعد امساك الاول لا يوكل بالعقر لانه مقدور عليه حينئذ **قوله**
او اضطرب فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فيها وبلا ان اي وكذلك
لا يوكل ما قتله الجارح اذا اضطرب فارسله ربه ولم يظهر له صيد الا ان ينوي
الصائد المضطرب عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل يوكل ابن رشد
وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي
ان كان وراها جماعة اخرى لم يرها فياخذ ما لم يره انه ياكله قال ومن
الناس من حمل ذلك على الخلاف لما في المدونة مثل قول اصبغ انه لا يصح ان ينوي
في ارساله ما لم يره والاول اظهر وهذا معنى قوله فيها وبلا ان **قوله** ووجب نيتها اي الضمير
عائد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر وهو الاصطياد اي ووجب قصد الذكاة على كل
تقدير فلو رمى بحجر او غيره ولم ينو الاصطياد فوافق الاصابة فانه لا يوكل كما اذا
ضرب شاة او غيرها لا يريد ذبحها فوافق الذبح او النحر **قوله** وتسمية ان ذكر يريد
في الانواع الثلاثة قال في المدونة ولا بد من التسمية عند الرمي وعند ارسال

الجوارح

الجوارح وعند الذبح فان نسي التسمية في ذلك كله اكل وسمى وان ترك التسمية عامدا لم
يوكل وظاهرها كما قال هنا انها واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان وعليه حملها
بعض الاشياخ ومنهم من حمل المدونة على السنة **قوله** ونحر ابل وذبح غيره ان قدر
اي ووجب نحر الابل وذبح غيرها مع القدرة واما مع الضرورة فيجوز الامران في كل
الحيوان ولهذا قال وجاز للضرورة **قوله** الا البقر فيندب الذبح هو مستثنى
من مقدر للمسالة اي ووجب في الابل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة الا البقر فانه
يجوز فيها الامران والمستحب الذبح **قوله** كالحديد واحداده اي وندب ذبح البقر
كما يندب الذكاة بالحديد وكما يندب احداده اي سنه لانه اخف على الذبيحة
لقوله عليه السلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته واراد بحد الشفار **قوله** وقيام الابل اي ومما
ينبغي في نحر الابل ان تكون قايمة لانه امكن للمذكي وتريد معقولة لئلا تنفر
فلا يستطيع دفعها **قوله** وضجع ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل الذبح
بكسر الذال هو ما يذبح ومنه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم وانما استحب ضجعه
على الايسر لانه امكن للذابح ولهذا قال ابن القاسم ان الاعسر يضجعه على شقه
الايمن ومن السنة ان يكون الى القبلة وراسه مشرف ويأخذ بيده كجلدة حلقه العسكري
من اللحى الاسفل بالصوف وغيره فيمده حتى تتبين البشرة وهو معنى ايضاح المحل
قوله وفري ودجي صيد انفذ مقتله يريد انه ينبغي للصايد ادراك الصيد معه
منفوذ المقاتل ان يفري اوداجه قاله في المدونة وزاد فيها فان لم يفعل وتركه حتى
مات اكله ولا شيء عليه **قوله** وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا او
بالعظم او منعهما خلاف اي وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا وهو قول
ابن وهب عن مالك [illegible] ابن القصار او جوازه بهما ان انفصلا لا ان اتصلا واختاره صح
لانه نهش وخنق وهو قول مالك عن ابن حبيب ابن رشد وهو الصحيح او انما يجوز ذلك
بالعظم دون السن وهو ايضا عن مالك قاله في الاكمال وهو المشهور او يمنع
الذبح بهما مطلقا وهو ايضا عن مالك الباجي وهو الصحيح **قوله** وحرم
اصطياد ماكول لا بنية الذكاة اي لا بنية الذكاة المطلوبة في الماكول لانه

من باب العبث وقد نهى عليه السلام عن تعذيب الحيوان لغير ماكلة **قوله** الا بكجز يريد
فيجوز يريد انه يجوز اصطيادها بالخنزير ونحوه مما لا يؤكل بنية قتله لا بغير نص عليه
اللخمي **قوله** كذكاة ما لا يؤكل انه ابين منه هو مذهب ابن القاسم وقيل انما يعقر
للا بنحو هم اباحة اكله وقال ابن وهب يمنع ذلك **قوله** وكره ذبح بدور حفرة
يشير الى قوله في المدونة وبلغ مالكا ان الجزارين يجتمعون على الحفرة ويدورون بها حو
لها فنهاهم عن ذلك وامرهم بتوجيهها الى القبلة وحمله اكثر الشيوخ على
عمومه الى انها تؤكل كانوا جاهلين او عامدين وهو المشهور وقال ابن حبيب
انما حمله مالك امرهم على الجهل قال وقد قال مالك ان من ترك التوجيه عامدا لا
يؤكل **قوله** وسلخ او قطع قبل الموت اي وكذلك يكره سلخ الذبيحة او قطع شيء منها
قبل موتها وقاله في المدونة ثم قال فان فعل اكلت مع ما قطع منها **قوله** كقول مضحي
اللهم منك واليك اي وكذلك يكره للمضحي ان يقول عند ذكاة اضحيته ذلك وقاله في
المدونة ثم قال وهذه بدعة ابن رشد وهذا في حق من يرى ذلك من لوازم
التسمية واما على غير هذا الوجه فلا يكره **قوله** وتعمد ابانة راس وتؤولت ايضا على
عدم الاكل ان قصده اولا اي وكذلك يكره للذابح ان يتعمد في ذبحه قطع الراس
لما فيه من التعذيب ابن القاسم واصبغ ولو قصد ذلك ابتداء اكلت وقال مطرف
وابن الماجشون لا تؤكل وتؤول قوله في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان
ابان الراس اكلت ان لم يتعمد ذلك على القولين كما اشار اليه وفهم ذلك من
قوله ايضا لان معناه ان المدونة تؤولت على الكراهة وتؤولت ايضا على عدم الاكل
ولو لم يقل ايضا لاوهم انها لم تؤول الا على عدم الاكل فقط **قوله** ودون نصف ابين
ميتة الا الراس يريد ان الكلب او البازي اذا قطع عضوا من الصيد دون النصف
من يد او رجل او فخذ او جناح فمات منه قبل ان يدرك ذكاته لم يؤكل وهو
ميتة وقاله في المدونة وكذلك اذا ضرب شاة او بقرة او نحوها فانقطع منها
قطعة فانها ميتة لا تؤكل ولو ادركت بعد الذكاة واما الراس فليس بميتة وتؤكل معه
ابن رزقون لانه مقتول لا محالة وهذا الذي اشار اليه انما هو اذا ابين الجزء و
انفصل وكان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد او بيسير من اللحم ابن حبيب واما

كان

كان مما يجري فيه الروح على هيئته اكل جميعه **قوله** وملكه الصيد المبادر يريد ان الصيد
اذا راه جماعة فبادر منهم واحد فاخذه او بادر غير من راه فاخذه
فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه لا بالرؤية **قوله** وان تنازع قادرون
فبينهم يريد لان كل واحد منهم متمكن من اخذ الصيد وانما حكم به للجميع رفعا
للتنازع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح بلا مرجح **قوله** وان ند ولو من مشتر فللثاني
يريد ان الصيد اذا ند من ربه اي هرب منه سواء ملكه باصطياد او بشراء فانه يكون
لمن صاده ثانيا الا ان يكون قد تانس عند الاول ولم يلحق بالوحش فانه يكون
للاول والبه اشار بقوله لا ان تانس ولم يتوحش ونص اللخمي والمازري
وابن شاس ان ذلك متفق عليه فان صاده قبل التانس عند الاول بعد ان لحق
بالوحش وكان الاول قد ملكه بصيد فهل يكون للاول او للثاني قولان وقيل ان
طال مقامه عند الاول فهو للثاني والا فهو للاول واختلف اذا ملكه الاول بشراء
هل يجري فيه الاقوال الثلاثة واليه ذهب ابن شاس وغيره فيما نقله عن ابن
المواز وقال ابن الكاتب هو للاول على كل حال **قوله** واشترك طارد مع ذي
حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما اذا نصب شخص ما يصيد
به من شبكة او شرك او فخ وهو مراده بالحبالة وفي معنى ذلك ما ينصب
من حفرة ونحوها للصيد فطرده شخص اخر قاصدا ان يقع في الحبالة ونحوها
ولولاهما اي الطارد والحبالة لم يقع الصيد فانهما اي الطارد وصاحب الحبالة
يشتركان فيه بحسب فعليهما فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا
واجرة الطارد تساوي درهمين كان لصاحب الحبالة الثلث والباقي للطارد
وهذا هو المشهور وقال اصبغ الصيد للطارد وعليه للاخر اجرة الحبالة **قوله**
وان لم يقصد والبين منه فلربها اي وان لم يقصد الطارد الحبالة وهو على اياس
من اخذ الصيد فهو لرب الحبالة قال عيسى قلت لابن القاسم فلو لم يكن طرد الصيد
الى المنصب ولا اراده الا انه اتبعه حتى وقع فيه فقال ان كان الصيد قد
انقطع منه والصيد حيث شاء فسقط في ذلك المنصب فهو لرب المنصب و
ان كان اعياه او اشرف على اخذه فهو كشيء حازه لقدرته عليه حيث

اصطفه مرتقع في المنصب اوفي دار رجل فهو للطارد دون صاحب المنزل والبه اشار بقوله وبالحبق بغيرها فلذا كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار رجل فاخذه فيها فقيل هو للطارد لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هي كالمنصب وصوب الاول لان الدار لم تجعل لذلك والمنصب عمل للصيد واشار بقوله الا ان لا يطرده لها فلربها الى انه اذا اتبع الصيد ولم يقصد دخوله الدار وانما دخلها هو من غير ان يلجئه الطارد اليها فانه لا شيء فيه للطارد وهو لرب الدار قاله في المدونة وقال اشهب هو للطارد **قوله** وضمن مار امكنته ذكاته وترك يريد ان من رمى صيدا او ارسل عليه جارحه فمر به انسان فامكنته ذكاته بان يكون معه آلة الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن ذلك للصايد اي ولا يؤكل لانه نزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته ذكاته ففرط حتى مات لا يؤكله فكذلك هذا واجرى ابن محرز وبعض المتاخرين في ذلك قولين من الخلاف في الترك هل هو كالفعل ام لا **قوله** كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده يريد ان من راى ما يستهلك من نفس او مال لغيره وهو يقدر على خلاصه فتركه حتى هلك فانه يضمنه ويأتي الخلاف المذكور والباقي بيده متعلقة بتخليص وهي للظرفية **قوله** او بشهادة بيده يريد ان من شهد بحق على آخر فجحد المدين حقه وهو قادر على تخليصه بشهادة بيده فتركه حتى فات بموت الغريم ونحوه فانه يضمن ذلك **قوله** او بامساك وثيقة اي لغيره حتى فوت ما فيها على صاحبها وكذلك اذا قطعها كما اشار اليه بقوله او تقطيعها وعند بعضهم ان هذا اقرب مما قبله **قوله** وفي قتل شاهدي حق تردد اي اذا قتل شاهدي حق فضاع الحق بسبب ذلك هل يضمن الحق كما في تقطيع الوثيقة او لا يضمنه لانه قد لا يقصد الابطال بعداوة بينه وبين الشاهدين اي فيثبر وهذا ادنى مرتبة من تقطيع الوثيقة لان هذا لم يتعد على نفس الشهادة وانما تعدى على سببها فلا شك انه اضعف من الاول **قوله** وترك مواساة وجبت بخيط لجايفة او فضل طعام او شراب لمضطر اي ومما يكون الحكم فيه ايضا الضمان ترك المواساة الواجبة باحد

الامور المذكورة وذلك بان يكون شخص فيه حصل له جرح جايفة او غيرها فيمنع منه آخر ما يخيطه به ذلك فيؤدي الى هلاكه او يضطر شخص الى فضلة طعام او فضلة ماء شراب عن صاحبه فيمنعه ذلك حتى يهلك جوعا او عطشا وانما قال لمضطر ليشمل الادمي وغيره من حيوان او زرع او نحوه وانما قال فضل طعام او شراب لانه لو لم يفضل عن ربه بل كان هو ايضا مضطرا لذلك فانه لا يضمن **قوله** وعمد وخشب فيقع الجدار اي فيجب ايضا الضمان على من عنده عمد او خشب وقد اضطر جاره الى اقامة جداره بذلك فمنعه ذلك حتى سقط الجدار **قوله** وله الثمن ان وجد يريد ان من تعين عليه دفع شيء من الامور المذكورة اذا دفعه لمن وجب له دفعه فانه يجب له الثمن على اخذه وهو مذهب المدونة ابن يونس ولا تسقطوا عليهم في الثمن وقال اشهب اذا لم يكن معه فلا شيء عليه وهو وفاق وذكر اللخمي خلافا هل يتبعون بالثمن اذا ايسروا ام لا **قوله** واكل المذكى وان ايس من حياته المذكى تارة يكون قبل الذكاة صحيحا وتارة مريضا فالاول لا اشكال فيه مع سيلان الدم او غيره كما سياتي في آخر المسالة والثاني ان كان غير ما يؤيس منه عملت فيه الذكاة كالصحيح وان كان مما يؤيس منه فكذلك قاله في الموطا وهو مروي عن مالك وابن القاسم واصبغ وابن عبد الملك وابن عبد الحكم لا يؤكل وهو لمالك في مختصر الوقار وعلى الاول فلا بد فيه من اعتبار الحركة فان تحركت حركة بينة وسال دمها اكلت وكذا ان لم يسل على المنصوص واختلف في وقت مراعاة الحركة فقيل انما ذلك بعد الذبح وقيل حين الذبح وقيل يكفي ذلك بعد الذبح او معه حكى ذلك في المقدمات والى هذا اشار بقوله كتحرك قوي مطلقا اي سال معه دم ام لا وخرج عنه اكلها اذا لم يسل من المنخنقة واخواتها ولا عبرة بسيل الدم منها على انفراده بخلاف الصحيحة فان سيلان الدم فيها كاف وحده ولهذا قال وسيل دم ان صحت يريد وكذلك غيره من العلامات التي يستدل فيها على الحياة **قوله** الا الموقوذة وما معها المنفوذة المقاتل لما كان كلامه اولا يوهم ان المايوس منه يؤكل بالذكاة ولو انفذت مقاتله اخرج منه ما ذكره هنا والمراد بالموقوذة وما معها ما ذكره في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله والمنخنقة والموقوذة

شراب

والدم ولحم الخنزير الى قوله

والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما مات بحبل ونحوه من الخنق والموقوذة
المضروبة بخشبة او حجر او نحوهما والمتردية التي تردت من شاهق او
بئر او حفرة فماتت والنطيحة التي نطحتها اخرى فماتت وما اكل السبع اي ما اكل
منها وقوله تعالى الا ما ذكيتم اي ما ادركتم ذكاته منها قبل موته على رأي او هو منقطع
على معنى لكن ما ذكيتم من غيرها فانه يؤكل ولا خلاف ان الذكاة تعمل فيما علمت حياته
من ذلك كما انها لا تعمل فيما انفذت مقاتله على احد القولين وقيل تعمل ان كان المقتل
في غير محل الذكاة **قوله** بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب
مصران هو اشارة الى الامور التي اتفق على انها مقاتل كما نص عليه الباجي
وهي خمسة الاول انقطاع النخاع وهو المخ الابيض الذي في وسط فقار
العنق والظهر الثاني انتثار الدماغ الثالث انتثار الحشوة الرابع
فري الودجين الخامس انثقاب المصران عياض وقد عد شيوخنا قطع المصران
وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل وهو عندي راجع الى معنى واحد وهو
انه اذا قطع او شق انتثرت الحشوة من التنقل وفي البيان وغيره ان خرق المصران
لا يكون مقتلا الا اذا كان في مجرى الطعام قبل تغييره واما ان كان في مجراه بعد ذلك فلا
لان الاول لا يحصل معه انتفاع بالغذاء بخلاف الثاني فلا يكون مقتلا ونحوه للقاضي
قوله وفي شق الودج قولان يعني انه اختلف في شق الودج هل هو مقتل واليه
ذهب بعضهم او ليس بمقتل واليه ذهب ابن عبد الحكم الباجي واختلف في اندقاق
العنق من غير انقطاع فحكي عن مطرف وعبد الملك بن ملك انه من المقاتل
وروى عنه ابن القاسم انه ليس بمقتل حتى يقترن به انقطاع النخاع واليه
اشار بقوله وفيها اكل ما دق عنقه او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها
قوله وذكاة الجنين بذكاة امه ان تم بشعر يريد ان البهيمة المأكولة اذا
ذكيت فخرج من بطنها جنين ميت فانه يؤكل عملا بقوله عليه السلام ذكاة
الجنين ذكاة امه يروى برفع ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى يحصل بذكاة
امه ويروى بالنصب على معنى ذكاة الجنين ان يذكى مثل ذكاة امه ثم حذف مثل
وما قبله واقيم المضاف اليه مقامه فيفتقر الجنين الى الذكاة في هذا دون

الاول

الاول واليه اشار بقوله ان تم بشعر اي ان الحكم الذي ذكره مشروط بكمال الخلقة
ونبات شعره الحي ان لم تجر فيه حياة لم تنفع فيه ذكاة امه ولا يؤكل واما اذا
جرت فيه الحياة فان ذكيت امه فخرج ميتا اكل **قوله** وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر
فيفوت ابن يونس اي في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه قال اللخمي الا ان
يسبقهم بنفسه من غير تفريط فلا باس وهو ظاهر **قوله** وذكي المزلق ان
حيي مثله هذه مسئلة العتبية قال فيها من رواية ابي زيد ابن الغمر عن ابن
القاسم في بقرة ازلقت جنينها انه ينظر فان كان مثله ذلك حيي ويعيش لم
يكن باكله باس اذا ذكي وان كان مثله لا يعيش لا يؤكل وان ذكي وان شك
في امره فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكي فقوله
هنا ان حيي مثله يدل على الوجهين الاخيرين وهو انه ان لم يحي مثله او
شك في امره لا يذكى ولا يؤكل وهو واضح ابن رشد ولا اعرف في هذه
المسئلة نص خلاف **قوله** وافتقر نحو الجراد لها بما يموت به نحو الجراد مما
لا نفس له سائلة فالمشهور افتقار الجراد لها اي للذكاة خلافا لمطرف و
المشهور انه لا يكفي اخذه خلافا لابن وهب فانه قال اذا اخذه حية
فماتت اكلت بناء على المشهور اذا فعل لها ما يزهق به روحها بسرعة كقطع
راسها او القاها في النار او الماء الحار فانه ذكاة بلا خلاف وكذلك على مذهب المدونة
ان لم يزهق به بسرعة كقطع ارجلها او اجنحتها او القاها في الماء البارد
واليه اشار بقوله ولو لم يعجل كقطع جناح وقال سحنون لا يكفي ذلك
فيها **قوله** المباح طعام طاهر يريد ان المباح من سائر
الاطعمة هو الطاهر فلا يؤكل من ذلك ما هو نجس بنفسه او بنجاسة لحقته
فيطرح جميعه ان كان مائعا او ما سرت فيه خاصة ان كان جامدا وسيأتي
بيان ذلك **قوله** والبحري ولو طالت حياته وان ميتا يريد ان البحري يؤكل جميعه
سواء مات حتف انفه او بسبب مسلم او مجوسي كطاف او راسب ولهذا قال
وان ميتا لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال في المدونة
يؤكل ولو وجد في بطن طير الماء او بطن حوت كان له شبه في البر ام لا **قوله**

وطير ولو جلالة لا اشكال ان الطير جميعه مباح ولو اكل الجيف ابن رشد لا خلاف
في المذهب ان اكل لحم الطير الذي يتغذى بالنجاسة حلال جائز **قوله** وذا مخلب
ابن شاس والطير كله مباح ذو المخلب وغيره ابو اسحق وعن مالك لا يوكل
ذو مخلب وهو المذهب عندنا وظاهر قوله لا يوكل المنع وعن ابي اويس
كراهته **قوله** ونعم لا اشكال في اباحتها والمراد بالنعم الابل والبقر والغنم
وظاهره جلالة كانت او غيرها وهو المشهور وقيل لا توكل الجلالة **قوله** ووحش
لم يفترس اي ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفترس كالظبا وبقر الوحش وحمره ونحوه
مما لا يعدو احترز بذلك مما اذا افترس كالاسد والنمر والفهد والضبع و
الهر الوحشي ومذهب الموطا تحريم ذلك وقيل ذلك مكروه وهو ظاهر
المدونة ولابن حبيب الفرق بين ما يعدو كالاسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو
كالضبع والثعلب والذيب فيكره **قوله** كيربوع وخلد وارنب ووبر وقنفد
وضربوب اليربوع الفار رجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والخلد
فار اعمى القاضي وهو بضم الخا المعجمة وفتح اللام وبفتح الخا وسكون اللام
وفتحها ايضا وبكسر الخا وسكون اللام والوبر قال الجوهري هو بالتسكين دويبة
اصغر من السنور وقال ابن عبد السلام هو بفتح الباء والارنب دابة قدر
الخروف اذنيه طول والقنفد بضم القاف والفا وبفتح الفا ايضا الجوهري
واحد القنافد والضربوب حيوان ذو شوك كالقنفد الكبير والتشبيه يبين
هذه الاشيا وما قبلها يحتمل ان يكون في مجرد الاباحة ويحتمل ان يكون في
الاباحة وعدم الافتراس قال في المدونة ويجوز اكل الضب والارنب والوبر
والخلد والضرابيب والقنفد **قوله** وحية امن سمها اي ومما يباح الحية
اذا امن سمها قال في المدونة واذا ذكيت الحية في موضع ذكاتها فلا باس
باكلها وموضع ذكاتها قال ابو الحسن الصغير يريد حلقها وموضع الذكاة
من غيرها **قوله** وخشاش ارض اي وكذا يباح اكل خشاش الارض وهو
الهوام قاله في المدونة **قوله** وعصير قال في المدونة وعصير العنب ونقيع
الزبيب وجميع الانبذة حلال ما لم يسكر من غير توقيت بزمان والاوعية **قوله**

وفقاع اسوبيا

وسوبيا هكذا نص عليه غير واحد ابن شاس وشرب السوبية حلال ما لم يدخلها
الشدة المطربة فيحرم **قوله** وعقيد امن سكره العقيد هو العصير يغلي حتى يعقد
قال ابن شاس وجائز شرب العقيد الذي ذهبت منه قوة الاسكار قال في المد
ونة ولا يحد الطبخ بالثلثين ولا بغيرها بل ما منع الاسكار كثيره **قوله** وللضرورة
ما يسد اي ومما يباح في حال الضرورة فقط ما يسد الرمق من الميتة الا ما
يستثنيه ولا خلاف ان الميتة تباح للمضطر وحد الضرورة خوف الهلاك
على النفس واشار بقوله ما يسد الى ان الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق
وفي الجواهر ولا يتقيد بسد الرمق بل يشبع ويتضلع وقال عبد الملك
وابن حبيب ان كانت المخمصة دائمة تزود وشبع وان كانت نادرة
اقتصر على سد الرمق وفي الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع
ويتزود فان استغنى عنها طرحها ابن الفاكهاني وقوله يشبع ويتزود
هو المشهور وسياتي ذكر خلاف ابن الماجشون وابن حبيب فقوله هنا خلاف
المشهور **قوله** غير ادمي وخمر الا لغصة ابن شاس واما جنس المستباح
فكلما يرد عنه جوعا وعطشا يرفع الضرورة ويخففها كالاطعمة النجسة
والميتة من كل حيوان غير الادمي الشيخ ابو بكر ولا ياكل ابن آدم وان
مات جوعا قاله علماؤنا ونحو الدم وشرب المياه النجسة وغيرها من الما
يعات سوى الخمر فانها لا تحل الا لاساغة الغصة على خلاف فيها فاما الجوع
والعطش فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش وقيل يباح **قوله**
وقدم الميت على خنزير يريد ان المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه
يقدم الميتة على الخنزير اي لانها تحل حية والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم
المخفف اولى ان يقتحم من التحريم المثقل قاله ابن العربي **قوله** وصيد
لمحرم اي اذا وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة ابن شاس وقال ابن
عبد الحكم لو نابني ذلك لاكلت الصيد **قوله** لحمه اي فانه يقدم على الميتة ابن
شاس هو اولى منها لان تحريمه خاص **قوله** وطعام غير ان لم يخف القطع ابن شاس
فان وجد ميتة وطعام الغير اكل طعام الغير اذا امن ان لا يعد سارقا وهل

المضطر

يبيح الميتة ان الكل اولا وقولان **قوله** وقد نظر عليه ابن شاس واذا ظفر بطعام من ليس مضطرا فليطلبه منه بثمن في ذمته ويظهر له حاجته اليه فان ابى فليستطعمه فان ابى اعلمه انه يقاتله عليه فان امتنع غصبه منه فان دفعه جاز له دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه حينئذ مهدرا ولو قتله المالك وجب القصاص **قوله** والمحرم النجس هذا قسيم قوله المباح طعام طاهر ولا اشكال في تحريم الاطعمة النجسة في حال الاختيار وسوا في ذلك الجامد والمايع **قوله** وخنزير هو مما اتفق على تحريمه للنص الوارد فيه وبغل وفرس وحمار المشهور تحريم البغال والحمير وعن مالك كراهتها وظاهر الموطا تحريم الخيل وحكى فيها في الجواهر الكراهة والتحريم والاباحة **قوله** ولو وحشيا دجن هو قول مالك فانه قال اذا دجن الحمار الوحشي اي تانس فانه لا يوكل ويصير كالحمار الاهلي وقال ابن القاسم هو مباح **قوله** والمكروه سبع وضبع وثعلب وذيب وهر وان وحشيا هو نحو قوله في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شي من السباع وهو الذي يحكيه العراقيون عن المذهب ومذهب الموطا التحريم ونقل لابن حبيب ما يعدو ويحرم كالسبع والنمر وما لا يعدوا كالضبع والهر مكروه **قوله** وفيل اختلف في اكل الفيل على ثلاثة اقوال التحريم والكراهة والاباحة وصحح الشيخ في توضيحه الاباحة ولا اعرف من شهر الكراهة كما هو ظاهر كلامه هنا **قوله** وكلب ما وخنزيره حكى فيهما ابن الجلاب الكراهة كما حكى هنا وحكى ابن بشير فيهما الاباحة والمنع **قوله** وشراب خليطين اي ومما يكره شرب الخليطين لانه عليه السلام نهى ان يشربهما الزاني ولا ينتبذ تمر مع زبيب ولا بسر ولا زهو مع رطب ولا حنطة مع شعير ولا احدهما مع تين او عسل **قوله** ونبذ بكدبا يعني ان الانتباذ في الدبا ونحوها كالانية المزفتة مكروه قال في الجواهر والانتباذ فيها عدا الدبا والمزفت جائز وفيهما مكروه زاد في الجلاب الحنتم والنقير لورود الحديث الصحيح بنهيها **قوله** وفي كره القرد والطين ومنعهما قولان اما القرد فحكى في الجواهر عن الباجي كراهته وعن ابن المواز تحريمه وكذا

في

باب في الجواهر عن محمد كراهة الطين وعن ابن الماجشون تحريمه انتهى سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وان يتيما المشهور ان الاضحية سنة كما قال ورواه غير واحد عن مالك وحكى بعض الاشياخ قولين بالوجوب والسنة في المذهب وربما زاد بعضهم الاستحباب واحترز بقوله حر من العبد فانه لا يخاطب بها سوا كان قنا او ومن فيه شائبة من حرية وقال في المدونة قال مالك وهي على الناس كلهم الا الحاج الحاضر والمسافر الا الحاج فليست عليه وان كان من سكان منى ومن لم يشهد الموسم من اهل مكة وغيرها فهم في ضحاياهم كالاجنبيين والى هذا اشار بقوله غير حاج بمنى اي فانه لا يخاطب بها وفهم من كلامه ان من كان بمنى من اهلها او غيرهم ولم يحج في عامه ذلك انه يكون مخاطبا كما تقدم **قوله** لا تجحف اي لا تجحف بماله فان كانت تجحف به لم يخاطب بها قاله في الذخيرة وقال لا احد فيه **وقوله** وان يتيما يريد لوجود السبب فيخاطب الولي بالاضحية عنه ابن حبيب ومن ولد في يوم النحر او في ايام الاضحى فانه يضحي عنه **قوله** بجذع ضان وثني معز وبقر وابل هو بيان للاسنان التي لا تجزي في الاضحية الا هي والجذع من الضان والثني مما عداه والباء في بجذع متعلقة بسن اي لا تسن الاضحية الا بهذه الاسنان **قوله** ذي سنة وثلاث وخمس لما ذكر ان المعز والبقر والابل لا يجزي منها الا الثني اشار الى سن كل منها فقوله ذي سنة اشارة الى سن الثني من المعز **وقوله** وثلاث اشارة الى سن الثني من البقر **وقوله** وخمس اشارة الى سن الثني من الابل وهو من باب اللف والنشر على الترتيب الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث والمشهور ان الثني من المعز ما اوفى سنة كما قال هنا وقال ابن حبيب هو ابن سنتين وما ذكره من سن الثني من البقر هو مذهب الرسالة لقوله فيها هو ما دخل في الرابعة وعن ابن حبيب هو ابن اربع سنين وعن عبد الوهاب هو ما دخل في السنة الثالثة والصحيح ان الثني من الابل ابن خمس سنين وقال ابن حبيب هو ابن ست سنين واختلف في الجذع من الضان فالمشهور انه ابن سنة وقيل ابن عشرة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر

وقيل ابن ستة اشهر **قوله** لا يشرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة يريد ان الاضحية لا يجوز الاشتراك فيها الا الرجل في خاصة نفسه فيشتري اضحيته فيشرك اهل بيته ومن في نفقته من اقاربه الساكنين معه في الاجر فلا باس به وقاله في المدونة قال فيها وان كانوا اكثر من سبعة اللخمي ابن رشد وفي جواز الاشتراك ومنعه قولان **قوله** ان سكن معه وقرب له وانفق عليه وان تبرعا يعني انه يشترط فيمن يجوز ادخاله في الاجر ثلاثة شروط الاول ان يكون ساكنا مع المضحي في منزل واحد الثاني ان يكون من اقاربه وعليه فلا تدخل الزوجة ولا ام ولده ولا من له حرية بقية رق وهو خلاف ما حكاه ابن المواز عن ملك والثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تبرعا وعليه فيجوز ادخال الجد والجدة اذا كانوا في عياله و وهذه الشروط ذكرها الباجي وغيره **قوله** وانتجى ابن بشير لا خلاف في جواز الاضحية بالجماء وهي التي لا قرن لها وحكى بعضهم فيه الاجماع

ومقعدة لشحم هكذا النص عليه بحنون **قوله** ومكسورة قرن لا ان ادمي هكذا قال في المدونة ابو عمران وظاهره الكسر من اعلاه او من اسفله وهو ظاهر الرسالة و عليه اكثر الاشياخ لانه ليس نقصا في الخلقة وقال ابن حبيب هذا اذا انكسر من اعلاه واما ان انكسر من اسفله فلا تجزي **قوله** لا ان ادمي اي فلا تجزي وقال اشهب ان ضحي بها اجزاته **قوله** كبينة مرض وجرب وبشم وجنون هذا القوله عليه السلام اربع لا تجزي في الضحايا العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين ظلعها والعجفا التي لا تنقي و في الموطا وغيره نحوه واحترز بقوله بين من المرض الخفيف ونحوه فانه لا اثر له قال في المدونة ولا تجزي الجربة اذا كان ذلك لها مرضا يريد اذا كان ذلك يعم جميع جسدها والبياض ابقوله وجرب اي بين جربه وهكذا البشمة اذا كان بشمها بينا والا فلا عاص وهي التي تصيبها التخمة واما المجنونة فقال الباجي لا نص فيها وراه كالمرض ونحوه اللخمي قال ان كان دائما منع والا فلا **قوله** وهزال يريد انها لا تجزي اذا كان ه هزالها بينا وهو معنى قوله عليه السلام ولا العجفا التي لا تنقي اي لا مخ في

عظامها

عظامها لشدة هزالها وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها **قوله** وعرج اي بين وهو معنى قوله عليه السلام البين ظلعها واحترز بذلك من العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزا رواه ابن حبيب عن ملك **قوله** وعور اي بين كما في الحديث والعورا هي التي ذهب بصر احدى عينيها فان كان على عينها بياض على الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزا قاله ملك وظاهر كلام اشهب انه اذا انقص نظرها شيا لم تجز ان يضحى بها **قوله** وفايت جزء غير خصية وصمعاء جدا المراد بفايت جزء ما خلق بغير يد او رجل او نحوهما او خلق ناقص عضو ينقص لحمه الا نقص الخصية فاذا نقص منه عضو ما عدا الخصية فانه لا يجزي لنقصان اللحم قال في الذخيرة الا على القول بقصر العيوب على الاربعة والصمعاء هي الصغيرة الاذنين الا انه اذا كان صغرا فاحشا لا يجزي معه وقاله الباجي ولهذا قال جدا يريد الا انها ان لم يصغر جدا فلا يمنع الاجزا وقد حمل عليه قوله في المدونة ولا باس بالسكا وهي صغيرة الاذنين **قوله** وذي ام وحشية يريد انها لا تجزي بها كان متولدا من انسي ووحشي ولو كان ابوه من الانعام كما لو ضربت فحول الضان في اناث الظبا او فحول البقر الانسية في اناث البقر الوحشية وهذا مما لا خلاف فيه في المذهب ومفهوم الام ان الام لو كانت من النعم اجزا ولو كان ابوه من الوحش وحكى ابن بشير في ذلك قولين الاجزا وهو اختيار ابن شعبان لان اكثر الاحكام ان الولد تابع للام وعدم الاجزا لان مورد الشرع ما خلص من الانعام وهذا لم يخلص **قوله** وبترا وبكما وبخرا وبابسة ضرع اي وكذلك لا يجزي في الاضحية شي من هذه الاربعة والبتراء هي المخلوقة بغير ذنب والباقي لا تجزي لنقصان اللحم ابن بشير الا على القول بقصر العيوب على الاربعة والبكما قال في المبسوط لا تجزي قال وكذلك تبعر عينها نتن الفم وهو مراده هنا بالبخر وقال في الذخيرة لنقصان الجمال ولاستلزامه تغير اللحم او بعضه واما يابسة الضرع فقال محمد لا تجزي قال وان رضعت ببعضه فلا باس **قوله** ومشقوقة اذن يريد ما لم يكن يسيرا الا انه يجزي بلا خلاف وفي الرسالة ولا المشقوقة الاذن

او قطع له عضو بنقص لحمه ...

الا ان يكون يسيرا ونحوه في المدونة **قوله** ومكسورة سن لغير اثغار او كبر قال في
الموازية ان سقطت منه لاثغار او هرم فلا باس وان كان من غير ذلك فلا
يضحي بها وقال ابن حبيب ان سقطت من كبر او كسر فلا تجزي وفي البيان ان سقطت
لاثغار اجزات بلا خلاف ولكسر لا تجزي بلا خلاف **قوله** وذاهبة ثلث ذنب
لا اذن يريد ان ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع الاجزا بخلاف ثلث الاذن
فانه لا يمنع الباجي والصحيح ان ثلث الاذن يسير وثلث الذنب كثير لان
الاذن طرف جلد لا يكاد تستضر به لكن ينقص الجمال كثير والذنب
لحم وعصب وقال ابن رشد لا خلاف انه ما دون الثلث كثير واختلف
في الثلث هل هو في الاذن والذنب في ذلك سوا ونص ابن حبيب على ان ثلث
الاذن كثير وحكي الجزولي قولا بيسارة ثلث الذنب **قوله** من ذبح الامام
لاخر الثالث يريد ان وقت الذبح من حين يذبح الامام في المصلى الى اخر اليوم
الثالث من يوم النحر وهو بلا خلاف عندنا فيه وقاله في المدونة والرسالة ودل
كلامه على ان من ذبح قبل ان يذبح الامام لا يجزيه ولو ذبح بعد صلاة الامام
وهو صحيح **قوله** وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان اشار التونسي
الى انه العباسي او نائبه وقال الجزولي هو الذي يقيم الحدود والجمعة والاعياد
وقال ابن رشد هو الذي يصلي صلاة العيد بالناس اذ استخلف على ذلك
قوله ولا يراعى قدره في غير الاول اي لا يراعى قدر الوقت الذي يذبح
فيه الامام اضحيته في اليوم الثاني والثالث خلاف الاول ولو قال قدره بالنسبة
على الصلاة لكان احسن اي ولا يراعى مقدار انقضاء الصلاة في غير الاول وقاله ابن
حبيب عن مالك **قوله** وانما تنتفيه يريد ان من ذبح قبل صلاة الامام او بعد صلاته
وقبل ذبحه اعاد وقاله في المدونة **قوله** الا المتحري اقرب امام يريد ان الحكم
المذكور مخصوص بمن لهم امام فاما غيرهم فيتحرون صلاة اقرب الايمة
اليهم وذبحه فيذبحون بعده كما قال في المدونة ثم قال فان تحروا واذبحوا
قبله اجزاهم وهو المشهور وروي ابن اشهب عن مالك انه لا يجزيه **قوله** كان
لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره اي وكذا يجزي الذبح قبل امامه اذا لم يبرز

ابن بشير لا خلاف
ان ما دون الثلث
كثير ... وان
النصف فما عدا الثلث
واختلفوا في الثلث قال الاول

وانه لا عبرة بالمتغلبين

الامام اضحيته وتوانى الامام بغير عذر بعد وصوله الى منزله يشترط ان يكون قد ذبح في وقت
لو ابرز الامام اضحيته وذبحها كان ذبحه بعده واليه اشار بقوله قدره اي قدر الزمن
الذي يذبح فيه الامام ان لو ذبح **قوله** وبه انتظر للزوال اي فان اخر بسبب
عذر ما جها وعدو او نحو ذلك انتظر ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس وقاله
في البيان **قوله** والنهار شرط اي فلا يجزي الذبح ليلا وقاله في المدونة والرسالة و
غيرها وعن مالك الاجزاء وهذا الخلاف فيما عدا ليلة النحر فاما اذا ذبح تلك فلا
يجزيه قولا واحدا لان الوقت لم يدخل وكذلك الليلة الرابعة لان الوقت قد خرج
وليس صبيحتها من ايام النحر قاله ابن القصار **قوله** وندب ابرازها اي ويستحب للا
مام ان يبرز اضحيته اقتدا به عليه السلام وليعلم الناس الوقت الذي يذبح
فيه **قوله** وجيد اي ويستحب ايضا في الاضحية الجيد اذ لا نزاع في ان افضلية
الاكمل على غيره **قوله** وسالم اي من العيوب التي تجزي بها الاضحية كيسير
المرض وكسر القرن غير الدامي والشق اليسير في الاذن ونحوه واما العيوب
التي يمنع الاجزاء فقد تقدمت **قوله** وغير خرقا وشرقا ومقابلة ومدا
برة اي وكذا يستحب فيها ان تكون خالية من احد هذه العيوب الاربعة
وظاهره ولو كان كثيرا ونحوه لابن القصار الباجي هذا القول مطلق والمذهب
على ان الكثير يمنع الاجزاء والمقابلة هي التي قطع من اذنها من قبل وجهها
وترك معلقا فان قطع من جهة قفاها فهي مدابرة والشرقا المشقوقة الاذن
والخرقا المثقوبة الاذن قاله اهل اللغة **قوله** وسمين لا اشكال في
استحبابه والمشهور استحباب تسمينها وقال ابن شعبان يكره لانه من
سنة اليهود **قوله** وذكر اي على الانثى وهو ظاهر المذهب وقال في المبسوط
هما سوا والاقرن افضل من الاجم وكذلك الابيض افضل من غيره للحديث
وهو انه عليه السلام ضحى بكبشين اقرنين املحين ولهذا قال واقرن
وابيض والاقرن هو الذي له قرنان والاملح قال ابن الاعرابي هو النقي
البياض وقيل هو كلون الملح وفي ذلك خلاف **قوله** وفحل ان سمن اي يستحب
على الخصي ثم قال ان لم يكن الخصي اسمن اي فان كان الخصي اسمن من

النحل فهو ابجل فضل وقاله ابن حبيب ابن عبد البر اجمع الجمهور على انه لا باس ان
يضحي بالخصي اذا كان سمينا قالوا والاقرن الفحل افضل من الخصي الاجم الا ان
يكون الخصي الاجم اسمن فهو افضل **قوله** وضانها مطلقا اي ان الضان فيها
افضل من غيره ومراده بالاطلاق ذكرها وانثاها وخصيها **قوله** ثم معز اي المعز
افضل من البقر والابل يريد ايضا مطلقا ذكرها وانثاها وخصيها **قوله** ثم هل
بقر وهو الاظهر او ابل خلاف اي ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن
الجلاب والقاضي عبد الوهاب او الابل افضل وهو قول ابن شعبان وهو خلاف في
حال هل البقر اطيب لحما او الابل والاول اظهر ثم ذكور كل جنس افضل من خصيانه
وخصيانه افضل من اناثه واناثه افضل من ذكور الجنس الذي يليه في الفضل
ثم كذلك الى اخرها وهي اثني عشر مرتبة اعلاها ذكور الضان وادناها اناث الا
بل **قوله** وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة هكذا ذكر ابن القصار فقال
ينبغي لمن اراد الاضحية ان لا يقص شعره ولا ظفره اذا اهل ذو الحجة حتى يضحي
لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا
من بشرته شيئا فاذا ضحى اخذ من كل ما منع من اخذه **قوله** وضحية على صدقة
وعتق اي ومما ينبغي تقديم الاضحية على الصدقة والعتق وهو المشهور وقال
في المدونة ولا يدعها احد ليتصدق بثمنها ابن حبيب وهي افضل من العتق
لان احيا السنن افضل من التطوع وعن ملك ان التصدق افضل **قوله** وذبحها
بيده اي انها يستحب له ذلك اقتدآء به صلى الله عليه وسلم اذ كان يذبح اضحيته
بيده **قوله** وللوارث انفاذها يريد ان من مات عن اضحيته فان وارثه ينبغي له
ان يذبحها لتنفيذ القصد الميت ولا خلاف فيه قاله بعضهم **قوله** وجمع اكل
وصدقة واعطا بلا حد اي ومما ينبغي للمضحي ان يجمع بين الامور الثلاثة
وهو ان ياكل من اضحيته ويتصدق منها ويعطي اصحابه من غير تحديد بثلث
او غيره فان اقتصر على احدها او اثنين منها فقد ترك الافضل وقال
ابن المواز التصدق بجميعها افضل وحكي عبد الوهاب رواية شاذة بوجوب
الاكل **قوله** واليوم الاول افضل وفي افضلية اول الثالث على اخر الثاني تردد

احدهم

لاخلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه
افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر ما هنا او جعل اليوم الاول افضل
مما بعده على الاطلاق واليه ذهب ابن المواز وصاحب الرسالة او ما قبل الزوال
من الثاني افضل مما بعد الزوال من الاول وهو قول ملك في الواضحة واختلف ايضا هل
اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من اخر اليوم الثاني اي من الزوال
الى الغروب واليه ذهب ابن رشد بل نص على عدم الخلاف في ذلك او اخر الثاني
افضل من اول الثالث واليه ذهب ابو الحسن وجعله مذهب ابن المواز وغيره
قوله وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء هذه مسلة المدونة قال فيها عن ملك
واذا ولدت الاضحية فحسن ان يذبح ولدها معها وان تركه لم ار ذلك عليه واجبا
لان عليه بدل امه ان هلكت قال ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح
واترك منها ان ذبحه معها فحسن ابن القاسم ولا ارى ذلك عليه واجبا المعنى لا
مع انه ينبغي ذبح ولد الاضحية اذا خرج قبل ذبح امه واما ان خرج بعد
ذبحها فهو كالجزء منها اي يصنع به ما يصنع باللحم ولا خلاف فيه **قوله**
وكره جز صوفها قبله ان لم ينبت للذبح اي وكره جز صوف الضحية قبل
الذبح ان لم يكن بين الجز والذبح مقدار ما ينبت فيه صوفها لان فيه
نقصا من جمالها وعن اشهب جواز ذلك وعنه ايضا الكراهة كقول ابن القاسم
ابن المواز الا في الوقت البعيد الذي ينبت فيه مثله قبل الذبح
ولم ينوه حين اخذها يريد ان ذلك مقيد بما اذا لم ينو عند اخذ الشاة
ان يجز صوفها واما اذا نواه فلا **قوله** وبيعه اي وكذا يكره له ان يبيع
ذلك الصوف لان ما فعله نقص من جمالها **قوله** وشرب لبن اي وكذا يكره
له شرب لبنها وظاهره كان لها ولد ام لا وقاله في المدونة وعن ملك له
شربه والانتفاع به ويحرمه ولدها ولعله ان كان لها ولد كره والا
فلا **قوله** واطعام كافر اي وكذا يكره ذلك لان الضحية قربة والكافر ليس
من اهل القرب وهذا هو المشهور وعن ملك التخفيف في الذمي دون
المجوسي ونحوه لمطرف وابن الماجشون ومن قال بالاباحة انما هو

عن ٤
علاق الدين ... وقال اشهب له شربه ...

بالنسبة الى ما يكون في عياله واما البعث البهم فلا يجوز وقاله اصبغ عن ابن القاسم
وجعل ابن رشد محل الخلاف اذا بعث اليهم واما ان كانوا في عياله فلا خلاف
في الاباحة والبه اشار بقوله وهل ان بعث له او ولو في عياله تردد وما قبله صح
قوله والتغالي فيها اي وكذلك يكره التغالي في الاضحية وقاله مالك بل يقتدى
فيها بالصفات الواردة في السنة ولا يقصد بها المباهات والمفاخرة مالك
واكره للرجل تجدها بعشرة ان يشتري بمائة درهم قوله وفعلها عن ميت
لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف وايضا فان المقصود
بذلك غالبا المباهات والمفاخرة قوله كعتيرة اي وكذا يكره العتيرة و
سياتي تفسيرها في باب النكاح عند ذكر الولايم قوله وابدالها بدون
اي وكذا يكره ابدالها بدون وبمساوي لانها لا تبدل الا بخير منها وفي التهذيب
او بمثلها قوله وان لاختلاط قبل الذبح اي وكذا يكره ابدالها بدون وبمثلها وان
كان السبب في ذلك اختلاطها قبل ذبحها بل يستحب له ان يبدلها بما يساوي
الافضل من المختلطين فان كانا متساويين فلا كلام ان كل واحد منهما
يذبح ما نابه وقال ابن الحكم لا باس ان يصطلحا ويأخذ كل واحد كبشا عبد
ويجزيه قوله وجاز اخذ العوض ان اختلطت بعده على الاحسن يريد
انه يجوز لمن اختلطت اضحيته ان يأخذ عوضها اللخمي عن يحيى بن عمر
في رجلين امرا رجلا ان يذبح لهما فاختلطا بعد الذبح انهما يجزيان من الضحية
ويتصدق فان لحمهما ولا يأكلان منهما شيئا وقال محمد اذا اختلطت رؤوس
ضحايا عند الشوا اكره ان يأكل منها اذ لعلك ان تاكل متاع من
لم ياكل متاعك ولو اختلطت برؤوس الشوا لكان خفيفا لانه ضامن نيل
ضمان لحم الاضاحي وليس له طلب القيمة اللخمي فعلى قول محمد يجوز
ان يأكل الشاة لانه انما كره لاحتمال كون الاخر لم يأكل قال وهذا
استحسان واليه اشار بقوله على الاحسن قوله وصح انابة بلفظ
يقال انابه واستنابه اذا استخلفه على امر من الامور ومراده ان ذبح
الاستنابة في الاضحية تصح وقال محمد ان كان من غير عذر اجزاه وبئس ما صنع وفي مختصر

ابن

ابن عبد الحكم لا يجزيه واعلم ان الاستنابة على ضربين تارة تكون بطريق العادة كما سيذكر
وتارة تكون باللفظ كما قال هنا قوله ان اسلم اشارة الى ان الاستنابة مشروطة بكون
النايب مسلما اذ لا تصح استنابة المجوسي اتفاقا ولا الكتابي على مذهب المدونة
وهو الاشهر خلافا لاشهب قوله ولو لم يصل بريدان المسلم تصح استنابته و
ولو كان تاركا للصلاة لانه عاص وقيل لا تصح بنا على كفره قوله او نوى عن نفسه
هو قول مالك وقال اصبغ لا يجزي مالكها ويجزي عن الذابح ويضمن قيمتها وقال منها
الفضل ابن مسلمة لا يجزي واحدا قوله او لعادة كقريب هذا هو الضرب
الثاني وهو الاستنابة بالعادة كمن ذبح اضحية ولده او والده او صاحبه او
نحوه وكان من عادته القيام بامور وهو الاصح اللخمي وغيره وقيل لا تصح
قوله والا فتردد اي فان لم يكن الذابح قريبا لرب الاضحية فذبح بغير اذنه
ففي ذلك تردد بين الاشياخ هل يكون حكمه كالقريب واليه ذهب اللخمي او يكون
ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير ان القريب لا ومشهور
خلاف فيه وان في غير القريب قولين ومن الاشياخ من عكس هذه الطريقة و
راى ان الخلاف انما هو اذا ذبح القريب او من هو في عياله ومفهوم ان بغير
الخلاف وراى ان الاجزا محمول على من هو في عياله ممن يجوز ادخاله في
اضحيته ان كان قريبا وان كان اجنبيا محمول على انه الصديق القايم بامره
المفوض اليه وما وقع لهم من عدم الاجزا محمول على ان هذه الاوصاف
لم تحصل انظر الكبير قوله لا ان غلط اي فذبح اضحية غيره معتقدا
انها اضحيته فلا تجزي عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور وقيل
تجزيه لان اعطاه القيمة فانها تجزيه وان بقي لربها فيها خيار لم تجز
الذابح والى الاول اشار بقوله فلا تجزي عن واحد منهما والقاليه بمقتضى
قوله ومنع البيع اي بيع شيء من لحم الاضحية او جلدها او شعرها او غيره وقاله
في المدونة لانها صارت قربة لله تعالى والقرب لا تقبل المعاوضة ابن
المواز ولا يتصدق بلحمها على من يعلم انه يبيعه قوله وان ذبح قبل
الامام اي لهذا وما بعده على طريق المبالغة ومراده ان الاضحية لا تجوز

يتحقق له الملك وقيل ان كان له عوضه ليس له الكها نيا الاخر القيمة ع

ببيع شيء منها ولو ذبحت قبل ان يذبح الامام قاله القابسي لقوله عليه السلام لابي بردة
في العناق حين ذبح نسيكته قبل الامام ما اجزاه وما لم يجزه نسكا وقال بعض الا
شياخ لجواز البيع وتسمية ما لم تجز نسكا انما هو باعتبار قصد الذابح ويد
ل عليه قوله عليه السلام ومن ذبح قبل الامام فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شيء **قوله** او تعيبت حالة الذبح او قبله يريد كما لو جا
النكلي في حينها فتعففتها او ضربت برجلها فانكسرت ونحوه ونص ابن حبيب
كما قال هنا على عدم البيع وكذلك نص التونسي على منعه ايضا في حق من
ضحى بمعيبة جهلا او وجد بها عيبا بعد ان ضحى بها واليه اشار بقوله
او ذابح معيبا جهلا **قوله** والاجارة اي وكذلك تمنع اجارة الجلد كما
يمنع بيع الجلد اللحم وغيره وهو الصحيح خلافا لسحنون **قوله** والبدل
اي بدل الجلد وقد نص سحنون على عدم تبدله بجلد اخر لانه يشبه البيع **قوله**
الا لمتصدق عليه اي فانه لا يمنع من ذلك وقد نص عليه اصبغ وقال
ابن غلاب هو المشهور ومنعه ملك من البيع لانه منزل منزلة الاصل
وقياسا على الوارث **قوله** وفسخت اي العقدة من بيع او اجارة او بدل
يريد اذا عثر على ذلك مع قيام اللحم والجلد او غيرهما ويرد الثمن في البيع
والمبدل في البدل فان لم يعثر على ذلك حتى فات تصدق بالعوض وهو
قول ابن القاسم وابن حبيب واليه اشار بقوله وتصدق بالعوض في
الفوت وقال سحنون يصرفه فيما يصرف فيه العوض وقال ابن عبد الحكم
يصنع به ما شا كساير امواله والتصدق عند ابن القاسم مقيد بما اذا
لم يتول البيع غيره بغير اذنه واليه اشار بقوله ان لم يتول
غير بلا اذن واما اذا تولاه غيره من اهله او عيا له ولم يعلم بذلك
ولا اذن فيه وفات الثمن فلا شيء عليه ونص عليه في العتبية وقيده في البيان
بما اذا صرفوه فيما له عنه غنا قال واما ان كانوا استنفقوه فيما يلزمه مما
لا بد له منه ولا محيص له عنه فعليه ان يخرجه من ماله ويتصدق به
اذ لا فرق بين ذلك وبين ان ياخذ الثمن قايما بعينه لانه اذا لم يفعل ذلك فكانه قد

انفقه

لمعه منع

انفقه هو اذ فقه وقد وفر به ماله واليه اشار بقوله وصرف فيما لا يلزمه وهو منو
معطوف على قوله بلا اذن اذ عدم التصدق مقيد بهما كما علمت **قوله** كارش
عيب يمنع الاجزا اي من الضحية ومذهب ابن القاسم انه يصنع بالارش
ما شا اصبغ وله ايضا ان يصنع بالشاة ما شا لانها لم تجزه وللملك في الواضحة
لا يجوز له بيعها لانها خرجت مخرج القرب اما لو كان العيب لا يمنع الاجزا
فانه ان شا تصدق به وان شا اكله كما يفعل بلحم الاضحية وهذا اذا اوجبها
والافضل يومر بالتصدق او بالاكل او يصنع بالثمن ما شا قولان واما الشاة
فتبقى اضحية **قوله** وانما تجب بالنذر والذبح لتعيين الاضحية خمسة
اسباب النذر والذبح والايجاب والتسمية والشرا قال في الذخيرة والمشهور
انها لا تتعين الا بالاولين كما اشار اليه هنا وفي الجواهر اذا قال جعلت هذه
اضحية تعينت وعن ملك في العتبية اذا سمى اضحية فلا يجزها لانه
ينقصها وقال ابن رشد لا تجب عند ملك بالتسمية وحكي في المقدمات
عن العتبية انها تجب بالتسمية اذا قال هذه اضحيتي قال في البيان
وقال اسماعيل القاضي اذا قال اوجبتها اضحية تعينت قال وهو بعيد
ولا تتعين عند ملك الا بالذبح وليس مراده هنا بالنذر والذبح انهما
معا شرط في الوجوب وانما المراد ان كل واحد من الامرين كاف في ذلك ولهذا
لو عطفه باو لكان احسن **قوله** فلا تجزي ان تعيبت قبله وصنع بها
ما شا اي فبسبب كونها لا تجب الا بالنذر او الذبح اذا حصل فيها عيب
قبل ذلك فانها لا تجزي ويصنع بها ما شا ونحوه في المدونة **قوله** كحبسها حتى
فات الوقت الا ان هذا اثم اي وكذا ان حبس اضحيته حتى انقضت
ايام النحر فانه يصنع بها ما شا الا ان هذا يكون اثما لكونه حبسها حتى خرج
الوقت وما ذكره من التاثيم هو قول ابن القاسم في المدونة **قوله**
وللوارث القسم ولو ذبحت اي وان ذبحها الميت قبل موته وهو قول ملك
وابن القاسم وفي الموازية يمنعون منه بنا على ان القسمة تمييز حق او بيع
قوله لا بيع بعده في دين اي فلو مات المضحي بعد الذبح وعليه دين فان

بجرور
محا
واصبغ

الورثة لا يبيعوا الاضحية في الدين المذكور وقاله ملك وابن القاسم واحترز
بقوله بعده مما اذا مات قبل الذبح فانها تباع في الدين الموروث
واذا كان للغرما بيعها قبل ذبحها فلهم لا يبيعون اللحم ابدا لان الميت يكون
متعديا بالذبح ومذا احاط الدين بماله فاشبه من اعتق كذلك فان للغرما رد عتقه
قوله للعقيقة وندب ذبح واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا
لما كانت العقيقة شبيهة بالاضحية جعلها كالتتمة لها وفيه نعلم جماعة
من المولفين وبعضهم يفرد لها بابا وكون العقيقة مستحبة هو الذي حكاه
غير واحد من الاصحاب ونقله في الجلاب ولم يحك فيه ابن الحاجب خلافا
وفي المقدمات وغيرها سنة ونقله في البيان عن ابن حبيب وحكاه
بعض الاندلسيين عن ملك وتجزي الواحدة سواء كان المولود ذكرا او
انثى خلافا لمن يرى انه يذبح عن الذكر شاتين وعن الانثى شاة وشرطها
كالاضحية فلا تجزي من غير الاجناس التي تجزي منها من النعم وقال ابن
شعبان لا تجزي من الابل والبقر ومثله عن ملك والمشهور الاول **قوله**
في سابع الولادة نهارا متعلق بندب ولا خلاف ان وقتها سابع الولادة
وهذا اذا ولد قبل الفجر فان ولد بعده فلا عبرة بذلك اليوم على المشهور
واليه اشار بقوله والغي يومها ان سبق بالفجر وحينئذ يحسب من اليوم
الثاني سبعة ايام وقيل ان ولد قبل الزوال حسب والا فلا ورجع عنه
ملك وللابن الماجشون ان السبعة لا تحسب الا من غروب الشمس الاتي بعد الولا
دة سوا كان ليلا او نهارا ونقل في المقدمات ان يوم الولادة تحسب
ان بقيت من النهار قبل الغروب بقية واشار بقوله نهارا الي ان العقيقة
لا تذبح ليلا بل من ضحوة النهار الي الغروب وهو المشهور ونص ملك على عدم
الاجزا اذا ذبحت قبل الشمس وقال ابن الماجشون بالاجزا اذا ذبحت
بعد الفجر ابن رشد وهو الاظهر **قوله** والتصدق بزنة شعره اي
وندب التصدق بزنة شعر المولود ذهبا او فضة وقاله في الرسالة
وغيرها وفي الجلاب ليس عليه التصدق بذلك فان فعل فلا باس به وفي

الجواهر

الجواهر ان ملكا كرهه مرة واجازه اخرى **قوله** وجاز كسر عظمها يريد لانها بمنزلة
الاضحية وقد كانت الجاهلية لا تكسر لها عظما فجا الاسلام بخلافه **قوله**
وكره عملها وليمة يريد لانه يخالف لفعل السلف ويخاف التفاخر والمباهاة ملك
والامر عندنا انها تذبح وتطبخ يوم السابع وياكل منها اهل البيت ويطعم
منها الجيران ويسمي الصبي يوم السابع ابن رشد وكره ان يطبخ الوانا فيد
عي اليها الرجال لئلا يدخل ذلك الفخر فيفسد النية في معنى الطاعة
لله تعالى فان اراد ذلك منع من غيرها ودعا اليها الرجال على ما قاله في سماع
اشهب وعن ابن حبيب اباحة عملها وليمة **قوله** ولطخه بدمها يريد لقوله
عليه السلام فاهرقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى وفسر بعضهم
اماطة الاذى عنه بترك ما كان يفعله الجاهلية من تلطيخ راسه بدمها
وعن زيد ابن عبد الله عن ابيه قال كنا في الجاهلية اذا ولد لنا الغلام ذبحنا
عنه ولطخنا راسه بدمها ثم كنا في الاسلام اذا ولد عندنا ذبحنا عنه ولطخنا
راسه بزعفران قال في الرسالة ولا باس به **قوله** وختانه يومها اي وكذا
يكره ختان المولود يوم العقيقة وعن ملك كراهته يوم الولادة ويوم السابع
قال وهو من فعل اليهود ولم يكن من عمل الناس ملك وحد الختان من حين
يومر بالصلاة من سبع سنين الى العشرة **باب** اليمين
تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله او صفته يريد ان اليمين تحقيق غير الواجب
وتقرير حكم الله تعالى او صفته فاحترز بقوله تحقيق مما يحصل للحالفة و
قوله ما لم يجب يدخل فيه الممكن والممتنع فاذا قال لا دخلت الدار يقرر
به نفي الدخول ووالله لادخلنها تقرر به الدخول ولاه حلف ولا ادخل تقرر به
الاقدام والاحجام ولما كانت اليمين لا تنعقد الا بما حد الامرين قال
بذكر اسم الله او صفته وذلك لان الشرع خصص هذا المعنى بان
يكون المعظم ذاتا او صفة لله تعالى فاحترز به لتكون اليمين بغيرهما
فانها لا تسمى يمينا شرعيا لانها اما مكروهة او حرام وهي لا تنعقد
بها اليمين كما سياتي والباقي بذكر الله تحمل التسمية والمعية **قوله**

ابن ناجي والمشهور
ان السقط لا يسمى
ابن عمر ويستحب
ان يسبق الي جوف
المولود الحلاوة
كما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم
بعبد الله ابن ابي
طلحة لانه حنكه
بتمره واستحب بعض
اهل العلم ان يوذن
في اذن الصبي اليمنى
ويقيم في اليسرى
اللخمي فيتنى ملزه

كتاب الله لا اشكال في انعقاد اليمين بذلك وايجاب الكفارة عند الحنث لانها
من صريح اليمين الذي لا يحتمل اللفظ معها غيره **قوله** وحق الله هكذا قال
ابا عبد الحكم الفاكهاني كتاب الله **قوله** وايم الله هكذا النص ابن حبيب ان
وايم الله يمين وقاله في الجواهر وحكى في الموازية اخاف ان يكون يمينا
فترجح في كونها يمينا ام لا القرافي يقال ايمن الله وايم الله ومن الله وم
الله **قوله** وحق الله هو كقوله والله وقاله في العتبية وذكر في المد
ونة ان قوله والعزيز يمين يوجب الكفارة واليه اشار بقوله
والعزيز واما قوله وعظمته وجلاله وكفالته وارادته وكلامه فيريد
ان هذه الكلمات ايمان تكفر لانها من صفات الله تعالى فالارادة والكلام من
صفات المعاني والجلال والعظمة راجعان الى القدرة وهي ايضا من صفات
المعاني كالسمع والبصر واما كفالته فمعنى التزامه فيرجع الى خبره وخبره
كلامه وهو ايضا من صفات المعاني **قوله** والقران والمصحف هذا هو المشهور
وعن ملك انها لا كفارة فيهما نقله اللخمي وقيل ان اراد الحادث لم يجب
الكفارة والا وجبت **قوله** وان قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات لافعلن
دين يريد ان الحالف اذا قال اردت وثقت بالله ثم ابتدات
لافعلن دين وقاله ابن شاس ومعنى دين اي وكل الى دينه فيقبل قوله
قوله لا بسبق لسانه اي فانه لا يدين ان ادعاه **قوله** وكعزة الله وامانته
وعهده اي ومما يكون يمينا يوجب الكفارة للحلف بهذه الامور اذا حنث
بها يريد اذا قصد بها صفة الباري تعالى فاما ان اراد ما جعله الله تعالى
في عباده من العزة والامانة فلا وقاله اشهب وحينئذ يكون يمينا
غير مشروعة وقاله سحنون في العزة وقاله محمد في العهد واليه اشار
بقوله الا ان يريد المخلوق فلا تنعقد به اليمين **قوله** وعلي عهد
الله ابن حارث اتفقوا على وجوب الكفارة في ذلك واختلفوا اذا قال
وعهد الله فمذهب المدونة تجب وقال المغيرة لا تجب **قوله** وكاحلف
واقسم واشهد ان نوى بالله واعزم ان قال بالله يشير الى ما قال في المد

ونة

ونة على مذهب الشيخ ابي الحسن الصغير فيها وان قال اشهد او اقسم او احلف
او اعزم ان لا افعل كذا فان اراد بالله فهي ايمان والا فلا شيء عليه ابو الحسن
وانظر قوله فان اراد بالله فهي يمين ظاهره يعود على الجميع وليس كذلك
وانما يعود على الثلاثة الاول واما اعزم فلا يكون يمينا حتى يقول بالله
كما في الامهات وقال سحنون اختلف فيمن قال اشهد بالله او اقسم بالله هل
هي يمين ام لا وفي الزاهي اذا لم يقل بالله فلا شيء عليه اللخمي والصواب انه
اذا قال بالله فانها يمين **قوله** وفي اعاهد الله قولان قال ابن حبيب هي
يمين توجب الكفارة وقال ابن شعبان لا كفارة فيها لانه لم يحلف بالعهد لان
قوله اعاهد الله عهد منه وليس صفة لله تعالى **قوله** لا بلك علي عهد او اعطيك
عهدا اللخمي وان قال لك علي عهد او اعطيك عهدا فلا كفارة عليه
ولم يحك فيه خلافا **قوله** وعزمت عليك بالله يريد او اعزم عليك بالله فلا
شيء عليه فيه وان ابى ان يجيبه الى ما سأله فنصه قال في المدونة وان قال
لرجل اعزم عليك بالله الا فعلت كذا فابى فهو كقوله اسألك بالله لتفعلن
كذا فامتنع فلا شيء على واحد منهما **قوله** وحاش لله ومعاذ الله الا ان ينوي كما
قال التونسي انهما ليسا بيمين وحكاه ابو محمد وقيل انهما يمين وفي النوادر عن
بعض الاصحاب ان معاذ الله ليس يمينا الا ان يريد به اليمين وان قال الله راع
او كفيل فليس في ذلك كفارة واليه اشار بقوله والله راع او كفيل **قوله**
والنبي والكعبة لقوله عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت فنهى عن اليمين بغير اسماء الله وصفاته على الاسماء فلا ينعقد
اليمين بالحلف بالنبي ونحوه كالرسول والمصطفى والمختار ولا بالكعبة
ونحوها كالبيت والمقام والحجر وما اشبه ذلك **قوله** وكالخلق والامانة
اي وكذا لا ينعقد اليمين بذلك ابن شاس ولا يجوز الحلف بصفاته الفعلية
كالخلق والرزق يريد والامانة غير مضافة لله تعالى لان ذلك مما يحقق
للفعل ولا ينعقد به اليمين **قوله** وهو يهودي او نصراني او ما اشبه
ذلك او سارق او زان او عابد وثن او شارب خمر او باكل الميتة او عليه غضب

قال يعني

عليه

الله او دعا على نفسه ان فعل كذا فلا كفارة في شي من ذلك وليستغفر الله تعالى **قوله**
ويمهوس بان شك او ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر اي وكذلك لا تجب الكفارة
باليمين الغموس اي يونس وهو الحلف على تعمد الكذب او على غير يقين كلا ظاهره كان
شاكا او ظانا وهو معنى قوله هنا بان شك او ظن ونحوه لابن الحاجب فقال
وكذلك الحالف على شك او ظن فان صادف ذلك على ما حلف عليه فلا شي
عليه وقد خاطر وانظر قوله بان شك الى اخره ولم يذكر المتعمد الكذب
وكانه تركه لوضوحه او للاستغنا عنه بما ذكر لانه اذا كان مع الشك
او الظن يتصف بذلك فلان يتصف اذا كان متعمدا للكذب احرى **قوله**
وان قصد بالكفر بي التعظيم فكفر كالعزى اللات ونحوهما ولا اشكال
فيما ذكر لان قصد تعظيمها بمجرد ان غير قسم بها مقتضي لذلك فما بالك اذا
انضم الى القصد امر اخر ظاهر في التعظيم فان لم يقصد التعظيم بذلك فحرام
قوله ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه اي ولا كفارة في لغو اليمين وهو
ان يحلف على شي يعتقد بعتقده ثم يظهر خلافه وهو مذهب المدونة والمشهور
ونحوه في الموطا البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان اللغو ما يسبق
اليه اللسان من والله ولا والله وهو قول اسماعيل القاضي وابو بكر الابهري
وغيرهما **قوله** ولم يفد في غير الله اي ان اللغو لا يكون في غير اليمين با
الله تعالى من الطلاق والعتاق ونحوهما قال في المدونة ولا لغو في طلاق
ولا مشي ولا صدقة ولا غيره الا في اليمين بالله تعالى او بنذر لا مخرج له
قوله كالاستثنا بان شا الله اي وكذا لا يفيد الاستثنا في غير اليمين
بالله تعالى **قوله** ان قصد اي الاستثنا احترازا مما اذا ذكر ذلك للتبرك
فقط فانه لا يفيده قاله في المدونة وفي حكم اليمين النذر المبهم قبل
واجمعوا على سقوط الكفارة به اذا كان متصلا **قوله** كالا ان يشا او
يريد او يقضي على الاظهر ابن عبد البر لا اشكال في افادة الاستثنا بان شا
الله والا ان يشا الله واختلف هل يلحق بهما الا ان يريد الله او الا ان يقضي
الله او الا ان يغير الله او لا فقال ابن القاسم في الا ان يريد الله او الا ان يقضي

وهو الخطر بان تكثيره الكفارة
وقال في المدونة بقوله او على
غير يقين ع غير صحيح

الله

٦٨

انظر ... (marginal note, vertical) [illegible]

الله ليس شيئا وقال عيسى شيئا بخلاف الا ان يريد الله او ينوي غير ذلك قال ولا وجه له
قوله وافاد بكالا في الجميع المراد بكالا ادوات الاستثنا كغير وسوى وحاشا
وخلا وليس ولا يكون ونحو ذلك ومراده بالجميع اي جميع الايمان وفاعل افاد ضمير
يرفع الاستثنا اي وافاد الاستثنا في جميع الايمان ان وقع بادوات الاستثنا
ثم اشار الى ان ذلك مشروط بثلاثة شروط الاول منها ان يكون متصلا من غير قطع الا
لضرورة وان انقطع لسعال او عطاس او تثاوب فان ذلك لا يضر ونص عليه
في الجلاب والبه اشار بقوله ان اتصل الا لعارض الثاني ان ينوي الاستثنا
فلو لم ينوه لم يفده واليه اشار بقوله ونوى الاستثنا **قوله** وقصد
لا بد مع نية الاستثنا ان يكون قد قصد به الاخراج او الرفع فلذلك لو نوى به
التبرك لم يفده ولا يشترط ان يكون قبل اليمين ولا قبل تمامها والثالث ان ينطق
بالاستثنا فلا يكفي النية بمجردها واليه اشار بقوله ونطق به اي الا
ستثنا واما قوله وان سرا بحركة لسانه فيعني به انه لا يشترط الجهر به
بل يكفي من ذلك حركة اللسان وهذا هو المشهور وروي عن اشهب ان النية كا
فية الا اذا كان الاستثنا بالا او احدى اخواتها قاله في البيان **قوله** الا
ان يعزل في يمينه اولا كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة قد تقدم ان
مجرد النية لا تكفي في الاستثنا على المشهور خلافا لاشهب وذكر هنا ان النية
في المحاشاة كافية ولهذا كان قوله الا ان يعزل الى اخره مخرجا من قوله ونطق
اي الا ان يعزل في يمينه من اوله فتكفيه النية ومعنى العزل الاخراج قبل
اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة وقال القرافي لا خلاف ان النية كافية في
المحاشاة ونحوه للخمي وحكى الباجي الخلاف في ذلك فقال يجري الخلاف
في الحلال علي حرام محاشاة امراته دون نطق هذا هو المشهور وعن
اشهب لا ينفعه ما ادعاه من المحاشاة وقال ابن العربي لا يكون ذلك الا
بالنية والنطق والاول هو الصحيح ابن زرقون وقول اشهب هو الاظهر لعموم قوله
الحلال علي حرام انتهى والمسئلة على ضربين تارة يقصد بلفظه العموم اولا
ثم يخرج الزوجة وتارة يقصد اولا الخصوص وفي ذلك ثلاثة اقوال ثالثها

ان قصد الخصوص افاد والا فلا فانظر قوله اولا فان ظاهره شمول الصو
رتين والمشهور كما علمت الافادة في الاولي دون الثانية وحكي ابن عبد السلام
ان المشهور فيهما الافادة **قوله** وفي النذر المبهم اي وكذلك تجب الكفارة
في النذر المبهم وهو قوله نذر علي او ان فعلت كذا فعلي نذر لانه لم تنذر
يجعل لنذره مخرجا فلا سبيل الي تركه مهملا لعدم تعيين ما يطالب به مما ينذ
ولا الي الحكم باحد الانواع لانه ترجيح بلا مرجح فكان العدل كفارة يمين والدليل
عليه ما في مسلم انه قال عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين اي النذر
الذي لا مخرج له ولا يمكن حمله علي ما قاله بعض للزوم ذلك المعني **قوله**
واليمين يريد كقوله ان فعلت كذا فعلي يمين فعليه كفارة يمين نص
عليه في الجواهر قال وكذا اذا قال ان فعلت كذا فعلي كفارة واليه اشار
بقوله والكفارة وهو حنث في نذر اليمين ونذر الكفارة **قوله**
والمنعقدة علي بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلن او ان لم افعل
اي وكذا تجب الكفارة في اليمين المنعقدة سواء كانت منعقدة علي بر او حنث
كما قال اذا خالف ما حلف عليه **مطه** ان لم يوجل احترازا مما اذا اجل كما قال
ان لم افعل كذا قبل شهر مثلا فانه علي بره الي الاجل **قوله** اطعام عشرة ٥
مساكين هو مبتدا خبره ما تقدم اي ان الاطعام او ما ذكره من انواع
الكفارة تجب في كل واحد من الامور المتقدمة ثم اشار الي ان الكفارة ٥
متنوعة الي اطعام وكسوة وعتق وان المكلف مخير في اخراج ايها شاء وذلك
مستفاد من لفظه او والمدونة بالتخيير كما جاء في اية كفارة اليمين فان
لم يجد احدها انتقل الي الصوم كما سياتي **قوله** لعشرة مساكين هو فكفارته
نص الاية الكريمة وهو قوله تعالي اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم **قوله** لكل مد اي لكل مسكين من العشرة مد وقا
له مالك في المدونة والاطلاق ان المد كاف في مدينة الرسول عليه
السلام قال في المدونة واما غيرهم فيزيدون علي المد بحسب الاجتهاد
وقال اشهب يزاد عليه ثلثه وقال ابن وهب نصفه ابن عبد السلام ٥

ولبس

ولبس خلاف لقول مالك في اعتبار الزيادة في غير المدينة والحمد لله اشار بقوله
وندب بغير المدينة زيادة نصفه او ثلثه **قوله** او رطلان خبزا بادم كشبعهم
هو معطوف علي مد اي لكل مسكين مد او رطلان خبزا الباجي وانما يشترط
المد اذا دفع اليهم الطعام واما اذا اطعمهم بادام فالمعتبر شبعهم
ولو نقص عن المد واليه اشار بقوله كشبعهم اي ان شبعهم يجزي كما
يجزي من الخبز رطلان بعض الاشياخ والرطلان من الخبز بالرطل البغدادي وظا
هر المدونة اشتراط الادام كما ذكر هنا واليه ذهب ابن حبيب ومنهم
من حمل المدونة علي الاستحباب ولهذا قال ابن المواز يجزئ الخبز قفارا ٥
قوله او كسوتهم للرجل ثوب وللمراة درع وخمار هذا هو النوع الثاني من انواع
الكفارة قال في المدونة ولا يجزيه الا ما تحل به الصلاة ثوب للرجل ولا يجزيه
عمامة وحدها وللمراة درع وخمار قال في الموطا وذلك ادني ما يجزي كلا
في صلاته **قوله** ولو غير وسط اهله اي فلا يشترط في الكسوة ان تكون من
اوسط كسوة الاهل لانه تعالي شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة و
بين اللخمي مراعاة ذلك فيها كالاطعام نقله ابن بشير **قوله** والرضيع كا
لكبير فيهما اي فيعطي ما يعطي الكبير من الكسوة والاطعام ولهذا قال
فيهما قال في المدونة ويطعم الرضيع من الكفارة اذا كان قد اكل الطعام
ما يطعم الكبير ومفهومه انه لو لم يأكل الطعام لم يعط ولا يجزي ان فعل
وهو مخالف لاطلاقه هنا وفي المذهب قول ان الصغير يعطي قدر كفايته
فقط والمذهب انه يعطي من الكسوة مقدار ما يعطي الكبير وعن اشهب
وابن حبيب انما يعطي ثوبا قدره فقط **قوله** او عتق رقبة النوع الثالث
من انواع الكفارة العتق **قوله** كالظهار اي فيشترط فيها ما يشترط
في الظهار وهو ان لا يكون جنينا ولا منقطعة الخبر وان تكون مؤمنة ٥
سليمة من العما والجنون والبكم وقطع اصبع ونحوه ومرض مشرف علي الموت
وقطع اذن وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا اشتراء عوض
ولا مشتري للعتق محررة له لا مكاتبة ولا مدبرة بخلاف اعور ومرهون

ومغصوب وذي مرض اوعرج حفيفين والانملة وجدع انف وعتق عبد عنه وبكره الخصي ويستحب ان يكون ممن يصلي ويصوم وسياتي ذلك في بابه ان شا الله
تعالي **قوله** ثم صوم ثلاثة اي فان لم يقدر علي شي من ذلك صام ثلاثة
ايام كما في قوله تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلا يجزيه الصوم و
هو يقدر علي احد الانواع المتقدمة **قوله** ولا يجزي ملفقة اي من نوعين
فاكثر وهو متفق عليه بالنسبة الي العتق واما بالنسبة الي الاطعام و
الكسوة فكذلك علي المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول اشهب
ولابن القاسم في الموازية الاجزا فاذا اطعم عشرة وكسا عشرة واعتق ر
قبة عن ثلاث كفارات فان نوي كل خصلة عن كفارة اجزاه وان شرك
لم يجزه عن العتق اتفاقا ولا عن غيره علي المشهور ومعني التشريك
بين الايمان هو التشريك في كل كفارة من حيث هي كفارة لا فيها باخذ
كل مسكين اذ لو نوي ذلك لم يجزه عن شي الا ان يعلم اعيان المساكين الذين
دفع اليهم الطعام فيزيد كل واحد منهم تمام المد تحق عليه غيرو ا
حد **قوله** ومكرر لمسكين يريد ان العدد وهو العشرة معتبر كما في
الاية ولو اعطي خمسة مدين مدين لم يجز وهو المراد بالتكرير وكذلك
لو اعطي كسوة العشرة لخمسة ونحوهم مما هو دون العشرة **قوله**
وناقص لعشرين لكل نصف اي ولا يجزي ناقص من المد لمسكين كان يد
فع العشرة الامداد لعشرين مسكينا كل واحد نصف مد لعدم حصول
العدد الخاص مع سد خلتهم ثم قال الا ان يكمل اي يكمل العشرة
منهم علي ما اخذوه عشرة امداد لكل مد واختلف شراح المدونة هل
من شرط التكميل ان يكون ما دفعه اليهم ولا باقيا في ايديهم ام لا كما
نبه عليه بقوله وهل ان بقي تاويلان قال القاضي عياض وتامل
هذا تفرقته في الكتاب في الكفارات في الغدا والعشا فانه يتبين م
راعات وصول قدر المد الي المسكين الواحد وان تفرقت عليه في ا
وقات وان من اعطي لكل مسكين نصف مد او ربعه في الكفارات

ان عليه ان يكمل علي ذلك تمام المد سوا كانت بيد المسكين او اكلها وظاهر المد
ونة خلاف ما ذهب اليه احمد ابن خالد انه انما يتم عليها اذا كانت قايمة
بايدي المساكين حتي يكمل عليه بيد كل مسكين مد في وقت واحد وانه
لا يجزي تفرقة المد في اوقات علي مسكين وزعم انه ظاهر المد ونة
وليس كذلك **قوله** وله نزعه ان بين بالقرعة يريد انه اذا دفع الكفارة
الواحدة لعشرين مسكينا مثلا لكل نصف مد فان له نزع ذلك النصف
من عشرة منهم بالقرعة ان اعلمهم انها كفارة وكانت قايمة بايديهم فان
فاتوه اكمل لعشرة اللخمي ولا يغرم من افات وان غابوا استانف الكفارة
قوله وجاز لثانية ان اخرج والا كره لما ذكر ان ما تكرر لمسكين لا يجزي
خشي ان يتوهم ذلك ولو مع كفارة ثانية واشار الي جواز الاعطا ثانيا
من كفارة ثانية وهو متفق عليه ان وجبت الثانية بعد اعطا الاولي
وهو معني قوله ان اخرج واما ان وجبت قبل الاخراج فانه يكره ابن ابي زيد
لئلا تختلط النية في الكفارتين واما ان حصلت النية في كل كفارة فجايز
وصوبه ابو عمران **قوله** وان كيمين وظهار انما ذكر هذا مبالغة لينبه
به علي حصول الكراهة وان اختلفت الكفارتان **قوله** واجزات قبل
حنثه يريد ان من كفر قبل حنثه اي وبعد يمينه فانه يجزيه لان سبب الحكم
اذا تقدم علي شرطه جاز ترتيبه عليه كالعفو عن القصاص قبل الموت لتقدم
السبب الذي هو الجرح وتقديم الزكاة قبل الحول لتقدم ملك النصاب واليمين
ههنا سبب والحنث شرطه فجاز تقديم الكفارة قبل الشرط وبعد السبب ولا
تجزي قبل السبب اتفاقا وما ذكره هنا هو المشهور وروي اشهب عن
مالك عدم الاجزا وحمله بعضهم علي الاستحباب ومنهم من حكي الجواز وعدمه
وفرق في الثالث بين ان يكون علي حنث فيجوز تقديمها او علي بر
فلا يجوز وفي الكافي رابع بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره **قوله**
ووجبت به اي بالحنث وهو مما لا اعلم فيه خلافا واشار بقوله ان لم
يكره ببر الي ان الحكم المذكور فيمن حنث طوعا او اكره وكان علي حنث

قال صاحب المعتمد الكفارة وسببها اليمين المنعقدة والمشهور ان الحنث ركن وقيل هو شرط انتهى

كمن حلف لياكلن طعاما بعينه فمنع منه حتى انعدم وما اشبه ذلك واما ان اكره
وكان على بر فانه لا يحنث ولا يجب عليه الكفارة كمن حلف لا ادخل دار زيد
فاكره على دخولها اولا ياكل طعاما معينا فاكره على اكله ابن عبد السلام
وهو المشهور وظاهر ما في العتبية لزوم الكفارة اي كانت يمينه على حنث
او بر وقيل لا يلزمه الكفارة **قوله** وفي علي اشد ما اخذ احد على احد بت
من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة اختلف فيمن قال علي
اشد ما اخذ احد على احد فقال ابن وهب عليه كفارة يمين وقال ابن القا
سم ان لم يكن له نية لزمه طلاق نسايه وعتق جميع رقيقه والصدقة بثلث
ماله والمشي الى بيت الله تعالى فلما كان من جملة ما يترتب على قايل ذلك
عنده الطلاق الثلاث الذي هو قطع العصمة وعتق جميع رقيقه اشار
بقوله بت من يملك وعتقه اي بت طلاق من يملك عصمتها من الزو
جات وعتق من يملك رقبته من الارقا وقوله بحج اي في حج بريد او عمرة
واراد بقوله وكفارة اي كفارة يمين **قوله** وزيد في الايمان تلزمني
صوم سنة ان اعتيد حلف به يريد ان ما ذكر انه يلزم من قال علي اشد
ما اخذ احد على احد يلزم من قال الايمان تلزمني وزيادة صوم سنة
ان اعتاد الحالف اليمين بذلك وقاله ابن بشير الشيخ وينبغي في غير
الصوم ايضا انه لا يلزم الا بالعادة ولهذا قال ابن عبد السلام ينبغي
للمفتي ان ينظر الى عرف زمانه وبلده واعلم والحاصل ان اصحابنا اختلفوا
في هذه اليمين اختلافا كثيرا فقيل لا يلزمه الا الاستغفار وقيل يلزمه
ثلاث كفارات ولا يدخل فيه طلاق ولا عتق حتى ينويه او يجري به العرف
وقيل انما يلزمه كفارة يمين وقيل يلزمه ما اشار اليه هنا الباجي وهي
يمين لازمة يجب فيها الطلاق والعتق والمشي الى مكة وصدقة بثلث
المال وصوم شهرين واعترض ابن زرقون ايجاب الشهرين وقال
انه غير معروف من قول من تكلم على هذه المسالة وقد ذكر ابن عتاب
ان بعض الاشياخ كان يفتي بانه يلزمه مع ما تقدم الظهار قال وذلك

بعيد

بعيد لان اليمين بالظهار غير معهودة ولا متعارفة وكان ابو محمد وجماعة
لا يوجبون فيها كفارة الظهار ابن رشد في ايجابها نظر لانها انما لزمت المظاهر
لانه اتى بمنكر من القول وزور وهذا اللفظ بعينه لم ينطق به قاله
وان كان مرادهم ان هذا اللفظ يستعمل مكان لفظ من الفاظ اليمين فيلزمه
ان يعتزل زوجته حتى يكفر ولا يلزمه الكفارة حتى يعزم على العود والى
هذا وما قبله اشار بقوله وفي لزوم شهرين بظهار تردد وما ذكره من ان هذه
اليمين يلزم فيها الطلاق الثلاث قال الباجي هو قول ابي بكر بن عبد الرحمن
ومعظم اهل بلدنا وهو الاظهر على اصل مالك **قلت** وهو الصحيح
عند التونسي واللخمي وعبد الحميد والمازري وجماعة من الاشياخ و
لهذا افتى السيوري بنقض حكم من حكم بالواحدة الباجي وقاله ابو
عمران واكثر من بلغنا قوله من اهل افريقية يلزمه طلقة واحدة
وقيل يلزمه الطلاق الثلاث ان قصد العموم وان لم ينو شيئا فواحدة — يقصد
ابو عمران وارى الواحدة يلزمه وجوبا ويستحب له ان يلزم نفسه ما زاد
اتقى واذا قلنا بلزوم الواحدة فهل بائنة او رجعية قولان **قوله**
وتحريم الحلال في غير الزوجة والامة لغو يريد ان من حرم على نفسه شيئا
مما احله الله له من طعام او شراب او غيره الا الزوجة والامة فلا شي
عليه لان المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وانما حرمت الزوجة لان تحريمها طلاقها
وقال الاشياخ ان نوى بتحريم الامة عتقها صارت حرة وحرام عليه
فلا يبطل الا بنكاح جديد وكان ينبغي ان يقيد ذلك في الامة بما اذا
نوى به العتق كما ذكره الاشياخ **قوله** وتكررت ان قصد تكرر الحنث
او كان العرف كعدم ترك الوتر او نوى كفارات اي قوله او بكلما ومهما يريد — او قال لا ولا او حلف ان لا يحنث [illegible]
ان الكفارة تتكرر في اماكن منها اذا حلف ان لا يفعل كذا ونوى تكرار
الحنث بفعل ونحوه عن ابن القاسم ومنها اذا كان العرف في المحلوف
التكرار كقوله والله لا تركت الوتر ومثله لا شربت الخمر بعد بيته

عليه السلام نص عليه القرافي لانه قصد اجتناب شربها في كل وقت لشرف البقعة
ومتى اذا كرر اليمين على شي ونوى تعدد الكفارات وانشار بقوله او
قال لا ولا الى ما حكاه صاحب الدخيرة ان من حلف لاباع من فلان كذا فقال
له آخر وانا فقال والله ولا انت فقال عليه كفارتان ان باعها منهما او
من احدهما فردها عليه فباعها من الآخر عند ابن القاسم قال ولو حلف
لاباعها من فلان ولا من فلان فباعها منهما او من احدهما فكفارة واحدة
والفرق بينهما ان السوال في الاول لما وقع بين اليمين الاولى والثانية و
تعدد المحلوف ولو لفظا حكم بكفارتين وفي الثانية المقسم به واحد
لفظا ومعنى فاتحدت الكفارة لكن في فهم الاولى من كلام الشيخ هنا دون
الثانية تطويل المتبادر الى الذهن الثانية قوله اوحلف ان لا
يحنث بريد ان من حلف بالله لا فعلت كذا وكذا فقيل له انك ستحنث فقال
لا والله ولا احنث ان عليه كفارتين وهكذا قال في العتبية ابن رشد
عليه ان حنث كفارة في حنثه في يمينه لافعلن واخرى لحنثه في يمينه
والله لا احنث وقد قيل ليس عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابن القا
سم في المبسوطة واشار بقوله اوبالقران والمصحف والكتاب
الى ان من حلف بالقران والمصحف والكتاب ان لا يفعل فحنث ان عليه ثلاث
كفارات عدد المقسم به ونسبه في البيان لابن القاسم قال لاختلاف
المسميات وان كان المعنى واحدا وهو الكلام القديم قوله
اودل لفظه بجمع اوبكلما اومهما اي وكذا تتكرر الكفارة اذا دل لفظ
الحالف على ذلك اما بصيغة جمع اوبكلما اومهما اوما اشبه ذلك حكاه
ابن شاس وابن بشير وغيرهما قوله لا متى ما يشير به الى ان من قال
متى ما كلمت زيدا فعلي كفارة يمين اونحو ذلك فكلمه مرة بعد مرة
فان الكفارة لا تتكرر عليه وقاله في المدونة قوله ووالله ثم والله
هكذا حكاه اللخمي فقال ان من حلف فقال والله ثم والله لافعلت
كذا ثم فعله فانما عليه كفارة واحدة قال واري عليه ثلاث كفارات

وقال ابن عبد الحكم بالتعدد مع واو القسم قوله وان قصده اي قصد الا
نشا دون تعدد الكفارة وهو المشهور ورواه ابن القاسم عن ملك وقال
به محمد ان اخذها كان في مجلس او اكثر كان المحلوف عليه اسما او صفة وظا
هر كلام ابن بشير انها تكرر في الصفات لانه قال واذا قصد بتكرار يمينه
تعدد الكفارة تعددت او اتحادها اتحدت وان لم يقصده والمعنى
واحد واللفظ واحد او متعدد اتحدت كالحلف باسما الله تعالى وان
تعدد المعنى تعددت كالحلف بالصفات وحكي في الاستذكار عن ملك ان من قال
والله والرحمن فعليه كفارتان وان قال والسميع والعليم والحكيم فثلاث
قوله والقران والتوريه والانجيل اي وكذا لا تتعدد الكفارة اذا حلف
فقال والقران والتورية والانجيل لافعلت كذا ثم فعله فانما عليه كفارة
واحدة وقاله سحنون وفي سماع عيسى عن ابن القاسم ما ظاهره خلاف
ذلك قوله ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا اي وكذا لا تتكرر الكفارة اذا
قال والله لا كلمته غدا وبعد غد ثم قال والله لا كلمته غدا ثم كلمه
غدا وفي العتبية عن ابن القاسم اذا قال والله لا كلمته غدا ووالله لا كلمته
غدا ولا بعد غد فكلمه بعد الزمته كفارتان ثم ان كلمه بعد غد فلا شي
عليه ولو لم يكلمه غدا وكلمه بعد غد فانما عليه كفارة واحدة وان
قال والله لا كلمته غدا والله لا كلمته بعد غد فكلمه في اليومين
فعليه كفارتان فان كلمه في احدهما فكفارة واحدة انظر الكبير
قوله وخصصت نية الحالف وقيدت ان نافت وساوت في الله
وغيرها يريد ان النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات اي اذا
صلح لها اللفظ سواكان مطابقة وهو مراده بقوله ان ساوت كقو
له احد عبيده حر وقال اردت فلانا او عايشة طالق وله جارية وزوجة
كلتاهما مسماة بذلك وقال اردت الامة اوكانت زايدة وهو مراده
بقوله نافت اوكانت ناقصة وهذا اذا لم يحلف في وثيقة حق اوكانت
على يمينه بينة كما سياتي وقوله في الله وغيرها كطلاق بريد ان

وقال سحنون والسلاق
ولو لم قصد هذه التوراة
وهذا الانجيل الا انه عسر
الفرق بينه وبين القران
والكتاب الا ان يكون
فقال لا الا ان هذه اسم
الكتاب دون غيرهما
اذ هو المصحف المنزل على
رسول الله صلى الله
عليه وسلم

ان هذا الحكم جار في اليمين بالله وغيرها من الطلاق والعتاق والمشي والصدقة
ونحوها واشار بقوله كلكونها معه في لا يتزوج حياتها اي قول محمد
ان من حلف لزوجته بطلاق من يتزوج عليها حياتها او شرطه لها في اصل
نكاحها فتبين منه ثم يتزوج عليها ويقول نويت ما دامت في عصمتي
انه يصدق مطلقا في القضا والفتيا **قوله** كان خالفت ظاهر لفظه كسمن
ضان في لا اكل سمنا او لا اكلمه هكذا قال محمد ومراده ان من حلف لا اكل سمنا
ثم قال نويت سمن ضان او لا اكلمه وقال نويت شهرا فانه يصدق في
الفتيا لا في القضا وان لم تخالف ظاهر لفظه **قوله** وكتوكيله في لا يبيعه
ولا يضربه يريد ان من حلف لا باع عبده او لا ضربه فامر غيره فباعه او
امره يضربه وقال نويت ان لا ابيعه بنفسي او لا اضربه بنفسي فانه
يصدق في ولا يحنث انظرها في الكبير فان ظاهر المدونة يخالف ما هنا
في مسئلة البيع **قوله** الا لمرافعة وبينة او اقرار في طلاق وعتق
فقط هذا مخرج من قوله وخصصت نية الحالف وقيدت والمعنى ان
النية تخصص العمومات وتقيد المطلقات الا ان يكون ثم مرافعة
او بينة او اقرار فيما يقضي عليه فيه بالحنث وهو الطلاق والعتق
فقط دون سائر القرب كالعطايا والهبة والصدقة والصلاة والصوم ونحو
قوله او استحلف مطلقا في وثيقة حق اي وكذا لا تنفعه نية اذا كان
مستحلفا في وثيقة حق لان اليمين في ذلك على نية المحلوف له وسوا
كان الحلف بالله او بغيره وهو مراده بالا الطلاق ابن عبد السلام
وبعضهم يحكي الاجماع على ذلك وحكي التونسي وابن عبد البر وابن
زرقون وغيرهم في ذلك قولين قال في الكافي والقول بانه على نية
المستحلف تحصيل مذهب مالك **قوله** لا ارادة ميتة وكذب في طالق وحرة
او حرام وان بفتوى اي فلا تنفعه نيته مطلقا لا في القضا ولا في الفتيا
ومعناه اذا قال امراتي طالق او جاريتي حرة ثم قال اردت زوجتي
التي ماتت او امتي الميتة او قال لزوجته انت حرام وقال اردت

الكذب

الكذب فانه لا يصدق في شي من ذلك فقوله في طالق وحرة راجع الى مسئلة
الميتة وفي حرام راجع الى مسئلة الكذب من باب اللف والنشر **قوله**
ثم بساط يمينه اي فان لم يكن له نية تخصص او تقيد نظر في ذلك الى بساط اليمين فيعمل
على مقتضاه من حنث او بر لانه هو السبب الحامل على اليمين يريد اذا
كانت اليمين مما ينوى فيها وهذا هو المعروف وقيل يقدم مقتضى
اللفظ على بساط اليمين حكاه اللخمي وابن رشد **قوله** ثم عرف قولي ثم مقصد
لغوي ثم شرعي اي فان لم يكن له نية وليس ثم بساط حملت يمينه على العرف
القولي فان لم يكن فعلى المقصد اللغوي فان فقد ايضا فعلى المقصد الشرعي
وهذا هو المشهور وقيل يقدم اللغوي وقيل الشرعي حكاهما ابن بشير **قوله**
وحنث ان لم تكن له نية ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي او
سرقة اذا تعذر فعل المحلوف عليه لتفريطه والفعل غير موقت حنث بلا
فان بادر فلم يمكنه فكالموقت والموقت تارة يكون تعذره عقليا كموت الحمام
المحلوف على ذبحها وسيأتي من كلامه بعد هذا وتارة يكون تعذره شرعيا
كمن حلف ليطأن الليلة زوجته فيجدها حائضا او ليبيعن اليوم جارية
فيجدها حاملا فمذهب المدونة انه يحنث كما قال هنا وقال سحنون في
مسئلة البيع لا يحنث ولابن القاسم وابن دينار في مسئلة الوطء الفرق فان
امكنه الوطء ففرط حتى حاضت حنث وان لم يمكنه فلا حنث واختاره
ابن حبيب وتارة يكون تعذره عاديا كان يحلف ليذبحن الحمامات غدا فتسرق
او تغصب او تستحق ومذهب المدونة ايضا الحنث كما قال هنا وقيل لا
يحنث ونسبه ابن شاس لاشهب نظرا الى ان ذلك كالموت **قوله** لا بكموت
حمام في ليذبحنه اي فلا حنث وهو ان يحلف ليذبحن حمامات بيته او ولده فيموت
قبل ذلك لان الذبح حينئذ متعذر عقلا والمنصوص عدم الحنث وخرج اللخمي
الحنث على المتعذر شرعا **قوله** وبعزمه على ضده هو معطوف على
المجرور الاول وهو قوله بفوت ما حلف عليه اي وكذا الحنث بالعزم على
ضد ما حلف عليه يريد سواء كانت يمينه على حنث او بر قال في المدونة

فاصل كل ما كان عطفه في تحريك الحرم حنث وما كان خلا الناحية لا حنث

ومن قال لزوجته انت طالق ان لم اتزوج عليك فتزوج عليها بعد ما تزوج طلقها والا رجعها ويبر **قوله** وبالنسيان ان اطلق يريد ان الحالف اذا حلف على شي كقوله لا دخلت دار زيد مثلا ولم يقيد كلامه لا بنسيان ولا عمد وهو مراده بالاطلاق فانه يحنث بالنسيان وهو المعروف من المذهب وذهب السيوري وابن العربي من المتاخرين الى عدم الحنث به اما ان قال لا دخلتها عمدا فانه لا يحنث بالنسيان بلا خلاف كما اتفق على انه يحنث بالنسيان ان قال لا دخلتها عمدا ولا نسيانا وهو ظاهر لتقييده **قوله** وبالبعض عكس البر اي وكذا يحنث اذا حلف لا يفعل كذا ففعل بعضه مثل ان يحلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه ولو لقمة وهو المشهور وقاله في المدونة ولابن كنانة انه لا يحنث الا بفعل الجميع فاما بالنسبة الى البر فلابد من الجميع وخرج ابن الجلاب فيها قولا بانه يبر بالبعض قياسا على الحنث بالبعض **قوله** وبسويق او لبن في لا اكل اي وكذا يحنث بشرب السويق واللبن اذا حلف لا اكل لان قصده التضييق على نفسه حتى لا يدخل في بطنه طعام ولا شراب والسويق واللبن طعام ابن شاس ولو كان قصده الاكل دون الشرب لم يحنث **قوله** لا ماء بعذب واما في حلفه لا اكل فشرب ماء فانه لا يحنث لانه ليس بطعام **قوله** ولا بتسحر في لا تعشى هذه مسئلة ابن القاسم في العتبية فقال في الحالف لا اتعشى لا يحنث اذا تسحر لان العشاء لا يتصف به من تسحر وهذا اذا لم يكن له نية فاما ان قصد ان لا ياكل طعاما تلك الليلة فانه يحنث بالسحور كما اذا وجد بساط بصرف اللفظ اليه **قوله** لم يصل جوفه اي واما ان وصل اليه فانه يحنث وهذه مسئلة المدونة قال فيها وان حلف في طعام وشراب لم ياكله فذاقه فان لم يصل الى جوفه لم يحنث **قوله** وبوجود اكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا اقل هو معطوف على قوله وحنث بكذا اي وكذلك يحنث اذا حلف لمن ساله قرض خمسة عشر ليس معي الا عشرة فوجدها احد عشر ولا يحنث اذا وجدها تسعة لان المقصود في العادة ليس معي ما يزيد على العشرة نقل

وجماعة

فخوان

هذيب

هذيب الوعيب هكذا ابن يونس **قوله** وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب والبس اي وكذا الحنث اذا حلف لا اركب الدابة وهو راكب عليها او لا البس الثوب وهو لابس له اذا تمادى على ذلك بناء على ان الدوام كالابتداء قال في الجواهر وان نزل عن الدابة او نزع الثوب مكانه فلا شي عليه وقاله في المدونة **قوله** لا في كدخول اي فانه لا يحنث واشار به الى ما قال ابن القاسم ان من حلف لا ادخل الدار وهو فيها انه لا يحنث به وان حلوله فيها وقال اشهب يحنث ووجه الاول ان حلوله فيها لا يعد دخولا بخلاف دوام ركوبه ولبسه فانه يعد ركوبا ولبسا **قوله** وبدابة عبده في دابته يريد ان من حلف لا اركب دابة فلان فركب دابة عبده فانه يحنث قال في المدونة الا ان يكون له نية اذ لو اشترى العبد من يعتق على سيده عتقناه عليه وقال اشهب لا يحنث **قوله** وبجمع الاسواط في لاضربنه كذا اي وكذا الحنث اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه بها ضربة واحدة او اخذ سوطا له راسان او جمع سوطين فضربه بهما خمسين جلدة لم يبر ثم قال ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضربا خفيفا لم يبر الا بضرب مولم ابن القاسم ولا يبني على شي من ذلك الضرب اذ لا يقع به ايلام اذا جمعه **قوله** وبلحم الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها اي وكذا الحنث اذا حلف لا اكل لحما فاكل لحم الحيتان او لا اكل بيضا فاكل بيض السمك او لا اكل عسلا فاكل عسل الرطب فمراده بقوله مطلقها اي مطلق كل جنس مما ذكر فاللحم مطلق واضافته الى الحيتان او غيرها تقييد له وكذلك البيض مطلق والعسل كذلك ويتقيد ان بالاضافة الى الحيتان والرطب او غيرهما ومذهب ابن القاسم ما ذكر قال الا ان يكون له نية او لمينه بساط ينهي عليه وقال اشهب لا يحنث الا بلحم الانعام الا ان يكون نوى اللحوم كلها قال والاستحسان ان يحنث بكل بيض والقياس عدم الاختصاص ببيض الدجاج ابو محمد يلزمه على مذهبه ان لا يحنث في عسل الرطب ونحوه **قوله** وبكعك وخشكنان وهريسة واطرية في خبز اي وكذا الحنث باكل الكعك او الخشكنان او الهريسة او الاطرية اذا حلف لا اكل خبزا ومعنى قوله لا عكس

والاحسن ان لو قال وجمعها بسر يجمع الاسواط الا اذا كان ... قال في المدونة ومن حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها وضربه ضربة واحدة

واحدا

اي لا الحنث باكل الخبز اذا حلف لا ياكل كعكا او خشكنانا او هريسة او اطرية وهو ظاهر قوله وبضان ومعز وديكة ودجاجة في غنم ودجاج يريد ان من حلف
لا اكل غنما فانه يحنث باكل لحم الضان والمعز وان حلف لا اكل دجاجا فانه يحنث
باكل لحم الدجاجة والديك وقاله ابن المواز قال ولا يحنث باحدهما اذا حلف
على الاخر اي فاذا حلف لا ياكل الضان فانه لا يحنث باكل المعز ولا العكس او
حلف لا اكل لحم ديك فانه لا يحنث باكل لحم الدجاجة ولا العكس والى هذا اشار
بقوله لا باحدهما في الاخر قوله وبسمن استهلك في سويق اي وكذا
يحنث اذا حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق اي وكذا يحنث اذا
حلف لا اكل سمنا فاكله مستهلكا في سويق قال في المدونة وغيرها الا ان ينوي
خالصا ابن يونس وهذا اذا وجد طعم السمن فيه والا فلا حنث واختلف
هل هو خلاف او وفاق سحنون وان حلف لا ياكل زعفرانا فاكل طعاما فيه زعفران
حنث ولم ينو لان الزعفران هكذا يوكل والى هذا اشار بقوله وبزعفران في طعام
واما قوله لا بخل طبخ فيشير به الى ان من حلف لا اكل خلا فاكله في طعام
طبخ به فانه لا يحنث وهو المشهور الا ان ينوي ولا اما طبخ بخل ومقابله
للمشهور لاصبغ وسحنون انه يحنث والفرق على المشهور بين الخل والسمن ان
السمن يمكن اخراجه من السويق والخل بعد طبخه لا يمكن اخراجه قوله
وباستر خالها في لا قبلتك او قبلتني وبفرار غريمه في لا فارقتك او
فارقتني الا بحقي اي وكذا الحنث اذا حلف لا قبل امراته ولا قبلتني اذا
فعلت ذلك وتراخى لها قاله في المدونة وكذا اذا حلف لا فارق غريمه
او لا فارقته غريمه الا بحقه ففر منه فانه يحنث واشار بقوله ولو لم
يفرط الى انه ان فرط حنث باتفاق وكذلك اذا لم يفرط على المشهور ومقابله
لمحمد لا حنث ويحلف بالله ما اراد ذلك قوله وان احاله بحق وكذا الحنث
اذا احاله غريمه على غريم اخر وهكذا قال في المدونة يريد لانه قد فارقه
ولم ياخذ حقه قوله وبالشحم في اللحم لا العكس يشير الى قوله في المدونة
وان حلف لا ياكل لحما فاكل شحما حنث وان حلف لا ياكل شحما فاكل لحما لم

يحنث

قال في المدونة

يحنث يريد لان الشحم متولد من اللحم بخلاف العكس قوله وبفرع في لا اكل من
هذا الطلع او هذا الطلع عبر بعض الاشياخ عن هذا الفصل بالحلف على ترك الا
صول هل يقتضي الحنث بفعل وعبارته هنا قريبة منه ومعنى كلامه انه يحنث
بالفرع اذا حلف على ترك الاصل ويظهر ذلك منه بالمثال المذكور والبس الحكم
في ذلك خاص بالطلع ولهذا ادخل الكاف عليه بقوله من لهذا الطلع وفي
المدونة اذا حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها فانه
يحنث وان حلف لا اكل من هذا الطلع فاكل بسره او رطبه او تمره حنث
الا ان ينوي الطلع بعينه واشار بقوله او هذا الطلع الى ان الحكم اذا
سقط من واتى باسم الاشارة سوا انه ياكل ما تولد منه وشهره ابن الحاجب
تبعا لابن بشير فانه نص على انه المذهب وفيه نظر لانه يجري لابن حبيب
فقط قوله لا الطلع وطلقا فانه لا يحنث بما تولد منه فيهما لعدم اتيا
نه بمن التبعيضية او الاشارة المخصصة قوله الا نبيذ زبيب
ومرقة لحم او شحمه وخبز قمح وعصير عنب اي فانه قال لا اكل الطلع
او طلقا فانه لا يحنث بما تولد منه الا في هذه المسائل الخمس النبيذ من الز
بيب والتمر والمرق من اللحم والشحم من اللحم والخبز من الحنطة والعصير
من العنب والزبيب ومذهب ابن القاسم انه ينوي في ذلك كله وقال
ابن وهب اذا قال هذا او عرف ونكر حنث مطلقا وقال محمد لا يحنث
مطلقا وقال ابن حبيب يحنث ان عرف لا ان نكر قوله وبما انبتت
الحنطة ان نوى المن لا الرداءة كسوء صنعة طعام اي وكذا الحنث اذا
حلف لا اكل من هذه الحنطة فاكل ما انبتته قال في المدونة وكذلك اذا
حلف لا اكل من هذا الطعام فانه يحنث باكل ما اشترى بثمنه من الطعام قال
وهذا اذا نوى وجه المن وان كان لشي في الحنطة من رداءة او سوء صنعة في طعام
لم يحنث في كل ما ذكرنا ابن المواز وقيل لا يحنث بثمن ما اشترى من الطعام
ولا بما انبتت الحنطة يريد مطلقا نوى المن ام لا قوله وبالحمام في
البيت اي وكذا الحنث بدخول الحمام اذا حلف لا ادخل بيتا واستظهر

الاصول

وقد نظمت فقيل
اسواق لحم وخبز قمح
ونبذ تمر مع زبيب
وشحم لحم وعصير كرم
يكون حنثا على المصيب
انتهى صغير

البتة عدم الحنث وفهمه عن اللخمي **قوله** ودار جاره اي وكذا اذا حلف ان لا يدخل
على فلان بيتا فدخل عليه في دار جاره فانه يحنث وفي المدونة فان حلف لا اسكن
بيتا ولا نية له فسكن بيت شعر وهو بدوي او حضري حنث في هذه الجملة
حانث وهذا اقرب من قوله او بيت شعر والمعنى انه اذا حلف لا دخل
بيتا فدخل بيتا من الشعر فانه يحنث **قوله** كحبس اكره عليه بحق اي وكذا
يحنث اذا حلف لا دخلت بيتا يحنث بدخول السجن ولو كرها ولهذا كان قوله
اكره عليه تنبيها على انه اذا دخل طوعا يحنث من باب الاولى وقاله ابن الماجشون
واصبغ نقله في النوادر وعن اصبغ لا يحنث بالاكراه وعند جماعة
من الشيوخ الخلاف بينهما اذا كان مكرها بحق واما ان سجن ظلما فلا يحنث
اتفاقا واليه اشار بقوله بحق **قوله** لا بمسجد اي فانه لا يحنث بدخوله
اذا حلف لا دخل بيتا وقاله في المدونة ثم قال وليس على هذا احلف
وفرق ابن المواز بين المسجد والحمام بان الحمام لا يلزمه دخوله ولو
اراد ان لا يدخله لفعل بخلاف المسجد فانه لما كان يطلب بدخوله شرعا
صار كانه ليس مرادا اللخمي وليس بين لانه ايضا لو اراد ان لا يدخل ذلك
المسجد فعل فله مندوحة في غيره قلت وليس كلام اللخمي بظاهر
لان الحكم لم يختص بمسجد بعينه بل عام في كل مسجد وليس له مندوحة
في عدم دخول سائر المساجد **قوله** وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه
اي وكذا يحنث اذا حلف لا دخل على فلان بيتا يملكه فدخل عليه ميتا
قبل ان يدفن وقاله ملك وعبد الملك وقال سحنون لا يحنث **قوله**
لا بدخول محلوف عليه ان لم ينو المجامعة اي فان كان الداخل هو المحلوف
عليه اي دخل بيتا فيه الحالف فان الحالف لا يحنث الا ان ينوي ان لا يجامعه
معه في بيت وقاله في المدونة وعن ابي القاسم ومطرف عليه الحنث
محمد وقيل لا شيء عليه الا ان يقيم بعد دخوله **قوله** وبتكفينه اي لا
نفعه حياته يريد ان من حلف لا ينفع فلانا حياته ما عاش فمات فكفنه
وقال ملك يحنث ابن الماجشون وكان الكفن من امور الحياة وهو من

راس

راس المال والذي يموت وليس لها شيء يكفنها زوجها فكانه من واجب امرها **قوله**
وبأكله من تركته قبل قسمها في لا اكلت طعامه ان اوصى او كان مدينا
هكذا في العتبية وغيرها ونصها ومن حلف لا اخذ لفلان فمات فاخذ من مالا
تركته فلا يحنث الا ان يكون عليه دين او اوصى بوصايا قال سحنون وكذلك
لك اذا قال لا اكلت من طعامه فان قبل ان يقسم ماله فان كان عليه دين احل
او اوصى بوصايا حنث ابن القاسم كان دين محيط او غير محيط وقال
اشهب لا يحنث كان عليه دين ام لا واختاره ابن رشد لانه بمجرد الموت
خرج ماله عن ملكه وعن سحنون ان كان عليه دين مطلقا وان لم يكن واوصى حنث
بوصايا فلا حنث ولا خلاف في عدم الحنث عند انتفاء الامرين وكل هذا
مع عدم النية فان كانت له نية قبلت منه **قوله** وبكتاب ان وصل
او رسول في لا كلمه يريد ان من حلف لا كلم فلانا فكتب اليه كتابا ووصل
له او ارسل له رسولا فانه يحنث فيهما وقاله ملك وابن القاسم في المدونة
وهو المشهور وقال اشهب وابن عبد الحكم لا يحنث بواحد منهما وقاله عبد
الملك وروى ابن القاسم واشهب عن ملك انه يحنث بالكتاب لا بالرسول وعلى
المشهور فقال في المدونة ينوي انه اراد المشافهة اي اذا قال نويت ان
لا اشافهه بالكلام فانه يقبل منه ولا يحنث ابن يونس ويحلف على ذلك ورجع ملك
فقال لا ينوي في الكتاب ويحنث الا ان يرجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث
وعنه ايضا لا ينوي فيهما وقيد الشيخ القول بعدم تنويته في الكتاب
بالعتق والطلاق ولهذا قال ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق **قوله**
وبالاشارة له اي وكذا يحنث بالاشارة اذا حلف لا كلمه وهو قول ملك
وابن القاسم ولابن القاسم ايضا لا يحنث قال في العتبية اذا كلمه فلم يسمع
كلامه حنث وقال ابن المواز واليه اشار بقوله وبكلامه ولو لم يسمعه **قوله**
لا قراءته بقلبه اي فانه لا يحنث ومعناه ان المحلوف اذا قرا كتاب الحالف
بقلبه لم يحنث وقاله اشهب وذلك لان الحالف لا يقرا جهرا فلا يحنث بقراءته
قلبه وكذا فهمه عن اشهب في التوضيح والذي في النوادر عنه وان ارتجع الكتاب

بعد ان وصل الى المحلوف عليه فقراه حنه بقلبه ولم يقراه بلسانه فلا شي عليه فظاهره
ان الذي قرا الكتاب هو الحالف وهو الظاهر لانه قدم ان الحالف لحنث بمجرد وصول
الكتاب اليه فكيف قراته قوله او قرات احد عليه بلا اذن اي اذا كتب المحلوف
عليه كتابا للحالف فوصل اليه ولم يقراه ولا اذن في قراته لاحد فقراه غيره
بغير اذنه فلا حنث عليه وهو جار على القول بان الحالف تحنث بقراة كتاب
المحلوف عليه واما على القول بعدم الحنث فلا اشكال وسوا قراه باذنه
ام لا اذ عدم الحنث هنا اولى قوله ولا سلامه عليه بصلاة هذه مسالة
المدونة قال فيها ومن حلف الا يكلم زيدا فام قوما فيهم زيد فسلم من
الصلاة عليهم او صلى خلف زيد وهو عالم به فرد عليه السلام حين سلم
من صلاته لم يحنث وليس مثل هذا الكلام وقيل ان اسمعه رده حنث قوله
والكتابة للمحلوف عليه ولو قرا هكذا قال اشهب وهو احد قولي ابن القاسم وقال
ايضا لحنث وما هو بالبين محمد والصواب الا يحنث الحالف لقراة كتاب
المحلوف عليه وقد انكر هذا غير واحد من اصحاب ابن القاسم واشار بقوله
والمختار الى ما قاله اللخمي فانه بعد حكايته القولين قال والاحسن عدم
الحنث لان الكلام من المحلوف عليه لا يحنث به الحالف ولذلك لو اجتمع
معه فكلمه ولم يجاوبه لم يحنث لانه انما حلف لا كلمته ولم يحلف لا كلمني
قوله وبسلامه عليه معتقدا انه غيره او في جماعة الا ان يحاشيه
يشير الى قوله في المدونة ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث علم به ام لا
الا ان يحاشيه ولو مر به في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث محمد
وكذا لحنث اذا كلمه ظانا انه غيره قوله وبفتح عليه اي وكذلك
يحنث اذا سمع المحلوف عليه يقرا او وقف في قراته ففتح عليه قوله وبلا
علم اذنه في لا تخرجي الا باذني هو كقوله في المدونة ومن قال لزوجته انت
طالق ان خرجت الا باذني فاذن لها في سفر او حيث لا تسمعه واشهد فخرجت
بعد اذنه وقبل علمها بالاذن فهي حانث يريد لان معنا كلامه لا تخرجي
الا بسبب اذني وهي قد خرجت بغير سببه وروي عن مالك عدم الحنث نقله

ابو الحسن

ابو الحسن الصغير قوله وبعدم علمه في لا علمنه يريد ان من حلف لرجل ان علم
كذا ليعلمنه به فعلم بعلمه به حنث علمه من غيره لم يبر وقاله في المدونة .. وزاد
وان كتب اليه او ارسل رسولا بر واليه اشار بقوله وان برسول
الا انه يوهم انه راجع الى قوله وبعدم علمه اي وحنث بعدم علمه
وان برسول وليس كذلك قوله وهل الا ان يعلم انه علمنا وبلان يريد ان الا
شياخ اختلفوا في قوله في المدونة لم يبر حتى يعلمه هل هو على اطلاقه
او مقيد بما اذا لم يعلم بعلم المحلوف عليه واما اذا علم بعلمه فلا يحنث
والى هذا التقييد ذهب ابو عمران وغيره والى الثاني ذهب اللخمي
قوله او علم وال ثان في حلفه لاول في نظر يريد ان من حلف للامير
انه متى راى امرا ليعلمنه به فعزل ذلك الامير المتولي او مات وولي بعده
ثان فان كان ذلك نظرا للمسلمين وعدلا اعلمه به وقاله في المدونة اي
فان لم يعلمه به حنث وكذلك قال مالك في الامير يحلف قوما ان لا يخرجوا
الا باذنه فيعزل فلا يخرجوا حتى يستاذنوا من ولي بعده ابن يونس يريد
اذا كان نظرا قوله وبمرهون في لا ثوب لي اي وكذا الحنث اذا استثنى ثوبا
فحلف لا ثوب له وكان له ثوب مرهون عند غيره قال في المدونة ان كان الرهن
كفاف الدين لم يحنث ان كانت تلك نيته وان لم تكن له نية حنث كان فيه فضل
عن دينه ام لا قوله وبالصدقة والهبة في الاعارة وبالعكس ونوي الا في
صدقة عن هبة يريد ان من حلف لا اعار فلانا فتصدق عليه او وهبه فانه
يحنث وكذلك العكس اي حلف انه لا يتصدق عليه او لا يهبه فاعاره لان
قصده عدم منفعته راسا وقوله ونوي اي اذا ادعا انه نوى فقصد اليمين
على العارية .. دون الصدقة والهبة او العكس فانه يصدق الا في حلفه لا
وهبه فتصدق عليه فانه يحنث ولا ينوي يريد وكذلك العكس لان الصدقة
والهبة متقاربان بخلاف العارية والهبة والصدقة ابن القاسم واصل
اليمين في هذا على النفع قوله وببقائه ولو ليلا في لا سكنت يريد ان من
حلف لا سكن في هذه الدار او نحوها فانه يحنث بالبقا لان دوامه على ذلك سكنى

عرفا قال في المدونة ~~فليخرج~~ في المدونة ويخرج ولو في جوف الليل الا ان ينوي الى الصباح
وان تغالوا عليه في الكراء او وجد منزلا لا يوافق فلينتقل اليه حتى يجد سواه
فان لم يفعل حنث اشهب ان اقام اقل من يوم وليلة لم يحنث وكذا في المدونة
اذ يبقى الا ان ينوي تعجيل الخروج قبل ذلك وقال اصبغ حد المساكنة عندنا
يوم وليلة فان زاد اكثر من ذلك حنث **قوله** لا في لا انتقلن اي فلا يحنث
بالبقا لكنه يومر بالانتقال وهذا اذا كانت يمينه غير مقيدة بزمان فان
كانت مقيدة به ومضى الاجل ولم يفعل حنث **قوله** ولا بخزن اي وكذلك لا يحنث بالخزن اذا حلف لا اسكن لانه ليس بسكنى ونسب ع
اللخمي لابن القاسم في ذلك الحنث وجعل عدم الحنث قول اشهب وحمله
ابن بشير على انه اجراه منه وليس بمنصوص قال ولعل هذا الاختلاف
فيه انه لا يحنث لان الخزن اذا انفرد لا يعد سكنى **قوله** وانتقل في
لا ساكنه عما كانا او ضربا جدارا ولو جريدا بهذه الدار قوله بهذه
الدار متعلق بقوله ساكنه والباء فيه للظرفية اي وانتقل الحالف في قوله
لا ساكنه في هذه الدار عما كانا عليه الى اخره في الحلف للمدونة ولو قسمت الدار
وضرب بين النصيبين بحائط وجعل لكل نصيب مدخل على حدة فسكن هذا
في نصيب فكرهه ملك وقال لا يعجبني ذلك وقال ابن القاسم لا ارى به باسا وهذا ابن حبيب
ولا حنث عليه ابن رشد اذا سماها فانه لا يحنث ولا ينفعه ان يضرب بينهما
حائط ومذهب الاكثر في الاكتفا بما يضربانه بينهما ولو جريدا كما قال
هنا وقال ابن الماجشون ولا يعجبني ذلك الا بجدار وثيق بالبنا **قوله**
وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول عيال ابن بشير الى قوله في المدونة و
ان حلف لا ساكنه فزاره فليس الزيارة بسكنى وينظر الى ما كانت عليه
يمينه فان كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو اخف قال ابو اسحاق على هذا اصح
فلا يحنث لان ذلك السبب ليس بموجود في الزيارة ولو اقام عنده حيث اياما
ثم قال فيها وان اراد التنحي فهو اشد ابو اسحق يريد فيحنث لانه اراد
قطع مواصلته والبعد عنه والزيارة مواصلة وقرب **قوله** ان لم

بكثرها

بكثرها نهارا او يبيت بلا مرض يريد ان ما ذكره من عدم الحنث بالزيارة اذا
كان الحلف لما يحصل بين العيال مشروط بان لا يكثر الزيارة نهارا او لم يبيت
ليلا بلا مرض فاما انطال التزاور فمذهب ملك وابن القاسم الحنث خلافا
لاشهب واصبغ قال في البيان واختلف في حد الطول فقيل ما زاد على ثلاثة
ايام وقيل هو ان يكثر الزيارة نهارا او يبيت بلا مرض **قوله** وسافر القصد
في لا سافرن المنصوص كما قال ان من حلف ليسافرن فانه يسافر مسافة القصر
ابن بشير وهو مقتضى اللفظ شرعا ولو بني على اللغة لاجزا اقل ما يسمى سفرا
او ما يسميه اهل العرف سفرا ان اعتبر العرف **قوله** ومكث نصف شهر اي
في منتهى سفره وهو قول ابن القاسم قال والشهر احب الي والبيان ان
بقوله وندب كماله وقال محمد القياس اقل زمان **قوله** كانتقلن اي
وكذا اذا حلف لينتقلن يريد من بلد كذا فانه يسافر مسافة القصر وهو قول
ملك وقيل يكفي ثلاثة اميال واستحسنه ابن المواز ثم يقيم على قول يقيم من ذلك الاجل
ملك نحو الشهر قاله في كتاب محمد وقال ابن المواز يقيم من ذلك ما قل او كثر
قوله ولو بابقا رحله هذا راجع الى قوله ويبقيه ولو ليلا والمعنى ان من حلف
لا سكنت فانه يحنث بالبقا ولو بابقا رحله وهو المشهور وفاقا لما في المدونة وقال
اشهب لا حنث ورواه عن ملك **قوله** لا كمسمار اي ولا حنث بابقا ما لا بال
له كالمسمار والوتد وهو المشهور وقاله ابن القاسم في الموازية وزاد
ابن وهب في العتبية اذا كان لا يريد العود اليه وتنازع الاشياخ هل
يوافقه ابن القاسم على ذلك ام لا وظاهر كلام ابن رشد انه يوافقه فانه بعد ان
ذكر مسألة العتبية قال اما اذا تركه على انه لا يعود اليه فلا اختلاف
انه لا يحنث بتركه ثم حكى فيما اذا تركه ناسيا قولين ثم قال فاما
ان تركه على ان لا يعود ليأخذه فانه حانث الا على مذهب اشهب الذي
يقول لا يحنث بتركه متاعه كله وظاهر كلام غيره انه لا يحنث مطلقا على
مذهب ابن القاسم والى هذا وما قبله اشار بقوله وهل ان نوى عدم
عوده له تردد **قوله** وبا ستحقاق بعضه او عيبه بعد الاجل يعني ان من حلف

ليقضين فلانا حقه الى الاجل فقضاه اياه فاستحق بعضه بريبا او كله او وجد فيه
دراهم نحاسا او رصاصا فقام عليه بعد الاجل فانه يحنث وقاله في المدو
نة وقيل لا يحنث وان لم يجد ذلك المستحق لان الاجل ما مضى الا وقد
قضى الغريم حقه ودخل في ضمانه قوله وبيبع فاسد فات فقيمته ان
لم يف كان لم يفت على المختار اي اذا حلف ليقضينه حقه الى اجل فبا
عه بدينه بيعا فاسدا ثم فاتت السلعة قبل الاجل بما يفوت به البيع
الفاسد وليس فيها وفا بالدين فانه يحنث وهو معنى قوله ان لم يف
اي قيمتها بالدين فان ساوته لم يحنث فان لم تفت السلعة حتى مضى الا
جل فقال سحنون يحنث نظرا الى ان الحقيقة الشرعية لم تحصل وقال
اشهب واصبغ لا يحنث اللخمي واري ان كان في قيمتها وفا بالحق ان لا يحنث
لان الوفا عنده والوجه الذي قصده بيمينه هو معنى قوله كان لم
تفت على المختار اي وفيها وفا قوله وكهبته له بريد وان حلف ليقضينه
حقه فوهبه له رب الدين فانه لا يبر فان كانت يمينه مؤجلة حنث
اذا مضى الاجل قبل القضا وقاله ابن القسم واشهب في المجموعة قال
اشهب ثم ان مضى الاجل ولم يقبضه حنث فان كان الدين سلعة فوهبه
اياها عند الاجل ففي سماع عيسى لا يحنث وقاله ملك وفي كتاب ابن حبيب
ان قبل الهبة مكانه حنث ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل لينحل
من يمينه لان الحق سقط بالقبول فان لم يقبله ثم قضاه بر ثم لا قيام
له فيما رد من الهبة والصدقة وان لم يظهر منه رد ولا قبول وقضاه عند
الاجل او قبل ذلك بر ثم له القيام في اخذ ما وهب له او تصدق به عليه
ويقضى له بذلك اللخمي واختلف اذا غاب الحالف فقضى عنه بعض
اهله من ماله او من مال الغايب فقال ابن الماجشون يبر وقال
ابن القاسم لا يبر وهو ابين اذا كان خرج عن الفقه ومن عمد اوال هذا
اشار بقوله او دفع قريب عنه وان من ماله اي مال الحالف
قوله او شهادة ببينة بالقضا الا بدفعه ثم اخذه هذه مسيلة

العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف لغريمه ليقضينه حقه ثم شهد
له عدلان بالقضا لا ينتفع بذلك في اليمين حتى يقضيه ثم يرده اليه
قوله لا ان جن ودفع الحاكم بريد فان جن الحالف في الاجل فقضى عنه الحاكم
الحق لغريمه بر فانه يبر في يمينه حكاه في العتبية عن ابن القاسم فان
لم يقض حتى مضى الاجل حنث عند اصبغ لا عند ابن حبيب واليه
اشار بقوله وان لم يدفع فقولان وقد علمت ان الشيخ عبر عن عدم البر
بالحنث في غالب هذه المسايل وفيه نظر قوله وبعدم قضا في غد في لا
قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو بريد ان من حلف لغريمه لاقضينك
غدا يوم الجمعة او قال يوم الجمعة غدا وهو معتقده كذلك فاذا هو
يوم الخميس وهو معنى قوله وليس هو اي ليس هو يوم الجمعة فانه يحنث
بعدم قضايه غدا وان لم يكن يوم الجمعة وقاله ابن القاسم في النوادر
قوله لا ان قضى قبله يعني اذا حلف لاقضينك في يوم كذا فقضاه قبله فلا
حنث وقاله في المدونة وذلك لان قصده ان لا يلد ولا يمطل وقد فعل قوله
بخلاف لاكلنه فاكله قبل الاجل قال في المدونة ولو حلف لياكلن هذا الطعام
غدا فاكله اليوم حنث لان الطعام قد تختص به اليوم والغريم انما قصد فيه
القضا اللخمي ولو كان مريضا فسيل عن اكل الطعام اليوم فحلف لياكلنه غدا
فاكله اليوم لم يحنث قوله ولا ان باعه به عرضا اي وكذا لا يحنث اذا
اعطاه قضا عن دينه عرضا بريد اي ما عليه لو بيع كما في المدونة
وزاد فيها ثم استثقله ملك وتاول قوله اقول وحمل اللخمي ذلك على
الكراهة قوله وبر ان غاب بقضا وكيل تقاض او مفوض فاعل بر
ضمير يعود على الحالف وكذا فاعل تقضى واما فاعل غاب فانه ضمير يعود
على رب الدين ووكيل تقاض او مفوض اي لرب الدين والمعنى ان من حلف
ليقضين فلانا حقه الى اجل كذا فغاب رب الدين وخشي الحالف فوات
الاجل فدفع الحق لوكيل الغايب فانه يبر سوا كان وكيل تقاض اي
وكيله ليقضي دينه او وكيل الغايب فيها او وكيل تفويض واما وكيل

الصنعة ففي المدونة وان قضى وكيلا له في صنعة ولم يوكله رب الحق بتقاضي
ديونه اجزاه عياض ظاهره كان بالبلد سلطان او لم يكن وعلى هذا الظا
هر اختصرها بعضهم واختصرها اخرون انه لا يبرا بدفعه اليه الا عند
عدم السلطان او الوصول اليه وحكى محمد القولين والى ذلك اشار بقوله
وهل ثم وكيل صنعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان **قوله** وبرى
في الحاكم ان لم يحقق جوره اي فان لم يجد الحالف واحدا من الوكيلين دفع الحق
الى الحاكم ثم ان كان جائرا فانه يبرا في يمينه ولا يبرا من الدين ان علم
جوره قبل الدفع محمد فان لم يعلم ذلك فلا ضمان **قوله** والا برى اي وان
لم يكن الحاكم جائرا بل كان عدلا او مجهول الحال برى في يمينه بدفعه اليه
وبرى من الدين وقاله ابن المواز **قوله** كجماعة المسلمين يشهدهم اي
فان لم يكن ثم حاكم او كان وغاب او لم يمكن الوصول اليه او كان غير عد
ل فانه ياتي الجماعة من المسلمين فيشهدهم على اتيانه بالحق ويعلمهم
باجتهاده في الطلب ليكونوا شهداء التخلص من يمينه ولا يبرا من الدين و الدين
فهم كالحاكم في البر لا في الابرا وقيل لا يجزيه بيرا من الحق حتى يصل الى ربه محمد
وقيل اذا دفعه لبعض الناس بغير عذر من سلطان او اشهد بر **قوله**
وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او اذا استهل اي وان حلف
ليقضينه فلانا حقه راس الشهر او عند راسه او اذا استهل كان له يوم
وليلة من اوله فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث فان قال الى رمضان
او لاستهلاله فاذا انسلخ شعبان واستهل رمضان ولم يقضه
حنث واليه اشار بقوله او لاستهلاله شعبان وهكذا النص
عليه في المدونة **قوله** وبجعل ثوب قباء او عمامة في لا البسه لا ان
كرهه لضيقه يشير الى قوله في المدونة ومن حلف لا يلبس هذا
الثوب فقطعه قباء او قميصا او سراويل او جبة حنث الا ان يكون كره
الاول لضيقه او لسوء عمله فحوله فلا حنث **قوله** ولا وضعه على فر
جه اي فانه لا حنث ان وضع الثوب المحلوف على لبسه على فرجه لان

هذا

هذا لا يعد لبسا ونحوه في المدونة **قوله** وبدخوله من باب غير في لا اد
خله ان لم يكره ضيقه وبقيام على ظهر هكذا النص عليه في المدونة قال فيها
وان حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل بيتا يسكنها فلان بكرا او قام على
ظهر بيت منها حنث وان حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا
الباب فحول الباب عن حاله او اغلق وفتح غيره فان دخل منه حنث الا
ان يكره الباب دون الدار اما لضيقه او الجواز على احد فلا حنث
قوله وبمكتري في لا ادخل لفلان بيتا يعني فان حلف ان لا يدخل لفلان
بيتا فاكترى فلان بيتا فدخله فانه يحنث لانه بمنزلة ملكه اذ البيوت
تنسب لمن سكنها **قوله** وباكله من ولد دفع له محلوف عليه وان لم يعلم
ان كانت نفقته عليه قال في المدونة ونصها قال مالك وان حلف ان لا ياكل
لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فاطعمه خبزا فخرج به
الصبي لابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث وقال سحنون لا حنث لان الابن
قد ملك الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معدما لم يحنث
والا حنث لان الاب اذا كان معدما لا تلزمه نفقة ولده وقد ملك الابن
ذلك بخلاف الموسر فان نفقة ولده تلزمه اذ له ان يقول نفقة ابني تلز
مني فليس لاحد ان يحمل عني شيئا منها قال وهذا معنى قول مالك حكى
ذلك عنه ابن يونس والى هذا اشار بقوله ان كانت نفقته عليه اي
ان كانت نفقة الولد على الاب وقيل ان كان الذي وهب للولد كثيرا
بحيث يكون الاب مضرورا الى رده لم يحنث وان كان يسيرا بحيث يكون
له الرد ولا ضرر عليه في ذلك حنث ولا فرق في الحنث بين عبده وولده
قوله وبالكلام ابدا في لا اكلمه الايام او الشهور يريد ان من حلف لا
كلم فلانا الايام فانه لا يكلمه ابد الدهر فان كلمه حنث وهو المنصوص
وكذلك اذا قال لا اكلمه الشهور يريد او السنين والاعوام وهو ظاهر
وقيل ان كلمه بعد سنة في الشهور لا حنث لقوله تعالى ان عدة الشهور
عند الله اثنى عشر شهرا **قوله** وثلاثة في كايام يعني اذا حلف

لا اكلمه اياما او شهورا او سنين فانه يلزمه من ذلك اقل الجمع وهو ثلاثة فيكلمه بعد ثلاثة ايام وثلاثة شهور وثلاثة سنين ولا حنث عليه فان كلمه قبل ذلك حنث وهو المشهور وخرج بعضهم انه لا يكلمه الابد **قوله** وهل كذلك لاهجرنه او شهرا قولان يعني انه اختلف اذا حلف لاهجرنه الايام او الشهور هل يلزمه الابد او انما يلزمه شهر فقط قولان والاول نص عليه ابن الجلاب وغيره ابن عبد السلام ولم اقف عليه بعد البحث عنه والثاني في الموازية وفي العتبية والواضحة ثلاثة ايام **قوله** وسنة في حين وزمان وعصر ودهر اي فان حلف لا اكلمه او ليهجرنه حينا فانه يلزمه ان لا يكلمه سنة او يهجرنه وهو المنصوص واللخمي انه يكتفى من ذلك بمدة فيها طول ولا حنث بما دون السنة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون والمراد بذلك وقت الصلاة فهو يقع على القليل والكثير قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر ومعناه هو الحين قبل هو يوم القيمة وقال في الجواهر ومما سلك به مسلك الحين الدهر والزمان والعصر اذا كان منكرا فانه ينصرف الى السنة ولو عرفه بالالف واللام فقيل هو كالاول ينصرف الى السنة وقال الداودي الاكثر في الدهر والزمان انه مدة الدنيا قال اللخمي يريد الاكثر من القول **قوله** وبما يفسخ او بغير نسائه في لاتزوجن حنثها الحنث عن عدم البر كما تقدم والمعنى من حلف ليتزوجن فانه يحنث اذا تزوج تزويجا يفسخ او تزوج امراة دنية لا تشبه ان تكون من نسائه يريد اذا كانت يمينه موجلة ومضى الاجل ولا تزوج اخرى وتزوجها حال وبما يفسخ ولم يقل فاسد الا انه اذا كان فاسدا يمضي بالدخول ودخل فيه فانه يبر به فان لم يبين هو كان مما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة للشرع من ذلك وخرج اللخمي على مراعاة اللفظ انه يبر به لكونه احد القولين ومنها اذا حلف ليطانها الليلة فوجدها حائضة ووطي فانه يبر **قوله** وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم قال في المدونة ومن حلف ان لا يتكفل بمال

ابدا

ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا مفهوم قوله هنا ان لم يشترط عدم الغرم اي فان اشترط ذلك لم يحنث **قوله** وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من ناحيته اي وكذلك يحنث بالضمان الى اخره وهذه مسئلة المدونة قال فيها ومن حلف ان لا يتكفل لفلان فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من سبب فلان ولا ناحيته لم يحنث الحالف عياض ظاهره انه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به وهو مفسر في الواضحة ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لمالك واشهب انما يحنث اذا علم الحالف ان المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعضهم الى ان ما في الموازية وفاق للمدونة القاضي والظاهر من الكتاب خلافه والى هذا اشار بقوله وهل ان علم تاويلان اي وهل الحنث مقيد بعلم الحالف ان الوكيل من ناحية المحلوف عليه او مطلق تاويلان على المدونة **قوله** وبقوله ما ظننته قاله لغيري لمخبر في ليسرنه هذه ايضا مسئلة المدونة قال فيها ولو اسر اليه رجل سرا فاحلفه ليكتمنه ثم اسره المسر لاخر غيره فذكره الاخر للحالف فقال له الحالف ماظننت انه اسره لغيري حنث والضمير في بقوله عائد على الحالف وفي ما ظننته على المحلوف له وفي قاله وليسرنه على الامر الذي حلف على كتمانه واللام في لمخبر متعلق بقوله اي وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك الامر ماظننته قاله لغيري اذا حلفه على كتمانه **قوله** وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتى تفعل يريد انه من قال لزوجته انت طالق ان كلمتك حتى تفعل كذا فانه يحنث بقوله لها اثر ذلك اذهبي الان لانه قد كلمها قبل ان تفعل ذلك وهو قول ابن القاسم وقال ابن كنانة واصبغ لا يحنث ابن القاسم وقضى لي فيها مالك على ابن كنانة ونوقض قول ابن القاسم هنا بماله في اخوين حلف كل منهما لا كلم الاخر حتى يبداه انه يحنث الثاني لانه ليست مبتداة بالكلام وقاله ابن كنانة وذهب سحنون وابن نافع الى انها مبتداة وتحلل بها يمين الاول **قوله** والبس قوله لا ابالي بدا القول

آخر لا اكلمك حتى تبدأني هذه مسئلة العتبية قال فيها عن ابن القاسم ومن حلف
لآخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبدأني فقال الآخر اذاً والله لا ابالي فليس ذلك
تبدية يريد وان كلمه قبل ان يصيب منه كلام غير ذلك حنث وهو مثل مسئلة
الاخوين فقوله بدأ أي ابتداء أبيجه به في حل اليمين قوله وبالاقالة
في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف مراده ان من حلف لا ترك من حقه شيئا ثم اقال
المبتاع من السلعة التي ترتب له الحق بسببها فانه يحنث اذا كانت لا تفي بحقه
والا فلا حنث ونحوه عن ابن القاسم قوله لا ان اخر الثمن على المختار يريد فان
حلف لا ترك من حقه شيئا فانه لا يحنث بتأخيره اللخمي وقيل يحنث والاول
ابين لان التاخير يخف عليه ويراه حسن معاملة ولا يعده وضيعة ولا
يخف عليه تركا لليسير قوله ولا ان دفن مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في
اخذتيه يريد ان من دفن مالا في مكان ثم بحث عليه فلم يجده فحلف
على زوجته انك اخذتيه ثم وجده في المكان الذي دفنه فيه فانه لا
يحنث وهذا هو الاصح وعبر عنه بعضهم بالمشهور ومن ملك في الواضحة
عدم الحنث قوله وبتركها عالما في لا خرجت الا باذني اي ان من حلف
على زوجته ان لا تخرج الا باذنه فخرجت بغير اذنه ثم علم وتركها فانه
علامه
يحنث فان ردها فلا حنث هذا معناه وفيه نظر فانها متى خرجت بغير
اذنه حنث سواء علم ام لا نص عليه في المدونة قوله لا ان اذن لامر
لها
فزادت بلا علم هذا كقوله في المدونة وان حلف لا ياذن لها الا في عيادة مريض
فاذن لها في ذلك فخرجت ثم مضت بعد ذلك لحاجة اخرى لم يحنث لان ذلك
بغير اذنه ولو خرجت الى الحمام بغير اذنه لم يحنث الا ان يتركها بعد
علمه وان هو حين علم بذلك لم يتركها فلا حنث فان لم يعلم حتى رجعت
فلا حنث اشهب يريد لانها اذا خرجت ثم رجعت ولم يعلم فقد خرجت
بغير اذنه وهو قد حلف ان لا ياذن لها في ذلك فلا حنث قوله وبعوده
لها بعد بملك آخر في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان لم ينو ما دا
مت له لا دار فلان هذه مسئلة المدونة قال فيها عند ابن يونس عن ابن القا

سهم

سم ومن حلف لا يسكن هذه الدار او قال دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها الحالف
في غير ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملك المحلوف عليه ولو قال دار فلان
[illegible] لم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان
يكون نوى ان لا يسكنها ابدا ابن يونس لانه اذا قال هذه فكانه انما كره
باستغالها
سكناها فلا يسقط عنه اليمين الا ان ينوي ما دامت في ملك فلان فاذا
قال دار فلان فبالبيع صارت لغيره فلا حنث الا ان يريد عين الدار وقد
اهمل الشيخ هذا القيد وهو قوله الا ان ينوي لا يسكنها ابدا في حلفه
لا سكنت دار فلان اذا لم يقل هذه قوله ولا ان خربت وصارت
ان لم يامر به
طريقا ان فلا حنث وقاله في المدونة وقيد ذلك بما اذا لم يامر به وانظر
ما معناه قوله وفي لا باع منه او له بالوكيل ان كان من ناحيته اي فان
حلف لا باع من فلان شيئا فباع رجلا اشترى له فان كان من ناحيته حنث
والا فلا وقيده بعض الاشياخ بما اذا لم يعلم واما اذا علم انه انما يشتري
عليه
للمحلوف فانه يحنث على كل حال وهو كذلك في المدونة وقد اشار بقوله
او له اذا حلف انه لا يبيع له شيئا فدفع المحلوف عليه ثوبا لرجل فاعطاه الر
جل للحالف فباعه له قال في المدونة فان لم يكن الرجل من سبب فلان
وناحيته مثل الصديق الملاطف او من عياله ونحوه لم يحنث والا
حنث وقوله بالوكيل متعلق بحنث المدلول عليه بما تقدم والتقدير
وحنث بالوكيل في حلفه لا باع منه ولا له ان كان الوكيل من ناحيته
قوله وان قال حين البيع انا حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم
البيع هذه ايضا مسئلة المدونة وذكرها عقيب المسئلتين السابقتين
كما هنا تفريعا عليهما قال فيها ولو قال عند البيع اني حلفت ان لا ابيع
فلانا فقال له انا ابتاع لنفسي ثم صح انه انما ابتاع لفلان لزم الحالف
البيع ولم ينفعه ذلك واحنث فقوله هنا ولزم البيع معناه
وحنث يدل عليه ما تقدم اذ قوله وبالوكيل يشمل المسائل الثلاث
اي وحنث بالوكيل ولو قال حين البيع كذا اي أجزه قوله واجزأ

تاخير الوارث في ان لا ان تؤخرني يريد انه من حلف لرجل ليقضينك حقك
الى اجل كذا الا ان تؤخرني بشرط ان الطالب فانه يجزيه تاخير الوارث يريد
اذا كان كبيرا كما قال في المدونة فان كان صغيرا فقولان وقيد ذلك
بما اذا لم يكن مديانا والا لم يكن للوارث ولا الوصي تاخير مع الغرما ويجزي
به تاخيرهم ان احاط الدين بماله على الاكثر لانه ذمة الميت **قوله** لا في
دخول دار اي اذا حلف لا ادخل دار فلان الا باذنه لم يجزه اذن ورثته
[illegible] وقاله في المدونة ابن المواز اذ ليس لحق يورث **قوله** وتاخير
وصي بالنظر ولا دين اي ان كان الوارث صغيرا ولم يكن مديانا **قوله**
وتاخير غرم بسهم ان احاط وابرا اي ان احاط الدين بماله وابرا ذمة الميت
قوله وفي بره في لاطاتها فوطئها حائضا [illegible] اي انه اختلف
فيمن حلف ليطاتها الليلة فوجدها حائضا هل يبر بوطئها ام لا لذلك اي لا
على قولين بناء على ان الممنوع شرعا كالمعدوم حسا او لا **قوله** وفي لتاكلنها
فخطفتها هرة فشق جوفها واكلت او بعد فسادها قولان يريد بهذه
المسالة ان من اكل مع امراته فحلف عليها لتاكلن هذه البضعة اللحم
فخطفتها الهرة فاكلتها فاخذتها المراة فذبحتها وشقت جوفها
فاخرجت البضعة منه فاكلتها قبل فسادها او بعده فانه اختلف
في بره بذلك على قولين كما اشار اليه بقوله قولان وهما راجعان
الى المسالتين جميعا والمسالة الاخيرة رواها ابو زيد عن ابن القاسم
وقال لا اجزها ولا يجزيه ذلك من يمينه ولكن ان لم يكن بين اخذ
الهرة اياها وبين يمينه قدر ما تاخذها المراة فلا حنث وان توانت
قدر ما لو ارادت اخذها فعلت فقد حنث والى ذلك اشار بقوله
الا ان تتوانى اي المراة في اخذ البضعة من الهرة فيحنث الحالف
قولا واحدا **قوله** وفيها الحنث باحدهما في لا كسوتها ونيته الجمع
واستشكل انما نسبها للمدونة لاستشكالها كما ذكر قال فيها ومن
قال لامراته انت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته ان لا

يكسوها

يكسوها اياهما جميعا فكساها احدهما فهو في ذلك حانث واختلف الاشياخ
في الا عند ارعنه فقيل معناه انه حلف لا كساها اياهما مجتمعين ولا مفترقين
فيحنث ولو نوى ان لا يجمعهما لم يحنث باحدهما وقاله ابو محمد والتونسي واللخمي
ونحوه لابي عمران وقال ابن عبد السلام يمكن ان يوجه بما تقرر انه يحنث
بالبعض لان غاية ما فيه الجمع ان يجري مجرى التبعيض على ذلك وهو
يجري مجرى التاكيد فيها اذا قال والله لا اكلت هذا الرغيف كله وهو
يحنث فيه بالبعض **فصل** النذر التزام مسلم كلف هو عبارة
عن الالتزام والايجاب واركانه ثلاثة الملتزم والصيغة وما يلتزم به
فالملتزم كل مسلم مكلف فلا يلزم الكافر ولا الصبي والمجنون **قوله**
ولو غضبان اي فانه يلزم المسلم المكلف ولو قصد ذمه في حال
غضبه وهو المعروف ونص عليه ابن بشير وعن ابن القاسم قول ان
فيه كفارة يمين **قوله** وان قال الا ان يبدو لي او ارى خيرا منه بخلاف
الا ان يشا فلان فبمشيئته يريد ان الناذر لا ينفعه وان قال الا ان يبدو لي
او ارى خيرا منه بخلاف ما اذا قال الا ان يشا فلان فلا يلزمه الا بمشيئته وقاله
في المدونة فيهما قال علي المشي الى مكة **قوله** وانما يلزم به ما ندب كلله علي
او علي ضحية هذا الكلام فيه اشارة الى صيغة الالتزام وما يلزم بذلك فاما
صيغته فلله علي كذا من حج او صدقة او صلاة او صيام او اعتكاف نحو
او ضحية او غيرها من القرب واما ما يلزم به فاشار اليه بقوله ما ندب فاخرج به
الواجب الاصلي كصوم رمضان ونحوه من الواجبات اذ هو لازم بغير النذر والمحرم
كالزنا والقتل وشرب الخمر ونحوها فلا يلزم بها نذر من ذلك **قوله** وندب
المطلق اي الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى ابن رشد
وهو مستحب [illegible] وحكاه في الجواهر **قوله** وكره المكرر اي كما اذا نذر
صوم كل خميس او كل اثنين او نحو ذلك قال في المدونة مخافة التفريط في
الوفا به واختلف في النذر المعلق على [illegible] كقوله ان شفى الله شرط
مريضي او نجاني من كذا او رزقني كذا فعلي المشي الى مكة او صدقة كذا

او نحو ذلك هل هو مكروه واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما او اليه ذهب صاحب البيان والى هذا اشار بقوله وكره المعلق **قوله** تردد ولزم البدنة بنذرها يريد انه ينذر هدي بدنة اي سواكان نذرا معلقا ام لا فانه يلزمه اخراجها لله تعالى **قوله** فان عجز فبقرة اي فان لم يكن عنده بدنة ولا ما يشتريها به فانه يخرج بقرة وهو المشهور وقال ابن نافع لا يجزيه الا البدنة **قوله** ثم سبع شياه فان عجز عن البقرة اخرج سبع شياه من الغنم وهو المشهور وفي كتاب محمد عشرا **قوله** لا غير اي فان عجز عن الغنم لم يجزه الصيام بوجه وهو مذهب المدونة وفي الواضحة اذا اعسر صام سبعين يوما وقال اشهب ان احب صام سبعين يوما او اطعم سبعين مسكينا **قوله** وصيام بثغر اي ولزمه صيام بثغر من الثغور كعسقلان والاسكندرية اذا نذره في المدونة وان كان في الناذر من مكة او المدينة **قوله** وثلثه حين يمينه اي ويلزمه اخراج ثلث ماله في قوله مالي في سبيل الله ونحوه مما سياتي وهذا هو المشهور ولسحنون انما يلزمه ما لا يضر به ولابن وهب قولان احدهما انه ان كان ذا بيسارة فثلث المال وان كان قليل المال فالربع وان كان معدما فكفارة يمين والثاني انه يلزمه اخراج جميع المال وعلى المشهور لو حلف وماله الف ثم حنث وهو الفان فلا يلزمه الا ثلث الالف واليه اشار بقوله حين يمينه **قوله** الا ان ينقص فما بقي اي الا ان ينقص ماله بين اليمين والحنث فلا يلزمه الا ثلث ما بقي من ذلك وهو متفق عليه اذا كانت يمينه على بر فان كانت على حنث فكذلك على المشهور **قوله** بمالي في سبيل الله في قوله مالي اي بسبب قوله مالي في كذا **قوله** في كسبيل الله انما ادخل الكاف على ذلك تنبيها على عدم اختصاص هذا النوع في تاتي الحكم المذكور بل يشاركه في ذلك قوله مالي صدقة للفقراء او هبة لهم او هدي لله او هو في جنب الله او حلف بذلك فحنث **قوله** وهو الجهاد والرباط يعني ان المراد بسبيل الله الجهاد فاذا قال مالي في سبيل الله فيخرج ثلثه للجهاد والرباط بمكان يخاف فيه من العدو كما اشار اليه بقوله

الجهاد

لمحل

لمحل خيف اي انه اذا لم يكن محل خوف فليس برباط **قوله** وانفق عليه من غيره اي اذا قال مالي في سبيل الله وقلنا يلزمه الثلث فاحتاج ان يبعث به فانه ينفق عليه من ماله وقاله ملك وابن القاسم وقيل ان النفقة من الثلث **قوله** الا المتصدق به على معين فالجميع اي فان قال مالي صدقة لزيد او لقوم معينين فانه يلزمه اخراج الجميع للمعين نص عليه في النوادر **قوله** وكرر ان اخرج اذا حلف بصدقة جميع ماله فحنث او قال في السبيل ونحوه واخرج الثلث ثم حصل له سبب اخر اوجب اخراج ثلث الباقي فانه يخرج ثانيا او ثالثا وهو متفق عليه قاله ابن زرقون واحترز بقوله اخرج مما اذا حصل له سبب الوجوب ثانيا قبل اخراج الاول فانه اختلف هل يجزيه ثلث واحد وهو قول ملك في الواضحة وقاله في العتبية وكتاب محمد وهو احد قولي ابن القاسم وقاله ابن كنانة او يخرج او لا ثم ثانيا ثلث الباقي وهو قول ابن القاسم واشهب وابن المواز واليه اشار بقوله والا فقولان **قوله** وما سمي وان معينا اتى على الجميع اي فان سمى شيئا من ثلث او نصف او نحوه فقال ثلث مالي للمساكين او للفقراء او غيرهم بان قال عبدي فلان او داري او حائطي او نحو ذلك فانه يلزمه وان اتى على جميع المال وهو المشهور وروي عن ملك ونقله ابن نافع واصبغ انه لا يلزمه غير الثلث وعن سحنون انه يلزمه ما لا يجحف بماله **قوله** وبعث فرس وسلاح لمحله اي ولزمه بعث فرس او سلاح قال هو في السبيل او نذر لله او حلف يمينا فحنث قال في المدونة وليبعث ذلك بعينه يريد الى اماكن الجهاد وهو المراد هنا بمحله **قوله** وان لم يصل بيع فعوض اي وان لم يمكن وصوله بيع وعوض به من جنسه وبعث به **قوله** كهدي اي وكذلك الهدي يلزمه بعثه الى محله ان امكن وصوله والا بيع وعوض من جنسه ان بلغ ولا فرق على المذهب بين كونه معيبا او سليما لانه لما لم يمكن وصوله صار كانه غير مقصود العين واشار بقوله ولو معيبا على الاصح الى ان الشخص اذا قال لله علي ان اهدي هذه البدنة

ثم ان

العوراء او العرجاء ونحوهما مما لا يهدى ان يخرجها بعينها لان السلامة انما
تطلب في الواجب المطلق واليه ذهب اشهب فان لم يحصل عوض بثمنه و
قال محمد يبيعه ويشتري بثمنه هديا سالما واتفق اشهب ومحمد انه
اذا قال لله علي هدي ولم يعين ان عليه هديا سالما **قوله** وله فيه اذا
بيع الابدال بالافضل هذا اشارة الى الفرق بين الهدي وغيره مما هو
كالفرس والآلة السلاح ومراده ان الهدي يجوز ان يعوض من جنسه
ويجوز ان يبدل بالافضل واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه **قوله**
وان كان كثوب يبيع ابي فان كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد
ونحوهما باعه وعوض بثمنه هديا وقاله في المدونة وفيها فان لم يبعه وبعثه
فلا يعجبني ويباع هناك ويشترى به هديا ثم والى هذا اشار بقوله وكره
بعثه واهدي به **قوله** وهل اختلف هل يقومه اولا ابتداء او التقويم ان كان اولا اولا
بيمين تاويلات يعني وهل اختلف اذا كان الشي مما لا يهدى يجوز ان يقومه
على نفسه ابتداء والاولى له عدم التقويم وبيعه ويعوض بثمنه
او يفرق بين ان يكون بيمين اولا تاويلات ثلاثة ومذهب المدونة انه
يبيعه ويعوض بثمنه كما تقدم وظاهرها في كتاب الحج والنذر جواز
تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية واختلف
هل هو اختلاف قوله واليه ذهب جمهورهم او هو وفاق واليه ذهب
جماعة منهم صاحب البيان قال وليس هو من باب شراء المرء صدقته لان
القصد في الهدي الثمن مما لا يهدى عينه بخلاف الصدقة لانه قد
يتصدق بذلك الشي بعينه وحكى ابن يونس عن بعض القرويين
انه اذا تصدق ~~بغير~~ بعرض تطوعا لم يكن له حبسه ويتصدق
بثمنه ولو حلف بذلك وحنث اجزاه اخراج قيمته لان الحالف غير
قاصد للقربة فلم يدخل في قوله عليه السلام العائد في هبته كالكلب
يعود في قيئه بخلاف التطوع فانه داخل في ذلك واشار
ابن يونس وعياض الى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون بيمين ام لا

قوله

قوله فان عجز عوض الادنى ابي فان عجز ثمن ما لا يهدى من قيمته بدنة او بقرة عوض
ادنى الهدي وهو شاة تشترى بها من مكة او غيرها فان لم يبلغ ثمن شاة فقال مالك
في المدونة يبعثه الى خزنة الكعبة ينفق عليها والى هذا اشار بقوله ثم لخزنة
الكعبة يصرف فيها ان احتاجت ابي في مصالحها ان احتاجت وقال ابن القاسم في المد
ونة احب الي ان يتصدق به حيث شاء وقال اصبغ يتصدق على فقراء الحرم الذي
لو قيل يتبارك به في هدي لكان له وجه والخزنة جمع خازن وهم امناء الكعبة **قوله**
والا تصدق به ابي وان لم يحتج به الكعبة تصدق به وقاله في كتاب
محمد **قوله** واعظم مالك ان يشرك معهم غيرهم لانها ولاية منه عليه الصلاة
والسلام هكذا قال في المدونة وليس هو من الفقه في شي وانما ذكره استطرادا
ولعله جواب عن سؤال مقدر كان قائلا قال هل يجوز له دفع ذلك لمن غيرهم
ينفقه على الكعبة فقال اعظم ذلك مالك او يكون معناه انه استعظم ان يشرك
في خدمة الكعبة والقيام بمصالحها غيرهم واستدل بان ذلك ولاية منه
عليه السلام اذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة وقال هي لكم يا بني عبد الدار
لا ينزعها منكم الا ظالم **قوله** والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة
ابي وكذلك يلزم المشي الى مسجد مكة لمن نذره ولو لصلاة قال في الاكمال ومن
قال لله علي صلاة في احدها ابي الثلاثة المساجد وهو في بلد غير بلادها
فعليه اتيانها وان قال ماشيا فلا يلزمه المشي الا في حرم مكة خاصة واما
المسجدان فالمشهور عندنا انه لا يلزمه المشي اليهما ويأتيهما راكبا وقال
ابن وهب بل يأتيهما ماشيا وقال القاضي اسماعيل ان من نذر المشي الى المسجد
الحرام للصلاة لا للحج لم يكن عليه مشي وليركب ان شاء **قوله** وخرج من بها
وان بعمرة يريد ان من كان بمكة فنذر المشي اليها انه يخرج الى الحل و
يأتي بعمرة ولا خلاف فيه بين مالك وابن القاسم اذا كان في المسجد واما اذا
كان خارجا عنه فقال ابن القاسم الحكم كذلك وقال مالك يمشي من موضعه
الى البيت في غير حج ولا عمرة وكلامه هنا جار على مذهب ابن القاسم اذ لم
يفرق بين المسجد وغيره **قوله** كمكة او البيت او جزئه ابي وكذلك من

نذر المشي الى مكة او البيت او الى شيء من اجزاء الكعبة كبابه او ركنه او شاذروانه
فانه يلزمه ثم قال واما غير ذلك كعرفة ونحوها فلا يلزمه ذكره واليه اشار
بقوله لا غير قال في التنبيهات ملاحظة في هذه المسالة التزامه اليمين
ان قال بيت الله او الكعبة او المسجد الحرام او مكة او ذكر شيئا من اجزاء البيت
فقط ما عدا ذلك الا ان ينوي حجا او عمرة وهو تاويل جمهور الشيوخ ومقتضى
ما في الواضحة انه لا يلزمه في الحطيم والحجر وزمزم وعن اصبغ قول اخر انه
يلزمه كل ما سمي مما هو داخل مكة كالصفا والمروة وابي قبيس وقعيقعان
وقال ابن حبيب يلزمه اذا سمى الحرم او ما هو فيه ولا يلزمه ما خرج عنه ما عدا
عرفات **قوله** ان لم ينو نسكا هذا استثناء من قوله لا غير يريد ان من قال علي المشي
الى موضع كذا وليس من المواضع التي تقدمت انه يلزمه المشي اليها فلا يلزمه بذلك
الا ان ينوي احد النسكين الحج او العمرة فانه يتعين عليه الاتيان اليه ماشيا
ويدخل محرما بما نوى وقد تقدم انه تاويل الجمهور على المدونة **قوله** من حيث
نوى هذا يمنع الاختلاف فيه ان كانت له نية وان لم يكن له نية ففي النذر من حيث هو
نذر باتفاق وفي اليمين من حيث حلف فقوله من حيث نوى اي في الصورتين وكذا
من حيث نذر في النذر **قوله** والا حلف اي وان لم يكن له نية فمن حيث حلف
وهو المشهور ومذهب المدونة وقيل يمشي من حيث حنث **قوله** او مثله
ان حنث به اي فان كان مكان الحنث غير مكان الحلف الا انه مثله في المسافة
فانه يمشي من حيث حنث قاله اللخمي وان كان اقرب بالشيء اليسير فقيل
لا يجزيه وقال ابو الفرج يهدي هديا ويجزيه وان بعد ما بين الموضعين لم
يجزه الا ان يكون ممن لا يستطيع مشي جميع الطريق فيمشي من موضعه
ويهدي **قوله** وتعين محل اعتيد اي اذا نذر المشي من بلد او حلف به فلا
يتعين عليه ان يمشي من موضع خاص منه الا ان يكون عادة الناس جارية
بالمشي كله منه فيتعين المشي وهذا اذا لم يكن له نية كما تقدم والا
فمن الموضع الذي نوى المشي منه **قوله** وركب في المنهل ولحاجة هكذا
قال في المدونة وعن مالك انه لا يركب في ذلك وانه ان ركب استحب له ان

الهدي

الهدي **قوله** كطريق قرب اعتيد اي وكذلك له ان يمشي في الطريق الاقرب
وهكذا في الموازية وقيده الباجي بان يكون كلاهما معتادا كما هنا والا
لو لم يكن معتادة لم يكن له المشي منها **قوله** وبحرا اضطر له اي وكذلك
يجوز له ان يركب البحر ان اضطر الى ركوبه كمن هو ساكن في جزيرة للمرور من مكانه
الا في السفن ثم يمشي بعد ذلك ما بقي وهذا اشار لا اشكال فيه ابن يونس
وسئل ابو بكر بن عبد الرحمن عمن حلف بالمشي الى مكة وهو بصقلية فحنث
فقيل يمشي من اقرب بر اليها او من الاسكندرية لان عادتهم في السير الى
الحجاز انما هو منها فقال انما عليه المشي من الاسكندرية لان غالب فعلهم
اذا ارادوا الحج انما ينزلون بالاسكندرية واما بر افريقية فانهما يأتون
اليه على طريق التجارة وقال ابو عمران بل يلزمه المشي من بر افريقية لانه
اقرب بر اليها ابن يونس وهو الصواب واليه اشار بقوله لا اعتيد على
الارجح **قوله** لتمام الافاضة وسعيها يريد ان غاية المشي تمام الافاضة
ان دخل مكة محرما بحج وان دخل محرما بعمرة فلتمام سعيها واليه يعود
الضمير وانما لم يجعل الحلق منتهى مشيه فيها لانه ليس بركن والاختلاف
في ذلك يجري بالنسبة الى العمرة واما ما ذكره بالنسبة الى الحج فهو مذهب
المدونة قال فيها وله ان يركب في رجوعه من مكة الى منى وفي رمي الجمار بمنى
وان اخر طواف الافاضة فلا يركب في رمي الجمار وقال ابن حبيب يمشي في
رمي الجمار وان كان قد افاض **قوله** ورجع واهدى ان ركب كثيرا يريد
ان من لزمه المشي فركب كثيرا فانه يرجع فيمشي اماكن ركوبه وعليه هدي
قوله بحسب مسافته اي بحسب قرب المسافة وبعدها فقد يكون يسيرا
بسيرا في النظر كما لو ركب دون يوم لكن لقرب المسافة يكون كثيرا
وقد يكون بالعكس كمن مشى من افريقية ونحوها فركب فوق اليومين
وقيل انه يرجع في ركوبه اقل من يوم وليلة وقيل اليوم والليلة قليل على ما في المد
ونة والعتبية قرب المكان او بعد ويهدي وقيل لا هدي عليه **قوله** او
المناسك والافاضة اي وكذا يرجع ويهدي اذا ركب المناسك والافاضة

فالحقه بالكثير وان كان يسيرا لان هذه الافعال لما كانت مقصودة اشبهت
الكثير ونحوه في المدونة لكن الهدي مستحب لخلاف الاول **قوله** نحو المصري
اي ومن هو دونه لخلاف من بعدت داره كالافريقية **قوله** قابلا فيمشي ما
ركب يريد ان من امر بالرجوع فانه اذا كان العام القابل فيرجع فيمشي
بحج او عمرة الاماكن التي ركبها اولا **قوله** في مثل المعين اي فيرجع
محرما بما كان محرما به اولا فان احرم ثانيا بعمرة وقد كان اولا محرما بحج لم
يجزه بلا خلاف ولا يجزيه ذلك في العكس على مذهب المدونة لما بين الحج
من التغاير وقال ابن حبيب يجزيه **قوله** والا فله المخالفة اي فان
لم يعين اولا وانما نذر مشيا مطلقا ولم يسم حجا ولا عمرة ثم مشى محرما
باحدهما فحج فان له ان يجعل مشيه الثاني في غير ما كان الاول من حج او عمرة
وهو مراده بالمخالفة وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك له ذلك ما لم يكن
ركوبه في الحج في المناسك فان نحو في خروجه لعرفة وطواف الافاضة لم يكن
له جعل مشيه الثاني في عمرة **قوله** ان ظن اولا القدرة والا مشى مقدوره
وركب واهدى فقط هو كقوله في المدونة قال ابن القاسم عن مالك ولو علم
في الثانية انه لا يقدر على تمام المشي فقدم واهدى كانت حجة او عمرة
قال ولو علم اول خروجه انه لا يقدر ان يمشي كل الطريق في تردده
الى مكة مرتين لضعفه او بعد بلده فلا بد ان يخرج اول مرة ولو راكبا
ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب ويهدي ولا شي عليه بعد ذلك اي ولا
يلزمه رجوع وهو مراده بقوله هنا واهدى فقط **قوله** كان قل ولو
قادرا اي وكذا لا يؤمر بالعود ثانيا اذا كان ركوبه قليلا للحرج مع
يسارة الركوب ولزمه الهدي فقط لما ترك من المشي ولا فرق بين ان
يكون ركب مختارا او عاجزا ولهذا قال ولو قادرا وقاله ابن المواز
وقال ابن حبيب اذا ركب مع القدرة على المشي يرجع ثانيا وحكاه
عن بعض اصحاب مالك **قوله** كالافاضة فقط اي وكذا لا يرجع ثانيا
اذا ركب في الافاضة والهدي وهو مذهب المدونة **قوله** وكعام عين

والبغضه

والبغضه كما اذا قال لله علي المشي الى مكة في هذا العام او عام كذا فانه اذا ركب
في ذلك العام لم يرجع ثانيا ويهدي بخلاف ما اذا كان العام غير معين و
لكنه يقضي ما فاته من حج او عمرة **قوله** او لم يقدر اي وكذا لا يرجع
اذا علم انه لا يقدر على الرجوع ثانيا ويهدي وهو مذهب المدونة وكذا
لا يرجع اذا بعدت داره جدا كالافريقي ولهذا قال وكافريقي
واشار بقوله وكان فرقه ولو بلا عذر الى ان من فرق مشيه بان
مشى على غير العادة كمن يقيم في الطريق اقامة طويلة ثم يمشي
ثم يقيم هكذا ولا اشكال ان ذلك يجزي مع الضرورة واختلف ان فعله
اختيارا ففي المدونة يجزيه وفي الواضحة لا يجزيه وهما روايتان
قوله وفي لزوم الجميع بمشي عقبة وركوب اخرى تاويلان يريد انه اختلف
اذا مشى عقبة اي مرحلة وركب اخرى هل يلزمه ثانيا ان يمشي الطريق
كلها او يمشي مواضع ركوبه فقط والاول قول مالك في الموازية والثاني
في الواضحة وهو ظاهر المدونة لقوله فيها وعرف اماكن ركوبه من الارض
ثم يعود ثانيا فيمشي اماكن ركوبه الشيخ وقد يقال ما في الموازية
ليس بخلاف وانما امره مالك بمشي الطريق كله لانه لم يتحقق بطريق
العادة ضبط مواضع مشيه من ركوبه لاسيما اذا كان الموضع بعيدا
قوله والهدي واجب لا اشكال في ذلك **قوله** الا فيمن شهد المناسك
راكبا كما اذا ركب من حين خروجه لعرفة حتى طاف الافاضة فان الهدي
مستحب فقط قاله مالك **قوله** ولو مشى الجميع اي ان الهدي واجب
ولو مشى الراجع الجميع وهو الاصح عند المتاخرين لانه قد ترتب في الذمة
فلا يسقط بمشي غير واجب **قوله** ولو افسد اتمه ومشى في قضائه
من الميقات اي فلو مشى في الحج فاسدا فانه يتمادى على اتمامه كما في سائر
صور الفساد ثم اذا قضى الحج فلا يلزمه ان يمشي فيما قبل الميقات
لانه مشاه قبل ذلك ولم يتسلط الفساد الا على ما بعد الاحرام وعليه
هديان للفساد وللتبعيض المشي **قوله** وان فاته جعله في عمرة وركب في

قضاؤه هكذا قال في المدونة قال ملك في الموازية وغيرها فاذا حج فلا يلبس
عليه ان يمشي من مكة الى منى لان مشيه قد صار في عمرة فقد قضاه
ابو محمد وقال ابن القاسم وسحنون يمشي المناسك **قوله** وان حج ناويا نذره
وفرضه اجزا عن النذر اي اذا نذر الحج ثم مشى فيه ناويا بذلك مع الفرض سفردا او قارنا
بصفة فانه يجزيه عن نذره فقط وهو المشهور ومذهب المدونة وعن
ملك لا يجزيه عن واحد منهما وعن المغيرة يجزيه للفرض فقط **قوله** وهل
ان لم ينذر حجا تاويلان اي وهل الاجزاء عن النذر في الصورة التي مطلقا
او يشترط ان لا يكون حين نذر حجا معينا تاويلان على المدونة الاول قول
ابن المواز والثاني لبعضهم **قوله** وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من
مكة على الفور يريد ان من نذر مشيا الى مكة او حلف وحنث به وكان صرورة
اي لم يحج حجة الاسلام فان عليه ان يجعل مشيه الى مكة في عمرة ثم يحج من مكة حجة الاسلام ولا يوخره الى العام القابل **قوله** وعجل الاحرام في
انا محرم او احرم ان قيد بيوم كذا يعني انه يتعين عليه الاحرام على الفور
في قوله انا محرم او احرم يوم يفعل كذا اذا فعله لان النذور المطلقة
تحملها على الفور او عقيب السبب الذي علقت عليه وحمله الباجي على
الاستحباب وقيل لا يلزمه ذلك على الفور **قوله** كالعمرة مطلقا ان لم
يعدم صحابة اي اذا قال انا محرم بعمرة فانه يتعين عليه ان يحرم بها
على الفور ان لم يعدم الرفقة قال في المدونة ويخاف على نفسه اي ان خرج
وحده ثم قال وليوخر حتى يجد فيخرج حينئذ وقال سحنون يحرم فان
لم يجد صحابة اقام على احرامه **قوله** لا الحج والمشي فلاشهره ابو محمد لما
كانت العمرة لا وقت لها لزمه الاحرام لها حين الحنث واما الحج فان له زمانا
وهي الاشهر فمتى حنث قبلها لم ينبغ له ان يحرم له حتى تدخل اشهره
قلت وهذا انما هو الحج فلاشهره واما قوله والمشي فيريد به ان ناذر
المشي لا يلزمه ان يخرج على الفور وشهره ابن الحاجب وخرج المشي على الفور
من القول في المسالة السابقة بان الاحرام على الفور **قوله** ان وصل والا فمن

حيث

حيث يصل هكذا قيده الشيخ ابو محمد فقال عقيب كلامه وهذا اذا كان يصل من بلده
الى مكة في اشهر الحج فان كان لا يصل الى مكة حتى يخرج اشهر الحج فانه يلزمه الاحرام
من وقت حنث اي يريد من وقت يصل فيه الى مكة ويدرك الحج قال وحكى لي
عن ابي الحسن القابسي انه قال بل يخرج من بلده غير محرم فاذا ما ادركته
اشهر الحج احرم وقول ابي محمد اولى لان معنى قوله انا محرم بحجة اي اذا جا وقته
خروج الناس خرجت انا محرم بل ذلك يحمل قوله وعليه يدل لفظه وفي الموازية
يحرم في اشهر الحج وفي موضع اخر في اوان الحج وهو يدل على صحة تاويل ابي محمد واليه
اشار بقوله على الاظهر **قوله** ولا يلزمه في مالي في الكعبة او بابها اي لا
يلزم القائل بذلك شيء من كفارة يمين او غيرها وقاله في المدونة فيمن قال
مالي في رتاج الكعبة اي بابها ابن القاسم وكذا ان قال مالي في الكعبة او
الحطيم فلا شيء عليه لان الكعبة لا تنقض فتبنى والحطيم ما بين الباب الى
المقام وقال ابن حبيب ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام عليه دو
يحطم الناس **قوله** او كل ما اكتسبه اي وكذا لا يلزم القائل كل ما اكتسبه
في الكعبة او بابها او نحو ذلك شيء لانه من باب الحرج والمشقة اما لو عين مدة
يكتسب فيها او مكانا لزمه التصدق بثلث ما يكتسب في البلدة او في المكان
عند ابن القاسم وابن عبد الحكم ولم يلزمه عند ابن الماجشون وعن اصبغ القولان
قوله او هدي لغير مكة يريد لان سوقه الى غيرها من البلدان ضلال
وقاله في المدونة وقد جاء لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم **قوله**
او مال غير ان لم يرد ان ملكه اي وكذلك لا شيء عليه فيما التزمه من مال
غيره وسوا كان مما يهدى او لا وقاله في المدونة وحجته الحديث السابق
اما ان التزمه ونوى ان ملكته فانه يلزمه اذا ملكه على المشهور وقيل لا يلزمه
قوله او على نحر فلان ان لم يلفظ بالهدي او ينوه او يذكر مقام ابراهيم
اي وكذلك لا يلزمه شيء اذا قال لله علي نحر فلان الا انه ان كان اجنبيا فلا يلزمه
شيء مطلقا على المشهور لانه ظاهر في المعصية وان كان قريبا ولم يذكر الهدي
ولا نواه ولا ذكر المقام فلا شيء عليه ايضا اي ~~كتشبير او لم يذكر موضعا من مواضع~~

ولو قريبا صح

او لم يذكر موضعا من مواضع مكة او منى فلا شيء عليه اما ان قال لله علي هدي فلان او نحره يلزمه هدي على المشهور وقيل لا لانه نذر معصية واحترز بقوله او ينوه مما اذا نوى الهدي فانه يلزمه [illegible] او يقوله او يذكر مقام ابراهيم مما

[illegible]

مكة او منى فانه يلزمه الهدي مثل ان يقول لله علي نحران اتحر ولدي في مقام ا
براهيم او في مكة او منى او ان فعلت كذا فعلي نحر ولدي في بعض هذه الاما
كن وهو المشهور وقيل عليه كفارة يمين فقط وسوا ذكر هذه المواضع ام لا
اللخمي وسوا نوى الهدي ام لا قال عبد الحق عليه كفارة يمين الا ان ينوي و
جه الهدي وجعله مذهب المدونة ثم رجع مالك فقال لا شي عليه الا ان ينوي
وجه الهدي فيلزمه ابن القاسم وهو احب الي من الذي سمعت منه والذي سمعت
منه اذا لم يقل عند الحج مقام ابراهيم فعليه الكفارة وان قال عند المقام
فليهد وذهب بعض القرويين الي انه لا يلزمه شي في غير المعلق كقوله
لله علي نذر كذا لانه نذر في معصية ويلزم في المعلق كقوله ان فعلت
كذا فعلي نحر ولدي في مكة او مقام ابراهيم ونحوهما وهو كذلك في كتاب الاكرجي
وهو ظاهر المدونة ابن عبد السلام وحيث امرناه بالهدي فقيل انه من الابل
فان لم يجد فمن البقر فان لم يجد فمن الغنم وقيل يكتفي بكبش واختاره ابن شعبان
والي الاول اشار بقوله **قوله** والاحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة اي
فان لم يجد بدنة فبقرة وقد مر بيانه لكن ظاهره انه لا يكون من الغنم عند
عدم وجدان غيرها وليس كذلك **قوله** كنذر الحفا اي وكذا لا يلزم من نذر المشي
حافيا شي لانه لا قربة فيه والاحب له الهدي وقاله ابن الجلاب ونحوه في المدونة
ويحتمل هذا التشبيه في عدم اللزوم واستحباب الهدي ويحتمل في عدم اللزوم
فقط ويصير المعنى ولا يلزم في قوله ما لي في الكعبة شي كنذر الحفا وهو ظاهره
قوله او حمل فلان ان نوى التعب هكذا نص في المدونة على ان قال انا احمل
فلانا الي بيت الله ان اراد تعب نفسه وحمله على عنقه حج ماشيا واهدى ابن
يونس والهدي على الاستحباب وقيل واجب **قوله** والا ركب وحج به بلا هدي
اي وان لم يرد اتعاب نفسه ولا حمله على عنقه ركب وحج بالرجل معه ولا هدي
عليه وقاله في المدونة ثم قال وان ابى الرجل ان يحج حج الحالف وحده راكبا
ولا شي عليه في الرجل **قوله** ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة يريد
ان من قال ان كلمت فلانا فعلي المسير او الذهاب او الركوب الي مكة فلا

مشي

شي عليه وقاله ابن القاسم في المدونة ثم قال الا ان ينوي ان ياتيها حاجا او معتمرا
فليأتيها راكبا الا ان ينوي ماشيا وقوله ولغا اي بطل وقال اشهب يلزمه
الاتيان الي مكة بهذه الالفاظ ولابن القاسم ايضا يلزمه في قوله علي الر
كوب فقط الفاكهاني يريد سوا نوى او لم ينو ولابن القاسم ايضا مثل قول اشهب
قوله ومطلق المشي يريد ان من قال علي المشي ولم يسم مكانا فلا شي عليه لان
المشي بانفراده لا طاعة فيه وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يلزمه المشي
الي مكة ابن يونس وياتي مسجد غير الثلاثة ان كان قريبا كالاميال اليسيرة
ماشيا ويصلي فيه وقال ابن حبيب ان كان بموضعه مسجد جمعة لزمه الاتيان
اليه وقاله مالك **قوله** ومشي لمسجد وان لاعتكاف يريد ان من نذر المشي
لمسجد اي من غير المساجد الثلاثة لم يلزمه وان نوى اعتكافا به لقوله عليه
السلام لا تشد الرحال الا للثلاثة المساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام و
المسجد الاقصى وفي الرسالة واما غير هذه الثلاثة المساجد فلا ياتيها ماشيا
ولا راكبا ولا يلحق بالثلاثة مسجد قبا خلافا لابن مسلمة **قوله** الا القريب
جدا فقولان تحتملهما المدونة ومراده ان المسجد الذي نوى الاتيان اليه
ان كان قريبا جدا فان فيه قولين والمدونة محتملة لهما وظاهرها عند اللخمي
وابن يونس انه لا شي عليه لقوله ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد
الامصار صلى بموضعه وفي الرسالة نحوه وقال محمد ان كان قريبا جدا
كالاميال اليسيرة اتاه ماشيا وصلى فيه كما التزم وقاله ابن الجلاب
وابن حبيب ما تقدم وقاله مالك واستحسنه اللخمي وغيره وانظر
ما هنا مع ما له في المدونة في باب الاعتكاف فيمن نذر جوار مسجد مثل
جوار مكة لزمه ذلك فيه ولعل هذا هو السبب في كون المدونة محتملة
للقولين **قوله** ومشي للمدينة او ايليا ان لم ينو صلاة بمسجديهما او يسميهما
فيركب يشير الي قوله في المدونة ومن قال لله علي ان اتي المدينة او بيت
المقدس او امشي الي المدينة او بيت المقدس فلا ياتيهما حتى ينوي الصلاة
في مسجديهما او يسميهما فيقول الي مسجد الرسول او مسجد ايليا وان لم ينو

الصلاة فيهما فيا تيهما لا لكبا ولا هدي عليه وكانه لما سماهما قال الله على ان
اصل فيهما انتهى ولابن وهب واستحسنه الاشياخ لزوم الاتيان اليهما
ماشيا **قوله** وهل وان كان ببعضها او الا لكونه بافضل خلاف يريد ان الاشياخ
اختلفوا اذا كان الناذر في احد المساجد الثلاثة والتزم الاتيان الى الاخر
هل يلزمه ذلك مطلقا او اذا كان الذي هو فيه مفضولا واما ان كان فاضلا
فلا والى الاول ذهب ابن بشير قال والظاهر من المذهب لزوم الاتيان و
ان كان موضعه افضل من الذي التزم المشي اليه والى الثاني ذهب اللخمي
فقال ان كان بمكة او المدينة صلى بموضعه واجزاه اذا نذر الصلاة في بيت
المقدس والمقدسي باتيهما وان نذر مكي الصلاة بالمدينة او بالعكس اتاه
وذلك احوط ليخرج من الخلاف وقياس قول ملك يأتي المكي المدينة بخلاف
العكس **قوله** والمدينة افضل ثم مكة لا خلاف ان بيت المقدس مفضول
بالنسبة اليهما واختلف في مكة والمدينة ما عدا قبر نبينا صلى الله عليه
وسلم اذ الاجماع على انه افضل بقاع الارض كلها نقله القاضي عياض في
الاكمال والمشهور ان المدينة افضل وقال ابن وهب وابن حبيب
مكة افضل وهو مذهب الشافعي ولا يخفى ما في ذلك من الادلة والحجج
لكلا الفريقين ولولا الاطالة لحكيناه ذلك

باب الجهاد

في اللغة هو التعب والمشقة ماخوذ من الجهد وفي الشرع لقب خاص و
هو من العبادات العظيمة لما ورد فيه من الايات والاحاديث وهو من فروض
الكفاية كما قال في آخر المسئلة **قوله** في اهم جهة اي في جهة يحصل
فيها من الكفار خوف على المسلمين دون غيرها من الجهات فيندب للامام
اليها طايفة او يغزوها بنفسه **قوله** كل سنة اي ليس مما يجب مرة
في العمر بل حكمه باق في كل عام ابن عبد البر يجب على الامام اغزا طايفة
الى العدو في كل سنة مرة يخرج معهم بنفسه او يرسل معهم من يثق
به ليدعوهم الى الاسلام ويرغبهم ويكف اذاهم ويظهر دين الله
عليهم ويقاتلهم حتى يسلموا او يودوا الجزية **قوله** وان خاف محاربا

اي

اي يكون في اهم جهة ولو مع خوف محارب **قوله** كزيارة الكعبة يريد ان زيا
رتها في كل سنة فرض كفاية فلا يجوز ان يترك الناس كلهم زيارتها في عام من
الاعوام الا من عذر لا يستطيعون معه الوصول اليها نعوذ بالله من ذلك **قوله**
فرض كفاية هو خبر عن قوله الجهاد وحكى ابن رشد وابن الحاجب الاجماع على ذلك **قوله**
ولو مع والٍ جائر يشير الى قوله في المدونة ولا باس بالجهاد مع هولا الولاة شنو قال
وقد كان ملك يكره الجهاد معهم ثم رجع عن ذلك وفي الرسالة ويقاتل العدو مع كل
بر وفاجر من الولاة ولانه لو ترك لاضر بالمسلمين وقد قال ترك ذلك ضرر وجراة
لاهل الكفر **قوله** على كل حر ذكر مكلف قادر هو متعلق بقوله فرض كفاية وا
حترز بالحر من العبد وبالذكر من الانثى وبالمكلف من الصبي والمجنون وبالقادر من العا
جز فانهم لا يخاطبون بالجهاد **قوله** كالقيام بعلوم الشرع قال في المقدمات
وطلب العلم والتفقه في الدين من فروض الكفاية كالجهاد اوجبه الله تعالى على الجملة
بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ومن للتبعيض فاذا
قام به البعض سقط الفرض عن الباقين الا ما لا يسع الانسان جهله من صفة وضوئه
وصلاته وصيامه وزكاته اذا كان ممن تجب عليه الزكاة **قوله** والفتوى اي كما يجب
التعلم على المتعلم كذلك يجب على العالم الافتا والارشاد لقوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية وقوله عليه السلام بلغوا عني و
لو آية **قوله** والقضاء عن المسلمين هو ايضا من فروض الكفاية لان كف الاذى
عنهم ورفع المضار من المصالح المطلوبة ملكا وقد كان عمر يخرج الى الحوايط
يخفف عمن اثقل في عمله من الرقيق والاحرار ويزيد في رزق من اقل في رزقه
وفي كلامه هنا حذف تقديره ورفع الضرر عن المسلمين **قوله** والقضا اي هو
ايضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات ورفع التها
رج واقامة الحدود وكف المظالم ونصر المظلوم والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قاله في الجواهر **قوله** والشهادة هي ايضا من فروض الكفاية لتحملها
بعض الناس عن بعض كالجهاد قاله ابن يونس وقال الا في موضع ليس فيه
من يحمل ذلك فيجب على الانسان حينئذ ان يشهد **قوله** والامامة اي شاس والقيام

ولا يلتمونه

بالامامة من فروض الكفاية **قوله** والامر بالمعروف لا اشكال فيه انه من فروض الكفاية
يسقط بفعل البعض كالنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى
الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر **قوله** والحرف المهمة اي التي لا
يستقيم صلاح الناس الا بها كالخياطة والحياكة والحجامة ونحوها فاذا قام بها
البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركها جملة واحترز بالمهمة من غيرها فانها
لا تجب بل ربما حرم بعضها كما سياتي **قوله** ورد السلام انما كان من فروض الكفا
ية لان برد البعض يحصل الغرض المقصود قال في الرسالة واذا سلم واحد
من الجماعة اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم وعن بعضهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس اذا
رد احدهم **قوله** وتجهيز الميت اي وكذا تجهيز الميت فرض كفاية
فاذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يجوز تركه جملة **قوله** وفك الاسير
اي المسلم من ايدي العدو الناجي والوجوب قول الجمهور وسماه اشهب نافلة
قوله ويتعين بفجء العدو وان على امراة وعلى من بقربهم ان عجزوا لما ذكر انه
فرض كفاية نبه على انه قد يعرض له ما يصيره فرض عين وذكر من ذلك امرين
الاول اذا فجأ العدو قوما اي اتاهم بغتة فان كان لهم قوة على دفعهم
تعين على الجميع دفعهم فان لم يقدروا على ذلك تعين على من قرب منهم فان
لم تعين على كل من يعلم بضعفهم وطمع في ادراكهم واعانتهم المضي (بفعل الجميع)
اليهم حتى يندفع العدو عنهم ولا فرق في ذلك بين ان يكون العدو ا
نازلا على قوم او على امراة كما قال واما قوله وعلى من بقربهم فهو معطوف على محذ
وف تقديره ويتعين بفجء العدو على من فجأهم ان كان لهم قوة عليه
وعلى الناس لمن قربهم ان عجزوا عن دفعهم العدو وهذا اشار اليه بقوله (الى الامر الثاني)
وبتعيين الامام يريد ان الجهاد يتعين بتعيين الامام لمن عينه بامره
تعين عليه الخروج ولا يسعه مخالفته **قوله** ويسقط بمرض وصبا وجنون وعمى
وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر
او خطر يريد ان الجهاد يسقط بالعجز الحسي وبالموانع الشرعية فالاول

كالصبا

كالصبا
والجنون والانوثة والعمى والعرج والفقر وهو العجز عن السلاح والركوب عند
الحاجة اليه ونفقة الذهاب والاياب ولهذا قال وعجز عن محتاج له والى الموانع
الشرعية فكالرق ومنع صاحب الدين ومنع الوالدين لان العبد ليس له
جهاد بغير اذن سيده واحترز بحلول الدين من المؤجل فان رب الدين ليس له المنع
به عن ذلك وعن سائر الاسفار فان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه و
ان حل ولم يقدر على قضائه فله السفر بغير اذن رب المال وهذا القيد زاده
في الجواهر وليس هنا اشعار به ابن شاس وللوالدين المنع لا يبلغ الجد
والجدة ان يلحق بهما وسفر العلم الذي هو فرض عين ليس لهما منعه
منه فان كان فرض كفاية فليتركه في طاعتهما ولهما المنع من ركوب البحر
والبراري الخطرة وحيث لا خطر فلا يجوز لهما المنع واليه اشار بقوله كوالدين
في فرض كفاية الى اخره ولابد من حذف في كلامه والتقدير ويسقط فرض
الجهاد بمرض ونحوه كما يسقط لحق الوالدين في فرض الكفاية بسبب سفر
بحر او بر خطر **قوله** احد ابوين فليس له منع ولا حق له كما تقدم وقاله ابن شاس
قوله والكافر كغيره في غيره يريد ان الاب الكافر كالمسلم فيما عدا الجهاد ابن شاس
وقال سحنون ولهما المنع من الجهاد الا ان يعلم ان منعهما لتوهين الاسلام **قوله**
ودعوا للاسلام ثم جزية اختلف في الدعوة فراى بعضهم ان المذهب كله على
وجوبها فيمن بعدت داره وراى غيره ان المذهب على ثلاثة اقوال الو
جوب وعدمه والوجوب فيمن بعدت داره فقط ومنهم من زاد رابعا بالو
جوب ان كان جيش المسلمين كثيرا امنا والا فلا واذا وجبت الدعوة
فانهم يدعون الى الاسلام جملة من غير ذكر الشرائع الا ان يسئلوا عنها
فتبين لهم وكذلك الجزية مجملة بلا توقيت ولا تحديد الا ان يسئلوا عنها
فيبين لهم والدعوة كما قال على الترتيب يدعون الى الاسلام اولا فان اجابوا
والا دعوا الى الجزية **قوله** بمحل يؤمن يريد انما الدعوة مع الجيش الكثير الا
او الاماكن التي لا يخشى على المسلمين من العدو فيها فان لم يكن ذلك قوتلوا من
غير دعوة **قوله** والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه

(في الهامش، مشطوب: ليس لرب الدين المنع عن ذلك ولا عن سائر الاسفار فان كان يحل في غيبته وكل من يقضيه وان حل ولم يقدر على قضائه فله السفر بغير اذن رب المال وهذا القيد زاده في الجواهر وليس له هنا اشعار به ابن شاس)

كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي اشار بهذا
الى من يجوز قتله من الكفار من غيره وحاصله ان جميع الكفار يقتلون
الا سبعة المراة والصبي ومن بعد هما قولــــه وقتلوا اسبى المغعول
والضمير فيه يعود على الكفار لقوله ودعوا للاسلام فاما المراة فلا تقتل
اذا لم تقاتل واما ان قاتلت فانها تقتل كما قال هنا وهو قول ابن القاسم في الموا
زنية والعتبية فيجوز قوله في مقاتلتها سببية وفي كتاب ابن سحنون لا تقتل
مطلقا لعموم النهي فقد روي انه عليه السلام نهى عن قتل النسا والصبيان
وهو ظاهر قوله في المدونة لا تقتل النساء ولا الصبيان وذهب ابن حبيب
الى انها تقتل الا ان يرى الامام ان يبقيها قال ولا تقتل ان رمت بالحجارة
فقط الا ان يكون قد قتلت بذلك ونحوه لمالك ابن شاس واذا اشكل في بلو
غ الصبي كشف عن مئزره واعتبر نبات شعر العانة وقيل لا يقتل حتى يحتلم
ابن حبيب والمراهق كالمراة ان قاتل بالسيف ونحوه قتل وان رمى الحجارة
لا يقتل الا ان يقتل بذلك وقيل انما يقتل حال القتال فاما ان اسر فلا واما
المعتوه وهو الضعيف العقل فلا يقتل اذ هو اخف حالا من المراة اللخمي
ولا يقتل المجنون الا ان كان يفيق احيانا ويجن احيانا ومذهب المدونة
ان الشيخ الكبير الفاني لا يقتل اللخمي الا ان يعلم انه ممن له الراي والتد
بير على المسلمين ونحوه في كتاب ابن حبيب وليس بخلاف وانما قال كشيخ
ولم يعطفه بالواو كغيره لان عدم قتله وقتل من بعده مشروط بعدم
الراي ولهذا كان قوله بلا راي قيد في الاربعة وفي كتاب ابن سحنون
في الكبير يقتل ان قاتل والا فلا ولا يقتل الزمن كالمقعد والاعمى
والاشل والاعرج الذين لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم وقال سحنون يقتل
المقعد والاعمى وفي المدونة لا يقتل الراهب المنعزل في دير او صومعة
ابو الحسن الصغير بخلاف رهبان الكنائس فانهم يقتلون وقاله ابن حبيب
واختلف هل يلحق الراهبات بالذكران ام لا على قولين لمالك وسحنون
قوله وترك لهم الكفاية فقط هو كقوله في المدونة ويترك لهم ما يعيشون

به من اموالهم ما لا يوخذ كلها فيموتون ونحوه في العتبية والجلاب وفي التلقين
يترك لهما من اموالهما الا ان تكون كثيرة فيترك لهم اليسير وقال سحنون في الر
اهب يترك له ما يعيش به الاشهر والشيخ الكبير مثله وعنه انهما لا يترك
لهما الا ما يستر عورتهما ويعيشان به الامام والضمير في لهم عائد على
السبعة الذين سقط عنهم القتل قوله واستغفر قاتلهم كمن لم
تبلغهم دعوة وان حيزوا فقيمتهم هو لسحنون قال ومن قتل من نهي عن
قتله من امراة او صبي او شيخ هرم فان قتله في دار الحرب قبل ان يصير مغنما
فليستغفر الله ولا شي عليه فان قتله بعد ان صار مغنما فعليه قيمته تجعل
ذلك الامام في المغنم وهو مراده بقوله حيزوا اي صاروا بيد المسلمين
واما قوله كمن لم تبلغهم دعوة فيريد به ان من قتل من لم تبلغهم الد
عوة قبل ان يدعوهم للاسلام والجزية انه لا شي عليه الا الاستغفار
وعن بعض البغداديين ان المقتول اذا ثبت انه متمسك بكتابه وا
مر نبيه على حسب ما تضمنه كتابه ولم يعلم ببعثة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم ان قاتله الدية قوله والراهب والراهبة حران هو مفرع على
على العزل بعدم قتلهما اي واذا قلنا بعدم القتل فهما حران لا يسترقان
ولم يحك اللخمي في الراهب خلافا وحكي عن سحنون في الراهبة انها تسترق
وعن مالك خلافه كما هنا وفي كلامه تنبيه على ان الراهبة لا تقتل ايضا
كالراهب انها اذا لم تسترق فلا تقتل قوله بقطع ما والة وهو
متعلق بقوله قتلوا يريد ان الكفار يقتلون بكل نوع من انواع الحرب
كقطع الما عنهم وارساله عليهم ورمي بالمنجنيق وضرب بالسيف وطعن
بالرمح ونحوه من الة القتال فقوله والة معطوف على قوله بقطع
اي يقتلون بقطع ما وبالة وحكى ابن حبيب عن مالك انه لا يجوز
قتلهم بقطع الما عنهم ولا رميهم بالمنجنيق قوله وبنار ان لم
يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبالحصن لا خلاف
في جواز قتلهم بالنار اذا لم يمكن غيرها وخيف منهم وليس معهم

مسلم فاما اذا لم نخف منهم وقدر عليهم بالنار وغيرها فقال ابن القاسم
وسحنون لا يقتلون بها وعن ملك جوازه والاول اظهر لقوله عليه السلام
لا يعذب بالنار الا الله عز وجل ابن زرقون والخلاف انما هو اذا كانوا
في حصن فاما اذا كان العدو في سفينة ونحو ذلك فلا خلاف في جوا
ز رميهم بالنار وان كان معهم النسا والصبيان لانا ان لم نرمهم
بها رمونا بها وعلى هذا فقوله وان بحصن ليس من اماكن المبالغة
نعم لو قال وان بحصن حسن ذلك واحترز بقوله ولم يكن فيهم مسلم
مما اذا كان في الحصن مسلم فانه لا يحرق قولا واحدا حكاه ابن يونس قوله
بغير حرق وتغريق مع ذرية يريد ان ما تقدم من جواز قتلهم بالنار
وبالما انما هو ان لم نخف على ذريتهم من ذلك فان خيف عليهم تركوا
يريد ما لم نخف على المسلمين كما قال بعد ذلك وحكى صاحب البيان وابن
زرقون اذا كان معهم النسا والصبيان في الحصن اربعة اقوال لابن
القاسم المشهور لا يحرقون ولا يغرقون ولا يرموا بالمجانيق ولاصبغ جواز
ذلك ولابن حبيب جواز ما عدا التحريق ومذهب المدونة انهم يرمون
ولا يحرقون ولا يغرقون ابن رشد وابن زرقون وهذا ما لم يكن في الحصن
اسارى مسلمون والا فلا يرموا بالنار ولا يغرقون واختلف في قطع
الما عنهم ورميهم بالمجانيق فلابن القاسم واشهب الجواز خلافا
لابن حبيب وحكاه عن ملك واصحابه المدنيين و[illegible] والمصر
يين ولا ترمى سفنهم بالنار ان كان معهم مسلمون او ذرية عند
ابن القاسم خلافا لاشهب وقيل ان كان فيهم مسلمون لم يرموا والا
رموا وعند اللخمي ان كان العدو ظالمين ولم يقدر عليهم الا بالنار
جاز ذلك ولم يختلف ان كانوا مظلومين قد دفعوا عن انفسهم بالنار
فلا يجوز رميهم بها اهـ قوله وان تترسوا بذرية تركوا الا لخوف
وبمسلم لم يقصد الترس ان لم نخف على اكثر المسلمين المراد بالترس
هنا ان يجعل الكفار المسلمين بين ايديهم ليتقوا بهم من ضرب المسلمين

كالترس

كالترس وهذا الذي ذكره قريب منه قوله في الجواهر وان تترسوا بالنسا والذرية تركناهم
الا ان يخاف من تركهم على المسلمين فنقاتلهم وان تترسوا بمسلم لم يقصد الترس
وان خفنا على انفسنا فان دم المسلم لا يباح بالخوف على النفس فان تترسوا في الصف ولو
تركناهم لانهزم المسلمون وعظم الشر وخيف استيصال قاعدة الاسلام وجمهور المسلمين
واهل القوة منهم وجب الدفع وسقط مراعاة امر الترس قوله وحرم نبل
سم الذي نقله غيره عن ملك الكراهة قال وكره ملك ان يقاتل العدو بالنبل
المسموم ابن رشد يريد فيما مضى لانه قد يرد الينا وهكذا انه حكي في التوضيح قوله
واستعانة بمشرك الا لخدمة يريد ان الاستعانة بالمشرك تحرم ايضا الا اذا
كان خادما للمسلمين قال في المدونة ولا يستعان بهم في القتال الا ان يكونوا
نواتية او خدما فلا باس بهم قوله وارسال مصحف لهم وحرم ايضا ارسال
المصحف للمشركين خشية الاهانة ولانهم لا يتوقون النجاسة [illegible] المصحف [illegible] منه
قوله وسفر به لارضهم اي وكذا يحرم السفر بالمصحف لارض المشركين لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن ذلك قال ملك مخافة ان يناله العدو ولا يعترض ان السفر
مع جيش كثير لا يخالف المراة فانه لا يحرم السفر بها الى ارضهم في الجيش الكثير
الامن ولهذا قال كمراة الا في جيش امن والفرق ان المصحف قد يسقط ولا
يشعر به والمراة تنبه على نفسها ولان النهي في المصحف عام وقد صح
انه عليه السلام كان اذا اراد غزوا اخرج نبي نسا به ولا اشكال ان
الامن معه عليه السلام موجود قوله وفرار ان بلغ المسلمون النصف
اي ومما يحرم ايضا الفرار من العدو بالشروط التي يذكرها ولا يجوز ذلك
ولو فر الامام لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الاية وهذا وان
كان ظاهره حرمة الفرار مطلقا قلوا او كثروا فقد نسخه بقوله تعالى
الان خفف الله عنكم الاية فاباح الله تعالى الفرار اذا زادوا الكفار
على النصف ولهذا اخذ تحريم الفرار بكون المسلمين نصف عددهم
فصاعدا فلو قصر عدد المسلمين على النصف جاز الفرار وهو قول الجمهور
وقال عبد الملك انما يرجع ذلك الى القوة والجلد فيلزم ان يثبتوا الاكثر

من النصف اذا كان الكفار اشد منهم سلاحا واكثر قوة وجلدا وخافوا
ان يغلبوهم ورواه عن ملك قوله ولم يبلغوا اثني عشر الفا والمعنى
وان قصر المسلمون عن النصف ولم يبلغوا اثني عشر الفا جاز الفرار
ولهذا يصح معنى الكلام يريد ان ما تقدم من ان الكفار اذا زاد
عددهم على ضعف عدد المسلمين لا يحرم الفرار مشروط بما اذا لم
يكن المسلمون قد بلغ عددهم اثني عشر الفا فاما اذا بلغوا ذلك فلا
يجوز الفرار وان زاد العدو على النصف لقوله عليه السلام ولن يغلب
اثنا عشر الفا من قلة ونحوه عن ملك وفي النوادر قال اهل العراق
لا يفر اثنا عشر الفا من العدو وان كثر واشهر الحديث قال وقال
سحنون لا اعرف هذا ولم يقل عليه السلام لا يفروا وقد كان المسلمون
يوم اليرموك ثلاثون الفا والعدو ماية الف فرأى ابو عبيدة وخالد
القتال وقال غيرهم من الصحابة نتحاز الى فئة وتثبتوا وامير المومنين
ثم عزم ابو عبيدة على القتال قوله الا متحرفا ومتحيزا الى فئة ابن حبيب يريد
ان الفرار لا يجوز اذا كان عدد المسلمين نصف عدد العدو او بلغوا اثني
عشر الفا الا متحرفا او متحيزا والتحرف هو الذي يظهر في نفسه الانهزام
من العدو وليس قصده ذلك حتى يتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله
وهو من مكايد الحرب والمتحيز هو الذي يرجع الى امير الجيش او جماعة
بشرط القرب واما ان بعد منه الامير او الجيش فلا يجوز وقاله ملك
قوله ابن حبيب هو كذا ذكر في النوادر فلا يجوز الاختيار الا من خوف
يبقى ابو محمد ولا يكون لامير الجيش ما يكون للسرايا من الانحراف والتولي
عنهم قوله والمثلة اي وكذا تحرم المثلة لنهيه عليه السلام عن
ذلك فقد روي انه عليه السلام كان اذا بعث جيشا يوصيهم ان
يقاتلوا في سبيل الله ولا يغدروا ولا يجبنوا عند اللقا ولا يمثلوا عند القدرة و
لا يسرفوا عند الظهور ولا يقتلوا هرما ولا امراة ولا ولدا ولا يغلوا عند
المغانم وان ينزهوا الجهاد عن عرض الدنيا قوله وحمل راس لبلد او وال

ابي

اي وكذا يحرم حمل راس القتيل من بلد الى بلد وحملها الى الوالي وذكره في النوادر
عن سحنون وقد روي ان الصديق انكر حمل راس الكافر وقال انه من فعل فارس
والروم ومن فعله فقد تاسى بهم واشار الى ان ذلك لم يرد في كتاب ولا خبر قوله
وخيانة اسير او تمن طايعا ولو على نفسه اي وكذا يحرم خيانة الاسير الذي
او تمن طوعا على مال او على نفسه لقوله عليه السلام اد الامانة الى من ايتمنك
ويمكن عبد الملك له الهروب والاخذ من اموالهم وان ائتمنوه ولا حنث
عليه اذا حلفوه فلو لم يوتمن او ائتمن مكرها فلا يحرم ذلك وانما قال ولو
على نفسه تنبيها على انه لا فرق في ذلك بين المال والنفس وعليه جمهور
الاصحاب وفي الكافي وغيره عن مالك ان له الهروب بنفسه لا بماله قوله
والغلول هو في الاصطلاح مقصور على الخيانة من الغنيمة واليه ذهب
من اهل اللغة ابو عبيدة وقال الاكثر منهم هو عام في كل خيانة ولا
خلاف في تحريمه في غير الطعام والات الحرب وما ذكره معلوم في المسالة الاتية
لقوله عليه السلام لا تغلوا فان الغلول عار ونار وشنار ابن حبيب
واطلق الوعيد في يسير ذلك او كثيره وفي قليل من الغلول قال بعضهم
وهو من الكباير قوله وادب ان ظهر عليه هو قول ابن القاسم وسحنون وابن
حبيب قالوا ولا يحرق رحله ولا يمنع سهمه وان جا تائبا اخذ منه ولم
ينكل لان التعزير يسقط بالتوبة قوله وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما
وابرة وطعاما وان نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد يريد انما يجوز اخذه
للمجاهد المحتاج من نعل او حزام ونحوهما او طعام ونحوه مما ذكره معه
لا يسمى غلولا ولهذا يجوز له الاخذ ظاهرا وخفية قال في المدونة ولا باس
باخذ الطعام والعلف من الغنيمة والغنم والبقر لياكله بغير اذن الامام
او جلود يجعلونها نعالا او خفافا او غير ذلك من حوائجهم وان حاز
ذلك الامام فلهم اخذه بغير اذنه وللرجل ان ياخذ من المغنم سلاحا يقاتل
به ويرده او دابة للقتال او ليركبها لبلده ان احتاج اليها ثم يردها
الى الغنيمة فان كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن والسلاح

كذلك وما يحتاج اليه لبسه من الثياب وروى علي وابن وهب عن مالك قال لا ينتفع
بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز ان يأخذ العين فيشتري به هذا
واختار اللخمي جواز اخذ السلاح والخيل دون الثياب وانما قيد الشيخ جواز
اخذ الثوب والسلاح والدابة بنية الرد كما في المدونة لانه لا يجوز ذلك
بنية التملك ولانها ينتفع بها مع بقاء عينها بخلاف غيرها من الطعام والحيوان
للذبح وكذلك ما يطعم للدواب من العلف **قوله** ورد الفضل ان كثر فان
تعذر تصدق به يريد انما ابيح له اخذه من طعام او غيره فانه يرد ما
فضل منه ان كان كثيرا وامكن واحترز من اليسير فانه لا يلزم رد ما فضل
منه ان كان كثيرا وامكن واحترز من اليسير فانه لا يلزم رده بل يجوز
له اكله فان تعذر رد الكثير تصدق به على المشهور كما ذكر لانه كمال
جهلت اربابه ولابن المواز يتصدق به حتى يبقى منه اليسير فيجوز له اكله
قوله ومضت المبادلة بينهم هو كقوله في المدونة وان اخذ هذا لحما
وهذا عسلا وهذا طعاما فتبادلوه فلا باس به وكذلك العلف **قوله** ويلزم
ان منع الحدا ابي وعما يجوز للامام اقامة الحدود في ارض العدو ونص عليه الجلاب
قوله وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكا او لم ترج ابي وكذا يجوز للمسلمين اذا
دخلوا بلاد العدو ان يخربوا منازلهم ويقطعوا اشجارهم ونخلهم ويحرقوها
لانه من التضييق عليهم وفيه اضعاف لشوكتهم وهذا اذا كان فيه نكاية
لهم او لم ترج ان يصير للمسلمين اي كان فيه نكاية ام لا **قوله** والظاهر
انه مندوب كعكسه ابي والظاهر ان القطع ونحوه مندوب ابي هو افضل
من الترك ابن رشد لما فيه من اذلال العدو واصغارهم ونكايتهم ولقوله
تعالى ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح **قوله** كعكسه ابي
اذا رجيت ان تصير للمسلمين ابي وحينئذ يكون الابقاء اولى **قوله**
ووطء اسير زوجة او امة سلمتا ابي وكذا يجوز للاسير المسلم وطء زوجته
وامته اذا اسبيا لان السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل الملك وقيده
مالك بشرط الامن من وطء السابي لهما وهو معنى قوله هنا سلمتا قال

ملك وان ايقن البراءة من ذلك فلا يحتاج عليه بعد الى انه كره لما خاف
من بقاء ذريته في ارض الحرب وظاهر كلام صاحب البيان ان الزوجة لا خلاف
في جواز وطئها وكره مالك وطء الامة لقوله كان ارى الذي يشتري الامة
من العدو وقد ملكها مثلا لو اسلم عليها لم تنتزع منه فلو ترك وطئها
كان احب الي **قوله** وذبح حيوان وعرقبته واجهز عليه ابي وجاز ذبح
ما قدر عليه من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته والاجهاز عليه وهو
المشهور ومذهب المصريين خلافا للمدنيين في كراهة ذبحه وعر
قبته ابن حبيب لان الذبح مثلة والعرقبة تعذيب وراى ابن وهب
انه لا يتلف الحيوان لغيرها كله لعموم النهي **قوله** وفي النحل ان كثرت
ولم يقصد عسلها روايتان النحل بالحاء المهملة اما ان يكون كثيرا
او يسيرا والكثير اما ان يقصد اخذ ما في اجباحه من العسل ام لا فمحل
الخلاف من ذلك ما اذا كانت كثيرة ولم يقصد اخذ عسلها فروى ابن حبيب
جواز اتلافها وروى غيره الكراهة نص عليه الباجي وظاهرها هنا ان الخلاف
في الجواز وعدمه الباجي وهذا اذا لم يدع الحاجة الى ما في اجباحها واما
ان احتيج اليه ولم يمكن الا بتحريقها وتغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به
الى ما في اجباحها وقاله التونسي ايضا فان كانت يسيرة لا نكاية
للعدو في اتلافها تركت **قوله** وحرق ان اكلوا الميتة يريد ان الحيوان
اذا تلف في ارض العدو وكانوا ممن ياكلون الميتة فلا يبقى على حاله بل يحرق
لان المقصود باتلافه عدم انتفاع العدو به وحصول النكاية لهم وبقاؤه
على حاله اذا كانوا ممن ياكل الميتة يحصل به النفع لهم **قوله** كمتاع عجز
عن حمله ابي فان قدر المسلمون على اخذ اموالهم ولكن عجزوا عن حملها او
حمل بعضها او عن حمل شيء من متاعهم فانهم يتلفونه حتى لا ينتفع العدو
به ليحصل لهم النكاية **قوله** وجعل الديوان ابي وكذلك يجوز جعل الد
يوان قال في المدونة وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل
دواوين العرب فلا باس به معناه لا باس ان يكتب نفسه في الديوان

اذا كان حلالا وقاله ابو الحسن الصغير قوله وجعلها قاعد لمن يخرج [illegible]
عنه ان كانا بديوان يريد ان اعتق الامام بعثنا فاراد من امر بالخروج ان
يقعد ويجعل لمن يخرج عنه للغزو جعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكونا
من ديوان واحد وقاله في المدونة وزاد مضى الناس على ذلك لان عليهم
سد الثغور مالك ولا يعجبني لمن ليس معه في ديوان ليغزو عنه التونسي
وابن يونس ولا يخرج احد عن احد الا باذن الامام ولو كان الثاني اشجع
لان الامام يريد من سماه اولى قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير اي فذبح
ومما يجوز رفع صوت المرابط بالتكبير وقاله في المدونة يريد لانه من شعار
المرابطين قوله وكره التطريب هكذا قال في المدونة ابو الحسن الصغير
وهو صوت يشبه صوت المغاني واصله الطرب قوله وقتل عين وان
امن العين هو الجاسوس وامن اي دخل الي بلادنا بامان والمعنى ان الامام
يجوز له قتل الجاسوس وان كان مستامنا سحنون الا ان يسلم فلا يقتل ويكون
كاسيرا اسلم قوله والمسلم كالزنديق اي فان تبين ان المسلم عين فهو
كالزنديق يقتل ولا يستتاب وهو مذهب ابن القاسم وسحنون وقال مالك
يخير فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال عبد الملك الا ان
كان معتادا لذلك قتل والا نكل وقال بعضهم يجلد جلدا منكلا ويطال
سجنه وينفى الى موضع قريب من اهل الشرك قوله وقبول الامام هديتهم
اي ومما يجوز للامام قبول هدية الكافر لقبوله عليه السلام هدية ابي
سفيان ودحيا والمقوقس ابن القاسم في الموازية والعتبية في العلج من
الحصن يهدي هدية لرجل من الجيش فانها له دون الجيش وان اهداها
لامير الجيش فهي مغنم لانه على سبيل الخوف قال الا ان يتبين انه لغير سبب
الجيش من ذوي قرابة او لسبب مكافاة يرجوها ونحوه فذلك له وهو
معنى قوله وحل له ان كانت من بعض لكفر انه اي من بعض العدو
فاما قوله ومنها ان كانت من الطاغية ان لم يدخل بلده فاشار الى ما قاله
في الواضحة ان الطاغية اذا اهدى للامام هدية وهو في مقامه

فهي

يكون فيئا لجميع المسلمين قال ولا حجة لاحد في هدية المقوقس الى النبي صلى الله
عليه وسلم مارية وسيرين وبغلة شهباء قوله وقتال روم وترك
اي ومما يجوز ايضا قتال هاتين الطائفتين والمشهور ايضا جواز قتال
الحبشة اذا امتنعوا من الاسلام وعن مالك جواز قتل الغزاة سنة وهم
جنس من الحبشة وفي المدونة عن مالك لا تقاتل القبط وحكى عنه
ابن شعبان لا تغزو الحبشة ونحوه في الترك قوله واحتجاج عليهم
بقران او بعث كتاب فيه كالاية اي وكذا يجوز ان يحتج على الكفار بالقران
وان يبعث اليهم بالكتاب فيه ايات من القران والاحاديث بذلك كثيرة
قوله واقدام الرجل على كثير ان لم يكن ليظهر شجاعة على الاظهر اي ومما
يجوز اقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من العدو وهو مروي عن
مالك وعنه كراهته قاله في البيان ابن عبد السلام والظاهر من اقوالهم
الجواز بشرط ان يعلم انه يقصد من النكاية ما يكون عنه نكاية في العدو
وان قتل ويشترط ان يتمحض النية لله تعالى لا اظهار شجاعة ابن
رشد والصحيح الجواز واليه اشار بقوله على الاظهر واما اذا كان قتاله
ليشتهر ويظهر شجاعته فانه لا يجوز قوله وانتقال من موت لاخر ووجب ان
رجا حياة او طولها يريد ان المغلوب تارة يستوي عنده احوال العطب
وتارة تترجح الحياة او طولها في الجهتين فالاول مثل ان يحرق العدو احدهم
سفينة للمسلمين فان مكثوا فيها هلكوا او طرحوا انفسهم هلكوا
والمشهور جواز الانتقال وقاله في المدونة وزاد فيها وان صبر فهو
اكرم وفي الموازية عن ابن القاسم واختاره محمد انه لا ينتقل لان في انتقاله
تسببا في قتل نفسه وتجوز الشيخ رحمه الله قوله من موت لاخر لان الموت
لا يتنوع وانما يتنوع اسبابه فكانه قال وجاز الانتقال
من سبب موت الى سبب اخر من اسباب الموت واما الحالة الثانية وهي
التي ترجى معها الحياة او طولها فيجب الانتقال فيها وقاله ابن بشير
وعبارة غيره من المتاخرين فله ذلك وانما كان يطلب الجهة التي ترجى

معها الحياة او طولها واجبا لان حفظ النفوس ما امكن واجب **قوله** كالنظر في الا
سارى بقتل او من او فدا او جزية او استرقاق ابن رشد مما يجب ايضا نظر
الامام في الاسارى بين الامور المذكورة يريد مع مراعاة المصلحة للمسلمين
ولهذا قال كالنظر في كذا فمتى كانت المصلحة في خصلة تعينت الباجي
ويجب عليه النظر في ذلك بالاجتهاد **قوله** ولا يمنعه حمل بمسلم وارق
ان حملت به بكافر بغير اي قول ابن شاس ولا يمنع من الاسترقاق فتكون
المراة حاملا من مسلم لكن لا يرق الولد الا ان تكون حملت في حال كفره ثم ند
سبيت في حال اسلامه فالحمل سبي فالضمير في يمنعه راجع الى الاسترقاق
ت وفي بيه الى الحمل **قوله** والوفا بما فتح لنا به بعضهم ابن وكذا يجب الوفا
لبعض العدو بالسبب الذي فتح لنا به الحصن والقلعة مثل ان يقول
امنوني على نفسي واولادي وعيالي او على مالي ونفسي او نحو ذلك وانا افتح
لكم فاذا فعل ذلك وجب الوفا له بما دخل عليه **قوله** وبامان الامام مطلقا
ابن وكذا يجب الوفا لمن امنه الامام يريد او امير الجيش لانه قد يرى المصلحة
للمسلمين في تامين العدو او بعضهم اما مطلقا او مقيدا بزمان او مكان
او صفة ابن بشير ولا خلاف في ذلك بين الامة ومراده بالاطلاق ان من امنه
الامام يجب الوفا له ببلد ذلك السلطان او غيره وليس لغيره من السلاطين
اذا خرج اليه ان يستبيح دمه ولا استرقاقه ولا غيره ابن يونس وقال ابن
حبيب عن ابن الماجشون اذا اقبل من بلد ناحية امن حتى يبلغ من بلاد
الاسلام **قوله** كالمبارز مع قرنه وان اعين باذنه قتل معه ولمن خرج
في جماعة لمثلها اذا فرغ من قرنه الاعانة هو معنى قول ابن شاس فيجب
على المبارز مع قرنه الوفا بشرطه فلو اثخن المسلم وقصد تذفيفه منعناه
على القولين فلو خرج جماعة لاعانة باستنجاده قتلناه معهم وان كان بغير احدصح
اذنه لم يتعرض له فلو خرج جماعة بمثلهم ففرغ بعضهم من قرنه جازت اعانة
من ظفر لمن لم يظفر في القتل والدفع كما فعل حمزة وعلي رضي الله عنهما مع
عبيدة ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
ان

ان كان عدلا وعرف المصلحة يريد ان العدو او احدهم اذا نزلوا بامان على حكم من
امنهم فانهم يجبرون على المضي الى حكمه الذي نزلوا على حكمه ويشترط ان يكون عدلا
وقد عرف في ذلك المصلحة فان اخذ شيئا من ذلك نظر فيه الامام والباجي ابن يونس
والا نظر الامام ثم ابن شاس ابن يونس كنا من غيره اقبلهما الا ان غيره من اجناد الا [illegible]
ليس له ان يومن العدد الكثير كاهل الاقاليم فان فعل نظر في ذلك الامام ايضا
فان شاء امضاه او رده بالمصلحة نص عليه غير واحد ومثله في الجواهر **قوله**
والا فعل يجوز وعليه الاكثر او بعض من مؤمن مميز ولو صغيرا او رقيقا او امراة
او خارجا على الامام هذا الاستثناء منقطع لخلاف ما قبله والمعنى انه اختلف
في تامين المميز ومن ذكر معه هل هو جائز ابتداء ام لا والاول قول مالك
وابن القاسم في المدونة وقال عبد الملك الامام مخير بين ان يمضيه او يرده
ابن يونس واصحابنا يحملون قوله على الوفاق خلافا لعبد الوهاب و[illegible] هذا
انتهى ابن يونس [illegible] وحمل الباجي ايضا قول عبد الملك على الخلاف
قوله لا ذميا وخائفا منهم ابن [illegible] لا يجوز تامينهما اما الذمي فحكى
ابن الحاجب في تامينه قولين اشهرهما انه لا يجوز وعبر عنه بعضهم بالمشهور
وغيره بالظاهر ومنهم من قال هو الصحيح والقول بالجواز نقله في النوادر
عن ابن القاسم واما الخائف ابن من العدو فكذلك لا يجوز تامينه ايضا لانه لم
يراع في ذلك مصلحة المسلمين التي هي المقصود الاعظم من التامين و
انما راعى مصلحة نفسه لخوفه ممن امنهم **قوله** وسقط القتل ولو بعد
الفتح بلفظ او اشارة مفهمة ابن لو يريد ان القتل يسقط عمن دخل
تحت الامان والاتفاق عليه بالنسبة الى من اعطاهم الامان واما غيره فيسقط
عنه ايضا عند ابن القاسم ومحمد وعند سحنون يخير الامام في ذلك بين القتل
وامضاء الامان وهو فيما عدا الامام ودل كلامه بطريق الاحرى على ان تا
مينه قبل الفتح يسقط القتل عمن امنه **قوله** بلفظ متعلق بمحذوف
وتقديره حصل الامان بلفظ او اشارة ونحوه للباجي قال وحكم الاشارة
حكم العبارة ورواه ابن وهب عن مالك واحترز بالمفهمة من غيرها فانها

لا تكون امانا سحنون واذا اشرف المسلمون على حصن وتيقن اخذه فامنه شخص
من المسلمين فان للامام رد تامينه وهو معنى قوله ان لم يمض **قوله** وان
ظنه حربي في اوظن الناس عنه فعصوا او نسوا او جهلوا او جهل اسلامه
لا امضاه امضا او زد لعله الضمير المنصوب يظن والمجرور يعن عايد
على الامان ومراده ان الحربي اذا ظن الامان او ظن الامام الناس عن التامين فامنوا
تشاغبا او عصيانا او جهلا فالي الحربي البنا اعتمادا على ذلك فلا يجوز قتله ولا اسره فانه
بل تخيير الامام في الامضا او رد الحربي الى المحل الذي قدم منه البنا حين التامين
او جهل اسلامه لا امضاه اشارة منه الى ان الحربي اذا امنه ذمي فجا البنا
ثم علم انه غير مسلم بعد قدومه فقال ظننته مسلما فانه يقبل منه ذلك فان
قال علمت انه ذمي فظننت انه يجوز تامينه لذمته فلا امان له وهي فيء والبه
اشار بقوله لا امضاه واختار اللخمي فيه ان يرد الى مامنه **قوله** وان اخذ
مقبلا بارضهم وقال جيت اطلب الامان او بارضنا وقال ظننت انكم لا تعرضون
لتاجر او بينهما رد يريد ان الحربي اذا اخذ ببلد العدو وهو مقبل البنا
فقال انما جيت اطلب الامان منكم فانه يرد لمامنه وقاله في المدونة وقيل
لا يقبل منه لانه ظهر عليه قبل ان يدعي ذلك ابن القسم والرومي اذا نزل
بينا حاملا تجارة قبل ان يعطي الامان فيقول ظننت انكم لا تعرضون لمن اتى
تاجرا حتى يبيع فاما قبلت منه او رددته الى مامنه وقيل ان اخذ بفور
قدومه رد الى مامنه وان طالت اقامته لم يصدق ويرى فيه الامام رايه
وقال سحنون يرى فيه الامام رايه مطلقا **قوله** او بينهما اي بين ارض
المسلمين وارض العدو بمعنى انه انفصل من ارضه ولم يدخل ار
ضنا **قوله** وان قامت قرينة فعليها اي فان قامت قرينة على صدق ماادعاها او كذبه عمل عليها كسائر كما اذا ظهر اخفهم تجارا او متلصصين
ابن يونس والاخلاف انهم اذا لم يكن معهم تجارة وتبين كذبهم وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح او ينزلون للعطش بغير امان
فهم في ويرى الامام فيهم رايه من بيع او قتل او فدا دليس المن

وبرد الى محله وهذا قول ابن القاسم ولا ابن القاسم انه لا يقبل منه ذلك

وجدهم

وجدهم والجمسون **قوله** وان رد بريح فعلى امانه حتى يصل يريد ان من نزل بتي رة او
لحوها مستامنا فباع واشترى ثم اخذ في الرجوع الى بلاده فردته الريح فقيل هو
له فهو على مامنه حتى يصل قال في المدونة وان صار منهم الريح من بلد المسلمين
فالامان لهم حتى يردوا بلادهم وقال عبد الملك انما لهم مقصور على بلد الا
مام الذي امنهم وقال اصبغ لهم ذلك حتى يفارقوا بلاد الاسلام وقال محمد
حتى ينالوا اما لهم من بلادهم **قوله** وان مات عندنا فماله في ان لم يكن معه
وارث ولم يدخل على التجهيز اي فان مات الحربي الذي قدم البنا للامان ولا
وارث معه ولم يدخل على التجهيز بل كان قصده الاقامة فماله في اي لبيت
المال فان كان معه وارث فماله ودينه ان قتل له وان قدم على التجهيز فلا
حق للمسلمين في ماله ولا دينه بل يرسل ذلك الى بلاده لوارثه وقاله في المدونة
وقال سحنون يبعث ذلك الى حكامهم وقيل يرفع ماله الى وارثه ودينه الى
حكامهم والى الاول اشار بقوله والا ارسل مع دينه لوارثه **قوله** كوديعته
يريد انه قدم على التجهيز ثم مات وليس معه وارث وله وديعة فانها
تبعث الى بلاده وقيل هي في للمسلمين وقيل له ان اسر وفي ان قتل وقيل
لورثته ان قتل وفي ان اسر حكى ذلك ابن الحاجب واشار بقوله ولقا
تله الظاهر ان اسر ثم قتل الى ما قاله محمد وغيره وحكاه عن ابن القاسم انه
ان اسر ثم قتل صار ماله فيئا على من قتله بعد ان اسره لانهم ملكوا رقبته ثم
قتل قتله فان قتل في محاربته قبل الاسر بعث بماله لورثته وقيل ان
قتل في المعركة فماله في ولا خمس فيه لانه لم يوجف عليه والى هذين
القولين اشار بقوله وهل وان قتل في معركة او في قولان **قوله**
وكره لغير المالك اشترا سلعه يريد ان الحربي اذا غنم شيئا من مال المسلمين
ثم قدم بامان فانه يكره شراء ذلك السلع لغير مالكها لانه يفوتها على
ربها وفي الموازية يجب شراؤها اي ولا يكون بيعها فوتا وهو مذهب
المدونة قال فيها ولا احب ان يشتري منه ابن القاسم واما من عرف سلعته
منها فاشتراها منه فلا كراهة يريد لان لفا بنية انه فدا سلعته اذا لا يمكنه

المسلمين

قوله

الاول

الوصول اليها الا بذلك لمكان الامان **قوله** وفاتت به وبعتقهم لها اي فان باع ذلك
السلع فانها تفوت بالبيع وليس لربها اخذها وكذلك اذا وهبوها فانها تفوت
بالهبة على ربها وقيل لا تفوت ويأخذها ربها بالثمن في البيع وبغير شي في الهبة
قوله وانتزع ما سرق ثم عيد به على الاظهر اي فان سرق في عهده شيا ثم خرج
لارضه ثم عاد به بامان فانه ينتزع منه قال في البيان وهو الاصح وقيل لا ينتزع
منه وقيل ان عاد به غيره لم ينتزع وان عاد به هو نزع **قوله** لا احرار مسلمون
قدموا بهم اي فلا ينتزعون منهم ليباعوا عليهم ولهم الرجوع لبلدهم اذا
ارادوا وان كن اماء لم يمنع وطيهن وقاله ابن القاسم وقال غيره من اصحاب
مالك يجبر على بيعهم عبد الملك ويدفع في كل مسلم ادنى قيمته وقال سحنون
يجبر على بيع الاناث دون الذكور وحكاه عن ابن القاسم **قوله** وملك باسلامه
غير الحر المسلم اي لا حتماله في الاحرار المسلمين وهو قول ابن القاسم واما الذمي فلا
ينتزع منه وقال ابن المواز يوخذ منه المسلم والذمي وهكذا قال اشهب
ان الذمي كالمسلم محمد واما كل مال المسلم يريد او غيره فلا يوخذ منه لان
من اسلم على شي في يده فهو احق به من اربابه ما لم يكن حرا او ام ولد **قوله**
وفديت ام الولد يريد لانها تشبه الحرة فيفديها سيدها بقيمتها فان لم
يكن له مال اتبع بقيمتها **قوله** وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لا
جل بعده اي فان كان مع من اسلم مدبرا او معتق لاجل اختدم المدبر ويوا
جره ما دام سيده حيا وعلم ذلك من قوله وعتق من ثلث سيده اي وفي
حياته لا يعتق وقاله محمد فاذا مات سيده عتق من ثلثه ان حمله والا عتق
منه ما حمل الثلث ورق باقيه لمن اسلم واما المعتق الى اجل فيعتق بعد
الاجل الذي علق سيده عتقه عليه **قوله** ولا يتبعون بشي اي بعد العتق
لان من اسلم لم يملك منهم غير الخدمة **قوله** ولا خيار للوارث اي لان من قدم
لهم كانه محقق للملكية **قوله** وحد زان وسارق ان حيز المغنم هكذا
حكى محمد عن ابن القاسم قال في النوادر عنه ومن زنى بجارية من المغنم او
سرق منه فان كان ذلك بعد ان احرز عند اصحابه فقال ابن القاسم يحد

نعم عبد الملك يقيم

في الزنا

في الزنا ويقطع في السرقة وقال عبد الملك لا يحد ويقطع ان سرق فوق حقه بثلاثة
دراهم **قوله** ووقفت الارض كمصر والشام والعراق هذا هو المشهور وقيل
يقسمها الامام ان شاء كخيبر **قوله** وخمس غيرها ان اوجف عليه اي واما غير الارض
من الكراع والقماش والمال والعبيد وغير ذلك فانه يخمس بشرط الآتي في عليه اي
يكون القتال سببا في اخذه احترازا من الفيء وهو ما اخذ بغير قتال **قوله** فخراجها
والخمس والجزية لآله عليه السلام ثم للمصالح اي فخراج الارض مع الخمس المذكور
والجزية تصرف لآل النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم يوجد منهم احد
دفع للمصالح وكلامه هنا فيه نظر مع قوله في المدونة والخمس والفي
يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقربا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قال وجزية الجماجم وخراج ارض العنوة والصلح والمدونة وعشور ا
هل الذمة كذلك فجعل ذلك موكولا الى اجتهاد الامام ان شاء دفعه كله لهم او لغيرهم ا-
دفع بعضه لهم وبعضه لغيرهم فظاهر كلامه هنا انه يدفع اولا لآله عليه
السلام فان لم يوجد منهم احد او فضل عنهم ارصده للمصالح وليس له
ان يجعل ذلك للمصالح الا بعد فقدهم كما تقدم **قوله** وبدي بمن فيهم
المال ونقل للاحوج الاكثر يريد ان الامام ينظر الى البلدان في قسم الفي ونحوه
فان تساوت حاجة اهلها بدي بمن فيهم المال وما فضل عنهم دفعه لغيرهم
او وقفه لنوائب المسلمين ان راى ذلك ابن القاسم في المدونة وبذلك كتب
عمر الا تخرج في قوم عنهم الى غيرهم قال وان كان في غير ذلك البلد من هو اشد
منهم حاجة اعطى البلد الذي فيه المال من ذلك ونقل اكثره الى البلد المحتاج
كما فعل عمر في اعوام الرمادة الستة **قوله** ونفل منه السلب لمصلحة اي ونفل الامام ونفل
من الخمس لمن شاء من الجيش من السلب لما يراه من النظر كشي عنده الاخذ والجد في القتال
لمصلحة **قوله** ولم يجز ان لم ينقض القتال من قتل قتيلا فله السلب يريد
ان الامام لا يجوز له ان يقول قبل ان ينقضي القتال من قتل قتيلا فله سلبه لانه ذلك
يبطل نية المجاهدين ويؤدي الى ان بعضهم يلقي نفسه في المهالك لغرض
دنيوي وهو منهي عنه فاما بعد فراغ القتال فذلك جائز كما مر ومال بعض

الشيوخ الى الجواز مطلقا **قوله** ومعنى ان لم يبطله قبل المغنم يريد انه اذا فرعنا على
عدم الجواز في الوجه الاول فقال ذلك الامام فانه يمضي لانه حكم مما اختلف فيه العلماء
الا ان يقع بنص على ابطاله قبل المغنم فلا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب المقتول
وقيل ينفذ ذلك **قوله** وللمسلم فقط سلب اعتيد احترز بالمسلم من الذمي
ونحوه فانه لا سلب له يريد الا ان ينفذه الامام ولا يرده لما قال غيره وقوله
اعتيد هو المشهور فيكون له الفرس والسرج واللجام والدرع والسيف و
نحو ذلك ولا شيء له في الذهب والفضة ولا في السوار والطواق والتاج
والصليب ونحوه سحنون وقاله اصحابنا وحكى الباجي عن ابن حبيب دخول
السوار ونحوه في ذلك والى الاول اشار بقوله لا سوار وصليب وعين ودابة
قوله وان لم يسمع مراده ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض
الجيش دون بعض ان السلب يكون للقاتل وان لم يسمع **قوله** وتعدد ان تعدد المقتول
فان سلب الجميع للقاتل واشار بقوله ان لم يقل قتيلا الى ان الحكم المذكور مشر
وط بما اذا لم يقل الامام لرجل ان قتلت قتيلا فلك سلبه فاما اذا قال
له ذلك فقتل اثنين او اكثر فانما له سلب الاول فقط وهو معنى قوله
والا فالاول اي فسلب الاول له فقط **قوله** ولم يكن لكالمراة ان لم
تقاتل يريد ان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه لا يتناول المراة وليس
لها من السلب شيء الا اذا قاتلت ابن يونس الا ان يحكم لها بذلك فيمضي **قوله**
كالامام ان لم يقل منكم او يخص نفسه يحتمل ان يكون التشبيه بين
هذا وبين قوله وللمسلم فقط السلب المعتاد اي كالامام اذا قتل قتيلا
او يتبعه وبين المقدر في مسالة المراة اي فانه قاتلت فلها السلب كالا
مام وقوله ان لم يقل منكم اي فان قال من قتل قتيلا منكم فله سلبه
فلا شيء له لانه اخرج نفسه بقوله منكم وكذا لا شيء له ان خص نفسه
فقال ان قتلت قتيلا فلي سلبه **قوله** وله البغلة ان قال على بغل اي
فان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فهو له فكانت بغلة فهي له ولو شرط على
بغلة لم يكن له ان كان بغلا وكذلك يفترق في الحمار والاتان والحمارة والبعير

والناقة

والناقة **قوله** لا ان كانت بيد غلامه اي فان كان مع المقتول بغلة يقاتل عليها
فهي لقاتله الا ان كانت بيد غلامه فانها حينئذ تكون للجيش لا للقاتل **قوله**
وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر قد تقدم ان خمس الغنيمة كالفيء
يصرف لمصرفه واما الاربعة الاخماس الباقية فاشار الى انها تصرف
للمقاتلين بشرط كون المقاتل محتويا على الاوصاف الخمسة مع الذكورية
وسواء قاتل ام لا وانما لم ينص على الذكورية لان قوله حر مسلم عاقل حا
ضر يغني عن ذكرها لكون هذه الامور لهذه الصفة من صفات الذكور و
المشهور ان المراة لا يسهم لها وان قاتلت وقال ابن حبيب يسهم لها ان
قاتلت ولا خلاف ان العبد والذمي لا يسهم لهما ان لم يقاتلا والمشهور عدم
الاسهام للذمي وان قاتل وقال ابن حبيب اذا انفرد اهل الذمة مع المسلمين
فما صار لهم ترك بغير تخميس وقال سحنون اذا قاتلوا ولولاهم لم يقدر
المسلمون على تلك الغنيمة اسهم لهم والمنصوص ان العبد لا يسهم له ان قاتل
وخرج بعض الاشياخ فيه قولين سحنون وابن حبيب المتقدمين في الذمي
ذكره المازري وغيره ونص الباجي والمازري وغيرهما ان المجنون المطبق
لا يسهم له ابن بشير وان كان معه من العقل ما يمكنه به القتال اسهم
له واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق القتال لا يسهم له واختلف اذا
كان يطيقه على ما سنذكره وقوله حاضر يريد او من هو في حكمه كمن ضل
في بلد العدو او تخلف لمصلحة الجيش ونحوه **قوله** كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية
غزو اي وكذا يدخل في قسم المستحقين التاجر والاجير بشرط ان يقاتلا او يكونا
قد خرجا بنية الغزو واتباعه بنية التجارة والاجارة او قصد الامرين معا على
ما قاله ابن القصار وان لم يقاتل قال واما ان نوى الاجارة فقط فلا يسهم له
الا اذا قاتل **قوله** لا ضدهم اي ضد من تقدم فلا يسهم لعبد ولا لكافر
ولا لمن فيه بقية رق ولا لمجنون ولا لتاجر واجير لم يقاتلا ولم يخرجا بنية
غزو وكما تقدم ثم استثنى من ذلك الصبي **قوله** الا الصبي ففيه ان
اجيز وقاتل خلاف والمشهور انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل وعلى ذلك

حمل المدونة اللخمي وغيره وقال الباجي لم يعتبر مالك البلوغ في الاسهام وفي
الاسهام وفي الرسالة الا ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام
ويقاتل فيسهم له ونحوه لمالك في الموازية وكتاب ابن سحنون **قوله** ولا
يرضخ لهم كذا قال في المدونة وقال ابن حبيب يرضخ لهم ابن شاس و
الرضخ مال تقديره الى راي الامام محله الخمس كالنفل **قوله** كميت قبل
اللقا لا اشكال في عدم الاسهام له ان مات قبل الدخول لبلد الحرب وكذا
اذا دخلها على المشهور وقال عبد الملك بالادراب في بلادهم يستحق الا
سهام فلو مات بعد الفتح وقبل قسم الغنيمة اخذ وارثه سهمه ولو
مات بعد اللقا وقبل القتال فقال مالك في كتاب محمد لا يسهم له
وبه قال سحنون خلافا لابن حبيب **قوله** واعمى واعرج واشل نص
ابن بزيزة على ان المشهور عدم الاسهام لهم ونص ابن الحاجب على
المقعد ان كانت لهم منفعة تعود على الجيش اسهم لهم والا جرى فيهم
الخلاف الذي في الاسهام للمريض وقال سحنون يسهم للاعمى وللمقطوع والمقعد
والمجذوم لان الاعمى يرمي النبل ويكثر الجيش ويدبر وقد يقاتل المقعد
والمجذوم فارسا **قوله** ومتخلف لحاجة ان لم تتعلق بالجيش اي ولا يسهم
لمن تخلف لحاجة غير متعلقة بالجيش اما لو تخلف لمصلحة الجيش
اسهم له وقاله محمد محتجا بقسمه عليه السلام لعثمان وروى ذلك
ابن وهب وابن نافع عن مالك وروى ايضا عن مالك ان لا شي له **قوله**
وضال ببلدنا وان برجح اي ولا يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد المسلمين
وان برجح اذ لم يحصل بسببه للجيش منفعة من تكثير سواد المسلمين
في بلاد العدو بخلاف من ضل عن الجيش في بلاد العدو ولهذا قال بخلاف
بلدهم والمشهور في المسالتين ما ذكر وروى اصبغ عن ابن القاسم
انه يسهم له وان ضل في بلاد المسلمين وروى ابن وهب عن مالك لا
يسهم له مطلقا **قوله** ومريض شهد كفرس رهيص هو معطوف
على المقدر في قوله بخلاف بلدهم والمعنى بخلاف الضال ببلد العدو فانه

يسهم

يسهم له وكذلك المريض اذا شهد القتال وكذلك الفرس الرهيص وهو الذي
حصل له مرض في باطن حافره من وطيه على حجر او شبهه كالموزة وروى ابن
وهب عن مالك لا يسهم للمريض اللخمي وعلى هذا لا يسهم للرهيص وهو
احسن **قوله** ومرض بعد ان اشرف على الغنيمة يريد بلا خلاف وقاله ابن
بشير ولهذا قال والا فقولان اي فان كان مرضه قبل ذلك فقيل يسهم له
وقيل لا ابن بشير وقيل يسهم له ولو خرج من بلده مريضا وقيل لا يسهم
الا بعد شهود القتال والاشراف وقيل ان مرض وقد اشتد القتال وان
لم يباشر فوا على الغنيمة اسهم لهم والا فلا وقيل ان كان المرض بعد الحصو
ل في احد اهل الحرب اسهم له والا فلا **قوله** وللفرس مثلا فارسه
يشير الى قوله في المدونة وللفرس سهمان وسهم لراكبها وروي ذلك
عنه عليه السلام وفعله عمر رضي الله عنه ومضت به السنة وحكى الشيخ
عن ابن وهب ان للفرس سهما كفارسه وهو قول ابي حنيفة ومن لا
فرس معه يسهم له سهم واحد كالفارس وانما كان للفرس سهمان
دون الفارس والراجل لعظم مؤنته وللقوة المنتفع به **قوله** وان
بسفينة اي ولا فرق في الاسهام للخيل بين كونها في البر او في السفن
لان المقصود حملها لمعظم القتال عليها عند الحاجة وقاله ابن القاسم
وغيره **قوله** او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر هكذا قال
ابن حبيب انها ان اشبهت الخيل في القتال عليها والطلب عليها بها اسهم
لها وحمل الباجي والمازري قوله على الخلاف لقوله في المدونة ان البراذين
اذا اجازها الوالي كانت كالخيل فيشترط في الاسهام لها اجازة الوالي وفي
قول ابن حبيب يشترط القوة بها على القتال وجعل في الجلاب الامر بها شرطا
في الاسهام لها **قوله** ومريض رجي برؤه ان الفرس المريض اذا كان
يرجى البرء فهو كالصحيح يسهم له وحكاه في النوادر عن سحنون وكذا نص
عليه ابن شاس وقال اشهب وابن نافع لا يسهم له **قوله** ومحبس اي وكذلك
يسهم للفرس المحبس سحنون وسهمه للغازي عليه **قوله** ومغصوب

من الغنيمة او من غير الجيش يريد وسهمهما لمن قاتل عليهما واما المغصوب
من احد الغزاة فسهمه للمغصوب منه وهو قول ابن القاسم وبه اخذ محمد
ولهذا قال ومنه اي ومن الجيش فسهماه لربه وقال اشهب وسحنون
سهماه للغاصب وعليه اجرة مثله **قوله** لا اعجف اي فلا سهم للفرس الا
عجف يريد ان الهزيل ابن شاس اذا كان لا ينتفع به كما لا يسهم للكبير **قوله**
او كبير لا ينتفع به هكذا قال سحنون في النوادر **قوله** وبغل وبعير وحمار اما
عدم الاسهام للبغل والبعير فلا خلاف فيه وكذلك الحمار و[illegible] اختلف في الاسهام
للفرس النابت فالمشهور كما قال لا خلاف لابن الجهم في الاسهام له ورواه سحنون
عن ابن وهب وقال به ابن حبيب ولا خلاف في عدم الاسهام لما زاد على اثنين
قوله والمشترك للمقاتل ودفع اجر شريكه يريد ان الفرس المشترك بين
اثنين فاكثر اذا قاتل عليه احدهما فان المقاتل يستحق سهمه و
يكون عليه لشريكه اجر نصيبه اي وان كان شريكه قد ركبه حال الطريق
فان قاتلا عليه متناوبين فلكل واحد منه ازما خص من ذلك و
عليه نصف الاجارة حكاه ابن سحنون عن مالك **قوله** والمستند للجيش
كهو يريد ان الجيش اذا خرج منه واحد وجماعة فقاتلوا حتى غنموا فكل
ما غنموه يقسم على الجيش ولا يختص به الغانمون لانهم انما توصلوا الى ما
غنموه بسبب الجيش ولا فرق بين ان يكون الامام قد اذن لمن خرج ام لا
قوله والا فله كمتلصص اي وان لم يكن ثم جيش يستند اليه من
خرج بل خرج من بلد الاسلام متلصصا حتى غنم فانه يختص بالغنيمة وحده
ثم ان هذا الخارج ان كان مسلما خمس ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة
الغنائم ان كانوا جماعة ولا فرق عند ابن القاسم بين الحر والعبد ولهذا
قال وخمس مسلم ولو عبدا وقال سحنون لا يخمس العبد واما الذمي فيترك
له ما غنم من غير تخميس واليه اشار بقوله لا ذمي ثم عطف عليه
قوله ومن عمل سرجا او سهما اي وكذلك لا يخمس على من عمل ببلد
الحرب سرجا او براسهما معناه ويكون له وقاله في المدونة وفيه سحنون

ذلك

قوله وزيد اخطو العبد هنا [illegible] اذا كان [illegible] كذلك ه

ذلك بما اذا كان يسيرا ولعبد الملك وابن المواز ان كان له قدر اخذ اجرة عمله
وبقية الباقي فيئا ولابن القاسم ان جميع ذلك فيء ابن رشد وهذا في الكثير
واما اليسير فلا خلاف انه له ولا شيء عليه فيه **قوله** والشان القسم
ببلدهم اي والسنة التي مضى عليها السلف ان تقسم الغنائم ببلد العدو
يريد لان ذلك احفظ للغنيمة اذ ربما لو كان يختص في حفظ نصيبه اكثر
مما لو كان مشتركا وفيه تطييب نفوس اهل الجيش وتعجيل السرور لهم و
تغييظ الكفار وادخال الكآبة عليهم وغير ذلك من الفوائد في تعجيل القسم
قوله وهل يبيع ليقسم قولان يريد انه اختلف في سلع الغنيمة هل تباع ليقسم
الامام او امير الجيش اثمانها لان ذلك اقرب الى المساواة او تقسم بنفسها لما يدخل
في التقويم من الخطا ابن عبد السلام وهو ظاهر قوله وهو احق برخصها او تقسم
السلع بنفسها فيعطى للنفل الخمس والباقي للغانمين ونحوه لابن المواز وقال
سحنون يقسم الاثمان ان وجد من يشتري والا قسمت **قوله** وافرد كل
صنف ان امكن على الارجح هو تفريع على القول بقسم السلع ابن المواز يقسم
كل صنف خمسة اسهم وتقسم الرقيق كذلك وصيف ووصيف وعبد وعبد فاذا
فرغ الاصناف فعلوا بالنساء المسبيات بعضها ببعض كذلك ثم الرجال كذلك
ثم تضرب على احدها لله ولرسوله او للخمس فحيثما وقع سهم الخمس كان
له الخمس وهو حسن مع كثرة الغنيمة واتساعها فان ضاق الامر جمع
العبيد الذكران والاناث والصغار والكبار وقسموا قسما واحدا او تخلف
في المتاع فقيل يجمع بالقسم ابتداء وقيل ان حمل كل صنف القسم بانفراده
لم يجمع والا جمع وهذا احسن واقل عددا اذا كان متسعا وقد رعى
ان يجمع كل صنف بانفراده واستحسنه ابن يونس ايضا ولهذا قال على
الارجح **قوله** واخذ معين وان ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف
انه ملكه اي اذا وجد في الغنيمة مال لمسلم او ذمي بعينه وعرف
بطريق الشرعي انه له وكان ذلك قبل القسم اخذه بغير عوض وهو
معنى قوله مجانا المازري فتخلف انه ما باع ولا وهب كما قال هنا وهكذا

اذا كان ربه حاضرا فان كان غائبا فقال محمد ان كان حمله الى ربه خيرا له فعل ذلك
وأخذ منه الكراء وان لم يكن حمله الرفق لربه بيع وتقدم فيه الامام البيع
وليس لربه حينئذ غير الثمن والى ذلك اشار بقوله وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له فالضمير المجرور باللام في الموضعين راجع الى رب المتاع **قوله**
ولم يمض قسمه الا لتاول على الاحسن يريد انا اذا فرعنا على المشهور
انه لا يقسم مال المعين من مسلم او ذمي فقسمه الامام فان قسمه لا
يمضي الا اذا كان متاولا في الاخذ بقول بعض اهل العلم فان كان
جاهلا لم يمض ابن عبد السلام وهذا هو اختيار الاشياخ وهو الاصل و
لهذا قال على الاحسن وقيل يمضي على الاحسن فتسمه مطلقا ولا يأخذه
ربه الا بالثمن وهو قول سحنون وقيل لا يمضي مطلقا وهو قول ابي القاسم
وابن حبيب ويأخذه ربه بلا ثمن **قوله** لا ان لم يتعين بخلاف اللقطة
اي فان عرف ان المتاع لمسلم او ذمي لكن لم يعرف عينه فانه يقسم وهو المشهور
وقال محمد وعبد الوهاب يوقف **قوله** بخلاف اللقطة اي فانها توقف ابن
رشد بلا خلاف **قوله** وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر وكتابة اي فلو
وجد في الغنائم معتق لاجل او مدبر او مكاتب لمسلم غير معين فان الا
مام او غيره ممن يتولى قسم الغنائم يبيع خدمة المعتق الى اجله
وكذلك خدمة المدبر لان خدمتهما مال من الاموال وفي كلامه اشا
رة الى ان المكاتب لا يباع خدمته وانما يباع منه ما بقي لسيده وهو
الكتابة او ما بقي منها لانه احرز نفسه وماله فان ادى ما عليه هو
للمشتري عتق وولاؤه للمسلمين وان عجز رق لمشتريه **قوله**
لا ام ولد اي فلا تباع خدمتها اذ ليس فيها لسيدها الا الاستمتاع
قوله ولربه اخذه بثمنه اي وللمعين اخذ متاعه بثمنه
يريد وان شاء اخذه بالقدر الذي قوم به في الغنيمة اذا وجده
بعد القسم قال في المدونة وليس لمن هو في يده ان يأبى ذلك
والقيمة في ذلك يوم القسم واختلف ان بيع مرارا وتفاوت الثمن

نقال

فقال سحنون مرة يأخذه ربه باي ثمن شاء ثم رجع فقال يأخذه بما وقع
في المقاسم ابن عبد السلام والمشهور انما يأخذه بالثمن الاول ولهذا قال
هنا وبالاول ان تعدد اي ولربه اخذه بالثمن الاول ان تعدد البيع
قوله واجبر في ام الولد على الثمن يريد ان ام الولد اذا وقعت في المغانم
وقسمت جهلا فان ربها يجبر على ان يفديها بالثمن اي الذي وقعت به
في المقاسم وان كان اضعاف قيمتها وقال اشهب والمغيرة يفديها
بالاقل من القيمة والثمن **قوله** واتبع به ان اعدم يريد ان ربها اذا
خوطب بفدائها فان كان موسرا اخذ منه الثمن كما سبق وان كان معدما
اتبع به دينا في ذمته **قوله** الا ان تموت هي او سيدها اي فان ماتت الا
م قبل العلم بها فلا شيء على سيدها وكذا ان مات سيدها لا شيء على ورثته
من تركته **قوله** وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما وتركهما مسلما لم
خدمتهما يريد ان المعتق لاجل والمدبر اذا وقعا في المغانم ولم يعلم سيدهما
بعينه حتى قسمهما الامام فان له ان يفديهما بما وقعا به في المقاسم
ويصيرا على حالهما من العتق والتدبير وهو معنى قوله لحالهما وله ان
يتركهما مسلما لخدمتهما واختلف هل يسلمهما تمليكا وهو قول ابن
القاسم او على التقاضي وهو قول سحنون **قوله** وان مات سيد المدبر
قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي يريد ان سيد المدبر
اذا مات قبل استيفاء ما وقع به في المقاسم فيخرج حرا ان حمله ثلث م ماله
سيده ويتبع بما بقي عليه وقاله في المدونة وقال عبد الملك لا يتبع بشيء
وعنه ان كان مشترى من بلد الحرب اتبع بما بقي بعد ان يحاسبه مشتريه
بما استخدمه وبما استغل منه **قوله** كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر اي انما يتبع كهذا اما قبله في الاتباع وعدمه والا
فلا خلاف انهما حران والمعنى ان المسلم او الذمي اذا وقعا في المقاسم ولم
يخبرا بحالهما بل سكتا حتى قسما جهلا فانهما يتبعان ولا يعذران بسكوتهما
بوجه وهو قول اشهب وقال عبد الملك لا يتبع وفرق ابن القاسم وسحنون فقالا

ان كان صغيرا او كبيرا قليل الفطنة وكثير الغفلة او اعجميا فظن ان ذلك ارفاق لم يتبع وان نودي عليه وهو ساكت بلا عذر اتبع اذا لم يجد هو للمشتري بما من يرجع وهذه طريق ابن بشير وغيره وقال اللخمي لا خلاف ان الصغير لا يتبع وقال ابن رشد لا خلاف انه اذا عذر بجهل لا يتبع هو
قوله وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث اي فان لم يسع ثلث السيد المدبر وانما وسع بعضه فانه يعتق منه مقدارها وسع منه ويرق ما بقي ولا قول للورثة في ذلك وقاله في المدونة **قوله** بخلاف الجناية اي فان سيده اذا اسلمه في الجناية بعد موته والثلث يحمل بعضه فان ورثته يخيرون فيما رق منه بين ان يفدوه بما وقع عليه من بقية الجناية او يسلموه رقا للمجني عليه **قوله** وان ادي المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدي يريد ان المكاتب اذا ابيع في المقاسم جهلا بانه مكاتب ثم قام سيده فان ادا ما اشتراه به عاد مكاتبا لسيده على حاله والا فان عجز خير حينئذ سيده بين ان يسلمه رقا او يفديه بما اشتري به ويصير له قنا وهذا معنى قوله والا فقن اسلم او فدي وهو قول ابن القاسم واليه رجع سحنون وكان يقول يبدأ السيد فان فداه بقي له مكاتبا وان اسلمه قيل للمكاتب اما ودي ما ضرب به لهذا وبقي على كتابتك فان لم يفد رق وهو مكاتب عليه دين فافلس به فانه يعجز وعنه ايضا ان سيده يخير بين فداه بالثمن ويبقى له مكاتبا او اسلامه ويصير عند مبتاعه مكاتبا وان عجز رق له وان ودي عتق **قوله** وعلى الآخذ ان علم بملكه معين ترك تصرف ليخيره يريد ان من صار له شيء من سلع الغنيمة او رقيقها وعلم انه لمالك معين مسلم او ذمي فانه يجب عليه ترك التصرف فيه حتى يخير ربه فيه ونحوه في المدونة **قوله** وان تصرف مضى اي فان تصرف فيه مضى ذلك وليس لسيده اخذه وقاله في المدونة وهو المشهور وعن اشهب ان لسيده نقض عتق العبد واخذه بالثمن وله في الاستيلاد اخذ الامة وقيمة الولد قاله ابن القاسم

قوله

قوله كالمشتري من حربي او باستيلاد اي فانه لا فرق في الامضا المذكور بين ان يكون ذلك وقع في سهمه من الغنيمة او اشترا من حربي او غار عليه او ابق اليه العبد او الامة فان عتق العبد عتقا ناجزا او استولد الامة فان ذلك فوت كما تقدم **قوله** ان لم ياخذه على رده لربه يريد ان الحكم السابق مقيد بما اذا لم يكن الاخذ تملك قد اخذه على ان يرده لربه فاما من اشتري عبدا من المقاسم على ان يرده لربه ثم بدا له عتقه فاعتقه فقد اختلف فيه على قولين الاول ان عتقه يمضي كالاول وقاله التونسي وابو بكر ابن عبد الرحمن والثاني انه لا يمضي لانه رضي ان يرده الى صاحبه قاله ابن الكاتب والى هذا اشار بقوله والا فقولان اي وان اخذه ليرده على ربه فقولان وانما عينهما دون ما تقدم جريا على عادته من انه اذا وجد المشهور اقتصر عليه والا حكى الاقوال على ما هي عليه من غير زيادة **قوله** وفي المؤجل تردد اي فان كان من صار اليه العبد او الامة قد اعتقه الى اجل فقد تردد في ذلك اللخمي فعلى قول ابن القاسم يمضي وعلى قول اشهب يرد ومراده بالتردد هنا عدم نص للمتقدمين في المسئلة **قوله** ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا يريد ان من دخل بلاد الحرب بامان فوهبه حربي عبدا او غيره هرب من مسلم او ذمي او غار عليه الحربي فان ربه ياخذه من الموهوب له مجانا اي بغير شيء ولا خلاف فيه وهذا اذا لم يبعه الموهوب له والا فلا ياخذه الا بالثمن الذي بيع به قاله في المدونة فان كان اثاب عليه فليس لسيده اخذه بعد ان يدفع اليك ما وديت من ثمن او عوض وان لم تثب واهبك اخذه بغير شيء وان بعته مضى البيع وانما له ان ياخذ الثمن منك ويدفع لك ما وديت من ثمن او عوض فان لم تود عوضا فلا شيء لك والى هذا اشار بقوله وبعوض ان لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن او الزايد اي فان اخذه بعوض اخذه ربه بما اثابه ذلك العوض ان لم يبعه الموهوب له فان باعه مضى البيع ولمالكه اذا دفع الموهوب فيه عوضا ان ياخذ الثمن

الاثابة

الذي باعه به ان كان منتسبا وبا او الزائد كهالود في مابة فباعه بمابة وخمسين
فيقاصصه بالمابة ويأخذ الخمسين الزائدة وفي المدونة قول آخر ان
البيع لا ينقض ويأخذه ربه بعد ان يدفع الثمن للمبتاع ويرجع به
على الموهوب **قوله** والاحسن في الفدى ان ماله ان يأخذه بالفدا اشار
بهذا الى قول ابن عبد السلام ان الذي كان يميل اليه بعض من يرضى من اشياخه
انه لا يأخذه ربه الا بعد دفع ما فدي به لكثرة النهب في بلادنا فيعمد بعض
اهل الوجاهة عند الاعراب او من يعتقدون منه اجابة الدعوة الى سمهم فيفتك
منهم ما ينتهبونه باقل من ثمنه فلو اخذه مالكه بغير شي انسد هذا الباب
مع الحاجة اليه وقال ابن راشد الاقيس اخذه بغير شي **قوله** وان اسلم
لمعاوض مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قو
لان يريد ان المدبر ونحوه وهو المعتق لاجل اذا اسلمه سيده لمن عاوض
عليه في دار الحرب او غيرها فان خدمته تستوفى فان وفى المدبر ما عليه قبل موت
سيده الذي دبره والمعتق قبل انقضاء الاجل فلا كلام وان لم يوف ما عليه
فاختلف هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي قولان **قوله** وعبد الحربي يسلم
حر ان فر او بقي حتى غنم لا خلاف ان عبد الحربي اذا اسلم وفر الينا انه حر
لانه غنم نفسه قال في المدونة وانه وفد من حال فقوله ولا يخمس فان بقي في
بلاد الحرب حتى غنمه المسلمون فالمشهور كما قال هنا انه حر وقال ابن حبيب
رق للجيش ابن يونس وهو اقيس **قوله** لا ان خرج بعد اسلام ابيه فانه يكون لسيده
رقيقا لسيده وقاله في المدونة **قوله** او بمجرد اسلامه ابى وكذا لو ان خرج بمجرد
اسلام سيده فانه يكون رقيقا والاشكال في ذلك ان كان اسلام العبد سابقا
او اسلما معا واما ان سبق العبد سيده على الاسلام فقال اشهب ونحوه
يكون حرا بمجرد اسلامه والمشهور ومذهب المدونة انه يرق لسيده كما
تقدم **قوله** وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده يريد ان الكفار
اذا سبي منهم زوجان معا او واحد بعد واحد فان نكاحهما ينفسخ الا في مسالة
وهي ما اذا اسلم الزوج وقد كان حربيا او مستامنا قبل ذلك ثم سبيت

واسلمت

واسلمت بعده فانهما يبقيان على نكاحهما لانها امة مسلمة تحت مسلم فان لم تسلم
فرق بينهما لانها امة كتابية والمسلم لا يتزوج امة اهل الكتاب **قوله** وولده
وماله فيء مطلقا لا خلاف ان الزوجة فيء قاله ابن بشير واما ولده منها وماله فا
لمشهور انه فيء كما قال هنا ومراده بالاطلاق سواء كان الولد صغيرا او كبيرا
سحنون وقال بعض الرواة ان كان صغيرا فهو تبع لابيه وكذلك ماله وان ادر كان
كه قبل القسم اخذه وان قسم فهو احق به بالثمن وقيل ان ضموه الى اموالهم
لاجل اسلامه فهو فيء وان تركوه فهو له وان قسم اخذه بالثمن وقيل
الاولاد مطلقا تبع **قوله** لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة يريد
ان العدو اذا اسر كتابية او مسلمة فولدت عنده اولادا ثم غنمها المسلمون
فولدها الصغير بمنزلتها لا يكون فيئا وهو المشهور وفي الواضحة ان اولاد
المسلمة تبع لها وان كانوا كبارا ويكرهون على الاسلام فان ابوا فهم كالمرتدين
وقال اشهب الجميع فيء وفي نوادر ابي زيد ان ولد الذمية الصغار فيء
وهو مذهب اشهب وابن الماجشون وصرح ابن بشير ان الكبار فيء باتفاق
وحكى غيره فيهم قولا بالتبعية **قوله** وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا
تاويلان ليس في المدونة نص في ولد المسلمة بل انما ذكر فيها صغار ولد
المسلمة والذمية ثم قال واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء واختلف
الاشياخ هل هو على ظاهره وانهم اذا لم يقاتلوا كالصغار واليه ذهب ابن ابي
زيد وعبد الوهاب او لا مفهوم له وانهم اذا كانوا كبارا لا يكونون فيئا اذ
الغرض انهم بلغوا الى حال يمكن منهم القتال واليه ذهب ابن شبلون
قوله وولد الامة لمالكها يريد كان صغيرا او كبيرا وهو المشهور وقال في
المدونة لان الولد تابع لامه في الرق والحرية وقال عبد الملك هم فيء تغليبا
للدار وقال سحنون ما ولدته من زوج فلمالكها ومن غيره فيء وحكى في النو
ادر هذا القول عن اشهب وحكى عن سحنون كالمشهور

فصل

عقد الجزية اذن الامام لكافر يريد ان عقد الجزية هو اذن الامام لكافر
في سكنى غير مكة والمدينة واليمن بمال اذا توفرت في الكافر الشروط التي

التي سبق ذكرها فقوله كان اشارة انه لا بد ان يكون ذكرا واحترز بذلك من المراة فان
الجزية لا توخذ منها **قوله** صح سباه هكذا قال في الجلاب قال الشراح له احترازا
من المعاهد الداخل الينا فانه لا يسبى بعد دخوله وكذلك المرتد فانه لا يقر
على ما هو عليه حال ردته **قوله** مكلف احترازا من الصبي والمجنون المغلب على
عقله **قوله** حر احترازا من العبد اذ لا توخذ الجزية منه **قوله** قادر اي
على ادائها احترازا من الفقير **قوله** مخالط احترازا من رهبان الاديرة
اذ ليسوا مخالطين بخلاف رهبان الكنائس وهؤلاء الجزية تؤخذ منهم واحترز
بقوله لم يعتقه مسلم مما اذا اعتقه فانها لا توخذ منه بخلاف من اعتقه
ذمي تنزيلا للعتيق منزلة معتقه وهو المشهور وقاله ابن القاسم في
المدونة وذهب اشهب الى انها تسقط ايضا عن من اعتقه الذمي واختاره
ابن حبيب احدهما من اعتقه المسلم ايضا **قوله** سكنى غير مكة والمدينة
واليمن اشارة الى المكان الذي يجوز للامام ان ياذن له في سكناه وهو ما عدا
جزيرة العرب من الاماكن التي تاخذهم احكام الاسلام لقوله عليه السلام
لا يبقين دينان بجزيرة العرب وجزيرة العرب مكة والمدينة وهي رواية يحيى
بن دينار وروى ابن حبيب من اقصى عدن وما والاها ارض اليمن كلها الى ارض
العراق في الطول واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف
الشام ومصر في الغرب وفي المشرق ما بين يثرب الى منقطع السماوة قاله
ابن شاس ثم قال ولا يمنعون من الاجتياز ثم اخذ في بيان مقدار المال الذي
يقرهم الامام عليه بقوله بمال للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما
في سنة يريد ان العنوي وهو واحد العنويين الذي اخذت بلدهم با
القهر والغلبة يضرب عليه في كل سنة اربعة دنانير ان كان من اهل الذهب
او اربعون درهما ان كان من اهل الورق واختلف هل يوخذ منهم اول
الحول وهو مذهب ابي حنيفة او اخره وهو مذهب الشافعي قال الباجي ولم
ارفيه نصا لاصحابنا والذي يظهر من مقاصدهم انها توخذ اخره وهو الصحيح
لانه حق يتعلق وجوبه بالحول فوجب ان يكون في اخره كالزكوة والى هذا اشار

والبحر

توخذ

بقوله

بقوله والظاهر اخرها اي اخر السنة **قوله** ونقص الفقير بوسعه يريد ان الفقير
ينقص عنها بقدر وسعه ابن عبد السلام والمشهور سقوطها عن الفقير لكن
بعد ثبوت انه توخذ منه اذا قدر على ادائها ولا يكبر احد على عليه وتسقط عن من
لم يقدر على ادائها ولا على شي منها ولا يطالب بها بعد غناه وتخفف عمن حاله
بين هذين على حسب نظر الامام في ذلك انتهى وقال ابن حبيب لا توخذ
من الفقير واستحسنه اللخمي ابن القصار لا حد لاقلها وقيل اقلها دينار
وعشرة دراهم فعلى الاول لو لم يقدر الا على حمل درهم اخذ منه قال
في الكافي واليه رجع مالك وفي المقدمات ان ضعف عن حمل جملتها سقطت
قال وهو الظاهر من مذهبنا وقيل يحمل منها بقدر طاقته **قوله** ولا يزاد اي
على اربعة دنانير واربعين درهما ولو كان قادرا على الزيادة وذلك لكثرة غناه
وهو المشهور وفي الكافي انه يزاد على من قدر على ذلك **قوله** وللصلحي ما
شرط يريد ان الصلحي وهو من كان من اهل الصلح الذين صولحوا على شي يقطع
لهم من اموالهم لا حد لما يوخذ منهم الا بحسب ما يقع عليه من قليل او كثير
وهو مراده بما شرط عليه وقاله ابن حبيب وغيره قال في المقدمات وفيه
نظر والصحيح انه لا حد لاكثرها واقلها ما فرض عمر رضي الله عنه يريد اربعة دنانير
او اربعون درهما **قوله** وان اطلق فكالاول اي فان لم يشترط عليه شي مقدار
فهو كالعنوي واليه اشار بالاول فيوخذ منه اربعة دنانير او اربعون درهما
قوله والظاهر ان بذل الاول حرم قتاله يريد ان الظاهر حرمة قتال العنوي
اذا بذل الجزية ابن شاس وتوخذ منهم الجزية على وجه الاهانة والصغار
ابن عبد الاعراض يعني الاهانة واليه اشار بقوله مع الاهانة عند اخذها **قوله**
وسقطتا بالاسلام اي الجزية العنوية والصلحية وهو واضح **قوله** كارزاق
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا ~~عليهم~~ فتسقط عنهم ايضا قال مالك ارى ان
يوضع عنهم ذلك لما احدث عليهم من الجور ابن رشد ومعنى ذلك انه لا ينبغي
لاحد ممن مر بهم ان ياخذ منهم شيئا فيفهم اذا علم انه لم يوف لهم بالعهد الباجي
وقول مالك يدل على ان ذلك لازم مع الوفا بما عوهدوا عليه وهذا معلوم

قول

بالارزاق المقدم من ارزاق المسلمين التي جعلها عمر عليهم وضيافة المجتازين عليهم

من قوله هنا للظلم اي انما سقط ذلك عنهم لاجل الظلم فان لم يكن ظلم فلا يسقط عنهم
شي ابن شاس ونحوه للجوهري عن مالك والذي قدره عمر عليهم مع الدنانير ار
زاق المسلمين مدين من حنطة على كل نفس في الشهر وثلاثة اقساط زيتا لمن
بالشام والجزيرة ومن بمصر اردبا من حنطة في الشهر قال ولا ادري كم
من الودك والعسل وعليهم ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام
وعلى كل رجل من اهل العراق خمسة عشر صاعا في الشهر وكسوة معروفة وكان عمر
يكسوها الناس قال ولا ادري ما قدرها ثم ذكر [illegible] عن مالك ما تقدم **قوله**
والعنوي حر اختلف في اهل العنوة اذا اقرت ارضهم بايديهم فقيل انهم عبيد
للمسلمين وقيل احرار والاول لابن القاسم والثاني حكاه الباجي وغيره عن ابن حبيب
وهو الذي بنى على المشهور منهما له ولهذا اقتصر عليه هنا **قوله** وان مات او
اسلم فالارض فقط للمسلمين اي فان مات العنوي او اسلم فالارض للمسلمين
يريد لانها لم تتقرر بيده الا ليعمل فيها ويكون الخاانة له على اداء الجزية واذا مات
او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله فقط الى ان غير الارض من الرقيق والحيوان
والعروض لا يكون للمسلمين باسلامه او موته بل له او لوارثه وشهره ابن
الحاجب وقيل هو للمسلمين وقيل انه يملك ما اكتسبه بعد الفتح لا قبله قال محمد
وهو استحسان على غير قياس **قوله** وفي الصلح ان اجملت فلهم ارضهم والو
صية بمالهم ووارثها اشار بهذا الكلام وما بعده الى ان الجزية الصلحية على
ثلاثة اوجه الاول وهو المراد بقوله ان اجملت اي اجزاؤه ومعناه انها اذا
وقعت مجملة اي وقع الصلح مجملا على البلد بما حوت من ارض ورقاب من غير
تفصيل بما ينوب كل شخص فنص ابن القاسم فيه على ان ارضهم لهم
يبيعونها ويرثونها ويقتسمونها ويكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم
عن غير وارث فنصيبه من الارض والمال لاهل مؤداه ولا يمنعون من
الوصية ولو احاطت بجميع مالهم وهو مراده بقوله والوصية بمالهم اي
جميعه وذهب ابن حبيب الى ان الارض توقف ولا تقسم ولا تباع ولا تكون
لمن اسلم ومن مات فماله لوارثه من اهل دينه الا ان لا يكون له وارث

ابن رشد

الوجه

الوجه الثاني ان تكون الجزية مفرقة على الجماجم ولا خلاف فيه ان لهم ارضهم ومالهم ويبيعون
ويرثون ويكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث فماله وارضه
للمسلمين ولا تجوز وصيته الا في الثلث وهذا الوجه اشار بقوله وان فرقت
على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث اي
لا غير واما قوله وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها على البا
يع اشارة الى الوجه الثالث وهو ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او
عليها وعلى الرقاب معا واليهما يعود ضمير التثنية ومذهب ابن القاسم
في المدونة ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض ويكون الخراج على البايع وروى ابن نافع
عن مالك ان بيعها لا يجوز واشهب في المدونة ان لهم البيع ويكون الخراج على المشتري
قوله وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم المنهدم وللصلحي
الاحداث وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم يريد ان
العنوي اذا اشترط عند ضرب الجزية عليه انه ان شاء احداث كنيسة فعل لا يمنع منه
وان لم يشترطه فليس له ذلك ويمنع كما يمنع من رم المنهدم من كنائسهم
واما الصلحي فله ايضا الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك بيع الحائط وكل
هذا في غير بلد الاسلام واما فيها فلا يمكنون من ذلك فان كان يحصل من ذلك
مفسدة اعظم ارتكب اخف المفسدتين وفي الجواهر ان العنوي لا يترك
له عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ولا يمكن من احداثها بعد وان كان
منعزلا عن بلاد الاسلام قال ولو باع الاسقف عرصة من الكنيسة او حائطا جاز
ان كان البلد صلحا ولم يجز ان كان عنوة **قوله** ومنع ركوب الخيل والبغال والسر
وج وجادة الطريق اي وكذلك يمنع الكافر من ركوب الخيل والبغال ابن شاس
النفيسة ولا يمنعون من الحمار ولا يركب السروج بل يركب الاكف عرضا و
يمنعون من جادة الطريق ابن شاس ويضطرون الى المضيق اذا لم يكن الطر
يق خاليا وروى ابن حبيب انه عليه السلام قال اذا لقيتموهم في طريق
فالجئوهم الى اضيقها **قوله** والزم بلبس يميزه ابن شاس يلبس الغيار يلزم
ولا يتشبه بالمسلمين في الزي **قوله** وعزر لترك الزنار هكذا قال في الجواهر

قوله وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه اي وكذلك يعزر اذا اظهر السكر على
نفسه او اظهر معتقده في المسيح او بسط لسانه بحضرة المسلمين قال في الجواهر
ولا يمنع اهل الصلح من اظهار الخمر والناقوس ونحو ذلك داخل كنائسهم و
ليس لهم اظهارها خارجها ولا حمل الخمر من قرية الى قرية التي فيها من قرب الاسلام
ونكسرها ان ظهرت عليهم وان اظهروا ناقوسا كسرناه واليه اشار بقوله وار
يقت الخمر وكسر الناقوس ثم اشار الى ما يكون من فعلهم نقضا للعهد فقال
وينتقض بقتال ولا اشكال فيه لانه مناف للامان والتامين وهما مقصود عقد
الجزية فاذا برز الذمي للمسلمين بذلك سقط ما كان له عليهم من الحماية والذب ونحو الزمة
ذلك قوله ومنع جزية لانها عوض عن امنهم وحقن دمائهم قوله وتمرد على
الاحكام لان ذلك مناف للاهانة والصغار الذي جعله الله عليهم قوله وغصب
حرة مسلمة اي على الزنا فلو طاوعته لم يكن نقضا عند مالك خلافا لابن وهب وا عو الزنا
حترز بالحرة من الامة فانه لا يكون باكراهها نقضا قاله محمد وفيه خلاف
قوله وغرورها اي غر الحرة بانه مسلم فتزوجها الكافر وهو نقض عند ابن
نافع قوله وتطلع عورات المسلمين اي ومما يكون نقضا ان تطلع على عورات
المسلمين وهو ظاهر قوله وسب نبي بما لم يكفر به احترز به مما اذا سبه
بما كفر به كقوله لم يرسل الينا وانما بعث للعرب فانه لا ينتقض عهده بذلك
فان سبه بما لم يكفر به قتل الا ان يسلم قال في الشفا روى عيسى عن ابن ان
القاسم في ذمي قال محمد ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن وانما
هو شيء تقوله انه يقتل واليه اشار بقوله قالوا كليس بنبي او لم يرسل
او لم ينزل عليه قرآن وتقوله وانما ذكر هذا القول لئلا يتوهم انه ايضا
مما كفر به وفيه نظر ومعنى تقوله اختلقه من تلقاء نفسه لقوله تعالى ام يقولون
تقوله قوله او عيسى خلق محمدا القاضي وسئل ابو مصعب عن نصراني قال
عيسى خلق محمدا قال يقتل وقال ابن القاسم سألنا مالكا عن نصراني بمصر
شهد عليه انه قال مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله لم ينفع نفسه اذ
كانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه استراحت الناس منه قال مالك ارى

ان

ان تضرب عنقه واليه اشار بقوله او مسكين محمد يخبركم انه بالجنة ماله لم
ينفع نفسه حين اكلته الكلاب والباء في بالجنة للظرفية كما تقدم قوله
وقتل ان لم يسلم اي فان حصل منه شيء من الامور التي تكون بها ناقضا للعهد
قتل الا ان يسلم ونحوه في الجواهر وغيرها وقد ذكرنا من ذلك شيئا في الكبير قوله
وان خرج لدار الحرب واخذ استرق يريد ان الذمي اذا خرج ناقضا للعهد
طالبا للسكنى بدار الحرب ثم اخذ فانه يسترق وهو المشهور وقاله مالك وابن
القاسم وقال اشهب لا يسترق قوله ان لم يظلم يريد ان الحكم المذكور مقيد بما
اذا لم يكن الذمي قد خرج لظلم لحقه اي واما ان خرج لذلك فانه لا يسترق
وهو المشهور وقوله في المدونة خلافا للداودي والى الاول اشار بقوله
والا فلا اي فلا استرقاق واشار بقوله كمحاربته الى انه اذا حارب لا
يسترق قال في المدونة ويحكم فيه بحكم المسلم اذا حارب وهو المشهور وقال
ابن مسلمة يسترق ورجحه التونسي قوله وان ارتد جماعة وحاربوا فكالمرتد
ين اي اذا اسلم جماعة يريد او اهل حصن ثم ارتدوا وحاربوا وظفرنا بهم فان
حكمهم حكم المرتدين الذين لم يحاربوا فانهم يستتابوا فان تابوا والا قتلوا
وهو قول ابن القاسم وعبد الملك وقال اصبغ هم كالمحاربين وضعفه ابن يو
نس قوله وللامام المهادنة لمصلحة اشار بهذا الى ان عقد الهدنة لا يتو انظر الكبير قف
لاه الا الامام ويشترط احتياج المسلمين اليه وهو مراده بالمصلحة فان كان
المسلمون مستظهرين على العدو لم تجز المهادنة وان بذل العدو المال والمها
دنة للمصالحة قوله ان خلا عن كشرط بقاء مسلم يريد ان عقد الهدنة مقيد
بخلوه عن شرط فاسد والا فلا يجوز كما اذا اشترطوا بقاء مسلم في ايديهم او قر
ية من قرى المسلمين ونحو ذلك من الشروط الفاسدة قال ابن الماجشون
اذا كان الامام على رجاء من فتح حصن لم ينبغ له ان يصالحهم على
مال وان كان على اياس منه لضعفه او لامتناعهم او لما يخاف ان يد
همهم من العدو فعل قال في كتاب محمد ولقد طلب الطاغية المهادنة
من عبد الله بن هارون وبذل له في ذلك مائة الف دينار كل عام فشاور الفقهاء في

ذلك وفي قوله الثغور اليوم عامرة فيها أهل البصائر وأكثرهم فارغون من البلدان ممن
انقطع عنهم الجهاد لترفه ولو أخليت الثغور للعدو والذي يصيب أهل الثغور منهم
أكثر مما يأخذ فصوب ذلك ورجع إلى رأيه فلمت فعلى هذا تجوز المهادنة
بالمال إذا لم يخف على المسلمين منه ذلك فأما مع الخوف فلا وإليه أشار بقوله
وإن بمال إلا لخوف **قوله** ولا حد يريد أن مدة المهادنة لا حد لها بزمن مؤقت وإنما
ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام وما يراه الأصلح من طول المدة وقصرها أبو عمران و
يستحب أن لا تكون مدتها أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز وإليه أشار بقوله و
ندب أن لا تزيد على أربعة أشهر قال أبو عمر ويجب الوفاء بالشروط إلى آخر المدة
إلا أن يستشعر خيانة منهم فله أن ينبذ العهد إليهم وينذرهم وإلى هذا
أشار بقوله وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء وأما
قوله وإن برد رهائن ولو أسلموا فيشير به إلى أن الكفار لو رهنوا عندنا ر
هائن حتى يفرغ ما بيننا وبينهم من ردهم لهم فإنه يجب علينا الوفاء بذلك وردهم
إليهم ولو أسلموا أو أبوا الرجوع **قوله** كمن أسلم وإن رسولا أي ولو شرطوا أن يرد
إليهم من أسلم فإنه يرد ولو كان رسولا وفاء بالعهد **قوله** إن كان ذكرا احترازا من
المرأة فإنها لا ترد إليهم لقوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار
وقيل يرد دون مطلقا وقيل لا مطلقا ابن الماجشون ولا يوفى لهم بذلك وهو جهل
ممن فعله **قوله** وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله نص مالك وغيره على
أن ذلك واجب على المسلمين بما قدروا عليه وسماه أشهب نافلة ابن رشد
ويبدأ بالفداء من بيت المال فإن عجز عنه بيت المال فهو على جميع المسلمين
على قدر أموالهم والأسير كأحدهم فإن منع هذا أو وجب عليه أن يفدي نفسه
وهذا مراده بالترتيب الذي ذكره وفي الاستذكار تقديم مال الأسير على
جماعة المسلمين في فداء نفسه **قوله** ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره أي
ورجع الفادي على الأسير بمثل ما فداه به إن كان مثليا أو بقيمته إن كان
مقوما وهو مراده بغيره لأن غير المثلي هو المقوم **قوله** على الملي والمعدم
إن لم يقصد صدقة هو متعلق بقوله ورجع لكن الرجوع على المعدم باعتبار

هو صح

أنه

أنه يتبع ذمته فإذا أيسر أخذ منه ذلك ولا يسقط لفقره وسواء كان أجنبيا أو
قريبا غير محرم إلا أن يقصد الصدقة فلا رجوع **قوله** ولم يمكن الخلاص بد
ونه يريد أن ما ذكره من رجوع الفادي بالمثل أو القيمة مقيد بما إذا لم يمكن خلاص
الأسير بدونها ووقع في فدائه أما إذا أمكن بأقل من فدائه بأقل من ذلك فلا يلزمه
إلا الأقل وكذا لو أمكن خلاصه بغير شيء فلا شيء عليه **قوله** إلا محرما أو زوجا
إن عرفه ويعتق عليه إلا أن يأمره به ويلتزمه أي فإن كان الأسير محرما للفادي
أو زوجا فلا رجوع له عليه إن عرفه حين الفداء وكان ممن يعتق عليه إلا أن يقول
الأسير افدني بكذا وأنا أدفع لك ذلك فإنه يرجع عليه ابن حبيب ولا رجوع لأحد
الزوجين على الآخر إلا أن يفديه بأمره أو وهو غير عالم به فإنه يرجع بذلك عليه
في ملائه وعدمه وقاله ابن القاسم وعن مالك أن سبيل القريب سبيل الزوجين كان
ممن يعتق عليه أم لا فإن فداه وهو يعرفه فلا رجوع له عليه وإن كان لا يعرفه
رجع عليه إن كان ممن لا يعتق عليه وإلا فلا رجوع له وإن فداه بأمره رجع مطلقا
ابن يونس فصار ذلك على ثلاثة أوجه إن فداه وهو يعرفه فلا رجوع مطلقا وإن
أمره بذلك رجع مطلقا وإن فداه وهو لا يعرفه فلا يرجع على من يعتق عليه ويرجع
على من سواه ممن لا يعتق عليه وعلى الزوجين وكلامه في الوجه الأول مخالف ما هنا
فتأمله **قوله** وقدم على غيره ولو في غير ما بيده يريد أن الأسير إذا كان بيده مال
وعليه دين لغير الفادي فإن الفادي يقدم على غيره من أرباب الديون فأما بالنسبة
إلى ما قدم به من بلاد العدو فلا إشكال فيه لأنه دفع ذلك في مقابلة رقبته و
أما ما في يده هنا بالنسبة إلى ماله ببلد الإسلام فهو أيضا أولى به عند عبد الملك
وسحنون وقال محمد هو أسوة الغرماء **قوله** على العدد إن جهلوا قدرهم هو
متعلق بقوله رجع وبه أشار إلى قول سحنون ومن فدى جماعة أسرى بألف
دينار وفيهم ذو القدرة وغيره والملي والمعدم فإن كان العدو قد عرفوا
ذا القدرة منهم وتحكموا عليهم فليقسم عليهم الفداء على تفاوت أقدارهم وإن
كان العدو قد جهلوا ذلك فذلك على عددهم بالسوية فقال على جهلوا ضمير يعود
على المشركين وضمير الجمع يعود على الأسارى **قوله** والقول للأسير في الفداء

اي ان قال فديتني بخمسين **قوله** او ببعضه اي ان قال فديتني بكذا وقال
الفادي بل بكذا انبغي عشرة او اكثر منه قال في العتبية عن ابن القاسم وسواء اشبه
قول الاسير ام لا ابن يونس يريد مع يمينه ابن رشد وليس هذا على اصولهم
في مراعاة دعوى الاشبه في الفداء اي لاتفاقهما انه فداه بذلك والخلاف في ما ادعا
احدهما على صاحبه انه فداه فانكره والذي ياتي على اصولهم اذا اختلفا في مبلغ
الفدية ان القول قول الاسير اذا اتى بما يشبه والا فالقول قول الفادي اذا
اتى بما يشبه والا حلفا جميعا ولزمه ما فداه به مثله من ذلك المكان وكذا ان نكلا جميعا
وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قوله وان لم يشبه لان صاحبه قد مكنه من ذلك
بنكوله انتهى بالمعنى وروي عن ابن القاسم ان القول للاسير ان اشبه سواء اخرجه من
بلد الحرب ام لا ابن حبيب وقيل ان اقر الاسير بانه فداه واختلف في قدر الفداء اصدق في
ويصير كالرهن في يده وهو خلاف قول مالك وابن سحنون ان القول للفادي ان كان
الاسير بيده ابن عبد السلام والذي يظهر من هذا النقل انه ان لم يكن في يد
يده فالقول للاسير والا فقولان واليه اشار بقوله ولو لم يكن في يده ولكن
لا تحسن المبالغة حينئذ فتامله **قوله** وجاز بالاسرى المقاتلة اي ويجوز
الفدا باسارى العدو المقاتلة لما ورد انه عليه السلام فدى اسيرين من المسلمين
بمشرك وهو قول اصبغ في العتبية وقيل لا يجوز **قوله** وبالخمر والخنزير اي وكذلك
يجوز الفدا بالخمر والخنزير وهو قول سحنون في كتاب ابنه واحد قولي ابن القاسم
وله قول بالمنع وهو مذهب اشهب واستحسن اللخمي قول سحنون واستظهره
ابن عبد السلام ولهذا قال على الاحسن **قوله** ولا يرجع به على مسلم اي ولا يرجع
بالخمر والخنزير على المسلم المفدي وظاهره ولو كان الفادي ذميا وليس كذلك
بل نقل ابن يونس عن سحنون انه يرجع بقيمة الخمر والخنزير **قوله** وفي الخيل
والة الحرب قولان ومذهب ابن القاسم منع المفاداة بهما خلافا لاشهب ونحوه عبد
الملك وسحنون **باب** المسابقة الاصل في جوازها ما في مسلم
انه عليه السلام سابق بالخيل التي قد اضمرت والتي لم تضمر وقال عليه السلام لا
سبق الا في نصل او خف او حافر **قوله** بجعل في الخيل وفي الابل وبينهما

والسهم

والسهم يريد ان الجعل يجوز في ما بين الخيل وحدها وفي ما بين الابل وحدها
وفيما بين الخيل والابل وفي السهم اي الرمي بالسهام **قوله** ان صح
بيعه اي انما يجوز ذلك بشرط كون الجعل مما يصح بيعه ونحوه في الجواهر
وعلى هذا فلا يصح بغرر ولا مجهول او خمر او خنزير او نحوه مما لا يصح بيعه
قوله وعين المبدا والغاية والمركب والرامي وعدد الاصابة ونوعها
من خرق او غيره يشير بذلك الى قول ابن شاس ويشترط اعلام الغاية
وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة فيستغنى بها ومعرفة
اعيان الخيل والابل وتخصيص الرامي بكونه رشقا معلوما ونوعا من الاصابة
معينا من خرق او اصابة من غير خرق وسبق الى عدد مخصوص من الاصابة
ونحو ذلك مما هو معلوم عند اهل العلم **قوله** واخرجه متبرع لا خلاف في جواز
ذلك اذا اخرج الجعل رجل متبرع من غير المتسابقين **قوله** او احدهما فان
سبق غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر اي وكذلك يجوز اذا اخرجه
احدهما بشرط الا يعود اليه شيء مما اخرجه بل ان كان مسبوقا اخذه من
سبقه من صاحبه وان كان هو السابق اخذ ذلك من يليه او من حضر ان لم
يكن ثم غيرهما فتحصل من كلامه في الموضعين عدم المنع وغيره فاعل
سبق وضميره عائد على المخرج وهو مفعول وفاعل اخذه الغير وضميره
عائد على الجعل والمعنى فان سبق المخرج رجل غيره اخذ الجعل وان
كان المخرج سابقا فلا ياخذ من ذلك شيئا وانما هو لمن حضر لكونه **قوله**
وان اخرجا ليأخذه السابق اي فان اخرج كل واحد منهما شيئا على ان
من سبق اخذ مجموع ذلك لم يجز وهذا مما لا خلاف فيه ان لم يكن معهما
محلل فان كان وهذا لا يامنان سبقهما يغنم ان سبق ولا يغرم ان
سبقه غيره فالمشهور عن مالك منع ذلك ايضا واليه اشار بقوله ولو بمحلل
يمكن سبقه واجازه محمد جواز ذلك **قوله** ولا يشترط تعيين السهم والوتر
وله ما شاء اذ لا مزية لبعضها على بعض في الاصابة ونحوه لابن شاس
ولا يشترط معرفة جري الخيل ولا من يركب عليها من صغير او كبير

ولا يحمل عليها الا محكم والى هذا اشار بقوله ولا معرفة الجري والراكب واما قوله ولم
يحمل صبي فاشارة الى قوله وكره ملك حمل الصبيان عليها **قوله** ولا استوا
الجعل اي بل الجواز ان يكون متفاوتا او من جهة احدهما كما تقدم **قوله** او
موضع الاصابة او نوعها اي وكذلك لا يشترط ذكر ابي بقياس بل يجوز ان يشترط
كون احدهما لا يحتسب به الا ما اصاب في الدائرة خاصة ويحتسب للاخر
ما اصاب في الجلد كله وغير ذلك مما يختلف به فجميعه صحيح لازم ويختص بالرمي
عن القوس دون غيره **قوله** وان عرض للسهم عارض او انكسر اي عرض في
طريقه عارض بهيمة او انسان او طير او نحو ذلك تعطل سيره او انكسر هو او
القوس **قوله** او للفرس ضرب وجه او نزع سوطه اي وكذلك اذا عرض
عذر للفرس بان ضرب وجهه او نزع السوط من يد الفارس **قوله** لم يكن
مسبوقا فيشي من ذلك لظهور عذره **قوله** بخلاف تضييع السوط اي فان الفارس   اي صح
يعد فيه مسبوقا اي فيشي من ذلك لظهور تعذره لان ذلك من فعله وكذلك
انقطاع اللجام ونحوه وهذا قول محمد وكذلك ما اشار اليه بقوله او حرن الفرس
اي فلا يعذر الفارس بذلك محمد وكذلك لو نفر من السرادق فلم يرد خلفه
ودخل الاخر عد الممتنع مسبوقا **قوله** وجاز فيما عداه مجانا اي وجاز
السباق فيما عدا ما ذكر مجانا اي بغير جعل وقيده في الجواهر بما اذا كان
ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين كالمسابقة بين السفن و
الطير اذ فائدته ايصال الخبر بسرعة لتحقق النفع به قال ويجوز على الاقدام
وفي رمي الحجارة ويجوز الصراع كل ذلك اذا قصد به الانتفاع والارتياض
للحرب بلا عوض **قوله** والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والصياح
يريد انه يجوز الافتخار عند الرمي والرجز والتسمية والاعلان بالاصوات
ونحو ذلك **قوله** والاحب ذكر الله لا حديث الرامي اي والاولى الاجمل
في ذلك ان يذكر الله تعالى عند ذلك لا حديث الرامي **قوله** ولزم العقد كالا
جارة اي فليس لاحدهما حله عن نفسه الا برضا الاخر كالحكم في عقد
الاجارة ونحوه في الجواهر

فصل

خص النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم بوجوب الضحى والاضحى والتهجد اي انه عليه السلام خص عن غيره بوجوب الضحى وصلاة
الضحى والتهجد اي الصلاة في الليل ولم يجب شيء من ذلك على غيره **قوله** والوتر بحضر
احترز به لكونه في السفر فانه لا يجب عليه نص عليه القرافي **قوله** والسواك هو
واضح **قوله** وتخيير نسائه فيه اي فانه يجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يخيرهن
بين اختيار زينة الدنيا وبين اختياره **قوله** وطلاق مرغوبته يريد انه عليه
السلام اذا وقع نظره على امراة ورغب فيها وجب على زوجها ان يطلقها لينكحها
عليه السلام **قوله** واجابة المصلي اي ومما خص به عليه السلام انه اذا دعا
من هو في صلاة وجب عليه اجابته **قوله** والمشاورة اي وكذلك يجب
عليه في خاصة نفسه مشاورة ذوي الاحلام يريد في غير الشرائع **قوله** وقضا
دين الميت المعسر اي وكذلك يجب عليه قضاء دين الميت من المسلمين المعسر **قوله**
والثبات بجماله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر اي ومما خص بوجوبه
عليه السلام انه اذا عمل عملا اثبته وقاله القاضي ابو بكر وكذا الملك والثبات
للعدو الكثير وتغيير المنكر **قوله** وحرمة الصدقة فتحرم عليه وعلى اله والكلة كثوم
او متكيا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية او الامة اي
ومما يختص بكونه حراما عليه الصدقة الواجبة والتطوع وفي حرمة ذلك على اله
خلاف تقدم ومما يحرم عليه ايضا دون غيره اكل الثوم ونحوه من الاطعمة الكريهة
الرائحة لمناجاته الملائكة وكذا يحرم عليه الاكل متكئا وامساك من كرهت نكاحه
ونكاح الكتابية والامة كما قال هنا واما قوله ومدخولته لغيره فيشير
به الى انه عليه السلام اذا نكح امراة ودخل بها فان نكاحها يحرم على غيره لانها
من امهات المومنين فلا يجوز لاحد تزويجها **قوله** ونزع لامته حتى يقاتل
اي ومما يحرم عليه دون غيره نزع لامته حتى يقاتل ومعنى ذلك انه اذا لبسها لا يخلعها
حتى يفرغ من القتال **قوله** والمن ليستكثر وخائنة الاعين والحكم بينه وبين
محاربه اي ومما يحرم ايضا ان يدفع ليأخذ اكثر منه ومثل ذلك خائنة الاعين
وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او ينخدع عما يجب والحكم بينه وبين محاربه   عليه صح
قوله ورفع الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات اي وكذا يحرم رفع الصوت

قوله واجابة المصلي واما اجابة
الوالدين فيجب في النافلة
ان يجيب الوالدة او الوالد
فايهما لو ناداه زوجته وامه
مثلا لا يجب عليه ان يجيب زوجته
او الا ان نفقتها واجبة عليه
سنهوري

عليه دون غيره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وكذا يحرم على الغير ان يناديه من وراء الحجرة لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون **قوله** وباسمه اي وكذا يحرم على الغير ان يناديه باسمه وانما كانت الصحابة رضي الله عنهم ينادونه يا رسول الله **قوله** واباحة الوصال ودخول مكة بلا احرام وبقتال اي ومما خص به عليه السلام دون غيره الوصال لقوله اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني وكذلك دخول مكة غير محرم ودخولها بقتال وكذلك يباح له الاستبداد بالخمس او خمس الخمس دون غيره **قوله** وصفي المغنم والخمس يقال صفيه وصفاه الجوهري وهو ما يختاره منه قبل قسمة والمعنى انه يباح له عليه السلام ان ياخذ من المغنم ما يختاره لينفق منه على اهله وعياله وكذلك يباح له الاستبداد بالخمس او خمس الخمس دون غيره **قوله** وتزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد على اربع وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم اي ومما يباح له دون غيره ان يتزوج من نفسه ومن شاء نكاحها القاضي ابو بكر المباحات له الزيادة على اربع نسوة وينعقد نكاحه بلفظ الهبة منها وبغير مهر وبغير ولي وبغير صداق وفي حالة الاحرام يريد وبلا شهود ولا يجب عليه القسم من زوجاته بل يباح تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة **قوله** ويحكم لنفسه ولولده ويحمي له اي ومما يختص به عليه السلام دون غيره ان يحكم لنفسه ولولده ويحمي له لان مما يخشى فيه حكم الشخص لنفسه اذ لا فرق عنده بين الحكم لنفسه او لغيره بخلاف غيره بل ربما يترك بعض حقه الذي يختص به **قوله** ولا يورث اي فيباح له ان يوصي بجميع ماله للفقراء ويمضي بعد موته وغيره لا يمضي مما اوصي به الا الثلث بعد موته

باب ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر يعني ان نكاح البكر مندوب لمن تاقت نفسه اليه اذا كان مستطيعا يريد ولم يخش العنت ابو محمد وقد حض عليه السلام على نكاح الابكار وقال فانهن اطيب افواها وانتق ارحاما واحسن اخلاقا ومعنى انتق

بلغ مقابلة

اي

اي اقبل للولد **قوله** ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم قال القاضي ابو بكر ولينظر الى المخطوبة قبل العقد ثم قال ولينظر الى وجهها وكفيها فقط واليه اشار بقوله فقط وكذلك في ذلك في رواية ابن القاسم اي اذا رآها وكره فيها ان يستغفلها والخفا قال بعلم اي لا ينظر اليها الا بعلم منها **قوله** وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك يريد ان كلا من الزوجين يجوز له ان ينظر جميع الاخر حتى الفرج وكذلك الرجل مع امته وهي معه وهو المراد بالملك **قوله** وتمتع بغير دبر اي ويجوز كلا من الزوجين وكذلك السيد في امته ان يستمتع بالاخر بكل وجه من وجوه الاستمتاع ما عدا الوطء في الدبر فانه لا يحل ونسب لمالك تحليله في كتاب السر وهو مجهول عند الاشياخ لا يعرف وحاشا ان يكون له كتاب سر لما علم من دينه وامانته وورعه وبعضهم يثبته ويرويه عن مالك وليس بظاهر **قوله** وخطبة بخطبة وعقد اي ومما يندب ايضا الخطبة بضم الخاء عند الخطبة بالكسر وعند العقد وقاله في الجواهر وغيرها ونص مالك في كتاب محمد على انها مستحبة قال وهي من الامر القديم وليست بواجبة عند جمهور الفقهاء خلافا للداودي وصفة الخطبة عند استدعاء النكاح ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه عليه افضل الصلاة والسلام ثم يقول ما رواه الترمذي يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ثم يقول اما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وقد فرض لكم من الصداق كذا وكذا فانكحوه واما عند العقد فيقول بعد قوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا انكحته فلانة بنتي او اختي او بنت فلان او انكحني ونحوه **قوله** وتقليلها اي ومما يندب تقليل الخطبة نص عليه مالك في الموازية والنوادر وغيرهما قال مالك هي في النكاح مستحبة وما قل منها افضل **قوله** واعلانه اي ومما يندب اعلان النكاح لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال **قوله** وتهنئته والدعاء له اي تهنئة العروس والدعاء له عقيب العقد او الدخول والمستحب ان يقال له بارك الله لك او بارك الله عليك

وجمع بينكما في خير وقد ورد ذلك في الحديث ابن حبيب ويقال له بالرفا والبنين بارك
الله لك **قوله** واشهاد عدلين يريد عند عقد النكاح كما قال اجزا والا فلابد
من ذلك قبل الدخول **قوله** غير الولي اي فانه لا يفيد شيئا دينه بالتزويج لا وقامه
على الراوة المستر علي وليته **قوله** بعقده متعلق بقوله واشهاد والضمير
فيه عايد على النكاح والبا فيه بمعنى عند كما تقدم **قوله** وفسخ ان دخلا
بلاه اي فان دخلا بلا اشهاد فسخ النكاح **قوله** ولا حد ان فشا ولو علم
لا خلاف في عدم حد الزوجين اذا كان النكاح فاشيا وكانا جاهلين ولا في
ثبوته اذا لم يكن فاشيا ولم يعذرا بالجهل واختلف اذا انتفى احد الامرين
ونص هنا على انه لا حد ان اذا كان فاشيا ولو كانا عالمين ونحوه في المقدمات
والواضحة وقاله ابن الماجشون واصبغ ولابن القاسم اذا لم يعذرا بالجهالة
فانهما يحدان وان كان امرهما فاشيا **قوله** وحرم خطبة راكنة هذا كقوله
عليه السلام لا يخطب احدكم على خطبة اخيه مالك وتفسير ذلك فيما يرى ان
يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك
التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل
المراة ولم يوافقها امره ولم تركن اليه ان لا يخطبها احد فهذا باب فساد
يدخل على الناس ولهذا قال راكنة **قوله** لغير فاسق احترازا مما اذا ركنت
لفاسق فان خطبتها لا تحرم ولهذا قال ابن القاسم ومعنى النهي في رجلين صا
لحين فاما اذا ركنت لفاسق فينبغي للولي ان يحضها على تزويج الصالح الذي
يعلمها الخير ويعينها عليه وحكي عن بعض الاشياخ اباحة خطبة الراكنة
للفاسق **قوله** ولو لم يقدر صداق هكذا روى ابن القاسم وابن وهب
وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون قالوا لان الصداق ليس شرطا
في صحة النكاح اذ ينعقد بغير تسمية في نكاح التفويض وسيذكر ذلك
غير واحد من اصحابنا ولابن نافع مثل ما في الموطا انه له ان يخطب ما لم
يتفقا على صداقه **قوله** وفسخ ان لم يبن اي فان خطب ولم يدخل
فسخ وهو المشهور وعن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع ابن

زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا ابن
القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **قوله**
وصريح خطبة معتدة اي وهكذا لم يحرم التصريح لخطبة المراة المعتدة
نص عليه غير واحد لان الله تعالى لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب ان
يكون التصريح بخلافه والتصريح هو التنصيص على النكاح والافصاح بذكره
قوله ومواعدتها اي وكذا يحرم عليه مواعدة المعتدة بالنكاح يريد للنهي
عن ذلك في قوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا وذلك ان يعد كل واحد منهما
صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون الا بين اثنين فان لم يحصل منهما معا
بل وعد احدهما صاحبه بذلك دون ان يعده الاخر بذلك فانها يكره
ذلك فقط نص عليه في المقدمات ابن حبيب ولا يجوز ان يواعد وليها بغير
علمها وان كانت تملك امرها واليه اشار بقوله كوليها لكن ينبغي ان
يقيد كلام الشيخ هنا بالولي المجبر كالسيد في امته والاب في ابنته البكر فقد
نص ابن المواز وغيره على ان مواعدة غير المجبر مكروهة وحكم المستبراة
من الزنا في حرمة التصريح لخطبتها او مواعدتها او وليها حكم المعتدة
واليه اشار بقوله كمستبراة من الزنا واشار بقوله وتابد تحريمها
بوطء الا ان الخطبة اذا وقعت او المواعدة في العدة وتزوجها ولم يعثر على
ذلك حتى وطي فان المراة تتابد تحريمها عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم
وروى اشهب عن مالك انها لا تحرم عليه **قوله** وان بشبهة اي لشبهة نكاح
ابن الحاجب والمعتدة من نكاح او شبهة ان وطئت بنكاح شبهة حرمت
عليه للابد على المشهور لقضا عمر من غير مخالف **قوله** ولو بعدها اي
وكذلك يتابد التحريم وان لم يطاها الا بعد انقضا العدة وهكذا روى ا
شهب في المدونة عن مالك وروى عنه ابن وهب فيها عدم التابيد
قوله وبمقدمته فيها اي وكذلك يتابد ان قبل او باشر في العدة وقاله
في المدونة وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تحرم بذلك **قوله** او بملك
هو معطوف على قوله بوطء المفهوم مما تقدم اي وهكذا يتابد تحريم المعتدة

اذا وطئت في عدتها بملك كما اذا طلقت الامة او مات عنها زوجها فوطئها سيدها
او مشتريها قبل انقضاء العدة وقيل لا تتابد **قوله** كعكسه اي كما اذا وطئت
الامة في استبرائها من سيدها او غيره بنكاح او غيره فان تحريمها يتابد على الزوج
وقيل لا يتابد **قوله** لا بعقد اي فانها لا تحرم به ان وقع في العدة من غير وطء وهذا
قول مالك في المدونة فاذا فرق بينهما قبل الدخول كان له ان يخطبها بعد العدة
وذكر عبد الوهاب انها تحرم به ولو بغيره ونقله اللخمي عن مالك **قوله** او بزنا اي اذا
زنا بها في العدة فانها لا تحرم على الزاني بل يجوز له ان يتزوجها اذا حلت لانه
لم يرد بالزنا تعجيل شيء **قوله** او بملك عن ملك اي كما اذا كانت الامة مستبرأة
من ملك فوطئها المالك الثاني فانها لا تحرم عليه بذلك ابن رشد باتفاق لكن
لا يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد **قوله** او مبتوتة قبل زوج هو
يشير بهذا الى ان من طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها في عدتها فانها لا تحرم عليه
وهو قول ابن القاسم وغير واحد من اصحاب مالك لانه لم يمنع منها لاجل العدة
بل لكونها لم تتزوج بعده بزوج ولهذا احترز عنه بقوله قبل زوج
الباجي ولابن نافع انها تحرم عليه ابدا قياسا على الاجنبي **قوله** كالمحرم يريد
لمن تزوج خامسة ووطئها فان نكاحه يفسخ ولا يتابد تحريمها عليه بذلك الوطء
بل يجوز له اذا حلت للازواج ان يتزوجها اذا طلق احدى الاربع
او ماتت وكمن وطئ اخت امته الموطوءة بملك او نكاح او اخت زوجته
بالملك **قوله** وجاز تعريض كفيك راغب لما ذكر ان صريح الخطبة للمعتدة
حرام نبه على ان التعريض لها بذلك جائز لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء الاية والتعريض هو القول المفهم لمقصود
الشيء نحوها عليه من غير تنصيص والذي مال اليه مالك من ذلك ان يقول
اني بك لمعجب ولك محب وفيك راغب فان لدهو عندي اقوى التعريض
والذي اراه ان يقول ان الله سائق اليك خيرا او ابشري وانت
نافقة **قوله** والاهداء اي وجاز الاهداء للمعتدة وهكذا روى ابن حبيب
عن مالك اللخمي لانها كالتعريض **قوله** وتفويض الولي العقد لفاضل اي وهكذا

يجوز

يجوز للولي ان يفوض العقد للرجل الصالح عبد الملك في الواضحة وكذلك الشريف وكان
يفعل فيما مضى وقد فوض في ذلك الى عروة ابن الزبير فخطب واختصر فقال
الله حق ومحمد رسوله وقد خطب فلان فلانة وقد زوجها اياها على بركة
الله وشرطه **قوله** وذكر المساوي يعني انه يجوز للغيبة في ذكر مساوي الخطاب
للحذر ولقوله عليه السلام لزينب اما معوية فصعلوك واما ابو جهم فلا
يضع العصا عن عاتقه نقله ابن شاس **قوله** وكره عدة من احدهما
هذا مما لا خلاف فيه قاله ابن رشد واما المواعدة منهما معا فهي حرام كما
تقدم **قوله** وتزويج زانية اي وكذلك يكره تزويج الزانية مالك ولا اراه
حراما ابن حبيب لا يجوز تزويج المراة الزانية المجاهرة **قوله** او مصرح المراة صح
لها بعدها اي ومما يكره ايضا تزويج المراة المصرح لها بالخطبة في العدة
وعقد عليها بعدها لان ذلك ليس نكاحا في العدة **قوله** وندب فراقها
اي فراق الزانية او المصرح لها ابن حبيب ومستحب لمن تحته امراة تزني
ان يفارقها فان ابتلي بحبها حبسها وقيل يجب عليه فراق المصرح لها
حكاه في الشفا **قوله** وعرض راكنة لغير عليه يشير الى ما رواه عيسى عن ابن
وهب انه ينبغي لمن عقد على امراة وركنت لغيره ان يعرض تلك المراة على
الخاطب اولا فان حلله رجوت له في ذلك مخرجا وان ابى فليفارقها
فان نكحها الاول والا فلهما ان يثبت نكاحها ولا يقضى عليه بالفراق
قوله وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة اي واركان النكاح وذكر
ان له اربعة اركان ونحوه في الجواهر وجعل ابن محرز الولي والشهود والصداق
شروطا الركن الاول الولي والدليل عليه قوله تعالى فلا تعضلوهن ان
ينكحن ازواجهن والعضل لغة المنع من تزويج المراة فلو كان عقدها على
نفسها جائزا لم تكن معضولة بمنع الولي وفي الحديث لا تنكح المراة المراة
ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها قال الدارقطني وهذا
حسن صحيح وعنه عليه السلام لا نكاح الا بولي الركن الثاني الصداق
لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل فلا يجوز

استقاطه واشا لغير لا يلزم المتصنص عليه في العقد بل يستوي كونه مذكورا فيه
او مسكوتا عنه غير منفي كما في نكاح التفويض ولا خلاف في اعتباره في
النكاح وانما الخلاف في هذه الركن الثالث المحل وهو المراة الخلية من
الموانع التي تقتضي تحريمها الركن الرابع الصيغة وهو اللفظ الذي
ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى بيان
ذلك بقوله بانكحت وزوجت ولا خلاف في ذلك الباجي ولا ينعقد النكاح
عند المغيرة وابن دينار بغير ذلك **قوله** وبصداق وهبت اي وينعقد
بوهبت مع تسمية صداق هكذا روى ابن حبيب عن ملك وحكاه القاضي
ابو محمد ابن رشد واضطرب فيه قول ملك واختلف هل ينعقد بكل
لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه فحكى عبد الوهاب انعقاده
بذلك وهو قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار ونحوه في المقدمات والى
هذا اشار بقوله وهل كل لفظ يقتضي التمليك كالصدقة والحياة
كبعت تردد اي ولا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن والوصية
لاقتضا الاولين التوقيت والثالث التوقيت دون التمليك وعدم لزوم
الرابع **قوله** وكقبلت هذه الصيغة من جهة الزوج وهو ان يقول قبلت
ونحوه بعد قول الولي انكحتك او زوجتك وانما ادخل كاف التشبيه
في كلامه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك
رضيت واخترت ونحوهما مما يدل على القبول **قوله** وبزوجني فيفعل
يريد ان الترتيب المتقدم وهو ان يكون كلام الولي متقدما على كلام
الزوج ليس شرطا بل لو بدا الزوج بذلك ثم اجابه الولي بما يقتضي ذلك
صح **قوله** ولزم وان لم يرض اي فلو قال للخاطب لا ارضى فقد لزمه النكاح
وقاله في الجواهر **قوله** وجبر المالك امة او عبدا بلا اضرار لما كان
الولي على ضربين مجبر وغير مجبر شرع في بيانه وذكر ان المجبر الاب
في المجنونة والبكر الصغيرة ونحوهما مما سياتي والسيد في امته
وعبده وغير المجبر ما عداهما فالسيد يجبر امته وعبده على النكاح

اذا لم يقصد بذلك الاضرار كما اذا زوجها ممن لا يليق بها **قوله** لا عكسه اي
فليس للعبد او الامة ان يجبرا السيد على التزويج اذا طلباه او لهما من ذلك وينبغي
له ان يقيد ذلك بما اذا قصد السيد عدم الاضرار والا فانه يومر بالبيع او
التزويج وفي كتاب محمد انه لا يقضي وان لم يقصد بذلك الاضرار **قوله** ولا
مالك بعض ابو كذلك المالك للبعض ليس له الجبر على التزويج اذا امتنع
منه وسواء قل الجزء الرقيق او كثر كان الجزء الاخر لغيره او حرا نعم اذا اتفق لهما
لكان على الجبر فلهما ذلك وله الولاية والرد يريد ان مالك البعض وان لم
يكن له جبر فله الولاية والرد اذ لا يلزم من نفي الاخص الذي هو الجبر نفي الاعم
الذي هو الولاية والرد بل يبقى له الولاية في الامة ورد تزويج من تزوج بها ورد
نكاح العبد اذا تزوج بغير اذنه **قوله** والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب
خلاف مدبر ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل يريد ان اللخمي يختار
في الانثى التي فيها شائبة حرية عدم الجبر وكذلك المكاتب وفي المدبر والمعتق
لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب الاجل الذي علق العتق عليه وقد ا
ختلف هل للسيد جبر من فيه عقد حرية لانه الان على الرق او لا للشبهة
التي هي لهم من الحرية بالعقد الذي عقد لهم اولا ذلك فيمن له انتزاع
ماله دون غيره كالمكاتب والمدبر اذا مرض السيد وام الولد حكاها اللخمي
قوله ثم اب وقد تقدم الكلام على حكم انكاح السيد والكلام الان في حكم
انكاح الاب **قوله** وجبر المجنونة بكرا ولو كانت ثيبا وذلك هو النظر لها
وهذا اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظرت افاقتها **قوله**
والبكر لا خلاف في ذلك اذا كانت صغيرة قاله الباجي قال واما البالغ غير
المعنسة فلا يختلف اصحابنا انه يملك عليها الاجبار ايضا لانها بكر لا يفتقر
عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه فكان له اجبارها كالصغيرة ابن
عبد السلام ووقفت على بعض الفتاوي المنسوبة للسيوري ان الاب لا يجبرها
ومال اليه اللخمي واشار بقوله ولو عانسا الى ان الاب يجبر البكر البالغة
ولو كانت معنسة وهي رواية محمد عن ملك وروى ابن وهب عنه انه لا يجبرها

وبرواية محمد القضاء وعليها العمل قاله المتيطي **قوله** الا لكخصي على الاصح يريد
ان ما تقدم من ان الاب يجبر البكر مشروط بعدم الضرر فاما اذا كان في ذلك
ضرر كتزويجها من مجبوب او خصي او عنين فلا وقيل يلزمها ذلك اذا كان
على وجه النظر علمت به ام لا **قوله** والثيب ان صغرت اي وكذا يجبر الصغيرة
الثيب كما يجبر البكر وهو قول اشهب في الموازية وقال ابو تمام لا يجبرها
وسحنون ان بلغت بعد الطلاق لم يجبر والا فله الجبر **قوله** او بعارض اي
وكذلك يجبر الاب من ازيلت بكارتها بعارض من عود او وثبة او سقطة
وما اشبه ذلك من غير جماع ابن عبد السلام ولا اعلم في ذلك خلافا **قوله**
او بحرام اي وكذلك يجبر الاب من ازيلت بكارتها بحرام كالزنا والاغتصاب و
القول باجبارها في الزنا هو مذهب المدونة ولابن الجلاب عدم الجبر وقيل
ان تكرر منها لم تجبر والا اجبرت وهو قول عبد الوهاب التزمه لبعض الفقهاء
في مجلس المناظرة عند ولي العهد واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف
واليه اشار بقوله وهل ان لم تكرر الزنا تاويلان **قوله** لا بفاسد اي واما
من تزوجت تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج وازال بكارتها ثم فسخ نكاحها
او طلقها الزوج او مات عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا بلغت **قوله**
وان سفيهة لانه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح فحكم السفيهة
وغيرها في ذلك سوآء وهو المعروف وحكى المتيطي قولا بانه يجبرها **قوله** وبكر
رشدت هو معطوف على قوله لا بفاسد اي وكذلك لا يجبر الاب بكرا رشدت
وشهره المتيطي وقيل له الجبر وصوبه ابن عبد البر **قوله** او اقامت ببيتها
سنة اختلف فيمن اقامت ببيتها مدة ثم فارقها قبل المسيس هل
يرتفع عنها اجبار الاب ام لا ومذهب المدونة انه يرتفع ان طالت المدة
وشهدت مشاهد النساء واد السنة طول وهو مثل قول الشيخ هنا
الا انه في المدونة اشترط مع ذلك ان يكون شهدت مشاهد النساء وابن
عبد الوهاب ان الطول في ذلك انما يحد بالعرف ابن عبد السلام والاصل الرجوع
الى العرف وانظر **قوله** وانكرت ما معناه **قوله** وجبر وصي اي وصي الاب يريد

او

او وصية وصيته بالنكاح فيتنزل منزلة الاب في الاجبار على النكاح **قوله** امره ابٌ
اي امره بالنكاح وهو كقول صاحب الرسالة ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها **قوله** او عين الزوج اي انه قال له زوجها من فلان وقاله
اللخمي **قوله** والا فخلاف ابن رشد ان لم يعين الاب ولا امره الوصي بالنكاح ففي
جبر الوصي لها وعدم جبره خلاف حكاه اللخمي وغيره **قوله** وهو في الثيب
ولي اي كاحد الاولياء وهو مذهب انظر الكلام على حكم نكاح الوصي في الكبير
قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي وصح النكاح اذا قال
الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان او من ابن اخي و
نحو ذلك اصبغ وهو مجمع على اجازته وهو من وصايا المسلمين وقيد سحنون ذلك
بما اذا قبل الزوج النكاح بالقرب وقال ابن بشير مذهب المدونة الصحة
مطلقا والى هذا الاختلاف اشار بقوله **قوله** وهل ان قبل بقرب موته تاويلان
قوله ثم لا جبر فالبالغ اي ثم لا جبر لغير الاب والسيد والوصي من
الاولياء فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا كانت او ثيبا باذنها ولو كانت سفيهة
ومعنى فالبالغ اي فولاية غير هولاء الثلاثة مقصورة على البالغ ولا يتعداها
الا لمن ذكر في قوله الا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور
القاضي وقد اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ فالرواية المشهور
منع ذلك وعبر عنه بعضهم بالاصح وبعضهم بالاظهر وعبد الوهاب والذي
يفتى به ورجع اليه ملك وفي كتاب محمد جوازه برضاها ان بلغت عشر سنين
وهي ذات حاجة تتكلف اقامة اللخمي وهو احسن وقاله ابن عبد الحكم
ثم رجع مالك الى الرواية الاولى وحكى ابن الجلاب الروايتين وزاد اخرى
انه جائز ولها الخيار في الامضا والفسخ اذا بلغت ابن بشير ولم يختلف
المتاخرون انها تزوج ان خيف عليها الفساد ابن عبد السلام وهو الذي عليه
العمل ببلادنا اليوم بزيادة بلوغها عشر سنين ومشاورة القاضي **قوله**
والاصح ان دخل وطال اي وان زوجت ولم يخف عليها او قبل بلوغها عشر سنين
او لم يشاور القاضي في تزويجها صح النكاح اي مضى ان دخل وطال وهو

المشهور وقاله المتيطي وروي ابن حبيب عن ملك واصحابه انه يفسخ وان ولدت
الاولاد وفي البيان عن ابن القاسم انه لا يفسخ وظاهره دخل بها ام لا وقيل
تخير اذا بلغت ما لم يطل الامر بعد الدخول **قوله** وقدم ابن فابنه اي
ان المقدم من اوليا الثيب الابن وهو المشهور وقاله ابن بشير وقيل الاب
مقدم عليه وهما روايتان منشاهما النظر الي قوة التعصيب وهي الابن
في الميراث والولا او النظر الي العطف والحنان والاشفاق وذلك للاب وابن
الابن بمنزلة ابيه في عدمه ولهذا قال فابنه فيقدم على الاب وعلى الرواية
الاخري يقدم الاب عليه **قوله** فاب اي فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فا
لاب مقدم على غيره **قوله** فاخ فابنه اي فان لم يكن اب فالاخ مقدم ثم
ابن الاخ **قوله** فجد هذا هو المشهور وقال المغيرة يقدم الجد وابوه وان علا
على الاخ وابنه وعن ملك ان للاخ ان يزوج الثيب مع وجود الاب اللخمي وهو
قول مرغوب عنه والمعروف من قوله انه ان عقد الاخ مضي لان له ذلك
ابتدا **قوله** فعم فابنه اي فان لم يكن احد ممن تقدم ذكرهم فالعم
فان لم يكن فابنه **قوله** وقدم الشقيق على الاصح يريد ان الشقيق من الاخ
وابنه والعم وابنه مقدم على غير الشقيق على اصح القولين والخلاف هو
منصوص في الاخوين وفي المدونة من رواية علي هما سوا وللملك وابن القا
سم وغيرهما في كتاب ابن حبيب ان الشقيق اولي اللخمي ويجري في ابنايهما
وفي العمين احدهما شقيق والاخر لاب وفي ابنايهما على نحو ذلك واختار
تقديم الشقيق ابن القاسم وسحنون وغيرهما من اصحاب ملك المصريين
والمدنيين قياسا على الارث والولا ولهذا جزم سحنون بعدم صحته
في الرواية الاخري ولهذا قال على الاصح اللخمي وتقديم الشقيق
احسن و البيان اشار بقوله والمختار وهو معطوف على الاصح اي على الا
صح والمختار **قوله** فمولا اي فان لم يكن ثم ولي نسب انتقل الحكم في ذ
لك الي المولي يريد الاعلي وهو من له العتاقة **قوله** ثم هل الاسفل
وبه فسرت اولا اي ثم هل المولي الاسفل وهو العتيق يكون له ولاية

علي

علي الذي اعتقه وبه فسرت ابن المدونة ابن عبد السلام وجميع الشراح
فسروا ما وقع لملك في ذلك النكاح الاول منها بانه احد الاوليا ولم يذ
هب واحد منهم انه لا ولاية له قال والصحيح ان له حقا في الولاية وقيل
لا ولاية وهو معني قوله اولا والقولان في الجواهر وغيرها **قوله** وصح بكافل
اي وصح النكاح بولاية كافل قال في المدونة ذلك جايز ومن انظرها منه
عياض يريد بعد بلوغها ورضاها وفي الواضحة ذلك بعد موت ابيها وغيبة
اهلها وعليه حمل الشيوخ مسيلة المدونة فليس له تزويج في حياة الاب
اذا كان الاب غايبا برضاها واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل
تزويج المكفولة فلبعض الموثقين عشر سنين وقال ابو الحسن وعندي لا حد
لذلك الا ما يري انه يوجب الحنان والشفقة مثل ما للولي او يقرب وعن ابي
محمد صالح ان اقله اربعة اعوام والي هذا اشار بقوله وهل ان كفل عشرا
او اربعا او ما يشفق تردد واشار بقوله وظاهرها شرط الدناة يريد
ان ظاهر المدونة انه لا ولاية للكفيل على الشريفة بل ذلك وولايته مشروطة
بالدنية وقيل له ذلك مطلقا وقيل لا مطلقا **قوله** فحاكم يريد ان ولاية
الحاكم متاخرة عن غيرها فاذا لم يكن من الاوليا احد زوج السلطان وهو
ظاهر **قوله** فولاية عامة مسلم يريد ان الولاية على ضربين خاصة
وقد تقدمت وعامة وهي ولاية الاسلام وهي المراد بهذا الكلام فلا تختص
بشخص دون غيره بل كل مسلم له مدخل فيها لقوله تعالي والمومنون والمو
منات بعضهم اوليا بعض ولا يقدم على العقد بها مع وجود الولاية الخا
صة فان قدم وليست الخاصة ولاية اجبار والمراة دنية ففي ذلك
روايتان عبد الوهاب الا ان الاظهر جواز النكاح وشهر في التنبيهات
القول بالصحة قال وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله وصح بها في دنية
مع خاص لم يجبر اي وصح النكاح بالولاية العامة مع الولاية الخاصة في المراة
الدنية وروي اشهب انها ليست بولاية وقال ابن حبيب وعليه فلا يصح
النكاح **قوله** كشريفة دخل وطال اي وهكذا يصح النكاح بالولاية العامة

مع الولاية الخاصة في المراة الشريفة اذا دخل بها زوجها وطال مكثها معه فان
لم يبطل فللولي الاقرب او الحاكم ان غاب الاقرب او لم يكن رد النكاح وهو
قول ابن القاسم في المدونة واليه اشار بقوله وان قرب فللاقرب او الحاكم
ان غاب الرد وحصل لبعضهم فيها ستة اقوال الفسخ مطلقا لسحنون اللخمي
يريد وان تطاول بالاولاد والامضاء مطلقا لملك والخيار للولي في فسخه و
امضائه ما لم يدخل وروي عن ملك انه يفسخ بطلقة الا ان يجيزه الولي
او السلطان ان لم يكن ولي وللملكي في المدونة الوقف اذا اجازه الولي با
لقرب ولابن القاسم ما تقدم ونصه في المدونة وان اجازه الولي بالقرب جاز
سوا دخل الزوج ام لا وان اراد فسخه فسخ ثان الدخول فذلك له فاما ان طالت اقا
متها وولدت الاولاد امضيت ان كان صوابا ولم يفسخ وقاله ملك واختلف الا
شياخ في فهمه فقال ابن التبان ان كان قبل البنا بالقرب فللولي اجازته وفسخه
وان طال قبل البنا فليس له الا الفسخ وان كان بقرب البنا فله ايضا اجازته و
فسخه وان طال فليس له فسخه واقتصر عليه ابن يونس وقال غيره انه خير
قبل البنا وان طال حكاه عبد الحق والى هذين التاويلين اشار بقوله وفي
تحتمه ان طال قبله تاويلان اي وفي تحتم الرد ان طال قبل البنا وعدم تحتمه
تاويلان قوله وبابعد مع اقرب ان لم يجبر اي وهكذا يصح النكاح بولاية الابعد
مع وجود الاقرب اذا لم يكن له الجبر وهو المشهور وقاله في المدونة وهو
مبني على ان تقدمة الاقرب من باب الاولى لا من باب الوجوب والا الفسخ وفي المدونة ايضا
ان السلطان ينظر في الاحسن للمراة وهل الفسخ او الامضاء وقال بعضهم انما
ينظر السلطان اذا ادعى الاقرب انها زوجت من غير كفو والا فان اعترف
انه كفو فلا نظر له في ذلك ولابن الماجشون وابن حبيب انه يفسخ ما لم يبن
وللملكي في نهاية ابي زيد انه يفسخ ما لم يطل وللمغيرة انه يفسخ
مطلقا واخذ بعضهم من المدونة ان الابعد ان كان كالاخ للاب مع اخ
شقيق مضى وان كان كابن عم مع اخ رد اللخمي هذا في ذات القدر
واما الدنية فيمضي قولا واحدا واختلف هل يجوز الاقدام على هذا

النكاح

النكاح ام لا فقال في التنبيهات المشهور منعه ابتدا واليه اشار بقوله
ولم يجز اي انه امر لا يقدم على النكاح مع وجود الاقرب وقال بعضهم الذي
يعطيه المدونة جوازه ابتدا وقال البغداديون ما يجوز ابتدا من غير كراهة
وقيل بالكراهة قوله كاحد المعتقين يريد ان حكم الوليين اذا استويا
في الدرجة حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود
الاخر ولا يجوز الا انه ام عليه ابتدا وحكم الاخوين او العمين ونحوهما
حكم المعتقين قوله ورضى البكر صمت يريد ان البكر يكفي في اذنها
صمتها ولا يشترط في نطقها لما جبل عليه الكثير منهن من الاستحيا من
النطق ولما يلحقها من الحيا قوله كتفويضها اي وهكذا الحكم اذا فوضت
الى وليها النكاح لا يشترط نطقها به قوله وندب اعلامها به اي ويستحب
اعلام البكر ان صمتها اذن منها وهكذا نقل في المنتقى عن ملك ابن شعبان
فقال لها ثلاث ان رضيت فاصمتي وان كرهتي فانطقي وقال غيره يقال
لها مرة واحدة ان فلانا خطبك على صداق كذا فان رضيت فاصمتي ويصمانك
يلزمك وان كرهتي فانطقي قوله ولا يقبل دعوى جهله في تاويل الاكثر يريد
ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فان
ذلك لا يقبل منها على تاويل اكثر الاشياخ وهو الاصح لان ذلك مشهور عند
كل احد ومقابل الاصح مبني على وجوب اعلامها واختار عبد الحميد ان
ينظر الى هذه الصبية فان علم منها البلاهة وقلة المعرفة قبل منها ذلك
والا فلا ولهذه المسالة نظاير وهي تسع وثلاثون مسلة ذكرناها في الكبير
قوله وان منعت او نفرت لم تزوج اي لا اشكال في ذلك والا فانت يحفائدة
استيذانها ويعلم ذلك منها بنطقها او غيره مما يدل على المنع قال في الجلاب
اذا انفردت عند استيذانها او قامت او ظهر منها ما يدل على الانكار قوله
لا ان ضحكت اي فانها تزوج لانه دليل على الرضا منها قوله او بكت قال
في كتاب محمد في البكا هو رضى منها لاحتمال ان تكون بكت لفقد ابيها فتقول
في نفسها لو كان لي اب حيا لما احتجت الى ذلك بعض الموثقين ووقعت

هذه المسألة فحكم فيها بامضاء النكاح وفي الجلاب اذا ابكت لا يلزمها النكاح وهو
خلاف ما هنا لكن الشيخ اعتمد هنا على ما في الموازية وقواه بقول بعض المو
ثقين الذي قدمناه **قوله** والثيب تعرب اي تعرب عن نفسها يعني انها
تفصح عن امرها وينظر ما اقتضاه رايها فيه من منع او اجابة مطلقا ولا يكفي
صمتها بخلاف البكر ولقد جاء هذا مصرح به في قوله عليه السلام في البكر
واذنها صماتها وقال في حديث اخر والايم تعرب عن نفسها وفي النوادر
يعرب عنها لسانها **قوله** كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق
او عيب او يتيمة او افتيت عليها يريد ان هذه الابكار السبع مثل الثيب
في ان صماتهن لا يكفي في تزويجهن ولابد فيه من نطقهن الاولى المرشدت
ذات الاب لانه لما رشدها دل على انها عارفة بمصالح نفسها وما يراد منها
قاله الموثقون الثانية التي عضلها وليها اي منعها من النكاح فرفعت امرها
الى الحاكم ذكرها الغرناطي الثالثة التي زوجت بعرض لانها بايعة ومشترية
وذلك لا يكون بالصمت للمتيطي وحكاه ابن لبابة وابن العطار عن كثير من اشياخنا
وقبل صماتها كاف الرابعة من زوجت بمن فيه رق وان قل الخامسة من زوجت
بذي عيب فلابد من نطقها لما يدخل عليها ويلزمها من ذلك العيب وذكر هذه
والتي قبلها الموثقون السادسة اليتيمة المحتاجة وهذا الكلام يوهم
ان ما تقدم خاص بذات الاب وليس كذلك السابعة من افتيت عليها
يعني انه عقد عليها قبل اذنها ثم استوذنت بعد ذلك فلابد من نطقها
وقد اشار الى حكم ذلك بقوله وصح ان قرب رضاها بالبلد اي فان زوجت
بغير اذن ثم استوذنت بعد ذلك صح العقد ان قرب ما بين الاذن والتز
ويج وكانت ببلد العقد حين التزويج فان تاخر اعلامها وكانت بغير
البلد لم يجز وان رضيت وهذا هو المشهور وحكى محمد الجواز مطلقا وابن
الجلاب المنع مطلقا وفي البيان طريقة ثانية وهو ان الخلاف مع القرب
فان بعد لم يجز النكاح وان اجازته باتفاق الا علمائنا وقال التونسي
الذي تاوله انه لا فرق على احد قولي ابن القاسم بين القرب والبعد قال

وعليه

وعليه فيكون في المسألة ثلاثة اقوال ومن بعضهم طريقة ثالثة ان الخلاف مع البعد
والقرب وحد عيسى القرب بكون العقد في السوق او المسجد ثم يسار اليها
بالخبر من ساعته وروى ابن حبيب نحوه وان اليوم عند ملك في حيز
البعيد ولاصبغ وسحنون ان اليومين قريب سحنون والخمسة عشر كثير
وعند ابيضا ان القريب ما بين مصر والقلزم وان كان مثل مصر والاسكندرية
او اسوان لم يجز اللخمي ولا اعلم لقوله وجها الا ان يقال ان الخيار اكثر يوم
او يومين جائز **قوله** ولم يقر به حال العقد هذا ايضا من شروط الصحة
وهو عدم اقرار الولي حال العقد بالافتيات فان اقر بذلك عند العقد فسخ
ابدا على كل حال من غير خلاف **قوله** وان اجاز مجبر في ابن واخ وجد فوض
له اموره ببينة جاز هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن زوج اخته البكر
بغير امر الاب لم يجز وان اجازه الاب الا ان يكون الابن قد الخ فوض اليه الاب جميع
شانه فقام بامره فيجوز باجازة الاب وكذلك في امة الاب وكذلك في الجد
والاخ يقيمه هذا المقام ابن حبيب وكذلك سائر الاولياء الاقربين وابن
محرز وكذلك الاجنبي اذا فوض اليهم الاب القيام بامره وشانه ابو الحسن
الصغير ومعنى التفويض هنا ان يكون الاب فوض الى الابن جميع شانه
بالعادة لا بالصيغة ولو فوض اليه بالصيغة لم يحتج في ذلك الى اشتراط
اجازة الاب ذلك فلابد من تضمين عقد النكاح معرفة الشهود بتفويض
الاب لولده لئلا تكون داعية الى اجازة نكاح من لا يجوز له العقد واليه
اشار بقوله ببينة وفسر سحنون ما وقع في المدونة من الاجازة بكون الاب
غائبا وقال حمديس يجب ولم يحط ما بين الاجازة والعقد ابو عمران
يجوز بالاجازة وان بعد والى هذا اشار بقوله وهل ان قرب تاويلان
قوله ومنع تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر يريد ان الحاكم
او غيره من الاولياء اذا زوجوا البكر في غيبة الاب القريبة كعشرة ايام
ونحوها فان النكاح يفسخ ابن رشد من غير خلاف وعن ابن القاسم وان
ولدت الاولاد وان اجازه الاب ولم يعينه كلامه بالبكر لفهم ذلك منها

الشيخ صح

يقدمه اذا الضمير في ابنته عائد على الاب المجبر **قوله** في كعشر اي في غيبة ابيها لعشرة ايام يعني ان يكون ذلك مقدار مسافة بلده من بلد العقد وجاز حذف التاء من عشرة اما لان مراده عشر ليال او لما جاء من قولهم صمنا من الشهر عشرا **قوله** وزوج الحاكم في كافريقية وظهر من مصر اشار رحمه الله تعالى الى ان غيبة الاب البكر تارة تكون قريبة كما تقدم وتارة تكون بعيدة والكلام الان فيها ومنزلة منزلة البعيدة كما للاسير ونحوه وسيأتي قال في المدونة ومن غاب عن ابنته غيبة انقطاع كمن خرج الى المغازي الى مثل افريقية وطنجة والاندلس فاقام بها فرفعت امرها الى الحاكم فلينظر لها ويزوجها ابن رشد وقوله مثل افريقية يريد من مصر واستبعد لان المسألة لمالك وانما قال ذلك بالمدينة ولعله اراد مثل افريقية من المدينة وهو الظاهر وتبع هنا ابن رشد في تفسيره لذلك وقد اختلف في هذه المسألة على اربعة اقوال الاول ان دعت حاجتها الى ذلك زوجت وان لم تخف عليها وكان تجري عليها النفقة وان لم يستوطن المكان الذي سار اليه وهو ظاهر العتبية ونسبه بعضهم للمدونة واقتصر عليه الشيخ هنا و الثاني انها تزوج ان استوطن ذلك البلد والا فلا وان دعت الى ذلك وان لم تجر عليها النفقة وتؤول على المدونة واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بالاستيطان ونبه بقوله ايضا على ان القول الاول تأويل ايضا على المدونة كما تقدم والثالث لابن حبيب انها تزوج ان طال استيطانه بالبلد الذي سار اليه كعشرين سنة وثلاثين ابن الماجشون لا تزوج حال حتى يقدم ابوها وقاله في الموازية ومثله في سماع يحيى واستشكل لاسيما مع الخوف عليها واحتياجها الى الانفاق وغيره وعن الابياني ان كان الاب بموضع يتعذر اذنه منه زوجها الحاكم وانما كان الحاكم هنا هو المزوج دون الولي لانه حكم على غائب وهو المشهور وفي الموازية يزوجها الولي برضاها وقاله ابن وهب **قوله** كغيبة الاقرب الثلاث يريد ان الولي الاقرب غير المجبر اذا غاب غيبة مسافتها من بلد المراة ثلاث

ليال او نحوها فان للحاكم تزويجها ونحوه لمالك وظاهر كلامه ايضا ان الحاكم اولى بالتزويج في هذه من الولي كالتي قبلها وفي الجواهر ان الولاية تنتقل اذا غاب الاقرب الى الابعد او الى الحاكم فيزوجها احدهما وقيل الى الحاكم فقط فلا يزوجها غيره **قوله** وان اسر او فقد فالابعد اي وان اسر ابو البكر او فقد وانقطع خبره زوجها الابعد وهو المشهور المعتمد وبه القضاء وقال عبد الملك لا يزوج الابعد اربع سنين من يوم اسر او فقد وقيل لا يزوج بحال وانظر هذا مع صاحب البيان لا خلاف ان الامام يزوجها اذا دعت اصبغ ونحوه في الطراز وصوب اذ لا فرق بين كون الاب اسيرا او بعيد الغيبة لكن ذكر غير واحد المشهور كما قدمناه **قوله** كذي رق وصغر وعته وانوثة يريد ان الاقرب اذا كان فيه وصف من هذه الاوصاف الاربعة فان الولاية تنتقل عنه الى الابعد ولا فرق بين ان يكون كامل الرق او بعضه وان فيه شائبة حرية فان عقد الرقيق النكاح فسخ ابدا وان ولدت الاولاد بطلقة بائنة في المدونة والمعتوه هو الضعيف العقل وليس له ان يلي عقد نكاح ولية كالصغير واما المراة فليس لها ذلك من جهة الزوجة نعم يجوز ان تليه من جهة الزوج كما اذا زوجت عبدها او من كان في ايصائها على المشهور وهو قول ابن القاسم وقيل لا تفعل له حكاه عبد الوهاب **قوله** لا فسق وسلب الكمال يريد ان الفاسق لا ينتقل عنه الولاية الى غيره لان الفسق انما سلب كمال الولاية ابن شاس وقيل يسلبها وحكى اللخمي عن ابن القصار جوازها وعن عبد الوهاب كراهتها مع وجود العدل وحكى ابن بشير عنه قولين في صحة الولاية **قوله** ووكلت مالكة ووصية ومعتقة يعني ان المراة وان سقط حقها في تولية عقد النكاح فلا يسقط حقها في تفويض ذلك الى غيرها من الرجال فتوكل من يزوج امتها الفن والمعتقة ومن هي في ايصائها واشار بقوله وان اجنبيا الى ان لها ان توكل وليها او غيره من الاجانب وصوب ابن عبد السلام في المعتقة ان الولاية لاوليائها دون من تقدمه هي في حياتها ودون ولدها

بعد ما نفا **قوله** كعبد اوصي ومكاتب في امته طلب فضلا وان كره سيده
هو ظاهر من قوله في المدونة والعبد اذا استخلفه حر علي العقد فلم يكن يجوز
علي العقد وللمكاتب انكاح اماءه علي ابتغا الفضل اذا كره السيد الا ان كلا
منهما ليس فيها فايدة بالنسبة الي المكاتب لان قوله ولكن يعقد بامر سيده
لا يدل عليه كلامه هنا بوجه وقوله ولا يجوز علي غير ابتغا الفضل اذا
كره السيد يدل علي ان السيد لو رضي ذلك جاز ولا يوخذ من كلامه
هنا **قوله** ومنع احرام من احد الثلاثة يريد ان الاحرام اذا كان من احد
الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي متلبسا به فانه يمنع من صحة عقد
النكاح وسوا كان احرامهم بعمرة او حج والي هذا ذهب الجمهور من الصحابة
ومن بعدهم وهو مذهب مالك والشافعي وقيل لا يمنع وهو مذهب ابي حنيفة
قوله ككفر لمسلمة يعني وكذلك كفر ولي المسلمة فيبطل ولايته عنها ويمنع
صحة انكاحه لها وقيل ان كان الكافر من اهل الجزية فله الولاية عليها والا
فلا كالمرتد والحربي حكاه ابن الحاجب وانكر وجوده غير واحد من الاشياخ
والشبه بعضهم وانما رايتها لسحنون وعكسه اي ان الحكم الذي تقدم موجود في
عكس المسالة السابقة وهو ان يكون الولي مسلما والمراة كافرة وهو المشهور
وقيل له الولاية عليها ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب
يزوجها من نصراني اذا لم تكن من نسا اهل الجزية وحصل فيها في البيان
ثلاثة اقوال فرق في الثالث بين ان يكون من اهل الصلح فلا ولاية
للمسلم عليها والا كان له ذلك وذهب ابن لبابة الي انه لا خلاف في المسا
لة وان الاقوال ترجع الي اتفاق فيجمع ان كانت عليها جزية فلا يزوجها
المسلم كان من اهل الصلح ام لا وان لم تكن عليها جزية زوجها ويحمل القول
الاول علي انه اراد مولاته التي اعتقها وهو نصراني والقول الثاني
علي انها معتقة لمسلم والي هذا التوافق اشار بقوله من
غير نسا الجزية ومعنى قوله الا لامة ومعتقة اي ان المسلم اذا كانت
له امة كافرة فانه يجوز له ان يزوجها ولا يسقط حقه من ذلك وهو

المشهور

المشهور وقال ابو مصعب ليس له ذلك في الامة وهو في السليمانية اللخمي
وعليه لا تزوج معتقة النصراني بينة **قوله** وزوج الكافر لمسلم
وان عقد مسلم لكافر ترك يريد ان الكافر هو الذي يلي عقد وليته الكافرة
اذا زوجها لمسلم يعني او كافر وان عقد عليها ولي لها المسلم لكافر مضى وهو
معني قوله ترك ابن القاسم وقد ظلم المسلم نفسه فيما اعان علي ذلك **قوله**
وعقد السفيه ذو الراي باذن وليه يريد ان السفيه هو الذي يلي العقد
بنفسه باذن وليه اذا كان ذا راي وان كان ضعيف الراي فلا وهو قول ابن
القاسم في الموازية وقال اشهب ان لم يكن عليه حجر من وصي ولا حاكم عقد و
قال ابن وهب يعقد وليه وينبغي له ان يحضره فان لم يكن له ولي فعقده
ماض ان كان صوابا **قوله** وصح توكيل زوج الجميع يريد ان جميع من تقدم
ممن لا يجوز لهم عقد النكاح من جهة المراة لنقص فيهم يجوز ان يكونوا وكلا
من جهة الزوج فيباشرون الطرف الاخر وهو الاصح وقيل لا يصح عقده لكن
انكر بعض الاشياخ وجود هذا القول في المذهب **قوله** لا ولي الا كفوا بي
لا ولي الزوجة فانه لا يوكل الا من يكون مثله ممن يصح ان يكون وليا لها في
استكمال الشروط **قوله** وعليه الاجابة لكفو يعني ان الولي يجب عليه
اجابة المراة اذا دعت الي كفو معين يريد مع كونها بالغا **قوله** وكفوها
اولي يريد ان الولي اذا عين كفوا وعينت المراة كفوا غيره فان كفوها
اولي من كفو الولي ولهذا قال وكفوها اولي **قوله** فيامره الحاكم اي
فبسبب كون كفو المراة اولي يامره الحاكم باجابة المراة فان زوجها فلا
كلام والا عد عاضلا وزوجها حينئذ السلطان وهو مراده بقوله
ثم زوج اي الحاكم قال في العدة واشار ده الي غير العاضل من الاولياء
قوله ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتي يتحقق يريد ان الاب اذا
منع البكر لا يكون عاضلا برد خاطب فاكثر حتي يتحقق ذلك منه وحينئذ
يزوجها الحاكم نص عليه المتيطي وغيره وقال ابو الفرج هو عاضل برد
اول خاطب قال في المدونة واذا اتضح ضرره قال له الامام اما ان

تزوج والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وان وكلته بما احب عين والا فلها رد الاجازة يريد ان المراة اذا قالت لوليها زو
جني ممن احببت فلابد وان يعين لها الزوج الذي يزوجها منه من نفسه
او من غيره وهو ظاهر كلامه هنا وقاله في المدونة وزاد عن ابن القاسم
ان زوجها من غيره جاز وان لم يسمه وان زوجها من نفسه فبلغها ذلك
فرضيت جاز اي وان لم ترض لم يلزم النكاح ابن رشد باتفاق وحكى اللخمي
عن ابن القصار اللزوم **قوله** ولم يبعد يريد ان لها الاجازة ولو بعد ما بين
العقد والتعيين وهو قول مالك وقال ابن حبيب انما يجوز بالقرب واما ان
تباعد فليس لها ان ترضى الا بنكاح جديد بعد فسخ الاول **قوله** لا العكس
اي فان عينت له الزوج الذي يزوجها منه فانه لا يحتاج الى التعيين ثانية
قوله ولابن العم ونحوه ان يزوجها من نفسه يريد انه يجوز لابن العم ونحوه
كالمعتق **قوله** والحاكم ان يزوج وليته من نفسه ابن الجلاب وليشهد على
رضاها احتياطا من منازعتها فان لم يشهد على ذلك والمراة مقرة فهو جائز
على المشهور ولا يزوجها من نفسه حتى يعين لها وكذا ذلك كما قال معناه وتاذن
فيه وعلى قول ابن القصار لا يحتاج الى التعيين **قوله** بتزوجتك بكذا وترضى
اي وصيغة ذلك ان يقول لها قد تزوجتك على صداق جملته كذا وكذا وترضى
به **قوله** وتولى الطرفين اي طرفي العقد في جانبه وجانب الزوجة وهو
المشهور وعن المغيرة عدم جوازه الا ان يوكل من يزوجها منه **قوله**
وان انكرت العقد صدق الوكيل ان ادعاه الزوج يريد ان المراة اذا قالت
للوكيل لم تزوجني وقد اقرت بالاذن فان الوكيل يصدق اذا ادعى الزوج
النكاح لانها مقرة بالاذن والوكيل قائم مقامها ولا يكلفها اقامة البينة
على ذلك وتحلف اذا عزلته وقالت لم تعقد الا بعد العزل وقال بل عقدت
قبله **قوله** وان تنازع الاولياء المتساوون في العقد او الزوج نظر الحاكم
قال في المدونة اذا اختلف الاولياء وهم في القعدد سواء نظر السلطان في
ذلك ولم يبين اختلافهم فيما ذا وقع هل في الزوج او فيمن يلي العقد

قال

قال ابن سعدون وهو محتمل لكلا الامرين والشيخ رحمه الله تعالى نحا الى ذلك
هنا ولهذا اتى بالمسالة على ما ترى واختلف في معنى قوله نظر السلطان فذكر
صاحب الكافي والمتيطي انه يختار راي له منهم فينظر اليها وقيل تخير المراة فيمن
يلي العقد وهو قول سحنون وقال المغيرة يقرع بينهم وفي الكافي ايضا
يامر احدهم بالعقد ولا يعقد هو مع ولي حاضر رشيد **قوله** وان اذنت
لوليين فعقدا فللاول يريد ان المراة اذا وكلت كل واحد من وليها ان يز
وجها فهذا من رجل وهذا من رجل فالنكاح ثابت للاول منهما اذا عرف
بعينه قال في المدونة الا ان يدخل بها الاخر فهو احق وبذلك قضى عمر
فان لم يدخل بها واحد منهما ولم يعلم الاول فسخا جميعا ولا قول لها وان
قالت هذا هو الاول انتهى بعض الاشياخ هذا على انهما سميا لها الرجل والا
فانها تجري على القولين يعني في العقد قبل تعيين الزوج لها ولهذا قال ابن رشد
يحتمل ان تتاول المسالة على ان كل واحد من الوليين قد سمى لها الرجل الذي قد
وكلته على تزويجها منه فيصح الجواب على كلا القولين ابن سعدون ومن اختلف
اذا زوجها كل واحد من رجل ولم يسمه فقيل للمراة الخيار وقيل يلزمها النكاح
قال وهذه المسالة مبنية على اللزوم وعلى القول بان لها الخيار فلها ان تدع الاول
وتختار الثاني ونحوه لابي بكر بن عبد الرحمن **قوله** ان لم يتلذذ الثاني يعني
ان الحكم بها للاول مشروط بما اذا لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الجماع
وهكذا الحق مالك في الواضحة التلذذ بالوطء في تفويتها على الاول الا
ان ظاهر المدونة انها لا تفوت الا بالوطء كما تقدم وهو المشهور وقال
المغيرة وابن عبد الحكم وابن مسلمة هي للاول مطلقا ورواه حمديس عن
مالك واختاره ابن لبابة **قوله** بلا علم يريد ان الحكم بها للثاني اذا تلذذ او دخل
مشروط بما اذا لم يعلم فاما اذا دخل عالما فهي للاول ولا يفوتها ذلك ويفسخ
نكاحها بغير طلاق **قوله** ولو تاخر تفويضه يريد انه لا فرق فيما تقدم بين
ان يتقدم تفويض الثاني او يتاخر او يقعا معا وهو مذهب الاكثر وقال
الباجي ان فوضت لاحدهما بعد الاخر فالنكاح للاول ويفسخ نكاح الثاني

ولو دخل **قوله** ان لم تك في عدة وفاة يعني انه يشترط في جعله للثاني ان لا تكون الاو
حتى في عدة وفاة وارث ونحوه قوله ولو تقدم العقد على الاظهر اي ان احدهما
اذا دخل بها ولم يعثر على ذلك الا بعد دخوله وعلم انه الثاني وقد كان الا
ول مات او طلق الا ان العقد قد وقع قبل موته او طلاقه ودخل بعد ذلك
فحكى ابن المواز ان نكاحه يفسخ ولا ميراث لها من الاول ولا عدة عليها منه و
في المقدمات الصواب انه في الفوات متزوج في عدة بمنزلة امراة المفقود
تتزوج بعد ضرب الاجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف انها تز
وجت قبل وفاة الحكاه للمفقود ودخلت بعد وفاته في العدة انه يكون متزوجا
في عدة ولا فرق بين المسئلتين والبداية رعفو قوله على الاظهر **قوله** وفسخ بلا
طلاق ان عقد ابزمن او لبينة بعلمه انه ثان لا ان اقر او جهل الزمن اعلم ان عقد
الوليين للرجلين على المراة اذا اتحد زمنهما يفسخ بغير طلاق وهو مراده بقوله
ان عقد ابزمن اي ان عقد اي زمن واحد لاستحالة الشركة في النكاح شرعا
فلم يدخل في عصمة واحد منهما وقيل يفسخ بطلاق واما قوله او لبينة بعلمه
انه ثان فمراده به ان الثاني اذا اشهدت عليه بينة انه دخل مع علمه بانه
الثاني وانها في عصمة الغير قبل عقده عليها فان نكاحه يفسخ بغير طلاق
وتكون للاول لا ان لم يعلم ذلك الا من اقراره لاحتمال ان يكون كاذبا في مقالته
الا ان نكاحه يفسخ بطلقة باينة قاله صاحب النوادر وابن يونس وصاحب اللبا
ب ولها الصداق كاملا وقال عبد الملك يفسخ نكاحه بلا طلاق قوله لا ان اقر
يعني انه ان لم يعلم الا من قوله فان نكاحه يفسخ بطلقة باينة ولها الصداق كا
ملا قاله ابن يونس قال في المقدمات وهو الصحيح **قوله** وجهل الزمن اي
زمن العقدين حتى لم يعلم السابق منهما فان النكاحين يفسخ بطلاق ابن عبد السلام
وهو المشهور وعن سحنون انه يفسخ بلا طلاق **قوله** وان ماتت وجهل الاحق في
الارث فقولان اي فان ماتت الزوجة ولم يعلم من هو الاحق بها من الزو
جين اما الاول مطلقا عند ابن عبد الحكم او قبل دخول الثاني والثاني
بعد دخوله على المشهور فاختلف في الارث على قولين وهما المتاخرين

ابن

ابن عبد السلام والاكثر على سقوطه ونسب بعضهم للشيخ ابي محمد ان القاسم
دفعه للزوجين معا لان النزاع في تعيين مستحقه لا في اصل وجوبه و
هو الظاهر **قوله** وعلى الارث فالصداق اي فحيث ثبت الارث ثبت
الصداق لان الارث من خواص الزوجية ولوازمها وكذلك الصداق **قوله**
والا فزايده اي وان لم يثبت الارث فانما يكون عليه الزايد من الصداق على
قدر الميراث قاله ابن شاس بعض المتاخرين واذا كان صداقه قدر ميراثه فاقل
فلا شيء عليه فان كان اكثر من ميراثه اغرم ما زاد على ميراثه لاقراره بثبوت ذلك
عليه قاله صاحب اللباب **قوله** وان مات الرجلان فلا ارث ولا صداق يريد
لان سببهما الزوجية ولم يثبت اي بشيء واتفق على ذلك لانا نشك في الز
وجية في حق كل واحد منهما وفي كلام غيره ما يدل على الخلاف في الميراث **قوله**
واعدل بينتين متناقضتين ملغاة اي ولو شهد لكل واحد من الزوجين ببينة
انه الاحق وتناقضتا وصارا كمن لا بينة لهما وتساوتا كانت البينات متساو
يتين او احدهما اعدل من الاخرى وقال سحنون يقضى بقول الاعدل كالبيع
قوله ولو صدقتها المراة يريد انه لا يقضي بالاعدل من البينتين المتنا
قضتين ولو صدقتها المراة لانها لما تناقضتا صار الزوجان كمن لا بينة
لهما فلا قول للمراة حينئذ وقيل يقبل قولها وقال اشهب ما لم تدع الا
رفع النظر فيما ذكر هذه المسئلة في الكبير وهي تشبه مسائل تفويت المراة فيها
بالدخول **قوله** وفسخ موصيا وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام ان
لم يدخل ويبطل بتشبير بكلامه هذا الى ان حكم نكاح السر ومعناه وما يترتب
عليه والمشهور انه الموصي بكتمه ولو سقط منه جماعة مستكثرة ولهذا
قال وان بكتم شهود وقال اللخمي ابن يحيى هو كما كان بيتهما ذو امر من نسب
او رجل وامراة قال واما ان عقد بينة تعديل فليس بنكاح فاسد و
على المشهور فقال الواضحة لا فرق بين ان يسال الشهود او يكتموا ذلك
من امراة اخرى او يكتموه في المنزل الذي تكحه فيه ويظهروه في غيره
او يكتموه ثلاثة ايام او نحوها فان ذلك كله نكاح سر واليه اشار

بقول ما امراة او بمنزل اوابا هم واختلف في حكم نكاح السر والمشهور انه باطل
وعن بعض الاشياخ انه راي قولا لاصحاب مالك بجوازه وعلي الاول فيفسخ
ما لم يدخل ويبطل كما قال هنا وشهره في البيان فان لم يدخل اودخل
ولم يطل فسخ وراي اللخمي انه يمضي بالعقد وقد يعلن فيما بي حال
ويصح وذكر ابن الحاجب انه يفسخ وان طال علي المشهور ولم يوجد ذلك في المذ
هب فضلا عن ان يكون هو المشهور نعم وقع لمالك في المدونة انه يفسخ ولم يقيده
بطول ولا بغيره فان حمل علي الاطلاق وافق ابن الحاجب واما علي ما قاله ابوا
لحسن انه مقيد بعدم الطول فلا **قوله** وعوقبا والشهود اي وعوقب الز
وجان والشهود وهو قول ابن شهاب في المدونة وقال مالك لا يعاقب الشهود
اذا اجهلوا ذلك **قوله** وقبل الدخول وجوبا علي ان لا تاتيه الا نهارا اي
وفسخ النكاح قبل الدخول اذا عقد علي شرط ان لا تاتيه او يأتيها الا نهارا
وهذه المسئلة تسمي نكاح النهارية قال مالك لا خير فيه وكذلك لو شرط
ان لا تاتيه الا ليلا ابن القاسم ويفسخ ما لم يدخل فان دخل مضي وسقط
الشرط وكان لها صداق المثل وقيل لها المسمي وقال عيسي يفسخ ولو دخل
قوله او بخيار لاحدهما او غير او علي ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح
هذا ايضا انما يفسخ قبل البنا لا بعده وهو النكاح علي خيار او علي ان لم يات
بالصداق الي اجل كذا وسوا كان الخيار في ذلك للزوج او للزوجة او لغيرهما
وقال في المدونة وزاد فيها بعد قوله ويفسخ قبل البنا لانهما لو ماتا قبل
الخيار لم يتوارثا ثم قال وكذلك الجواب فيمن تزوج امراة علي انه ان
لم يات بالصداق الي اجل كذا والا فلا نكاح بينهما قال وقد كان مالك
يقول فيها ان النكاح يفسخ بعد البنا لان فساده في عقده ثم رجع فقال
اري ان يثبت بعد البنا واختلف علي القول انه يفسخ بعد البنا هل يكون
لها صداق المثل او المسمي ابن رشد والخلاف انما هو اذا اتي الزوج با
الصداق قبل الاجل واما ان لم ياتي به حتي انقضي الاجل فلا نكاح بينهما
قولا واحدا واليه اشار بقوله وجا به اي بالصداق قبل الاجل

قوله

قوله وما فسد لصداقه او علي شرط يناقض كان لا يقسم لها او يوثر عليها اي وثما
يفسخ قبل البنا لا الدخول ما فسد من النكاح لصداقه او عقد علي شرط يناقض مقتضي
العقد كما اذا اشترط ان لا يقسم لها مع نسائه في المبيت او يوثر عليها غيرها ونحوه
والفاسد النكاح لصداقه فكما اذا وقع بخمر او خنزير او ابق او شارد او علي ان
تخدمها مدة معلومة او يعلمها القران او شيئا منه ونحوه او يصدقها عبد ابيه [illegible]
الغني علي ان يزوجها او جعل رقبة العبد صداق زوجته وسياتي بيان ذلك
مفصلا في اماكنه والخلاف فيه واما الشرط في النكاح فهو تارة يناقض مقتضي
العقد كما تقدم وهو ممنوع واذا وقع ادي الي القدح في النكاح وفسخ قبل
الدخول وفيه خلاف وتارة يقتضيه العقد لو لم يذكر فيه كشرط ان ينفق
عليها او يبيت عندها او لا يوثر عليها وهذا اجوده وعدمه سوا وتارة لا
يقتضيه العقد ولا ينافيه كشرطه ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يخرجها
من بلدها او بيتها وهو مكروه ولا يفسخ النكاح به مطلقا والي هذا النوع
وما قبله اشار بقوله والغا اي الشرط الذي لم يناقض مقتضي العقد
قوله ومطلقا كالنكاح لاجل النكاح الموجل هو نكاح المتعة كان يعقداه
علي ان يستمتع بها مدة معلومة ولا خلاف عندنا انه يفسخ مطلقا اي قبل
الدخول وبعده ويعاقب الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق واشار
بقوله **قوله** او ان مضي شهر فانا اتزوجك الي قوله في المدونة ومن قال
لامراة اذا مضي شهر فانا اتزوجك فرضيت هي ووليها فهو نكاح
باطل لا يقام عليه قال عبد الحق معناه انهما قصدا انعقاد النكاح بعد شهر
ان يكون نكاحا مستقرا لا يستانفاه عقده ولا يستطيعان رجوعا فيه فهو
كنكاح المتعة قال ولو كانا بعد الشهر بالخيار وانما قصدا ان يفعلا هذا
علي وجه الوعد لا التزام ذلك لم يكن فاسدا **قوله** وهو طلاق ان اختلف
فيه كنكاح المحرم ونكاح الشغار وهذا هو المشهور ورجع اليه مالك
وقيل يفسخ بغير طلاق **قوله** والتحريم بعقده ووطئه وفيه الارث
اي ويقع التحريم بعقده ووطئه والمراد تحريم المصاهرة فتحرم علي ابائه

والتابيد وغرم عليه امثالها واما ذكر التحريم بالوطء بعد ان ذكر ان التحريم يقع با
لعقد ليرتب عليه ما بعده من لزوم الارث اذ لا ميراث فيما فسخ قبل البناء
الوطء واما اذا فسخ بعده ومات احد الزوجين في العدة او قبل الفسخ
فالميراث ثابت بينهما الا ان يمنع منه مانع شرعي كما اذا كان الفسخ لحق
الورثة كنكاح المريض لانا انما فسخناه لاجل الارث واليه اشار بقو
له الا انكاح المريض **قوله** وانكاح العبد والمراة هو معطوف على قوله
كمحرم وشغار ومراده ان العبد اذا تولى العقد من جهة المراة او تولته
المراة على نفسها او على غيرها من النساء فانه يفسخ بطلاق ايضا للاختلاف
في صحته وفساده بين العلما **قوله** لا اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث
يريد ان النكاح المتفق على فساده يقع الفسخ فيه بغير طلاق فلا طلاق
ولا ارث **قوله** كخامسة اي كنكاح الخامسة يريد ونحوها كام امراته وكذا اخ
تها او خالتها او عمتها عليها **قوله** وحرم وطئه فقط يريد ان التحريم
في هذا النكاح المتفق على فساده انما يقع الفسخ فيه بغير طلاق با
لوطء لا بعقده **قوله** وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل
اي وما فسخ من النكاح بعد الدخول ففيه المسمى ان سمي فيه صداق
والا ففيه صداق المثل فان كان الفسخ قبل الدخول فلا شي فيه ولهذا
قال وسقط بالفسخ قبله ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد على
درهمين فانه اذا فسخ قبل الدخول يكون فيه للمراة نصفهما واليه
اشار بقوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما **قوله** كطلاقه يريد
ان الزوج اذا طلق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شي فيه وان طلق
بعد الدخول ففيه المسمى ان كان والا فصداق المثل **قوله** وتعاض المتلذذ
بها اي فان كان الزوج قد تلذذ من المراة بشي غير الوطء فانها تعطى شيا
عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس وهذا ظاهر ما في ارخا الستور
من المدونة وفي غيره لابن القاسم ما ظاهره انها لا تعطى شيا **قوله**
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة يريد ان الصغير اذا تزوج

بنفسه قال في المدونة وهو يقيد بعدم الجماع وكان ذلك بغير اذن الناظر له فان
الناظر ان اجازه مضى وهو قول ابن القاسم ورده سحنون على كل حال
كان احسن او نظرا ام لا وقد عضد من قول ابن القاسم من قوله ان للولي الفسخ
اي وله الامضا فانه فسخ فلا مهر لها لانها سلطته هي او وليها على نفسها
وهو ظاهر ان كانت ثيبا ابن عبد السلام وفيه نظر ان كانت بكرا لا سيما اذا
كانت صغيرة وافتضها فينبغي ان يضمن ما نقصها لها ما شانها كما يضمن
ما افسد او كسر اذا تعذر الرجوع به على الناظر عليها وانها لم يكن على زوجته
عدة يريد ولو دخل لانها لا تحمل منه اذ الغرض انه غير بالغ وينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا وقع قبل الموت فاما لو مات الصبي قبل الاذن وقد كان وطئ فلا
بد من عدة الوفاة كما سياتي **قوله** وان زوج بشروط او اجيزت وبلغ
وكرهت فله التطليق يريد ان الصغير اذا زوجه وليه بشروط كطلاق
من يتزوجها او عتق من يتسرى عليها بها او نحو ذلك او تزوج هو بنفسه
على ذلك الشروط واجازها وليه وهو مراده بقوله او اجيزت وقوله وبلغ
الاحسن ان لو قال ثم بلغ اي بعد الشروط ولا اشكال اذا رضي بها بعد
بلوغه واما اذا كرهها وهو مراده بقوله وكرهت اذ هو مبني للمفعول
فمذهب ابن وهب انها تلزمه وقال ابن القاسم لا تلزمه وعليه في التزامها
وثبت النكاح او اسقاطها ويفسخ النكاح وقال ابن العطار يفسخ مطلقا
واذا فسخ فهل بطلاق او بغيره وعلى الاول فهل عليه نصف الصداق اولا
قولان لابن القاسم واليه اشار بقوله وفي نصف الصداق قولان و
اشار بقوله عمل بهما اي ما قاله الموثقون فان منهم من قال العمل
على الاول ومنهم من قال العمل على الثاني اي عمل بكل قول عند جماعة ه
قوله والقول لها ان العقد وهو كبير يريد ان الزوج لو قال عقدت
او عقد لي ولي على هذه الشروط وانا صغير وقالت المراة او وليها بل عقد
وهو كبير فان القول قولها قال ابن القاسم في العتبية وعلى الزوج البينة
والا حلف الولي **قوله** وللسيد رد نكاح عبده يريد ومكاتبه اذا تزوجا

بغير اذنه وله الامضا وهو المشهور وقال ابو الفرج القباس انه يفسخ لانه نكاح
فيه خيار وصححه الباجي **قوله** بطلقة فقط هو المشهور ابن يونس وعليه
اكثر الرواة وقال غيره هو اختيار الجمهور وقيل بطلقتين جميع طلاق العبد
قوله بائنة لانها هي التي تزيل ضرر السيد بخلاف الرجعية **قوله** ان لم يبعه
اي واما اذا باعه فلا مقال له حينئذ ويقال للمشتري ان كنت علمت بالزوا
ج فلا مقال لك والا فلك الرد بعيب التزويج فان تمسك به فلا مقال له وان رد كان
للبائع الفسخ والبيان بقوله الا ان يرد به اي فيعود للبائع ما كان له فيه
اولا بعض الشيوخ وهذا اذا باعه قبل علمه بالعيب والا فلا مقال له ان رد
عليه لان ذلك يدل على انه رضي بالعيب قبل البيع **قوله** او يعتقه اي وكذلك
لا مقال للسيد اذا اعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده ولا مقال له
لان حقه من ذلك سقط بالعتق **قوله** ولها ربع دينار ان دخل اي فان
دخل العبد بالزوجة ثم رد السيد نكاحه فانها تستحق ربع دينار وهو
مذهب المدونة وقال عبد الملك لا شي لها وفي حكم العبد المكاتب والمدبر
والمعتق الى اجل والمعتق بعضه **قوله** واتبع عبد ومكاتب بما بقي اي
يتبع كل منهما اذا اعتق بما بقي من الصداق زائدا على الربع دينار لان الحجر
في الزائد انما كان لحق السيد فاذا اعتقهما فقد زال حقه من ذلك **قوله**
وان لم يغرا الحمل ان يقرا بالبنا للفاعل ويكون معناه ان المراة تتبعهما
بالباقي ان لم يغراها بان قال العبد انا رقيق وقال الاخر انا مكاتب لكن
مفهومه انها لا تتبعهما ان غراها وليس كذلك وانما اقتصر على ذلك
لانه الوجه الذي يتوهم معه عدم الاتباع ولو قال وان لم يغراها
لكان احسن اخراجا للكلام على صيغة المبالغة ويكون معناه انهما
لا يتبعان مطلقا واليه ذهب ابو بكر ابن عبد الرحمن وصاحب النكت
وغيرهما وقال ابو عمران تتبعهما ان غراها ولا تتبعهما ان اخبراها
انهما لم يذكر المتيطي غيره واختصر ابن ابي زيد وابن ابي زمنين
والبرادعي المدونة عليه ويحتمل ان يقرا بالبنا للمفعول ويكون معناه انها

تتبعهما

تتبعهما بشرط ان لا يغرا وجها معا ودفع بوجه من الوجوه الذي يتصور فيه
غرورهما **قوله** ان لم يبطله سيد يريد ان الاتباع مشروط بعدم ابطال
السيد لها في ذمة العبد فان ابطله فلا يتبع بعد عتقه بشي **قوله** او
سلطان اي وكذا لا يتبع اذا ابطل السلطان ما في ذمته وقاله في المدونة
وحمله ابو الحسن الصغير على ان السيد كان غايبا وقيل معناه لعل السيد طلب
من السلطان اسقاطه **قوله** وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ يشير
الى قوله في المدونة واذا كلم السيد في اجازته فامتنع ان يجيز ثم اجاز فان
اراد باول قوله فسخا ثم الفسخ وان اراد انه لم يرض ثم اجاز فذلك جائز
ان كان قريبا وانما اشترط القرب لان عدم الرضا مع استمرار امتداد ذلك حينئذ
يطول قرينة في الفسخ وجعل المغيرة امتناع السيد فسخا على كل حال
ابن المواز وان شك السيد على اي وجه خرج منه فهو فراق وافرغ واليه
اشار بقوله او شك في قصده وعلى هذا فهو معطوف على الفعل المنفي ع
المجزوم بلم **قوله** ولولي سفيه فسخ عقده يريد ان السفيه اذا تزوج
بغير اذن وليه فله فسخه اي وامضاوه اذا كان سدادا فان لم يعلم
به حتى خرج من ولايته ثبت النكاح وقال بعض القرويين ينتقل له
ما كان بيد وليه فيرد او يمضي ان كان صوابا **قوله** ولو ماتت يعني
ان للولي الفسخ ولو بعد موت الزوجة وله الامضا ان كان سدادا وهو
المشهور وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وابن حبيب
وسحنون ولابن القاسم ايضا قول بانه يفوت بالموت ويتوارثان **قوله**
وتعين لموته اي تعين الفسخ بموت السفيه فلا ارث وهو المشهور
قول ابن القاسم وعنه ايضا انها ترثه ويمضي الصداق وحكى الخلاف
فيما اذا مات السفيه او الزوجة ثمانية اقوال **قوله** وللمكاتب وما
دون مسترى يريد من مالهما لان مال السيد لا يخشى فيه كالوكيل قاله
في المختصر **قوله** وان بلا اذن اي لهما ذلك ولو بغير اذن السيد
وفي المذهب قولان المأذون ليس له ذلك الا باذن سيده حكاه

ولعله سفيه قف

ابو الحسن قوله ونفقة العبد من غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر يريد ان نفقة زوجة
العبد يكون من غير خراجه ومن غير كسبه فيكون فيما وهب له او يوصي له به
او نحو ذلك وقيده بما اذا لم يكن عادة بالانفاق من الخراج والكسب فان
كانت انفق منهما وكذلك مهره في الوجهين كما اشار اليه اللخمي والمدبر
والمعتق الى اجل كالعبد والمكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله فان عجز طلق
عليه والمعتق بعضه اليوم الذي يخصه كالحر وفي اليوم الذي يخص سيده
كالعبد قوله ولا يجبره سيد باذن التزويج هو كقوله في المدونة فان
اذن له فنكح فذلك على العبد يريد لانه هو المتولي للشرا فكان الثمن
عليه دون سيده قوله وجبر أب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا
اما اجبار الاب ولده الصغير على التزويج فذلك متفق عليه نقله عياض
وقيده في كتاب الخلع بما اذا كان فيه غبطة كتزوجه من المراة الموسرة
واختلف هل للوصي ذلك كالاب وهو مذهب المدونة او لا وهو مذهب
للموازية او يفرق فان كانت المراة شريفة او ابنة عم فله ذلك والا
فلا وهو مذهب المغيرة الفاضل واليه يرجع مذهب المدونة والموازية
بدليل ما في كتاب الخلع واما الحاكم فقال ابن رشد لم ار فيه خلافا وينبغي
ان يجوز له ذلك بالاخلاف لانه لا يفعل ذلك الا بعد ان يثبت عنده ان
في ذلك مصلحة وما ذكر في المجنون من قيد الاحتياج هو للخمي وعن ملك
انه يرجع الى ان لا يزوج المغلوب على عقله قال وما رايت احدا زوجه قوله
وفي السفيه خلاف القول بجبره لابن القاسم وابن حبيب واستقري
من المدونة وشهره الباجي والقول بعدم جبره لعبد الملك وهو مذهب
المدونة في ارخا الستور وصححه عبد الحق وغيره قوله وصداقهم
ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد يريد ان الاب اذا زوج
ولده الصغير او المجنون او السفيه وهم معدمون اي فقراء الحال
فان صداقهم على الاب وهو المشهور وبه قال ابن القاسم في الموازية
ولا فرق عليه بين كون الاب حيا او يكون قد مات وسوا بقي الولد على فقره

او البسير

او ايسر ولو شرط ذلك عليه وهو مراده بقوله ولو شرط ضده اي ضد
الفرض المذكور ولو يريد الا ماذا اشترط ذلك على الاب او لم يشترط على واحد
منهما انكا لا على قياس الاجرية لانه اذا لزم الاب مع اشتراطه على الو
لد فلان يلزمه في الصورتين المذكورتين احرى ولابن القاسم ايضا وبه
قال اصبغ وابن حبيب ان الاب ان بين ان الصداق على الولد فهو لازم
له ويكون على الاب مستثنى للمنبط وحفظ جماعة المدونة عليه وبه جرى
العمل عند الشيوخ قوله والا فعليهم اي وان لم يكونوا معدمين بل
كانوا اغنيا فان الصداق عليهم دون الاب وسوا شرط عليهم ام لا الا ان يشترطه
الاب على نفسه فيكون عليه وهو معنى قوله الا لشرط وقيل ان تحمل
الاب بالصداق مع غنا الولد خيرت المراة فان شات اخذت به الاب او الولد
وكلما نقله مذكور في تزويج الاب ولده الصغير ونص اللخمي وغيره على
ان السفيه مثله واما المجنون فلم ار من نص على ذلك فيه قوله وان تطا
رحه رشيد واب فسخ ولا مهر اي وان تطارح الصداق ولد رشيد واب
ومعناه ان كل واحد منهما يريد ان يلزم ذمة الآخر به مثل ان يزوج
الاب ولده الرشيد ويقول الصداق على الولد ويقول الولد بل الصداق على
الاب فقال ملك يفسخ النكاح ولا شي على واحد منهما ابن المواز بعد ان
يحلف ومن نكل منهما لزمه الصداق ابن بشير وهو يحتمل ان يكون تفسيرا
لقول ملك ويحتمل ان يكون خلافا ويجري على حكم ايمان التهمة وراي
اللخمي انها اذا نكلا يغرم كل واحد منهما نصف الصداق والى هذا اشار
بقوله وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد فان لم ينظر في ذلك الا بعد
الدخول حلف الاب وبري ثم ان كان المسمى اقل من صداق مثلها غرم
الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان اكثر حلف وغرم صداق المثل
قوله وحلف رشيد واجنبي وامراة انكروا الرضى والامر حضورا
ان لم ينكروا بمجرد علمهم فان طال لزم يريد ان الاب اذا زوج
ابنه الرشيد او اجنبيا او زوج الولي امراة في حال حضورهم ولم

بنكروا الم دعلهم بل سكتوا ثم بعد ذلك انكروا الامر والرضا بالعقد فان لم يبطل الحالف
الابن والاجنبي على عدم الامر والرضا وسقط عنهما الصداق وعن الاب ايضا وحلفت
المراة على عدم الاذن والرضا ولا يلزمها حينئذ نكاح من زوجت بدون اذن الا لكثيرا
لزم النكاح والاعتقال لواحد من الثلاثة ان طول المدة مع السكوت دليل على الرضا بما
فعل العاقد قال في المدونة واذا كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح
والصداق عنه وعن الاب ثم قال والابن كالاجنبي في هذا سوا فان نكل الابن
او الاجنبي عن اليمين فقال ابن يونس يلزمه النكاح فان شا طلق وودى نصف
الصداق وان شا ثبت عليه وان نكلت المراة عن اليمين ابت لزمها النكاح
وعن ابي محمد اذا نكل الابن لا يلزمه شي وقال غيره ان نكل طلق عليه ولزمه
نصف الصداق وقيده صاحب التكت واللخمي اليمين على الابن بما اذا سكت
بعد عقد النكاح واما ان قال عند العقد لم ارض لم يلزمه يمين وقيل
لا يلزمه الا اذا ادعى والد الصبية انه امر والده ان يزوجه ليحيل اخبره
بذلك ونحوه فان حلف الزوج بري والا حلف والد الصبية وثبت النكاح
الا ان يشا الزوج ان يطلق فيلزمه نصف الصداق وقيل ان لم يكن الا
مجرد الدعوى فلا يمين فان كان ثم سبب يقوى معه الدعوى فلا يمين
وان كان ثم سبب يقوى معه الدعوى توجهت **قوله** ورجع لاب
وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق فاعل ارجع هو
النصف المذكور اخر كلامه وبالطلاق متعلق برجع وكذلك قوله لاب
والمعنى ان الاب اذا زوج الابن وجعل على نفسه الصداق او ذا القدر
يزوج رجلا على ان الصداق عليه او الاب يزوج ابنته لاجنبي ويضمن
الصداق لها فان نصف الصداق يرجع للاب وذي القدر بطلاق الزوج
يريد اذا طلق قبل البنا لانه لم يلزمه الا على حكم الصداق وهذا على
القول بان المراة انما تستحق بالعقد نصف الصداق واما على القول
انها تملك جميعه بالعقد فالقياس ان يرجع للزوج النصف **قوله**
والجميع بالفساد اي فان وجد النكاح فاسدا رجع جميع الصداق

لمن

لمن ذكرناه يريد اذا فسخ قبل البنا والا فلها المسمى بالدخول كما تقدم **قوله**
ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة او يكون بعد العقد اي ولا يرجع احد ممن
زوج ابنه او ابنته او ذا القدر على الزوج بما غرم عنه من نصف الصداق لانه
حمل صلة وليس كحمالة الدين والحمل عطية لا رجوع فيها لمعطيها اذ لا يقصد
بها الا القربة الا ان يصرح بالحمالة اي الضمان فيرجع بما غرم لانه يطلب
عوض ما ادى على طلب السلف ولهذا افرق بين الحمل والحمالة ولا اشكال انه يعمل بموجب
ما نص عليه من حمل او حمالة حتى يتبين ارادة الحمل وعند الاطلاق اكثر الاشياخ يحمل
في العقد على الحمل وبعده يختلف فيه على الحمل او الحمالة وقال بعض الموفقين
انه يختلف فيه بالعقد وانه عند ابن القاسم يحمل في العقد على الحمل وفي رواية
عيسى على الحمالة واما بعده فمحمول على الحمالة والبه اشار بقوله او يكون بعد
العقد **قوله** ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ الحال اي
وللمراة ان تمتنع من الزوج نفسها ولا تمكنه اذا تعذر اخذ الصداق ممن تحمل
به حتى تقبض صداقها الحال او ما حل منه او حتى يقرر ان لم يكن فرض وانما
كان لها ذلك لانها دخلت على انتباع ذمة اخرى غير ذمة الزوج لا على تسليم
سلعتها بغير عوض وقاله ملك وابن القاسم فان دفع الزوج الصداق لها
رجع به على الحامل وقال اللخمي ان كان التحمل برضاها فليس لها الامتناع
انظر الكبير **قوله** وله الترك اي فان منعت الزوجة نفسها حتى تقدر الاخذ
من الحامل فللزوج ان يفارق ولا شي عليه ولا يجبر على دفعه وان كان له مال
لانه غير ملتزم لذلك وانما دخل مع المراة على انه لا يغرم شيا وان شا دفع
الصداق ودخل ورجع به على الحامل **قوله** وبطل ان تحمل في مرضه عن وارث
لا زوج ابنة اثنا ر اي ان المريض تارة يتحمل بالصداق في مرضه عن وارث
وتارة عن غير وارث وتارة لزوج ابنته فان تحمل عن وارث لم يجز حمله
باتفاق قاله في البيان لانه وارث ولا وصية لوارث والبه اشار بقوله
بطل اي بطل التحمل واما النكاح فصحيح فان مات الحامل فالزوج بالخيار ان شا
دفع النقد وثبت على نكاحه وان شا فارق ولا شي عليه وان صح الحامل لزمه

وانادعم

ماتخذبه ولاوقف في ذلك بين الابن وابن الابن وابن الاخ وابن العم وغيرهم من الورثة
ولهذا لم يقتصره الشيخ على الابن بل قال عن وارث اي ابن او غيره و مفهومه ان
غير الوارث قريبا او اجنبيا يصح له ذلك وهو كذلك اذ لا محذور فيه وتكون الوصية
من الثلث وهذا هو القسم الثاني واما ان تحمل لابنته عن زوجها الاجنبي او الذي
لا يرثه من الاقارب بالصداق ففي ذلك روايتين الاولى لمطرف وعبد الملك
انه لا يجوز لانه راجع لابنته وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون انها وصية
لاجنبي فتجوز من الثلث وهذا اذا تحمل بصداق المثل فان تحمل بما زاد على ذلك
فهو وصية لابنته لا تجوز ابن رشد باتفاق الا ان تجيزه الورثة والثانية
رواية ابن القاسم وقال ايضا لها هو واشهب واصبغ ان حمله لا يجوز اذ هو
راجع لابنته قيل وهو مذهب المدونة وبه الحكم وصححه ابن الحاجب وغيره الاولى
ولهذا اقتصر عليها هنا **قوله** والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها الكفاءة
لغة المثل يقال هذا كفو هذا اي مثله واعتبر منها خمسة اوصاف الدين وهو
متفق عليه قال ملك في الموازية لا يتزوج من القدرية ولا يزوجون والحرية
وظاهر قوله في المدونة والمسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفو ونقله
عبد الوهاب عن ابن القاسم ايضا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره
والنسب وفي المدونة المولى كفو وقيل ليس كفو والحال وهو ان تكون
الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالا لها
كما لو كان قادرا على ذلك الا انه يؤديها في مالها ان كان فقيرا وهو لا يؤديها
فظاهر المدونة ان لها المقال وقيل المعتبر من ذلك كله عند ملك الدين
والحال وعند ابن القاسم الدين والحال وعندهما المال والحال والى الاول
اشار بقوله والكفاءة الدين والحال وسيذكر الثاني في الكلام العبد ثم
وبلغني ان الكفاءة حق للمراة والولي فاذا تركوها جاز الا الاسلام
فانه حق لله تعالى لا يجوز تركه لاحد منهما الا ان قوله ولها وللولي تركها
يوهم ذلك وليس كذلك فهو محمول على ما عدى الاسلام **قوله** وليس لولي
رضي فطلق امتناع بلا حادث اي ليس لولي رضي بغير كفو الحوه

ان

ان يمتنع من تزويجه ثانيا اذا طلق العبد ولبينه الا ان يظهر منه امر حادث من فسق
او عدم امانة ونحو ذلك **قوله** وللام التكلم في تزويج الابنة الموسرة المرغوب
فيها من فقير وروي على النفي ابن القاسم الاظهر ربين وهل وفاق تاويلان
قال في المدونة وقد اتت امراة مطلقة الى ملك فقالت له ان لي ابنة في
حجري موسرة مرغوبا فيها فاراد ابوها ان يزوجها من ابن اخ له فقير افترى
لي في ذلك متكلما قال نعم اني لارى لك في ذلك متكلما هكذا روي على الا
ثبات ولا يصح الكلام الا معه لانها سالت هل لها متكلم قال نعم نعم ثم اعاد عليها
انه راى لها في ذلك متكلما وروي على النفي عياض وهو غير مستقيم مع قوله
قبل نعم ويحيل المعنى ويناقض بعض كلامه بعضا وفي كلامه هنا ما
يدل على تقويته رواية الاثبات ابن القاسم بعد الكلام واذا اراه ماضيا الا
لضرر بين واختلف هل هو وفاق لقول ملك او خلاف للاشياخ في ذلك تاويلان
كما قال فذهب سحنون الى انه خلاف قال ويعني بالضرر ضرر البدن واما الفقير
فلا ونحوه لابن حبيب وذهب ابو عمران وغيره الى انه وفاق ابو عمران فتكلم ابن
القاسم على ذلك بعد الوقوع وملك قبله وقال لها متكلم ولم يقل ان النكاح
مفسوخ وقال غيره لعل ابن القاسم لم يتكلم على الفقير القادح المحوج لها
وانما تكلم على ان ابن الاخ بالاضافة الى مالها فقير لسعة حالها وكثرة يسيرها
قوله والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفو اي ان المولى كفو للعربية و
غير الشريف كفو للشريفة والاقل جاها كفو لمن هي اقوى جاها منه
وهو ظاهر مما تقدم **قوله** وفي العبد تاويلان ظاهر قول ابن القاسم
في المدونة انه كفو ونقله عبد الوهاب عنه ايضا وقال غيره ليس بكفو و
اختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم واليه ذهب اللخمي وغيره
او وفاق واليه ذهب ابن سعدون وغيره من القرويين **قوله** وحرم اصوله
وفصوله هذا شروع منه في بيان ما حرم على الرجل وبدا من ذلك بالمحرمات من
القرابات والصهر مشيرا الى حصر ذلك بالضابط الذي ذكره فاصوله من
له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان علت فيشمل الاباء والامهات وان

وحرم اصوله
فصوله

علوا وفصوله من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان سفلت فيشمل البنين
والبنات **قوله** ولو خلقت من مايه يشير الى ان الرجل اذا زنى بامراة فحملت
منه بابنة فانها تحرم عليه كما تحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه لان
الجميع خلقن من مايه وهو المشهور وقال ابن الماجشون لا تحرم ومال اليه
بعض الاشياخ **قوله** وزوجتهما اي وكذا تحرم على الشخص زوجة ا
صوله وفصوله فلا يتزوج امراة تزوجها احد من ابايه وان علوا وبنيه
وان سفلوا **قوله** وفصول اول اصوله اي وهكذا تحرم عليه فصول اول
اصوله وهم الاخوة والاخوات من اي الجهات كانوا واولادهم وان سفلوا
لانهم اولاد اخوة واحترز من فصول ثاني الاصول وثالثها وان علا كذلك
لانهم اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وهن مباحات
قوله واول فصل من كل اصل اي وهكذا تحرم عليه الفصل الاول من كل اصل
اي ما عدا الاصل الاول لان الاصل الذي يلي الاصل الاول هو الجد الاقرب والجدة
القربى وابن الاول عم او خال وابنته عمة او خالة وابنة الجد المذكورة
وهو اول الفصول والتحريم مقصور عليهم واما اولادهم فحلال لك
كما علمت بذا الكلام في فصل الاصل الثالث والرابع فصاعدا كالكلام فيما
قبلها **قوله** واصول زوجته اي ومما تحرم على الرجل اصول زوجته وهن
امهاتها وان علون سواء كن من جهة رضاع او نسب من قبل الاب او من
قبل الام وسواء دخل بها ام لا **قوله** وبتلذذه وان بعد موتها ولو بالنظر
بنظر فصولها هو معطوف على قوله وحرم اصوله اي وكذا تحرم على الرجل فصو
ل زوجته اذا تلذذ منها وان بعد موتها قال ابن القاسم واذا تزوج
الرجل امراة فلم يدخل بها حتى ماتت فقبلها وهي ميتة حرمت ابنتها
لانه تلذذ بها وهي زوجته اذ يجوز له غسلها اي تغسيلها وعلى القول بمنع
تغسيلها لا تحرم قال والقياس عدم الحرمة لان وطيها لا يوجب احصانا و
المشهور ان اللذة بالنظر تنشر الحرمة وقيل لا حكاهما في الجواهر **قوله**
كالملك يشير الى ان من تلذذ بامته بقبلة او مباشرة او نظر فانه يحرم

تحرم

تحرم عليه كما لو وطيها والا حرم ان لم يرد دخولها في ملكه **قوله** وحرم العقد وان
فسد اشار والى ان النكاح الفاسد على ضربين تارة يكون مختلفا في فساده
بين المذاهب قايل بالفساد وتارة يكون مجمعا عليه والاول ينشر الحرمة عقده صح
كما في العقد الصحيح فلهذا قال وحرم العقد اي ينشر الحرمة وان فسد
قال في المقدمات وهو المشهور **قوله** ان لم يجمع عليه هو اشارة الى الضرب
الثاني ومراده ان النكاح المجمع على فساده لا ينشر عقده الحرمة وانما
ينشرها وطيه بشرط ان يدرأ الحد والى هذا اشار بقوله والا فوطيه ان
درأ الحد يريد كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم وهو المشهور
وبه قال ابن القاسم في المدونة وقال ابن الماجشون ان عقده ينشر الحرمة
كالاول فان لم يدرأ الحد لم ينشر لانه شبيه بالزنا والصحيح ان الزنا لا ينشر
الحرمة وقد نبه عليه بقوله وفي الزنا خلاف ففي الموطا ان الزنا لا يحرم شيئا
اي فاذا زنى بامراة يجوز له ان يتزوج ابنتها او امها ويجوز لابيه او ابنه ان يتزو
جها وفي المدونة ما ظاهره عدم الجواز واختلف في الصحيح من ذلك فذهب
جماعة من الاشياخ الى ترجيح ما في المدونة لما في الواضحة ان مالكا رجع عن
ما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات ونحوه للمازري وذهب الاكثر
الى ترجيح ما في الموطا وشهره ابن عبد السلام قال وهو الظاهر وقبله بيسير
نى لـ وهو الاقرب وفي الرسالة ولا يحرم بالزنا حلال **قوله** وان حاول تلذذا
بزوجته فالتذ بابنتها فتردد يريد ان من اراد ان يلتذ بزوجته او غيره
فوقعت يده على ابنتها يريد سواء كانت منه او من غيره ولم يشتهها فقد تردد
الاشياخ في ذلك فذهب جمهورهم الى انه يفارق الزوجة وبه قال ابن شعبان
وابو الحسن القابسي وابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن وابو اسحق وابن العطار
والسيوري وعبد الحميد واللخمي وفارق ابن التبان زوجته لما نزلت به
وظاهر اطلاقهم وجوب الفراق والجبر عليه وفي الجواهر عن القابسي وابي عمران
انه يستحب فقط وذهب سحنون الى ان ذلك لا ينشر الحرمة وانه يستمر على نكاحها
وبه قال الطابي وابو سعيد بن اخي هشام وابن شبلون واختاره ابن محرز

والمازري واقتصر عليه وسمى المازري ثالثها فيه بكشف الغطاء لمس الخطا
والقولان لابن ابي زيد وابن رشد والصحيح ما ذهب اليه سحنون واحترز بقوله
التذ مما اذا وضعت يده عليها فلم يلتذ فانه لا ينشر الحرمة على الصحيح خلافا
لبعض فقهاء صقلية **قوله** وان قال اب نكحتها او وطئت امة عند قصد
الابن ذلك وانكره الابن تنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان فاعل انكره الابن
والضمير في وجوبه عائد على الفسخ المفهوم من كلامه وفاعل فشا عائد على قول
الاب نكحت المراة او وطئت الامة وتقدير كلامه وان قال الاب نكحت المراة عند
قصد الابن تزوجها ووطئت الامة بالملك عند قصد الابن شراها وانكر ذلك
الابن لم يقبل قول الاب لكن يندب للابن ان يتنزه عن نكاح الحرة ووطء الامة
ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل التزويج والشرا وفي وجوب الفسخ
ان فشا ذلك تاويلان على المدونة قال في كتاب النكاح منها ومن اراد نكاح
حرة او شرا جارية فقال له ابوه نكحت الحرة ووطئت الامة بشرا وكذبه الابن
ان قول الاب لا يقبل الا ان يكون ذلك من قوله فاشيا قبل الشرا او النكاح ابن
القاسم وارى ان يتنزه عن ذلك بغير قضا وفي الرضاع في المراة العدلة
تقول ارضعت فلانا وزوجته لم افض بفراقهما ولو عرف ذلك من قولها قبل
النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق بقولها فذهب ابو عمران فيما ونقله
الى انه لا يجب الفراق مطلقا واصحابنا كذا استحب ذلك اذا فشا وتفرقته
قوله في الرضاع ولو عرف ذلك من قولها قبل النكاح امرته بالتنزه ان كان يوثق
بقولها وتاولها غيره على وجوب الاجتناب وفسخ النكاح ان وقع **قوله**
وجمع خمس اي وحرم جمع خمس من النسا في عصمة واحدة او عقد واحد ولو
سمى لكل واحدة صداقا ويفسخ النكاح ابدا لما علمت من ان الزيادة على ار
بع ممنوعة للحر والعبد واتفق على ذلك اهل السنة وبعض المبتدعة
لحديث غيلان الثقفي واشار بقوله وللعبد الرابعة الى انه يجوز له
نكاح ثالثة ورابعة وهو المشهور للعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنتين

قوله

قوله او اثنتين لو قدرت اية ذكرا حرم اي وكذلك يحرم الجمع بين المراتين اذا
قدرت احداهما الخ لو كانت ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى فلا ينكح امراة على عمتها
او على خالتها او بالعكس ابن شاس والضابط لذلك ان كل امراتين بينهما
من القرابة او الرضاع ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع
بينهما في العقد ولا في الحل قال واحترز بذكر القرابة والرضاع من المراة مع
ام زوجها او ابنته اي فان الجمع بينهما يجوز لخلاف غيرهما ولهذا قال فان جمع
بينهما في العقد بطل النكاحان وفسخ ابدا وان جمع بينهما في الحل ابان فرد
كل واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الاولى وثبت نكاح الثانية قبل الدخول
وبعده اذا كان هناك بينة فان لم يكن فقبل قول الرجل في ذكر رواه محمد
عن اشهب **قوله** كوطئهما بالملك اي فلا يجوز ايضا الجمع بين المراة وعمتها
والبنتين وبين خالتها ونحو ذلك في الوطء بالملك بل اذا وطئ احداهما حرمت
الاخرى اما لو جمعهما في الملك للخدمة او واحد للخدمة واخرى للوطء جاز
قوله وفسخ نكاح ثانية صدقت اي فان جمع بين من لا يجوز له جمعهما وافرد
كل واحدة منهما بعقد فان نكاح الاولى يثبت ويفسخ نكاح الثانية مع
البينة او تصديق المراة انها الثانية وسوا دخل بها ام لا والفسخ كما قال
بلا طلاق لانه مجمع على فساده واشار بقوله والا حلف للمهر اي وان لم تصدقه
انها الثانية بل ادعت انها الاولى ولم تقم على ذلك بينة فانه يحلف لانه مدع لسقوط نصف
الصداق ابن شاس ويكون فسخه حينئذ بطلاق ونحوه للخمي والباجي وليس
في كلام الشيخ ما يدل عليه الا ما يفهم من الشرط لان قوله بلا طلاق ان صدقته يدل
على انها ان لم تصدقه فان الامر يكون بخلاف ذلك وهو واضح **قوله** كام وابنتها
بعقد اي وهكذا يفسخ نكاح الام وابنتها بلا طلاق وان جمعا في عقد وسوا كان
قبل الدخول او بعده ولا خلاف في ذلك **قوله** وتابد تحريمهما ان دخل ولا
ارث اي فان وطئ الام وابنتها فانهما يحرمان عليه ابدا اذا كان جاهلا
بالتحريم واما العالم فانه ينظر الى نكاح ذلك هل يدرا الحد عنه ام لا ويكون
لكل واحدة صداقها المسمى وعليهما الاستبرا بثلاث حيض واما منع الميراث

وواضح للاتفاق على فساده **قوله** وان تزوجتا ابدا لا فرق بين ان يعقد عليهما
في عقد واحد او يعقد لواحدة بعد اخرى فانه اذا دخل بهما فسخ نكاحهما
ابدا ولا تحل له واحدة منهما ولا ارث فالمسالة راجعة الى جميع احكام
المسألة **قوله** وان لم يدخل بواحدة حلت الام اي يجوز له ان يتزوجها بعد
التفرق وذلك لان العقد على البنات يحرم الامهات ان كان صحيحا واما الفاسد
فلا وهذا هو المشهور خلافا لعبد الملك فانه اجراه مجرى الصحيح ولا خلاف ان البنات
تحل له ايضا ولما كان هذا مفهوما من كلامه سكت عنه وبيانه ان العقد الصحيح
على الام لا يحرم البنت فاحرى الفاسد وكلامه تزوجها بعد التفرق منهما كانت معه
بطلقتين فان دخل بواحدة فقط فان كانت الاولى ثبت نكاحها وفسخ نكاح
الاخرى ولا تحل له بعد ذلك ولا خلاف فيه اذا كانت الاولى المدخول بها البنت
وان كانت الام فالمشهور ان حكمها في ذلك حكم البنت وقيل يفسخ
وان كانت المدخول بها هي الثانية وهي البنت فرق بينهما وكان لها صداقها
وله تزويجها بعد الاستبراء من الماء الفاسد وان كانت الام حرمتا عليه معا ابدا
ولا ميراث ومثل هذا كله اذا لم يعلم المدخول بها اهي الاولى ام الثانية **قوله**
وان لم تعلم السابقة فالارث ولكل نصف صداقها اي فان مات الزوج ولم يدخل
بواحدة منهما وجهلت السابقة فالارث بينهما لان نكاح واحدة
منهما صحيح ولذلك يجب عليه لكل واحدة نصف صداقها لان بالموت يكمل
عليه صداق واحدة وكل منهما تدعيه من غير مصدق فيوخذ منه نصف
الصداقين فيعطي لكل واحدة نصف صداقها ان اتفق الصداقان او اختلفا
في القدر وهو لابن المدونة وفي المقدمات القياس ان يكون عليه الاقل من
الصداقين يقسم بينهما على قدر مهورهما بعد ايمانهما **قوله** كان لم
تعلم الخامسة اي تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة او جمع اربعا في عقد وسمى
لكل واحدة صداقها وتزوج الاخرى بعدهن ونحو ذلك وجهلت الخامسة
في الصور كلها فان دخل بالجميع فلكل واحدة صداقها بالمسيس ولهن
الميراث يقسم اخماسا لان نكاح اربع صحيح فان لم يدخل بهن فلهن اربعة

اصدقة يقتسمنها على قدر اصدقتهن وان دخل باربع فلهن اربعة اصدقة
ولمن لم يبن بها نصف صداقها لانها اذا كانت خامسة فلا شي لها والا فلها الصد
اق كاملا فتعطى نصفه وان دخل بثلاث فلهن ثلاثة اصدقة وللاثنتين
صداق ونصف يقتسمانه على قدر صداقيهما وكذلك على هذا **قوله**
وحلت الاخت ببينونة السابقة قد تقدم انه لا يجوز الجمع بين الاختين فاذا
تزوج امراة فلا تحل له العقد على اختها ما دامت هي في عصمته اللهم الا
ان تبين السابقة كما قال فتحل له الاخرى وبينونتها اما بان يطلقها او يطلقها
ثلاثا او تخرج من عدة الطلاق الرجعي **قوله** او زوال ملك بعتق وان لاجل
او كتابة او انكاح لحل المبتوتة المسألة السابقة مخصوصة بالنكاح وهذه
بما اذا وطئ امة بالملك واراد ان يتزوج اختها او يطاها بالملك فلا تحل
له حتى يحرم فرج الاولى اما بعتق ناجز او موجل او كتابة او انكاح صحيح
لازم وهو الذي يحل المبتوتة واحترز به الصحيح من الفاسد كنكاح المتعة وباللازم
من الموقوف كنكاح العبد بغير اذن سيده والصبي بغير اذن وليه ونكاح ذات
العيب والمغرورة او ذي العيب والمغرور الا اذا لزم ما اجازه السيد والولي او
رضي الزوج والزوجة وظاهر كلامه انه لا يكفي العقد لانه لا يحل المبتوتة ولا بد من
الدخول وعلى هذا فلا يجوز له وطء الثانية حتى يدخل الزوج بالاولى ويطاها
وطئا مباحا ليس في حيض ولا احرام ولا صيام ولم ار من نص على ذلك بل
ظاهر كلامهم ان مجرد العقد كاف في حلية الاخرى **قوله** او اسر او اباق
اياس اي بعد اليأس اذا اسرها العدو او ابقت ابقا ياس فانه يجوز له وطء
الاخرى بعد ذلك او نكاح واشار بقوله او بيع دلس فيه الى انه اذا باعها
بيعا صحيحا الا انه كان يعلم منها عيبا فكتمه ان ذلك كاف في حلية الاخرى وهو
المشهور وقيل لا يكفي ذلك لانها بصدد الرد **قوله** لا فاسد لم يفت اي فانه
لا يكون كافيا في حلية الاخرى اذ لم تنتقل صفة الملك بخلاف ما اذا فاتت
المبيعة كما قال اللخمي في فواتها بحوالة الاسواق فما فوق **قوله**
وحيض معطوف على قوله لا فاسد اي وهكذا الحيض فانه لا يكفي في الحلية لان زمنه

على صح

وحلت قف في الاخت

يسير ولا كره معه الاستمتاع **قوله** وعدة مشبهة اي التي غلط بها الا انها وان
حرمت في الحلال فان زمن الاستبرا اقصير واقصر منه زمن الاستمتاع به ولهذا
قال وردة ومثله الظهار والاحرام والاستبرا المقصود زمنها واذا باعها
بخيار او على عهدة الثلاث فان ذلك ايضا لا يكفي في حلية السابقة لان البيع
في الخيار لم ينعقد والعهدة مثله لانها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار الا
ترى ان نفقتها في زمنها عليه وقد نص ابن حبيب على ان اخدامها
شهرا او سنة او نحو ذلك لا يحل اختها واليه اشار بقوله واخدام
سنة **قوله** وهبة لمن يعتصرها منه وان ببيع يريد انه اذا وهبها
لمن يعتصرها منه كولده الصغير وان ببيع اذا وهبها بثواب ليتيمه
الذي في حجره لقدرته على اخذها منه فلا يكفي ذلك في تحريمها
قوله بخلاف صدقة عليه ان حيزت اي فانها تكفي في حلية الا
خرى او الاعتصار في الصدقة بخلاف الهبة واحترز بالحيازة
عن ما اذا لم تحز فان حكمها حينئذ كالهبة في عدم الاكتفا في الحلية
قوله واخدام سنين هكذا قال ابن حبيب الا انه زاد كثيرة
بعد قوله سنين قال وكذلك اذا اخدمها له حياته **قوله** ووقف
ان وطيهما ليحرم فان ابقى الثانية استبراها اي فان وطئ واحدة
بعد اخرى ووقف عنهما حتى يحرم ايتهما شا فان حرم الثانية
تمادى على وطئ الاولى اذ لا فساد في وطيه اياها ولهذا اسقط
عنه وان اراد البقا على الثانية فلا بد من استبرائها للوطئ
الفاسد **قوله** فان عقد فاشترى فالاولى اي فان عقد على
احدى الاختين ثم اشترى الثانية فانه يتمادى على نكاح الاولى
وهو معنى قوله فالاولى ولا اثر لشرائه اختها كما لو كانت
في ملكه قبل عقد النكاح ولكنه لم يكن وطئها **قوله** فان
وطي او عقد بعد تلذذه باختها بملك فكالاول اي فان
وطي المشتراة بعد ان عقد على اختها او تلذذ بالمملوكة قبل

عقده على اختها ثم عقد فانه يوقف عنهما حتى يحرم ايتهما شا وهو
معنى قوله فكالاول اي فكالفرع الذي قال فيه انه اذا وطيهما
معا بالملك يقف عنهما ابن القاسم فان تزوج احداهما ثم وطي
الاخرى بالملك فانه يقف عن الزوجة حتى يحرم الامة ولا يفسخ
به النكاح وقال اشهب بل يبطل الزوجة لانه منذ عقد حرمت
عليه اختها وان كان الوطي بالملك هو السابق ثم تزوج قبل
ان يحرم الامة فقال ابن عبد الحكم نكاحه جائز وله ان يطا زوجته
ولا يحدث تحريما للامة لان نكاح اختها قد حرمها وقال ابن القاسم
لا يجوز ان يعقد حتى يحرم فرج الامة فان فعل وقف بعد النكاح ولا
يقرب واحدة منهما حتى يحرم على نفسه ايتهما شا وقال عبد
الملك يفسخ النكاح ولا يقر على حال **قوله** والمبتوتة حتى يولج
بالغ قدر الحشفة هو معطوف على فاعل حرم المتقدم قبل هذا اي
وكذلك تحرم المبتوتة بالثلاث ونحوها على من ابتها حتى يولج بالغ قدر
الحشفة او قدرها بالشروط التي يذكرها ولا خلاف بيننا ان
العقد عليها كاف في حليتها ولا فرق بين ان يكون مع الايلاج انزال
ام لا ولو قال في قبل كما قال غيره لكان احسن احترازا مما اذا
اولج في الدبر فان ذلك لا يحلها وقوله بالغ هو المنصوص واجرى
اللخمي وغيره على القول الشاذ ان المراهق يحل اذا زنى ان وطيه يحلها
وقوله قدر الحشفة لا بد من مقطوعها او الحشفة اذا كانت
باقية وانما سكت عن ذكر الحشفة لافادة الحكم مما ذكر بطريق
الاولى **قوله** بلا منع يريد ان الايلاج المذكور لا يكفي في الحلية
الا بشرط كونه مباحا فلا تحل بالممنوع اذا كان الوطي في الحيض او
الصيام او الاحرام وهو المشهور وعن ابن الماجشون ان ذلك
يحلها وروى ابن القاسم ان الوطي في رمضان والنذر لا يحلها
ووقف عن التطوع وجعله صاحب البيان ثالثا **قوله** ولا نكرة

فيه اي وان لايكون بين الزوجين تكاذب والتناكر في المسيس فلو قالت
المراة وطي وانكر الرجل ذلك لم تحل للزوج الذي طلقها قاله مالك في المد
ونة وقال ابن القاسم اما في الاحلال فلا امنعها من المطلق ولا امنعها
واخاف ان يكون الكاره ليختبر بها والاحصان واحد امنعها وله
في غير المدونة ان القول قول المراة ان كان الانكار بعد الطلاق
والا فقول الرجل قوله بانتشار يعني انه يشترط ايضا في
الاحلال انتشار الذكر لان العسيلة لاتحصل الا به وهو المشهور
ولابن القاسم في الموازية انه لايشترط قوله في نكاح لازم
احترز بقوله في نكاح مما اذا وطي السيد الامة التي ابتها الزوج
فانها لاتحل بذلك لزوجها لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره و
بقوله لازم من نكاح العبد بغير اذن سيده و نكاح ذات العيب
او المغرورة او ذا العيب او المغرور فان النكاح في ذلك غير لازم
قوله وعلم خلوة هو من جملة الشروط ايضا ونص عليه اللخمي
ورتبت بامرائين فاعلم اشهب ولو صدق في الثاني انه بنا بها لم تصدق
ولم تحل حتى تثبت الخلوة لانها تتهم في اقرارها بالمسيس لم يملك
رجعتها وان علمت الخلوة صدقت قوله وزوجة اي ومما يشترط
ايضا في صحة الاحلال علم الزوجة بالوطي دون علم المحلل واليه اشار
بقوله فقط وهو قول ابن القاسم وقال اشهب انما يشترط علم
الزوج خاصة وقال ابن الماجشون لايشترط علم واحد منهما
قوله ولو خصيا هذا راجع الي قوله حتى يولج ومراده ان يكون
قايم الذكر مقطوع الخصيتين وسواء كان مقطوع الحشفة او قايمها
وقيل لا تحل به ولا تحل بالمجبوب قاله في المدونة واشار بقوله
كتزويج غير مشبهة ليمين الي ان الرجل لو حلف ليتزوجن
فتزوج مبتوتة فانه يحلها للزوج الاول ولو لم تشبه مناكحه
وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال ابن دينار وهو

احد

وهو احد قولي ابن كنانة انها لاتحل بذلك ولو اشبهت مناكحه
ولابن كنانة ايضا ان اشبهت مناكحه حلت والا فلا قوله لا بفاسد
اي فان المبتوتة لا تحل به ولا اشكال في ذلك اذا كان النكاح مما يفسخ
قبل البنا وبعده واليه اشار بقوله ان لم تثبت بعده اي بعد
الدخول واما ما يفسخ قبله ويثبت بعده فان وطي بعد المرة الاولى
حلت به واليه اشار بقوله بوطي ثان الباجي واما اول وطي وهو الذي
يفوت به النكاح فلم ار فيه نصا وعندي انه يحتمل الوجهين الاحلال
وعدمه واليه اشار بقوله وفي الاول تردد اي الوطي الاول ولعله مبني
علي ان النزع وطي ام لا قوله كمحلل اي وكذلك لاتحل المبتوتة بنكاح المحلل
لفساده ابن حبيب وان تزوجها فان اعجبته امسكها والا كان احتسب
تحليلها الاول لم يجز ولا تحل للاول لما خالط نكاحه من نية التحليل
والي هذا اشار بقوله كمحلل وان مع نية امساكها مع الاعجاب قوله
ونية المطلق ونيتها لغو يريد ان المعتبر في ذلك نية المحلل فقط دون
نية المحلل فقط دون المطلق والمراة ولهذا جعل نيتهما لغوا وانما
اعتبرت نية المحلل لان الطلاق بيده وهو المعروف وقيل يحلها
ذلك قوله وقبل دعوي طارية التزوج محاضرة امكن ان يعد وفي
غيرها قولان يريد ان المراة اذا ادعت النكاح ولا بينة لها فتارة تكون
طارية اي من غير اهل البلد وتارة تكون بلدية وهي تارة بعدية وهي
تارة تكون مامونة وتارة غير مامونة فالطارية يقبل دعواها في ذلك
اذ يشق عليها الاثبات الا ان تكون بلدها قريبة واما البلدية او المقيمة
بالبلد فان كانت مامونة فكذلك بشرط ان يكون النكاح بعيدا
فان قرب لم تصدق وان كانت غير مامونة فقال ابن عبد الحكم يقبل قولها
وقال محمد لا يقبل قوله وملكه او لولده هذا ايضا من موانع النكاح
وهو ان تكون المراة ملكا له فلا يجوز له ان يعقد نكاحه عليها باجماع
لتنافي حقوقهما وتناقضهما اذ احدهما يطلب الاخر بحق الرق ومنع

النفقة عليه ويطلبه الاخر بحق الزوجية ومنه ايضا النفقة وينبغي ان تكون
مراده بالملك ما هو اعم من الكامل او المبعض او من فيه عقد حرية ليشمل
المدبرة والمكاتبة وام الولد والمعتقة لاجل وانما نزلت امة ابنه
منزلة امته لقوة الشبهة التي للاب في مال ابنه ولذلك لا يحد بوطيها
ولا يقطع ان سرق من مال ولده الي غير ذلك **قوله** ومنع وان طرا اي ان
وقع ما ذكر انه ممتنع بان تزوج امته او امة ولده فان نكاحه يفسخ
وان طرا الملك بعد التزويج كما اذا اشترى زوجته او بعضها او ملكها او
بميراث او هبة ونحو ذلك **قوله** بلا طلاق هو مذهب الموطا خلافا لما حكي
عن ابن عبد الحكم يكره له ان يتزوج امة ولده ولا يفسخ نكاحه المتيطي وخالف
جميع اصحابه **قوله** كمراة في زوجها اي فان نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها
بوجه من الوجوه المذكورة واشار بقوله ولو بدفع مال الي انها اذا دفعت
لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها فان نكاحها ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا هي
اشترته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها فبمجرد ملكها له انفسخ النكاح
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب لا ينفسخ لانه لم يستقر في ملكها وليس
لها فيه الا الولا **قوله** لا ان رد سيد شراء لم ياذن لها يريد ان الامة
المتزوجة من عبد اذا اشترت زوجها ولم يكن سيدها قد اذن لها في التجارة
ولا في الشراء المذكور ورد سيدها ذلك لم يفسخ نكاحها لان فعلها لما
رد صار عدما وظاهر كلامه ان السيد لو اذن لها في ذلك ان النكاح
ينفسخ وهو واضح **قوله** او قصدا بالبيع الفسخ اي وكذلك لا ينفسخ
اذا قصدت هي وسيدها بالبيع انفساخ النكاح وهو قول سحنون وعلله
بان الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر وقوله تفسير للمدونة
قوله كهبتها للعبد ليتزوجها اي وكذلك لا ينفسخ النكاح اذا وهب السيد
الامة لعبده ليتزوجها السيد قاصدا بذلك ان يحلها لنفسه او لغيره
او ليحرمها على الزوج وقاله ابن نافع في المدونة وزاد ولا يجوز ذلك له يريد
لانه قصد بذلك اضرار الزوج باخراج زوجته عنه وقال اصبغ يكره
فان

وان فعل جاز وقال عبد الملك ان كان مثله يملك مثلها فذلك له وينفسخ
النكاح وقال ابن عبد الحكم ان قصد الفرقة لم ينفسخ ابن شاس عن ابن محرز
وهذه المسئلة تدل على ان السيد ان يكره عبده على قبول الهبة ولولا
ذلك لم يكن لهبة السيد تاثير ولا كان يعتبر قصده فيها ولكن لما كان
له جبره اعتبر في الكتاب قصده وحمل الامر على ارادته فان صحت ارادته
صحت هبته وفسخ النكاح وان لم يسلم ارادته بطلت هبته وثبت النكاح
والى هذا اشار بقوله فاخذ جبر العبد على الهبة اي واخذ من هذه المسئلة ... ان السيد
ان يجبر عبده على قبول ما وهب له **قوله** وملك اب جارية ابنه
بتلذذه اي بوطي او غيره وسوا كان ذلك بنكاح او غيره لان له التصرف
وشبهة الملك في مال ولده **قوله** بالقيمة اي فلا يملكها مجانا قال في المدونة
وتقوم عليه يوم الوطي حملت ام لا مليا ام لا يريد فاذا غرم قيمتها
تم ملكه لها وحلت له وطيها بعد استبرايها من الماء الفاسد وله بيعها
ان لم تحمل وللابن اخذها من الاب المعدم من القيمة ... وابن عبد الحكم
ان له التمسك بها في عسر الاب ويسره **قوله** وحرمت عليهما ان
وطيها الابن ايضا فان وطيها الابن ايضا حرمت عليهما معا وهو ظاهر
مما تقدم **قوله** وعتقت على مولدها اي ناجزا لان كل ام ولد حرم على
مولدها وطيها تنجز عتقها اذ ليس له فيها غير الاستمتاع والخدمة اليسيرة
ولهذا اذا استولد محرما غير عالم ثم تبين له ذلك تنجز عتقها واعلم ان الاب
اذا وطيها بعد ان اولدها ابنه غرم له قيمتها ام ولد لانه اتلفها عليه
وان كان الولد وطيها اولا ثم اولدها الاب غرم له قيمتها وعتقت ناجزا
كما تقدم **قوله** ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل يريد انه يجوز للعبد التزويج
بابنة سيده ... وقاله في المدونة وزاد فيها برضى مولاه ورضاها به
واشار بقوله بثقل الي قوله في المدونة واستثقله مالك وحمله الاشياخ
على الكراهة ابن محرز لانه ليس من مكارم الاخلاق وعلله ابن يونس باحتمال ان
يموت ابوها فترث زوجها او بعضه فيول ذلك الي فسخ النكاح **قوله** وملك

غيره هو معطوف على قوله ولعبد تزوج ابنة سيده اي ولذلك لا يجوز
للعبد ان يتزوج ملك غيره اللخمي وهو جائز وان لم يخش العنت كمن
لا يولد له يريد كالحصور والصبي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز لهم نكاح
الامة للامن من استرقاق الولد **قوله** وكامة الجد يريد او كل امة يكون ولدها
من ذلك النكاح حرا كنكاح الامة الاب او الام او الجد او الجدة من الاب
او الام واجاز ابن عبد الحكم ان يتزوج الاب امة الابن فعلى هذا يجوز نكاحها من
غير شرط لان الولد يعتق على اخيه ويجوز نكاح الجد امة ابن الابن من غير شرط
قال وكل هذا اذا كان المالك لها حرا فان كان احد ممن ذكر عبدا او المتزوج
حر المتزوج لان الولد يكون عبدا للسيد الاعلى قلت وكان ينبغي هنا ان يقيد
كلامه بمثل هذا لئلا يوهم جوازه مطلقا **قوله** والا فان خاف زنا وعدم
ما يتزوج به حرة اي فان لم يكن الزوج متصفا باحد الاوصاف السابقة بل
كان حرا يتوقع منه الحمل والنكاح لا يقتضي تحرير الولد لم يجز له ان ينكح الامة
الا بشروط الاول ان يخاف على نفسه الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم الثاني ان لا يجد ما يتزوج به حرة ويعفه وهذا الشرط هو الذي
يعبر عنه بعدم الطول لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية ومذهب
المدونة ان الطول هو المال الذي يتزوج به الحرة وروي عن مالك هو وجود
الحرة تحته وقال اشهب هو ما يتوصل به الى دفع العنت **قوله** غير مغالية
فان كان معه قدر ما يتزوج به حرة او اكثر الا انه لم يجد من الحرائر الا من
يطلب منه بالاكثر الخارج عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر
وهو الاصح وقيل ليس له ذلك **قوله** ولو كتابية يريد ان قدرته على مهر
الكتابية يكون طولا فليس له تزويج الامة حينئذ واستقراه عياض
وغيره من المدونة وحملوا الكتابية في ذلك مساوية للمسلمة ابن عبد
السلام وهو ظاهر اطلاقاتهم بل نص بعضهم على ان الاسلام متفق على عدم
اشتراطه وقال ابن العربي قدرته على عدم مهر الكتابية الحرة لا يكون طولا
بل يجوز له نكاح الامة وفيه اشارة الى اشتراط الاسلام **قوله** او تحته حرة

هو

هو معطوف على قوله وعدم ما يتزوج به حرة والمعنى ان وجود
الحرة تحته لا يكون طولا وهو مذهب المدونة كما سبق **قوله**
ولعبد بلا شرك ومكاتب وغدين نظر شعر السيدة يريد ان
العبد والمكاتب يجوز لكل منهما ان يرى شعر سيدته بشرط
ان يكونا كاملين لها وان يكونا وغدين اي لا منظر لهما وقاله في المدونة
قال فيها وان كان لها فيه شرك فلا يرى شعرها وان كان وغدا ومنع
ذلك ابن عبد الحكم ولو كانا كاملين **قوله** كخصي وغد لزوج اي فانه يجوز
له ان ينظر شعرها ان كان وغدا وهو قول مالك وان كان له منظر فلا قال
احبه قال في العتبية وارجو ان يكون خصي زوجها خفيفا واكره خصيا
غيره وله ايضا لا باس له ان يدخل على النسا ويرى شعورهن ان لم يكن له
منظر اللخمي فاجازه وان كان لاجنبي واليه اشار بقوله وروي جوازه وان لم يكن
لها اي سوا كان لزوجها او لاجنبي واما الحر الخصي فليس له ان ينظر الى المراة
اللخمي واجاز مالك دخوله عليها **قوله** وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة يريد ان الحر اذا تزوج امة حيث يجوز له تزويجها ثم تزوج
عليها حرة فان الحرة تخير في نفسها فان شاءت اقامت معها وان شاءت طلقت
نفسها طلقة بائنة وعن مالك انها لا تخير بحال وقال ابن الماجشون
تخير في نكاح الامة لا في نفسها والاول هو المشهور وهو مذهب المدونة
وزاد فيها قيدا لا بد منه من مراعاته وهو ان ذلك مشروط بعدم علمها
بالامة واما اذا علمت بها ودخلت على ذلك فلا خيار لها واحترز بالحرة
من الامة فانها لا خيار لها وهو ظاهر في الحر مع العبد فان الحرة تحته لا خيار
لها اذا تزوج عليها امة لانها من نسائه بخلاف الحر فان الامة ليست من
نسائه وهذا كله مبني على ان نكاح الامة لا ينفسخ وهو المشهور وعن
ابن حبيب انه ينفسخ **قوله** كتزويج امة عليها يريد انه لا فرق في
الحكم بين ان يتقدم نكاح الامة على الحرة او يتاخر عنه وهو مذهب المدونة
وقيل ان كانت هي السابقة خيرت في نفسها والا فلا خيار لها وقيل ان كانت

من السابقة انفسخ نكاح الامة والاخيرة **قوله** او ثانية او علمها
بواحدة فالعقد الثالث وكذلك تخيير الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج بعد
عليها اخرى او علمت انه متزوج امة فوجدت اكثر لانها تقول
لم ارض الا بواحدة وكذلك تقول لم اعلم باكثر من واحدة والمسألة
في المدونة على ما ذكر **قوله** لا تبوا امة الا بشرط او عرف تبوا
اي تنفرد معه في بيت فلا تنفرد الزوجة الامة مع زوجها الا بشرط
او عرف لان ذلك يبطل حق سيدها من الاستخدام جميعه او اكثره
لاشتغالها بالزوج لكن على الزوج ان ياتيها في بيت سيدها وقال
ابن الماجشون ترسل ليلة بعد ثلاث لتكون عنده تلك الليلة
وبايتها عند اهلها ثم يا بعد ذلك **قوله** وللسيد السفر بها ان لا تبوا الا بما
وله بيعها ممن يسافر بها لكن لا يمنع الزوج من صحبتها فلو بوئت مع
الزوج بشرط او عرف فليس للسيد ان يسافر بها ولا ان يبيعها
ممن يسافر بها وقاله غير واحد مع الاشتراط **قوله** وان يضع
من صداقها ان لم تمنعه دينها الا ربع دينار اي وكذا يجوز للسيد
ان يضع من صداق امته بغير اذنها لكن بشرط ان لا يكون عليها دين
يستغرق مالها وان لا ينقص الصداق بسبب الوضيعة عن ربع
دينار لحق الله تعالى **قوله** ومنعها حتى تقبضه اي وله منع الامة
من الدخول على زوجها حتى يقبض صداقها وقاله في المدونة **قوله**
واخذه وان قتلها اي وله اخذ صداقها وان قتلها اذ لا يتهم في قتلها
لاخذ صداقها وقاله في الموازية **قوله** او باعها بمكان بعيد اي
وكذا له اخذه وان باعها بمكان لا يصل اليها الزوج فيه وقاله في منا
المدونة وزاد ويقال للزوج ان شئت فخاصم عياض ومعنى ما في
ما في المدونة ان مشتريها سافر بها الى موضع يشق على الزوج
اتيانه لضعفه قال ولو كان لا يصل اليها لظلم مشتريها او لكونه
لا ينتصف منه لم يكن على الزوج صداق والى هذا اشار بقوله لا لظالم

قوله

قوله وفيما يلزمه تجهيزها به فقد علمت انه يجوز له اخذ
صداقها منه من زوجها ومنعها منه حتى يقبضه ويسقط منه
ما شاء بغير اذنها الا ربع دينار ونحوه في كتاب النكاح من المدونة
وهو يدل على ان للسيد اخذ صداقها وتركها بلا جهاز ووقع
فيها ايضا في كتاب الرهون ما ذكره هنا وهو ان السيد يلزمه
تجهيز الامة بصداقها واختلف هل هو اختلاف قول وعليه الا
كثر ابن عبد السلام ومنهم من جمع بينهما واختلف هولا على طريقين
احداهما ان معنى ما في النكاح انها لم تبوا معه بيتا وما في الرهون
انها بوات معه الثانية ان معنى ما في النكاح انه جهزها من ماله
فساغ له اخذ صداقها ومعنى ما في الرهون انه لم يجهزها من ماله فلزمه
ان يجهزها بصداقها وهذا معنى قوله وهل خلاف وعليه الاكثر او الاول
لم تبوا او جهزها من عنده تاويلان ومرا المراد بالاول ما تقدم في
جواز اخذه للصداق وحذف الثاني وهو ما في كتاب الرهون وكانه
قال او الاول محمول على انها لم تبوا والثاني على انها بوئت والاول محمول
على انه جهزها من عنده والثاني على انه لم يجهزها منه وهو ظاهر
قوله وسقط ببيعها قبل البنا منع تسليمها لسقوط تصرف
البائع بريد ان السيد اذا باع الامة قبل ان يبني بها زوجها فان
حقه يسقط من منع تسليمها للزوج حتى تقبض صداقها لانه بالبيع
قد ابطل تصرفه لخروجها عن ملكه بالبيع ويسقط ايضا حق المشتري
من ذلك اذ ليس له مهرها لانه كمالها ومالها للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وعلى هذا فله المنع اذا اشترطه حتى يقبض ما كان للبائع قبضه
قوله والوفا بالتزويج اذا اعتق عليه معطوف على فاعل سقط والمعنى
ان السيد اذا اعتق الامة على ان تتزوجه لم يلزمها ذلك بل يسقط عنها
الوفا بالتزويج لانها بمجرد العتق ملكت نفسها والوعد لا يقضى به وهذا
هو المشهور وحكي عن ابن القاسم انه يزوجها من نفسه بغير رضاها الم

مه

بنقض والعمل على الاول **قوله** وصداقها اي وهكذا ايسقط صداق الامة
عن زوجها يريد اذا باعها له السيد قبل البنا يدل عليه ما بعده قال في المدونة
وان اشتراها قبل البنا وكان السيد قد قبض الصداق رده لان الفسخ من قبله
وفي العتبية لابن القاسم ان سيدها اذا افلس فباعها عليه السلطان فاشتراها
الزوج فان صداقها يكون للبائع ابن يونس ولا يرجع به الزوج واختلف هل
ذلك خلاف لما في المدونة واليه نحى ابو عمران واليه اشار بقوله وهل ولو
ببيع سلطان لفلس فيكون مذهب المدونة عنده ان صداقها يسقط ولو
باعها عليه السلطان وقيل ليس بخلاف واليه اشار بقوله اولا اي ويكون على
هذا معنى قول ابن القاسم لا يرجع به الزوج اي لا يرجع به الزوج من الثمن لانه
لا يرجع به مطلقا اذ لا ينفسخ النكاح الا بعد تقرر البيع والبيع موجب لدفع
الثمن بكماله واخذ الصداق انما طرا بعد فسخ النكاح المتاخر عن البيع والى
هذا اشار بقوله ولكن لا يرجع به من الثمن **قوله** تاويلان خبر عن قوله
ولو ببيع سلطان اي اخره **قوله** وبعده كمالها اي فان كان السيد انما
باعها لزوجها بعد ان بنى بها فحكم صداقها حكم مالها فينتزعه ان شا الا ان
يشترطه الزوج **قوله** وبطل في الامة ان جمعها مع حرة اي وبطل عقد
الامة اذا جمعها مع حرة في عقدة واحدة يريد حيث لا يجوز له تزويج
الامة لعدم الشرط واشار بقوله فقط الى ان نكاح الحرة لا يبطل وهو
مذهب ابن القاسم وقال سحنون يبطل ايضا وهو الظاهر لان الصفقة جمعت
حراما وحلالا وبهذا احتج سحنون وحمل بعض الاشياخ الاول على انه سمى لكل
واحدة صداقا وقول سحنون على عدم التسمية لكل واحدة ولو سمى
الصح عنده نكاح الحرة وقال بعضهم بل قول سحنون عام سمى او لم يسم **قوله**
بخلاف الخمس اي فانه اذا جمعهن في عقدة واحدة فان نكاحه يبطل
في الجميع ويفسخ ولو ولدت الاولاد وكذلك لو عقد على ام وابنتها في عقدة
واحدة او جمع بين الاختين كذلك او المراة وعمتها او خالتها واليه اشار بقوله
والمراة ومحرمها ويفسخ النكاح ولو ولدت الاولاد ولا خلاف فيه **قوله** ولزوجها

وبلده تعس

العزل

العزل ان اذنت وسيدها كالحرة ان اذنت المشهور من مذهبنا جواز العزل
على الصفة التي ذكر وينبغي ان يكون ذلك باذن الزوجة الحرة وباذن الزوجة الامة
مع اذن سيدها وروي عن مالك كراهته وظاهر كلام غير واحد من الاشياخ
ان اذن سيد الامة المتزوجة كاف وان لم تاذن الامة وروى الباجي انه لا يعزل
عنها الا باذنها واذن مولاها ولا يكتفى باذن سيدها لان لها حقا في الوطي وحكى الشيخ
انه تقييد واستظهره ولهذا قال ان اذنت وسيدها وكان الاولى ان ياتي
بفاصل بعد الضمير المرفوع لان العطف عليه من غير فاصل ضعيف كما علمت
فكان يقول اذا اذنت هي وسيدها **قوله** والكافرة معطوف على فاعل
قوله وحرم اصوله اي من موانع النكاح الكافرة غير اهل الكتاب فلا يجوز
للمسلم ان يتزوج كافرة من غيرهم والمعروف انه لا ينكح المجوسية وحكى
ابن القصار وغيره قولا بالجواز بنا على ان لهم كتابا فقد [illegible] واختلف
في الصابية والسامرية فقيل الصابية صنف من النصارى والسامرية
صنف من اليهود وقيل ليسوا منهم فعلى الاول تجوز مناكحتهم لا على الثاني
قوله الا الحرة الكتابية بكره انما اخرج هذا من حكم ما تقدم خشية توهم
ما نعته الكفر على الاطلاق وظاهر كلام ابن القاسم وغيره ان نكاح الكتابية
الحرة لا كراهة فيه خلافا لمالك واختلف في علة الكراهة في المدونة لما تتغذى
من خنزير وخمر وتغذي به الولد وهو تقبل وتضاجع وقيل لانها قد تموت
وهي حامل من المسلم فتدفن في مقابر الكفار وهي حفرة من حفر النار وقال
عبد الحميد لانه سكون ومودة لها لان الله تعالى قال وجعل بينكم مودة
ورحمة وذلك ممنوع لقوله تعالى لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله الاية واحترز بالحرة من الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم
نكاحها **قوله** وتاكد بدار الحرب اي وتاكد الكره في تزوج الحربية بدار الحرب
قال في المدونة لتركه ولده بدار الحرب عياض والكراهة عند مالك هنا اشد
منها عنده ببلد الاسلام **قوله** ولو يهودية تنصرت وبالعكس يريد انه
لا فرق في ذلك بين ان تكون النصرانية باقية على دينها واليهودية على دينها
او انتقلت من اليهودية الى النصرانية او من النصرانية الى اليهودية بنا على
ان الكفر ملة واحدة **قوله** والامة بالملك الاحسن ان يكون معطوفا على هي

المنصوب في قوله الا الحرة الكتابية والمعنى ولا يجوز وطء الكافرة الا الحرة
الكتابية بالنكاح والامة الكتابية بالملك ويجوز ان يقرا بالرفع على
انه مبتدا خبره محذوف اي وامتهم كذلك **قوله** وتقرر عليها ان اسلم
يشير اي ان الكافر اذا نكح كتابية ثم اسلم فانه يقر على نكاحها ولا يفسخ
لان انكحتهم وان كانت فاسدة فالاسلام يصححها يريد ما لم تكن من ذوات
محارمه ولما كان كلامه يوهم ان انكحتهم صحيحة اذ لا يقر على فاسد دفع ذلك
بقوله وانكحتهم فاسدة يريد لان صحة العقد مفتقرة الى شروط
هي معدومة في انكحتهم كالولي ورضى الزوجة وان لا يكون في عدة وصداق
وحكى صاحب الاستلحاق عن بعض مذاكريه ان انكحتهم غير فاسدة
وحكى ابن عبد السلام الخلاف مع الشروط ولابن بشار اشد واختاره القرافي
ان حصلت الشروط فهي صحيحة والا فلا **قوله** وعلى الامة والمجوسية
ان عتقت الامة واسلمت اي وكذلك يقر من اسلم على نكاح الامة
الكتابية والمجوسية اذا عتقت الامة واسلمت المجوسية **قوله**
ولم يبعد اي اسلامها من اسلام الزوج وقاله في المدونة قال وان اسلمت
بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين اسلامهما ولم يحد مالك البعد ورأى الشهر
واكثر من ذلك قليلا ليس بكثير وفي بعض روايات التهذيب ورأى الشهرين
والى الاول اشار بقوله كالشهر وتاول ابن لبابة وغيره من القرويين المدونة
على انها لا توقف هذه المدة وان معناها غفل عن ايقافها وجعلوا قول
ابن القاسم موافقا لقول مالك انه ان عرض عليها الاسلام فلم تسلم فرق
بينهما ولم توقف وقال ابن ابي زمنين المعروف انها اذا وقفت الى شهر
وبعده فاسلمت انها امراته عياض فظاهر كلامه انه خلاف فتاول
القرويون والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل ان غفل او مطلقا
تاويلان وعن اشهب انه لا فرق بينهما ان دخل بها حتى تخرج من العدة
وعنه انه يعرض عليها الاسلام بعد اليومين والثلاثة فان ابت
استبرئت بحيضة وعن ابن القاسم بثلاث حيض **قوله** ولا نفقة على الزوج

فيما بين اسلامهما لان الامتناع من جهتها وهو تاخر اسلامها **قوله**
او اسلمت ثم اسلم في عدتها اي وكذلك الحكم اذا تقدم اسلام المراة على اسلام
زوجها ولم تخرج من عدتها حتى اسلم فانهما يقران على نكاحهما **قوله** ولو
طلقها يريد انه يقر على نكاحها ولو طلقها في عدتها اذ لا عبرة بطلاق
الكافر واختلف هل لها نفقة فيما بين الاسلامين ام لا فعن ابن القاسم
ان لها ذلك واخذ به اصبغ وعن ابن القاسم ايضا لا نفقة لها لانها منعت
نفسها باسلامها اللخمي وهو الاحسن واليه اشار بقوله ولا نفقة على المختار
واشار بقوله والاحسن الى قول ابن ابي زمنين انه هو الصحيح وقال ابن
راشد هو الاقيس والخلاف مقيد بما اذا لم تكن حاملا والا فلها نفقة
الحمل والسكنى ابن عبد السلام بلا خلاف **قوله** وقبل البنا بانت مكانها
نبه بهذا على ان الحكم السابق في المدخول بها واما غير المدخول بها اذا
اسلمت قبل زوجها فانها تبين مكانها قولا واحدا حكاه ابن يونس وغيره
وحكى اللخمي قولا عن العتبية انه اذا اسلم عقيب اسلامها نسقا يكون
احق بها **قوله** او اسلما هو ايضا من الوجوه التي يقر معها الكافر على
نكاحه وصورها اذا اسلم هو وزوجته معا وشمله ما اذا جاءا الينا مسلمين
قوله الا المحرم اي فانه لا يقر على النكاح والمراد بذلك ان الزوجة
اذا كانت من محارم الزوج التي لا تحل له ان يبتدي نكاحها في الاسلام
فانهما لا يقران على النكاح ان اسلما بل يفرق بينهما **قوله** وقبل انقضا
العدة والاجل يريد ان الكافر اذا تزوج الكافرة في العدة او تزوجها الى
اجل ثم اسلم وحده او اسلمت معه قبل انقضا العدة والاجل فانهما لا يقران
على نكاحهما اذ لك نص على الاول ابن القاسم واشهب في الموازية وهي ظاهرة
لان التمادي على النكاح هتك حرمة العدة وفيه سقي مائه زرع غيره
على تقدير الحمل ونص على الثانية اشهب في الموازية ايضا لان التمادي
على ذلك من مقتضيات العقد الفاسد وفيه ابقا النكاح المتعة **قوله**
وتماديا له اي ان الفاسد في الصورة الاخيرة مقيد بما اذا الاجل تماديا

أي الأجل فقط وأما إذا لا تماديا أطلقنا فإن النكاح يصح ويقران عليه
وهو ظاهر كلام اللخمي **قوله** ولو طلقها ثلاثا هو راجع إلى قوله وإن أسلما
والمعنى أن الكافر إذا طلق الكافرة ثم أسلما بأثر الطلاق فإنهما يقران على
ذلك النكاح ولا يعتبر ذلك الطلاق قبل الإسلام وقال المغيرة هو طلاق معتبر
ولا تحل له إلا بعد زوج **قوله** وعقد إن أبانها بلا محلل أي فإن كان الكافر
لما طلقها ثلاثا بانت منه بنفسها وخرجت عن حوزه ثم أسلما فأ
راد أن يردها إلى عصمته فليس له ذلك إلا بعقد جديد ولا يحتاج إلى
محلل وعلى مذهب المغيرة لا بد من محلل **قوله** وفسخ لإسلام أحدهما
بلا طلاق يريد أن النكاح إذا فسخ لإسلام أحد الزوجين في الأماكن التي
لا يقران فيها على الزوجية فإن الفسخ يكون بلا طلاق **قوله** لا ردته
أي لا ردة أحدهما فإن الفسخ معها بطلاق وهو المشهور وقال ابن أبي
أويس وابن الماجشون هو فسخ بغير طلاق **قوله** فبائنة أي فطلقة
بائنة وهو مذهب المدونة وقال المخزومي رجعية إن تاب في العدة
قوله ولو لدين زوجته أي لا فرق في الحكم المتقدم بين أن يرتد إلى دين
زوجته أو إلى غيره وهو قول ابن القاسم وصحح في التنبيهات مشهوريته
وقال أصبغ لا يحال بينه وبين زوجته نظرا إلى أن سبب الحيلولة بين
المسلمة وبين المرتد استيلاء الكافر على المسلمة وليس كذلك هنا كما
إذا كانت زوجته نصرانية أو يهودية فارتد إلى دينها وعلى هذا فلا
تحرم عليه إذا عاود الإسلام **قوله** وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها
وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجملا أو لا تأويلات
يريد أنه اختلف في الذمي إذا طلق زوجته ثلاثا وترافعا إلينا هل
يلزمه ذلك أو لا يلزمه أو يفرق بين الصحيح في الإسلام وغيره أو يفرق
بينهما مجملا على أقوال أربعة وكلها تأويلات للأشياخ على المدونة
قال فيها وإذا طلق الذمي امرأته ثلاثا فرفعت أمرها إلى الحاكم فلا يحكم
بينهما إلا أن يرضيا بحكمنا فهو مخير إن شاء حكم أو ترك فإن حكم حكم بينهم

حكم

حكم الإسلام قال وأحب إلي أن لا يحكم بينهم وطلاق المشرك ليس بطلاق
فذهب ابن شبلون إلى أنه يحكم بالثلاث كما يحكم بين المسلمين وقال أبو
محمد إن كان العقد صحيحا لزمه الطلاق وإلا فلا وحملها ابن القابسي على أنه
يحكم به مجملا من غير زيادة ثلاث وتأولها ابن أخي هشام وابن الكاتب
وغيرهما على أنه إذا حكم بينهم أن يتركهم ولا يفرق بينهم إذ هو حكم
الإسلام في طلاق أهل الكفر وهو الظاهر عند عياض **قوله** ومضى صداقهم
الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل نبه رحمه الله على أن الكافرين تارة
يدخلان على صداق فاسد كالخمر والخنزير ونحوهما وتارة على إسقاط
الصداق فأما إذا دخلا على الإسقاط فإن النكاح يمضي إذا دخل بها قبل
الإسلام ولها صداق المثل وهو قول ابن القاسم واختاره ابن أبي زيد
واللخمي ويحتمل لهما إن أسلما قبل الدخول فلا يدخل بها حتى يفرض مهر مثلها
ولا يجبر عليه الزوج وبه صرح اللخمي وهو مستفاد من قوله هنا وإلا فكا
لتفويض وأما إذا دخلا على الصداق الفاسد فإن قبضت المرأة الصداق
ودخل بها الزوج قبل الإسلام مضى النكاح لأنها مكنت من نفسها و
قبضت العوض في وقت يسوغ لها أخذه وإن لم تقبض ولم يدخل فمذهب
المدونة إن شاء دفع صداق المثل أو فارق ويكون بطلقة ويصير
كنكاح التفويض وإن قبضته ولم يدخل فالمشهور وهو مذهب
المدونة أنه مخير كما في الذي قبله ولابن القاسم وابن الماجشون لا شيء
لها وقاله الغير في المدونة وقال أشهب يجب لها ربع دينار فإن لم
يعطها ذلك فسخ وقال ابن عبد الحكم القياس أن يكون لها ثمن الخمر والخنزير
كمن تزوج بثمرة لم يبد صلاحها وإن دخل ولم تقبضه ففي المدونة
لها صداق المثل وإلى الأوجه الثلاثة أشار بقوله وإلا فكالتفويض
وقد مر بيانه **قوله** وهل إن استحلوه تأويلان بتنبيه إلا أنه
اختلف في قوله في المدونة وهم يستحلونه في دينهم هل هو وصف
طردي لم يذكره على سبيل الشرط لأنه لا يوجد كافر إلا وهو مستحل

وقال ابن المواز لا شيء لها
عياض وهو الصحيح وقال
ابن يونس هو ظاهر
المدونة وكلام الشيخ

لذلك فهو راي بعضهم وراي غيره انه شرط مقصود من ابن القاسم
فقال يريد انهم لو دخلوا عليه وهم لا يستحلونه فلم يدخلوا على النكاح وانما
دخلوا على الزنا فلا يثبت ذلك بالعقد بعد الاسلام الا ان يكونوا قد
تمادوا عليه بعد الاسلام على وجه النكاح وقيل انما ذكره ابن القاسم
تنبيها بالاخف على الاشد لئلا يتوهم الصحة اذا كانوا يستحلونه فبين
انه لا فرق قوله واختار المسلم اربعا وان اواخر يريد ان المجوسي اذا فقه
اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة فاسلمن معه او كن كتابيات فانه يختار
منهن اربعا وان كن اواخر وخرج بعضهم لاشهب مثل قول ابن حبيب
ابي حنيفة ان الاوايل يتعين وليس له ان يختار غيرهن قوله
واحدى اختين اي فان اسلم على اختين فانه يختار منهما واحدة ويفارق
الاخرى وسواء دخل بهما او باحداهما او لم يدخل وسواء ايضا جمعهما في
عقد او عقدين والى هذا اشار بقوله مطلقا وحكي عن ابن الماجشون
انه اذا اسلم على اختين ينفسخ نكاحهما جميعا وهو ضعيف لما خرج
الترمذي ان فيروز الديلمي اسلم على اختين فامره عليه السلام
ان يختار واحدة وحكم المراة وعمتها وخالتها ونحوها على المشهور
وحكم الاختين فاذا اسلم عليهما اختار منهما واحدة قوله وام وابنتها
لم يمسهما فان اسلم على ام وابنتها ولم يمسهما فانه يختار منهما
واحدة سواء جمعهما في عقد او عقدين ولهذا شرط الاختيار عدم
المسيس لا غير وقال اشهب تتعين البنت وان مسهما حرمتا اي
فان دخل بهما معا حرمتا عليه وهو ظاهر ان كانا في عقدين
وقلنا بصحة انكحتهم كما لو وقع ذلك من مسلم وان لم نقل بصحتها
فهو وطء شبهة وقد علمت انه ينشر الحرمة قوله واحداهما
تعينت اي فان دخل باحداهما تعينت وهو ظاهر لكن ان دخل
ان دخل بالبنت تعينت بلا خلاف اعلمه منصوصا في المذهب
وان دخل بالام تعينت على مذهب المدونة ولمالك واشهب

انهما

انهما ابنة فمان يعني ان كل واحدة تحرم الاخرى فبالعقد على
البنت تحرم الام وبوطء الام تحرم البنت قوله ولا يتزوج ابنه
وابوه من فارقها يريد انه اذا فارق البنت او الام لاختياره الاخرى
او لتعيين الاخرى او فارقهما معا حيث لا يجوز له اختيار واحدة فان
حرمة المصاهرة تنتشر بين ابيه وابنه وبين من فارقها فلا يتزوج
واحدة منهما بل تحرم عليه وهو مذهب المدونة عند ابن يونس وعياض
وحملها غيرهما على الكراهة لقوله لا يعجبني وفي كتاب محمد انها لا تحرم عقد
الشرك قوله واختار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء يريد ان المعتبر
في خيار من يختار ما لان الطلاق لا يكون الا في زوجة يشترط ان يقول
اخترت فلانة او فارقتها بل يكفي في ذلك مطلق الدلالة ولا شك ان الطلاق
والظهار والايلاء من الدلايل القولية والوطء من الدلايل الفعلية فاذا طلق
واحدة فقد اختارها لان الطلاق لا يكون الا في زوجة فاختياره للطلاق
اختيار لللازمه فاذا طلق واحدة وقريب منه اذا ظاهر منها لان الظهار
تشبيه من يجوز وطؤها بمن تحرم ولا يكون حلالا بعد اسلامه الا باختياره
واما الايلاء فهو وان كان يقع في الاجنبية فالعرف انه لا يكون الا في الزوجة
والمعتبر في الدلالة العرف واما الوطء فلا شك في دلالته على اختيار
الموطوءة قوله والغير ان فسخ نكاحها اي واختار غير من فسخ نكاحها
ومراده انه اذا قال فسخت نكاح فلانة فليس له اختيار بعد وانما هو
مخير فيمن عداها قوله او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن اي وكذلك
له ان يختار من اللواتي اذا ظهر ان الاربع اللاتي اختارهن اخوات
بشرط عدم تزويج غيرهن فان تزوجن فات اختياره وهو قول ابن
القاسم وقال ابن عبد الحكم لا يفوت اختياره بتزويجهن قوله ولا شيء لغيرهن
ان لم يدخل به الضمير في غيرهن عايد على من اختارهن وفي به عايد على
الغير والمعنى لا صداق لغير من اختار ان لم يكن لكل واحدة من المتروكات
خمس صداقها اذا كن الجميع عشرا وقال ابن حبيب لكل واحدة نصف
صداقها قوله كاختياره واحدة من اربع رضيعات تزوجهن وارضعتهن

الا وطي في عصمه امراة

ودخل بذلك الغير لانه مغلوب على الفسخ قبل البناء وهو ظاهر المدونة وقال محمد يكون لهم

امراة يريد ان حكم من تزوج اربع رضيعات ارضعتهن امراة ثم اسلم
حكم من تزوج عشر نسوة ثم اسلم عليهن والمشهور انه يختار واحدة
ويترك الثلاث البواقي وقال ابن الكاتب وابن بكير ان ارضعت
المراة واحدة بعد واحدة فليس له ان يختار واحدة وهو بمنزلة
الاختين يتزوجهما في عقد واحد بعد واحدة فليس له ان يختار واحدة
واذا اتحد ذلك مع ترتيب الرضاع فمن باب الاولى اذا ارضعتهن
مجتمعات **قوله** وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر اي فان مات
عن عشر ولم يختر منهن واحدة ولا اكثر فالواجب عليه اربع صدقات
اذ ليس في عصمته شرعا الا اربع زوجات فلم يلزمه اربعة
اصدقة لاربع غير معينات تقسم على العشر فيكون لكل منهن
خمسا صداقها وهو الجاري على المشهور وعلى قول ابن حبيب يلزمه
سبعة اعشار اصداقهن لان عليه اربع صدقات لاربع وثلاث لبعث
البواقي يقسم الجميع على ذلك فيحصل لكل منهن سبعة اعشار صداقها
وعلى مذهب محمد فقيل يلزمه اربع كالمشهور وضعف لان الموت مكمل
لجميع الصداق لان المدخول بهن اربعة ولغيرهن من الست كل واحدة
خمس صداق فيقسم ذلك فيكون لكل واحدة خمسان ونصف خمس
وعشر خمس **قوله** ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام اي
فان اسلم على عشر كتابيات ثم اسلم منهن ست وتخلف اربع عن الاسلام
ومات قبل الاسلام ان يختار فلا ارث لجميعهن اما الكتابيات فظاهر
واما المسلمات فللشك في سببه وهو الزوجية لاحتمال ان لا يختار
المسلمات او يختار من جميعهن واحدة واحترز بقوله ان تخلف اربع
مما اذا تخلف ثلاث او اقل فان الارث ثابت ووجهه ظاهر **قوله**
او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية اي وهكذا لا ارث اذا كان
لزوجة المسلمة والكتابية احداهما طالق ولم يعين المطلقة منهما
للشك في ذلك **قوله** لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداها
ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها

علي

وهو لو بنا بالربع منهن وجعلت اعيانهن لكان من مجموع العشر خمسة خمسة اصدقة وخمس صداق

تـه

ربعه

ربعه وثلاثة ارباع الصداق اي لا ان طلق احدى زوجتيه فان الميراث
حاصل على كل حال لان سبب الميراث لا شك فيه وانما الشك في تعيين
مستحقه ومعنى كلامه ان من تزوج امراتين فبنى بواحدة لا غير وطلق
احداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت المطلقة فان للمدخول بها
الصداق كله وثلاثة ارباع الميراث وللتي لم يبن بها ثلاثة ارباع الصداق
وربع الميراث وهكذا وقع هذا اللفظ لابن القاسم في اخر كتاب الطلاق
من المدونة وانما كان للمدخول بها ثلاثة ارباع الميراث فلانها ان كانت
هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصفه وللاخرى النصف الباقي وان
كانت المطلقة هي غير المدخول بها فجميع الميراث للمدخول بها فلها النصف
على كل حال ويقع التنازع بينها وبين غير المدخول بها في النصف الاخر
فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو ربع مضاف الى النصف الذي
بيدها وذلك ثلاثة ارباع والربع الاخر للاخرى كما علمت ولا اشكال
في استحقاقها للصداق كله واما وجه اخذ الاخرى ثلاثة ارباع الصداق
فلانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا نصفه وان كانت هي غير المطلقة
فلها الصداق كاملا فيقع التنازع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم
بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو ربع مع ما بيدها من النصف وذلك ثلاثة
ارباع **قوله** وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث او ان لم
يحتج خلاف يريد انه اختلف هل المرض المخوف من موانع النكاح او ان
احتاج اليه او ذلك مقيد بعدم الحاجة فاما مع الحاجة فلا في ذلك خلاف
والذي في الجواهر ان المرض المخوف لا يجوز معه النكاح اذا كان المريض غير
محتاج الى الاستمتاع وقد انتهى الى حالة يحجر عليه في ماله ويفسخ على المشهور
وعن مالك اجازته من غير تفصيل وفي التبصرة نكاح المريض جائز وممنوع
ومختلف فيه والمرض اربعة غير مخوف او مخوف متطاول كالسل والجذام
ويتزوج في اوله فيجوز معه النكاح ومخوف اشرف معه على الموت فلا
يجوز ومخوف غير متطاول ولم يشرف معه على الموت فقيل يفسد النكاح

وتزوج

ولا ميراث فيه وهو المشهور وقيل يجوز ان لم يكن مضارا وقيل ه
يجوز جملة من غير تفصيل ونحوه في المتيطية وزاد وعلى المشهور ه
العمل فيه وبه الحكم فانظر ما شهراه تجده في بعض صوره مخالفا ه
لما شهره ابن شاس لعله لذا ذكر هنا الخلاف على جاري عادته ولم يجزم ه
باحد التشهيرين ونبه بقوله وان اذن الوارث على ان ما قاله محمد ه
ان الورثة الرشد اذا اذنوا للمريض ان يتزوج جاز مسلمة لا يجوز
لاحتمال موت الاذن ويصير الميراث لغيره قوله وللمريضة بالدخول
المسمى هكذا روي عن مالك وبه قال عبد الملك وابن نافع واشهب واصبغ
وقيل لها صداق المثل وتاول ابو عمران المدونة على ان لها الاقل من المسمى وصداق
المال المثل قوله وعلى المريض من ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل الاكثر على ان
صداقه من الثلث وعن المغيرة انه من راس المال وعلى الاول يلزم المريض من ثلثه
الاقل منه ومن صداق المثل فاذا كان ثلثه عشرين دينارا وصداق
مثلها اثني عشر دينارا او بالعكس فليس لها في الصورتين الا الاقل وهو العشرين
اي يفسخ قوله وعجل بالفسخ نكاح المريض اذا عثر عليه وسواء دخل بها ام لا انه
وصوا ان فسخ قبل الدخول لا شي فيه والا فعلى ما تقدم واضح على القول بفساده واما
على القول بالصحة فلا يعجل بالفسخ قبل صحة المريض قاله في الموازية
او يفسخ قبل الدخول لا بعده قاله ابن كنانة وقال ابن القصار الفسخ استحبابي
قوله الا ان يصح المريض منهما اي فيمضي النكاح ولا يفسخ وعليه رواية ابن القاسم
عن مالك التي رجع اليها وبها قال عبد الملك وكان مالك يقول انه يفسخ وان صح ثم
اي رجع الى الاول وقال الاصح الفسخ وهو احد الاقوال المشهورات الاربع قوله ومنع نكاح ه
النصرانية والامة على الاصح مذهب الاكثر ان نكاح المريض ممنوع في النصرانية
ان والامة لجواز الاسلام والعتق فيصيران من اهل الميراث بعض البغداديين
وهذا القول اصح وقال ابو مصعب يصح وهو مبني على الفساد لحق الورثة
اللخمي وغيره من القرويين وهو احسن لان النكاح وقع في حال لا ضرر فيه على
الورثة والى هذا اشار بقوله والمختار خلافه اي خلاف الاصح باب
قوله الخيار ان لم يسبق العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه ببرص

وعذيطة

وعذيطة وجذام يحتمل كون الخيار مبتدا حذف خبره اي والخيار ثابت لاحد
الزوجين او فاعلا بفعل مقدر اي يثبت الخيار لاحد الزوجين ببرص الاخر
او عذيطته او جذامه او احد الامور الاتية من خلافه لكن بشرط ان يكون
العيب موجودا حين العقد لا طاريا بعده وان لا يكون السليم قد علم به قبل
العقد او علم بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه بعد علمه فان ادعى
ذو العيب على السليم انه كان عالما بالعيب قبل العقد وانه رضي به بقول او
يوطا صاحب العذيطة هو الذي يحدث عنه الجماع والمراد بالحدث الغائط لا البول ه
تلذذ ولا بينة للمعيب فانه يحلف على نفي دعوى صاحبه واختلف في العذ
هل بالباء الموحدة من اسفل او بالياء اثنتين من اسفل وهو بكسر العين وفتح
الياء وسكون الذال والواو الجوهري ويقال للمراة عذيوطة اللخمي ولاحد الزوجين
ان يرد الاخر اذا وجد به ذلك وهو الذي يحدث عند الجماع وظاهر كلام الشيخ
ان البرص والجذام موجبان للخيار مطلقا وقد نص اللخمي والمتيطي على ان المراة
ترد من قليل الجذام ابن وهب وذلك اذا كان محققا وان لم يكن فاحشا ولا
مؤذيا اذ لا يؤمن من زيادته وعن اشهب البرص في الرجل خفيف وان عزها
فظاهره الاطلاق وفي البيان ان كان شديدا فلها الرد باتفاق وكذا
ان كان يسيرا وان امنت زيادته ولابن القاسم لا ترد به الا ان لا تؤمن
زيادته قوله لا بجذام الاب يريد ان جذام الاب لا يوجب الخيار لاحد
الزوجين واخذ اللخمي من قول مالك ان سلامة الولد والنسل قليل ان جذام
احد الابوين عيب قوله وبخصائه وجبه وعنته واعتراضه الضماير
الاربعة عائدة على الزوج والمعنى ان الخيار يثبت للزوجة اذا وجد
الزوج باحد هذه العيوب والخصي هو المقطوع الذكر فقط او الانثيين
ت فقط وقيل هو المقطوع الانثيين خاصة والمعروف في المذهب الاول والمجبوب
المقطوع ذكره وانثياه والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع لصغره ه
ن والمعترض لا يقدر على الجماع لعدم انتشار ونحوه وربما كان بعد وطئ
وفي امراة دون اخرى ويقال له المربوط وربما فسر العنين بالمعترض قوله
وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وافضائها وكذا اي وهكذا يثبت الخيار

للرجل اذا وجد في المراة احد هذه العيوب الخمسة والرتق عبارة عن
انسداد مسلك الذكر حتى لا يستطاع معه الجماع الا انه انسد بعظم
فلا يمكن معالجته وان انسد بلحم فيمكن معالجته والقرن عبارة عن ظهور
عظم بالمحل يشبه قرن الشاة وهو بفتح القاف وسكون الراء وقيل بفتحها
ايضا وقد يكون عظما وقد يكون لحما والبخر هو نتن الفرج والعفل بالعين
المهملة وفتح الفاء هو بروز لحم في قبل المراة يشبه بالادرة التي للرجل
والافضا عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول **قوله** قبل العقد
اي يثبت الخيار بالعيوب المذكورة اذا كانت موجودة قبل العقد واما
ان حدثت بعده فلا خيار للرجل لانها مصيبة نزلت به وفي ثبوته
للمراة خلاف ففي البيان لها الرد بالجذام البين وقال اشهب لا رد به
الا اذا انفاحش ولا يمكن النظر اليه والبرص المضر موجب لخيارها
واليه وما في البيان اشار بقوله ولها فقط الرد بالجذام البين
والبرص المضر الحادثين بعده وحصل ابن شاس في ثبوت خيارها
في العيوب الاربعة اذا حدثت بعد العقد اربعة اقوال **قوله**
لا بكاعتراض اي فانه اذا حدث لا يكون موجبا لخيار المراة وكذلك
الجب والخصاء لهذا اتى بكاف التشبيه **قوله** وبجنونهما معطوف
على قوله ببرص والمعنى ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون الاخر
كما يثبت بالبرص وسوا كان الجنون بصرع او وسواس وبذلك
فسره الباجي ولا يشترط استغراقه لجميع الاوقات بل يكفي بعضها
اللخمي ولو كان يحصل راس كل شهر ويسلم فيما بين ذلك وهو مراده
بقوله وان مرة في الشهر لان النفوس تنفر من المصروع وخالفه اللخمي
وكذلك اذا حدث بعد العقد وقبل الدخول واليه اشار بقوله قبل
الدخول لكن كلام اللخمي انما هو في جنون الرجل وظاهر كلامه هنا
الاطلاق **قوله** وبعده اجلا فيه اي وان حدث الجنون بعد الدخول
اجل من به ذلك سنة وقاله في المدونة اي ليعالج فان صح والا فرق
بعد

بينهما

144

بينهما ان شا الاخر **قوله** وفي برص وجذام رجي برؤهما هكذا قال ابن
القاسم في الاجذام انه يؤجل سنة اذا رجي برؤه وهي رواية عن مالك
فان حصل برؤ والا فرق بينهما ولم ير اشهب لها خيارا وان كان المجنون
لا يفيق من جنونه اصلا وقال في الاجذام لا رد لها به وان تفاحش وغضت
الابصار دونه وانظر هل يقاس التاجيل في ~~الجذام الخ~~ **قوله** سنة
هو راجع الى المسائل الثلاث **قوله** وبغيرها ان شرط السلامة اي وكذلك
يثبت الخيار لاحد الزوجين بغير هذه العيوب السابقة اذا اشترط السلا
مة فلو تبين ان المراة ابنة زنا او قد ازيلت بكارتها بزنا فلا خيار
للزوج الا ان يشترط السلامة من ذلك فله الخيار اللخمي قولا واحدا
ولو بوصف الولي عند الخطبة يشير بذلك الى ما قال في البيان لا اختلاف
اعلمه فيما اذا قال الخاطب للولي قد قيل انها وليتك سودا او عورا فقال
كذب من قال بل هي بيضا ان ذلك شرط ويردها بذلك فانما اختلف
اذا وصفها عند الخطبة بلا سبب فقيل ذلك لازم للزوج ولا كلام له
وهو قول اصبغ واختاره محمد وهو مذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه
وقيل ان شا فارق ولا شي عليه ان لم يدخل وان شا تقدم وعليه الصداق
قوله وفي الرد ان شرط الصحة تردد يريد ان المتاخرين ترددوا
فيما اذا اشترطت السلامة او الصحة ثم وجدت المراة على خلاف ذلك
هل ترد ام لا فقال ابن ابي زيد اذا كتب في العقد صحيحة العقل والبدن لم يكن
ذلك شرطا وقال الباجي في وثائقه هو شرط ابو محمد ولو كتب في العقد
سليمة البدن كان شرطا فترد بالعمى والسواد والشلل ونحوها قال
وبهذا كان يفتي علماؤنا وتفتي بخ قال بعضهم انما فرق بينهما لان الاول
عادة جارية من تلفيف الموثقين ولم تجر العادة بالثاني وذكر ابو عمران
من رواية الدمياطي عن ابن القاسم لا رد له في شي من العيوب كلها الا العيوب
الاربعة وان اشترطت السلامة **قوله** لا بخلف الظن كالقرع والسواد
من بيض اي فان تخلف الظن لا اثر له في ثبوت الخيار فلهذا لو كان يظن

في البرص على التاجيل
في الجذام ام لا فانا
لم ار ذلك منصوصا
مقا في البرص

ان المراة بيضا لكونها من اهل بيت لا سواد فيهم او يظن انها سليمة الراس
ثم وجدها سودا او قرعا فانه لا رد له لعدم اشتراطه ابن بشير وهو
المشهور وقال اللخمي هو الظاهر من قول مالك وقال ابن حبيب له الرد
قوله ونقل اللخمي هذا هو الظاهر من قول مالك وخرج اللخمي على القول
في نقل الفرج ان ترد اذا كانت خنثا او بغيرها نقص قال لان نقص الاعلى
اولى بالرد لمضرته وقربه وبعد مضرة الاخر قوله والثيوبة الا ان
يقول عذرا وهكذا لا تكون الثيوبة موجبة للخيار اذا تزوجها على انها
عذرا الا ان يشترط الزوج ذلك فيكون له الرد وقاله اصبغ وغيره
قوله وفي بكر تردد اي فان شرط انها بكر ثم وجدها على خلاف ذلك
ففي ذلك تردد والذي رواه ابن حبيب عن مالك لا رد له وقاله اشهب
وابو بكر ابن عبد الرحمن وهو الصواب لان اسم البكارة واقع عليها وان زالت
الا ان يشترط انها عذرا بعض الموثقين ولان البكارة تزول بوثبة او حيضة فقد
وقال ابن العطار له ردها بذلك قوله والا تزويج الحر الامة والحرة العبد
يريد لان العرف جرى ان الغالب على الحر لا يتزوج الا الحرة وكذلك الحرة في
الغالب لا تتزوج الا الحر فكان ذلك كالشرط فلهذا اذا لم يبين ذلك حالة
حالة العقد او قبله كان غرورا ممن هو به ولذلك عطف هذا على قوله
الا ان يقول عذرا اي لكن ان قال عذرا فله الرد وكذلك اذا تزوج الحر
الامة والعبد الحرة ووقع العقد عريا عن البيان فان للحر منهما الرد
قوله بخلاف العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية اي فان العقد اذا
وقع هنا من غير تبيين فليس بغرور ولا رد له مع ذلك لحصول المساواة
في تزويج العبد الامة وحصول الاحسن للنصرانية اذا تزوجها المسلم
ولا خلاف في ذلك قوله الا ان يغرا بان يقول المسلم للنصرانية انه على
دينها ويقول العبد انه حر فللمغرور حينئذ الرد لانه شرط دخلا
عليه وقيل لا خيار للنصرانية لان الاسلام ليس بعيب اللخمي وابن رشد
والاول اظهر لاجل الشرط قوله واجل المعترض سنة يريد ان المعترض

اذا كان

اذا كان حرا فانه يوجل سنة اذا لم يسبق منه وطئ لها وقيل لو وطي والاول
هو الظاهر وانما اجل سنة لتمر عليه الفصول الاربعة لان الدوا ربما اثر في
بعض الابدان في فصل دون فصل واذا مرت عليه الاربعة ولم يبرا غلب على الظن
عدم برئه واشار بقوله بعد الصحة الى ما قاله ابن القاسم ان المريض
لا يضرب له الاجل حتى يصح وحينئذ يضرب له واكثر عبارات الاشياخ ان الضرب
من يوم الرفع وقاله ابن المواز وغيره الباجي والتحقيق عندي ان السنة من يوم
الحكم وذلك ان رفعها للسلطان لا يوجب لها الحكم الا بعد اقرار الزوج به
او اثبات ما يوجب لها ذلك ولهذا قال من يوم الحكم قوله وان مرض هو
مذهب ابن القاسم قال فاذا ضرب الاجل فمضت له السنة وهو مريض او مرض
بعضها فانه يطلق عليه بعد انقضايها ولم يبين ان له الاجل وقال اصبغ ان مضت
السنة وهو مريض استونف السنة وقال عبد الملك ان مضى بعضها وهو
مريض لم يطلق عليه اي عند انقضايها قوله والعبد نصفها اي فان
كان المعترض عبدا اجل نصف سنة اي بعد الصحة من يوم الحكم وهذا هو
المشهور وهو مذهب المدونة قياسا على طلاقه وروي انه كالحر وهو
الظاهر لما تقدم من مرور الاربعة فصول عليه وقد مال الى هذه الرواية
غير واحد من الاشياخ قوله والظاهر لا نفقة لها انما ذكر ابن راشد هذا
عن ابن رشد في المجنون اذا اجل سنة قبل البنا فقال الظاهر لا نفقة لها
لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على دفعه فكان معذورا والذي تقدم
التي منعت نفسها حتى يقبض صداقها اذ لعله ما لا فكيف فالظاهر ان يجري
ذلك في مسالة المعترض وهو مقتضى كلام الشيخ هنا قوله وصدق
ان ادعى فيها الوطي بيمينه بان نكل حلفت والا بقيت فيها اي في سنة الايقاف
وهذا هو المشهور وهو معنى ما في المدونة قال فيها وان قال في الاجل جامعتها
دين وحلف فان نكل حلفت وفرق بينهما وان نكلت بقيت زوجته وهذا
من كلام الشيخ تدل على دعواه الوطي وقع بعد ان اقر بعدمه اذ لا يضرب
له الاجل الا بعد ذلك وكلام المتيطي يخالفه فانه حمل ظاهر المذهب عدم
تصديقه ذلك قال لانه مدع الامر ثبت انكاره فيه فيجب ان يكون

القول قولها وتحلف علي نفي دعواه والصواب ما تقدم وبه قال ابن الماجشون
وابن حبيب وشهره غير واحد من الاشياخ وعن مالك في الواضحة وبه قال
عبد الوهاب انه يصدق بغير يمين وعنه يدين في الثيب وينظر النسا البكر
فان كانت ساقطة العذرة والا فلا **قوله** وان لم يدع طلقها اي وان لم ن
يدع الوطي بل صدقها علي عدمه طلقها اي امر بطلاقها ان اختارت الفراق
قوله والا فهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم به قولان اي وان لم يطلقها
بل امتنع من ذلك فاختلف هل يطلقها عليه الحاكم بنفسه او يمكن ذلك
للمراة فتوقعه ثم يحكم به هو به علي قولين حكاهما ابن سهل والحاكم
قوله ولها فراقه بعد الرضي اي فلو رضيت بالمقام مع المعترض ثم
ارادت فراقه فلها ذلك وهو مذهب المدونة وعن ابن القاسم ليس لها
ذلك ولابن حبيب ان كان قيامها بعد ان ما رضيت لامد وقع بينهما
فليس لها ذلك وان بعد وقالت رجوت ان لا يتمادي فلها ذلك **قوله**
بلا اجل يريد انها اذا اختارت فراقه بعد الرضى به فلا يضرب له اجل
وقال عبد الوهاب بل يضرب لها الاجل ثانيا وعلي الاول فاختلف هل
لها ان تطلق نفسها دون سلطان لانه لما ضرب الاجل اولا كان كالحكم
وهو مذهب العتبية او يوقف بلا ضرب اجل حتى يوقعه السلطان **قوله**
والصداق بعدها هو معطوف علي قوله لها فراقه اي ولها الصداق كاملا
بعد السنة اذا وقعت الفرقة بينهما حينئذ وهو المشهور وبه قال
في المدونة وروي عن مالك نصفه وهو اختيار ابن القصار واحترز بقوله
بعدها انها لا تستحق الصداق كاملا قبل مضي السنة وعن مالك والمغيرة
وابن كنانة يجب لها ذلك كله بنفس ارخا الستور وان لم يمسها والا فالا
اقامته معها وعن مالك ايضا ان ضرب لها الاجل تقرب النسا فلها نصفه
وعنه ايضا ان رفعته بعد طول مدة فلها الصداق كله **قوله**
كجذول المعتبر والمجبوب اشارة الي ان الصداق يكمل عليهما وهو متفق
عليه وهو حجة للمشهور في التكميل **قوله** وفي تعجيل الطلاق ان قطع ذكره
فيها

فيها قولان اختلف في المعترض اذا انقطع ذكره في السنة التي اجل فيها
هل يعجل طلاقه وهو قول ابن القاسم او لا يفرق بينهما وهو مصيبة
نزلت بها وهو قول اشهب وعبد الملك واصبغ عند ابن المواز او لا يعجل
عليه بالفراق حتى تمضي السنة اذ لعلها سترضي بالاقامة معه وهو
قول مالك واليه والي قول ابن القاسم اشار بالقولين **قوله** واجلت الرتقا قف
للدوا بالاجتهاد اي اذا ارادت العلاج وهو المراد بالدوا ولا يلزم الزوج
الصبر حتى ينظر ما يول امرها اليه فان زال الرتق فالخيار له والا فله
الخيار الذي كان له قبل ذلك فان شا اقام او فارق والتاجيل بالاجتهاد
وقيل حده شهران **قوله** ولا تجبر عليه ان كان خلقة اي فان كان ما بها
من الرتق خلقة فلا تجبر علي مداواته ان امتنعت من ذلك **قوله** وجس
علي ثوب منكر الجب ونحوه يريد ان المراة اذا ادعت ان الزوج مجبوب
وانكر هو ذلك فانه يختبر بان يجس من فوق الثوب وهو قول ابن حبيب
وغيره ونحو الجب الخصا والعنة عندهم واختار الباجي في جميع ذلك نظر
الشهود الي الفرج **قوله** وصدق في الاعتراض اي اذا ادعت عليه المراة
ذلك فانكره وحكم هذا مستفاد من قوله قبل وصدق ان ادعي فيها
الوطي لانه اذا كان مصدقا مع اقراره بعدم الوطي فلان يصدق فيما اذا
لم يقر به اولي **قوله** كالمراة في دايها اي فانها مصدقة اذا ادعاه الزوج
وانكرته وهو قول ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وهو قول مالك وجميع
اصحابه حاشا سحنون فانه قال ينظر اليها النسا وروي ابن زياد مثله ومثله النسا
عن مالك الروايتين فذهب ابن كنانة وقيل القول قولها مع يمينها **قوله** او وجوده
حال العقد اي اذا اطلع الزوج علي عيب بالزوجة فتنازعا في انه كان موجودا
حين العقد فان المراة تصدق ابن حبيب عن مالك فان كان الولي اخا
او ابا فعليه اليمين وان كان غيرهما فاليمين عليها ابن شاس فجعل محل
اليمين محل العدم بعض الموثقين وهذا اذا كان لم يدخل بها والا
فاليمين عليها دون الولي لانه لم يفوت علي الزوج شيا **قوله** او بكارتها
اي وكذلك تصدق المراة اذا ادعي عليها الزوج عدم البكارة وانكرت

ذلك قال في المنتطية والمنازعة مع المراة ان كانت ثيبا ووليها ان
كانت بكرا واليٰ هذا اشار بقوله وحلفت هي وابوها ان كانت سفيهة
اي ان كانت ثيبا رشيدة فاليمين عليها وان كانت سفيهة حلف ابوها
وفيه بعض تسامح لا يخفى عليك **قوله** ولا ينظر النسا هو قول مالك
وجميع اصحابه خلافا لسحنون ومن وافقه كما تقدم **قوله** وان اتى بامر
تين تشهد ان له قبلا اي يشهد ان ان المراة رتقا او قرنا او نحوهما
بعد مسهما لذلك فانهما يقبلان ونص عليه ابن يونس وغيره **قوله**
وان علم الاب بشرو بلا وطي وكتم فللزوج الرد علي الاصح يريد ان الاب
اذا علم ان ابنته قد زالت بكارتها بعارض من وثبة او عود او شي
غير الوطي وكتمه فان للزوج الرد بذلك لانه عيب علمه وكتمه وقال
اشهب لا رد له وللاب اخذ الصداق بعض الموثقين والاول اصوب
قوله ومع الرد قبل البنا فلا صداق يريد ان الرد اذا كان قبل البنا
بالزوجة فلا صداق لها وهو ظاهر ان كان العيب بالمراة لانها مدلسة
ولم يفت بضعها وكانت ثيبا او بكرا زوجها ولي بعيد واما ان زوجها
من يعلم حالها فقد يقال يجب لها نصف الصداق ويرجع به الزوج
علي الولي القريب وان كان الرد لعيب بالرجل فقيل لا شي لها لان الطلاق
جا من قبلها وهو ظاهر المذهب وقيل لها نصف الصداق لانه غار وقد
دخل علي انها ترده بذلك ويغرم الصداق ان دخل ونصفه ان لم يدخل
قوله كغرور بحرية اي اذا غر احدهما الاخر بالحرية ورد قبل البنا
فلا صداق لان الزوج ان كان هو الغار فالطلاق جا من جهتها وبضعها
لم يفت ولو شات لمكنت من نفسها واخذت الصداق وان كانت
هي الغارة فهي السبب في الفرقة والبضع ايضا لم يفت **قوله** وبعده فمع
عيبه المسمى اي فان كان الرد بعد البنا فالواجب للزوجة مع عيب
الزوج الصداق المسمى لانها استحقته بالمسيس ولا عذر له لانه غار
قوله ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد علي ولي لم يغب كابن واخ اي

وان

وان كان الرد مع عيب المراة رجع الزوج بجميع الصداق الذي
غرمه لها لا قيمة علي الولي الولد علي الولي القريب الذي لا يخفى عليه
عيبها كالابن والاب والاخ وقاله مالك في الموطا وقيل انما يرجع في
الخفي علي المراة وظاهر كلام اللخمي ان دا الفرج الباطن لا شي علي الولي فيه
قوله ولا شي عليها اي اذا غرم الولي الصداق للزوج فلا رجوع له
عليها بشي مما كانت اخذته من الزوج لان الولي هو الغار وهذا اذا كانت
غايبة حين التزويج واما ان كانت حاضرة ذلك فقد اشار اليه بقوله
وعليه وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها ان اخذها منه المكي
اي ورجع الزوج علي الولي ان شا او علي الزوجة ان زوجها بحضورها ولم تخبره هي ولا وليها بالعيب بل
كتماه لانهما غاران قال في البيان فان رجع علي الولي علي المراة وان رجع علي المراة لم ترجع المراة
علي الولي وهو مراده بالعكس **قوله** وعليها في كابن العم الاربع دينارا اي ورجع الزوج عليها
ان كان المتولي لتزويجها وليا بعيدا كابن عم او ابنه او من كان من العشيرة او الموالي او السلطان
ويترك لها ربع دينار لحق الله تعالى **قوله** فان علم فكالقريب اي فان علم الولي البعيد بالعيب فهو
كالقريب فيرجع الزوج عليه كما يرجع علي القريب نص عليه ابن المواز وغيره **قوله** وحلفه ان ادعي
علمه كاتهامه علي المختار فان نكل حلف انه غره ورجع عليه فان نكل رجع علي الزوجة علي المختار
اي وحلف الزوج الولي البعيد ان ادعي انه علم بالعيب وكتمه عمدا فان نكل حلف الزوج انه علم وغره
فيما استقر عنده فان نكل فلا شي له علي الولي ولا علي الزوجة وقد سقطت تباعته عن المراة
بدعواه علي الولي وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع علي المراة انتهي وهو صواب في السوالين جميعا
واليه اشار بقوله علي المختار في الموضعين **قوله** وهو غار غير ولي تولي العقد الا ان يخبر انه غير
ولي اي وهكذا يرجع الزوج علي غير الولي اذا غره بالعيب وتولي عقد النكاح بوكالة او نحوها

علي

الا ان غير الزوج انه غير ولي المراة وانما تولى عقدها بوكالة او بولاية الاسلام العامة فلا يرجع عليه الزوج بشيء
قوله لا ان لم يتولاه اي فان غره من لم يتول العقد بان قال هي حرة او سالمة من العيوب فتبين خلافه بعد ان تزوج
فلا شيء عليه لانه غرور بالقول والغرور بالقول لا يوجب غرامة على احد القولين وقيل يوجبها **قوله** وولد
المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل يريد ان الحر اذا اخبرته الامة بالحرية فتزوجها
فحملت منه ثم علم انها امة فان ولدها يكون حرا لدخوله على ذلك فيوفى له ما دخل عليه وقد اجمع
الصحابة على هذا وعلى الاب قيمته واحترز بقوله فقط من ولد العبد فانه رقيق وفاقا لما في المدونة
وراه اذا لم يدلس رقه مع احد الابوين فيحصل نسبا للام لان الاب لا يغرم قيمتهم وعن ابي اسحاق
ان ولده كولد الحر لانه دخل على الحرية واختاره غير واحد من الشيوخ ولا يلزم الزوج المغرور بالحرية
الا ما هو اقل من المسمى او صداق المثل العادة لان الاقل ان كان هو المسمى فقد رضيت به على انها حرة
فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل هو الاقل فلا يلزمه غيره لانه يقول لم اعط المسمى
الا بناء على انها حرة وحمل اكثرهم المدونة على هذا القول وهو قول ابن القاسم واشهب وفي الموازية
لابن القاسم ان عليه صداق المثل وان زاد لانه انما اتلف مال الغير وحمل بعضهم المدونة عليه وقيل عليه
ما كثر من المسمى وصداق المثل وانكر **قوله** وقيمة الولد دون ماله اي وعلى الحر المغرور بالحرية قيمة
ولده لا على الولي الغار لان الزوج مباشر لاتلاف الولد وهو مقدم على الولي المتسبب وعن بعضهم
انه كان يغرم الولي الغار قيمته **قوله** دون ماله يريد ان الاب انما يغرم لسيد الامة قيمة
الولد دون ماله حتى ان الولد لو مات وترك مالا كثيرا لكان للاب دون غيره وقاله اشهب
وغيره ويحتمل ان يريد ان الولد انما يقوم فيدون ماله واليه ذهب غير واحد عياض وقيل يقوم
بماله حكوا ذلك رواية ولم اقف عليها **قوله** يوم الحكم اشارة الى ان قيمة الولد انما تعتبر يوم الحكم
حتى ان الولد لو مات قبل ذلك لم تجب فيه قيمة لانه معدوم حينئذ وقال المغيرة ونسبه ابن رشد

لاشهب

لاشهب ان العبرة في القيمة بيوم الولادة وصرح بعضهم ان العبرة بيوم
القيام من احد الاقوال في الامة المستحقة **قوله** الا لجده اي فان كانت
الامة الغارة لجد الولد كان يكون المغرور ابن سيد الامة فلا قيمة على
المغرور لان ولده يعتق على جده لو ملكه ومثل هذا اذا كانت الامة الغارة
لابن المغرور فان ولده يكون اخا لسيد امه ولهذا ادخل الكاف على قوله
لجده تنبيها على ان ذلك لا يختص بامة الجد بل كل من يعتق عليه
الولد **قوله** ولا ولاء له اي للجد ونحوه لان الولد حر بالاصالة لا باعتاقه
قوله وفي الغرر بام الولد والمدبرة اي وكذلك تجب القيمة على
غررها في ولدي ام الولد والمدبرة فاما ولد ام الولد فيقوم على غرره
لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل سيد امه فيموت رقيقا او يموت
سيد امه قبله فيكون حرا وهو المشهور وقال عبد الملك يغرم
قيمته عبدا وعن مالك ان كان صغيرا لا خدمة فيه فلا شيء على
الاب وان طاق الخدمة غرم اجرته كل يوم وان مات قبل ان يبلغ فلا
شيء عليه وان كان رجلا فعليه من الاجرة من يوم استحق مطروقا وان
مرض لم يكن عليه شيء حتى يصح واما ولد المدبرة فيقوم ايضا على غرره
لاحتمال ان يموت السيد فيعتق من ثلثه او يدان على السيد او لا يحمله الثلث
او يحمل بعضه فيرق كله او بعضه فيقوى الغرر ما لا يقوى في ولد ام الولد
وما ذكره هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة ونص ابن المواز على
ان قيمته قيمة عبد وذكر المازري ان هذا القول هو المشهور وان عليه
اكثر الاصحاب وكان الشيخ لم يعتبره لانه لكان يطلق الخلاف على جاري
عادته **قوله** وسقطت بموته اي قبل يوم الحكم وهو المشهور وعلى قول
المغيرة واشهب اذا مات بعد الولادة وقبل الحكم لا تسقط القيمة **قوله**
والاقل من قيمته او من ديته ان قتل اي وعلى الزوج المغرور الاقل من
قيمة الولد او ما اخذ من ديته ان قتل الولد لان الاب اذا اخذ ديته
او ما اخذ منها صار ذلك منزلا منزلة عين الولد فيكون على الاب الاقل
لان الدية ان كانت هي الاقل لم يكن عليه غير ما اخذ وان كانت القيمة اقل فليس
للسيد غيرها فان اقتص الاب من القاتل او هرب فلا شيء عليه **قوله** او من غرته
او ما نقصها ان القته اي وعليه الاقل من قيمة الولد او ما نقص الامة ان القته

ميتا يريد اذا اخذ الاب الغرة الواجبة فيه قال في المدونة والقيمة يوم
ضربت **قوله** بجرحه اي جرح الولد والمعنى انه اذا جرح فاخذ الاب
ما وجب فيه فانه يغرم للسيد الاقل مما اخذ او ما نقص الولد **قوله**
ولعدمه توخذ من الابن اي فان اعدم الاب اخذت القيمة من الولد عن
نفسه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها لا يرجع عليه
وعلى المشهور اذا اعدما معا اتبع اولهما يسارا وان كانا مليين اخذت
من الاب **قوله** ولا يوخذ من ولد من اولاد الا قسطه يريد انا اذا فرعنا
على ان القيمة توخذ من الولد اذا كان الاب عديما فكان الاولاد متعددين
الا ان بعضهم اكثر يسارا او كان بعضهم معدما فلا يوخذ من الولد الا ما
يخصه من القسط الذي عليه وقاله ابن القاسم في الموازية **قوله** ووقفت
قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب هذا هو المشهور وهو
مذهب المدونة ومعناه ان المكاتبة اذا غرت الحر بالحرية فتزوجها
ثم عثر على انها مكاتبة بعد ان ولدت او حملت فان ولده يقوم رقيقا
قاله محمد ثم توخذ تلك القيمة من الاب ابن القاسم فتوضع على يدي عدل
فان ادت كتابتها رجعت القيمة للاب لان الغيب كشف انها حرة
حين التزويج وان عجزت اخذها السيد وقال محمد يتعجل السيد القيمة
فان وفت الكتابة عتقت المكاتبة وولدها والا حسبت من آخر الكتابة
قوله وقبل قول الزوج انه غر يريد ان الزوج اذا ادعى الغرر وانكر
السيد او الامة فان الزوج مصدق وقاله اشهب وقال سحنون القول
قول السيد لان الزوج مدع حرية ولده وهو ولد امة السيد **قوله**
ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم يريد ان الزوج
اذا طلق زوجته او ماتا معا او احدهما قبل الاطلاع على عيب بها
ثم اطلع على ذلك بعد الطلاق او بعد الموت فان العيب حينئذ يصير
كالعدم ولا قيام له ولا لورثته بذلك بل يثبت لها الصداق في الموت
وفي الطلاق ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل لتفريطه في الفحص عن ذلك
وقال سحنون يرجع في الصداق على الولي الغار او على المرأة ان كانت هي
الغارة ويترك لها ربع دينار **قوله** وللولي كتم العمى ونحوه هكذا روى

اللخمي

اللخمي وغيره عن مالك قال وليس على الولي ان يخبر انها مقعدة ولا ثيبا
ولا عرجا واجاز ان يكتم ذلك وعنه في الموازية لا يجوز له ان يخبر بشيء من ذلك
قوله ووعليه كتم الخنا قال في العتبية ولا ينبغي له اذا علم من وليته فاحشة
ان يخبر بشيء من ذلك اذا خطبت ابن رشد ويجب عليه ستره عليها **قوله**
والاصح منع الاجذم من وطء امائه هو قول ابن القاسم في العتبية في الشديد
الجذام اذا كان ذلك ضررا عليهن ومقابله قول سحنون انه لا يمنع لان
ذلك قد يؤول به الى الزنا **قوله** وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي الا القرشية تتزوجه على انه قرشي هكذا وقع لابن القاسم
فقال فيمن تزوجت رجلا على نسب انتسب اليه لفخذ من العرب فوجد
من غيرهم فان كان مولى وهي عربية فلها الخيار وان كان عربيا فلا
خيار لها الا ان تكون قرشية تزوجته على انه قرشي فاذا هو من
قبيلة من العرب **فصل** ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط
يريد ان الامة اذا كانت متزوجة بعبد فعتقت كلها وهي في عصمته
يريد عتقا ناجزا احترازا من العتق الى اجل ومن التدبير والكتابة
واحترز بقوله كمل مما عتق بعضها فانها لا خيار لها في جميع ذلك لان
سبب خيارها عدم اتصافها بالرق لكون العبد غير كفو لها وفي
هذه الوجوه لم تزل متصفة بالرق واحترز بالعبد من الحر فانها
لا خيار لها اذا عتقت تحت الحر عند مالك واليه اشار بقوله فقط
خلافا لاهل العراق **قوله** بطلقة بائنة او تخييرا به لها ان تفارق
بطلقة بائنة لان مقصودها يحصل بها ونحوه في المدونة وفي مختصر
ما ليس في المختصر له الرجعة ان عتق في العدة فالطلقة على هذا
رجعية وفي الموازية تختار نفسها بالبتات يريد بتطليقتين
وكان مالك يقول اولا ليس لها ان تختار الا واحدة بائنة وهو قول
اكثر الرواة ولما قوي عند الشيخ القول الثاني لم يقتصر على قول
اكثر الرواة بل ذكر ما يدل على جواز العمل بكل من القولين وعن مالك

وابن القاسم في المدونة لها ان تطلق نفسها ثلاثا **قوله** وسقط صداقها
قبل البنا اي فان اختارت نفسها قبل البنا فلا صداق لها لانه فراق قبل الدخول
جاء من قبلها ومثله لا صداق فيه **قوله** والفراق ان قبضه السيد
وكان عديما اي وكذلك يسقط الفراق ان قبض السيد الصداق وكان
عديما لانه صار دينا على السيد وهو عديم ومثل هذا يرد عتقه
واذا رد عتقه سقط اختيارها وبقيت زوجة على حالها المتيطي وهذا
القول هو المختار وبه الحكم وقيل بقيت لها الخيار وتباع وقيل يثبت
ولا يباع وبعد ذلك دينا طاريا بعد العتق لا قبله واحترز بقوله
وكان عديما مما لو قبضه وكان مليا فانه يرده وتبقى على خيارها
ومثل ذلك ما لو كان عديما الا ان الصداق بيده لم يفت **قوله** وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها اي فان اختارت
نفسها فان الصداق يكون لها لانها قد استحقته بالبنا والفراق متاخر
عن ذلك ومثله ما اذا اعتقها السيد قبل فرض الصداق وهي مفوضة
ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالمقام معه وقاله في المدونة
قوله الا ان ياخذه السيد او يشترطه هو راجع الى قوله وبعده
لها ان شاءت لها المسمى بعد البنا اقامت او فارقت ويتبعها
كما لها الا ان يكون السيد قد قبضه او اشترطه ونحوه في المدونة
والمتيطية **قوله** وصدقت ان لم تمكنه انها ما رضيت وان
بعد سنة يريد ان الامة اذا اعتقت تحت العبد ثم اقامت
مدة ساكتة لم تختر الا انها لم تمكنه من نفسها فيها ثم قالت
لم اسكت رضى فانها تصدق قال في المدونة ولا يمين عليها وفي العتبية
تحلف ولا يضرها ذلك ولو اقامت سنة ثم قامت بعدها وهو
مذهب المدونة وحكى بعضهم قولا بسقوط خيارها لطول المدة
قوله الا ان تسقطه هذا مخرج من محذوف دل عليه قوله وصد
قت اي ولا يبطل خيارها الا ان يسقطه بان تقول اخترت المقام

زوجي مع اولا افارقه ونحو ذلك **قوله** او تمكنه اي من نفسها يستمتع بها
يريد بعد علمها بالعتق والحكم فلو علمت بالعتق وجهلت الحكم فالمشهور ايضا
ان خيارها يسقط وقيل لا وصححه بعض المتاخرين **قوله** ولها الاكثر من المسمى وصداق
المثل يريد ان الامة اذا عتقت قبل الدخول ولم تعلم بذلك حتى وطيها الزوج
فان لها الاكثر من المسمى وصداق المثل على انها حرة **قوله** او يبينها اي
قبل ان تختار فان ذلك يسقط خيارها لان وقوع الطلاق منها وهي باين
محال لعدم محله ولهذا لو كان الطلاق رجعيا لم يسقط خيارها واليه
اشار بقوله لا برجعي اللخمي ولو قيل انها تمنع من الطلاق اذا قال الزوج
انا لا ارتجع لكان حسنا **قوله** او عتق قبل الاختيار اي وهكذا يسقط
اختيارها اذا اعتق الزوج قبله لزوال السبب الموجب له وهو رق الزوج
قوله الا لتاخير لحيض يريد انها اذا اعتقت وهي حائض فامرت بالتاخير
حتى تطهر فعتق الزوج فان خيارها لا يسقط وهذا قول ابن القاسم وصوب
اللخمي سقوطه **قوله** وان تزوجت قبل علمها ودخولها فاتت بدخول الثاني
يريد اذا كان الزوج غايبا فعتقت في غيبته فاختارت وتزوجت غيره ثم
قامت بينة انه عتق قبل اختيارها هي ولم تكن قد علمت بذلك اي ان دخل
بها الزوج الثاني فانها تفوت على الاول بذلك كزوجة المفقود وقد تقدم ما
نظايرها **قوله** ولها ان وقفها تاخير تنظر فيه يريد ان الزوج اذا
وقفها بحضرة العتق وقال اما ان تختاريني او الطلاق فقالت انا انظر
او استشير فلها ذلك اللخمي وارى ان تؤخر ثلاثة ايام **باب** **فصل**
الصداق كالثمن اي في نحلها كل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون صداقا وما لا فلا
فلهذا لا يجوز ان يكون خمرا ولا خنزيرا ولو كانت الزوجة ذمية ولا مجهولا
كابق وشارد ونحو ذلك **قوله** كعبد تختاره هي اي فيجوز ان يكون الصداق
عبدا تختاره المراة من عبيد الزوج لانتفا الغرر اذ انما دخل على انها تختار
الاحسن **قوله** لا هو اي فان كان على عبد يختاره الزوج فلا يجوز لانها دخلت
على غرر وهو المشهور وقال سحنون يجوز يريد لان النكاح مبني على المكا
رمة ويغتفر فيه اليسير من الغرر **قوله** وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعييبه او بعضه كالبيع يريد ان حكم الصداق في هذه الامور حكم البيع

بملها ايذ كور في المدونة عن ابن القاسم ان المراة تضمنه بعد القبض لا قبله كما
في البيع الفاسد وهو المشهور وذكر ابن حبيب ان اصحاب ابن القاسم خالفوه
في ذلك وقالوا الضمان عليها وليعض القرويين ان كان النكاح فاسد العقد
جرى مجرى الصحيح خلاف ما فسد لصداقه فانها تضمنه بالقبض ابن يونس
واذا ادعت المراة تلف الصداق صدقت فيما يصدق فيه المستعير
مع يمينها قاله ابن القاسم وقال اصبغ يضمن العين وان قامت بينة بهلاكهما
بغير تفريطها لانها لا تتعين فان استحق الصداق فقال ابن القاسم يثبت
النكاح ويتبعه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وهو
المشهور وقيل يرجع بمثله منهما وهو قول ابن كنانة اللخمي ولو قيل
ترجع بالاقل من قيمته وصداق المثل كان وجها الا ان يعلم انها لو
تزوجت بغيره لم ترض الا بما يكون قيمة العبد وعن مالك انها ترجع بصداق
المثل مطلقا ابن رشد وهو الصحيح وعن سحنون والمغيرة انها ترجع
بصداق المثل ان استحق بحرية وبالقيمة ان استحق برق قال في المدونة
واذا استحق بعضه وفي الزام باقيه ضرر كالرقيق يمنع الشركة من
الوطء والسفر فلها رده واخذ القيمة او تحبس البقية وتاخذ قيمة
المستحق فان كان تافها ولا يضر رجعت بقيمته فقط الا في الرقيق فلها
الرد وان قل في الذخيرة ان استحقاق البعض يفرق فيه بين الجزء الشائع
والمعين كالبيع وتعيب الصداق كله او بعضه كالبيع على ما ياتي
قوله وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله اي وان وقع النكاح على
قلة خل ونحوه ثم وجدت خمرا فالواجب مثل الخل وقال سحنون يرجع
بالقيمة وعنه ان النكاح يفسخ نقله اللخمي قوله وجاز بشورة اي شورة
بيت قاله في المدونة وزاد اذا كان معروفا وهو ظاهر قوله وعدد
من كابل او رقيق اي عدد محصور كعشرة او خمسة او نحو ذلك من
الرقيق او من الابل او الغنم او نحو ذلك قوله وصداق مثل اي وهكذا
يجوز ان يتزوجها على صداق المثل ثم قال ولها الوسط حالا اي لها الوسط
من الابل او الرقيق او الغنم ونحوها وكذلك يجب لها الوسط من صداق مثلها
ان اختلف عند الناس ويكون ذلك كله حالا قاله في المدونة ومن تزوج

على

على عبد بتزوجته ولم يصفه ولا ضرب له اجلا جاز وكان لها عبد وسط
حالا وليس له دفع قيمته الا ان ترضى المراة قوله وفي شرط ذكورة
جنس الرقيق قولان اي وفي اشتراط ذلك وعدم اشتراطه والاشتراط
لسحنون وعدمه لابن المواز قال ولها الاوسط من الاغلب بالبلد من السود
او الحمر ونقله عن ابن القاسم قال في النوادر محمد وان استويا نظر الى وسط
السودان ووسط الحمران فاعطيت نصفه اي من كل جنس نصفه قوله
والاناث منه ان اطلق اي فان وقع العقد على جنس اعطيت منه الاناث
دون الذكران ان اطلق اي لم يسم ذكرانا ولا اناثا قال في العتبية وذلك
شان الناس ونقله في النوادر عن سحنون ايضا فان سمى ذكرانا او اناثا
تعين ذلك قوله ولا عهدة اي المراد بالعهدة الضمان وقد تقدم فوق هذا
بيان ضمان الصداق بما يغني عن الاعادة قوله والى الدخول ان علم اي وجاز
النكاح بصداق يقبضه الزوج عند الدخول ان علم ذلك عندهما وقد
نص مالك على ذلك فان لم يكن الدخول معلوما عندهما فسخ وظاهر كلام
محمد جواز ذلك لان الدخول بيد المراة فهو كالحال متى شاءت اخذته وفي
سماع عيسى ان الدخول مجهول لا يكون اجلا وقاله ابو زيد واصبغ ويفسخ
النكاح عندهما قبل البناء قوله او الميسرة ان كان مليا اي قال ابن
القاسم انه يجوز التزويج على صداق في ذمة الزوج الى ميسرته اذا كان
مليا وراه حالا ومنع ذلك عبد الملك واصبغ وابن حبيب واحترز بالملي من
المعدم فانه يفسخ ما لم يدخل قاله ابن القاسم وهو متفق عليه قوله
وعلى هبة العبد لفلان اي وكذلك يجوز ان يتزوج المراة الرجل على ان يهب
عبده لفلان او يتصدق به عليه وهو مما لا خلاف فيه قوله او يعتق اباها
عنها او عن نفسه اختلف اذا تزوجها على ذلك فاجازه مالك ومنعه عبد
الملك واجازه ابن القاسم ان كان يعتقه عنها ومنعه ان كان يعتقه عن
نفسه قوله ووجب تسليمه ان تعين يريد ان الصداق اذا كان معينا
كعبد بعينه او دار او عرض او نحو ذلك فانه يجب دفعه للمراة ناجزا وان لم
تطق الوطء او لم يبلغ الزوج وهو ظاهر لانه يصير حينئذ كبيع معين يتاخر
قبضه قوله والا فلها منع نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده

والسفر اي تسليم ما حل اي وان لم يكن الصداق معينا فلها منع نفسها من
الخلوة مع الزوج وهو مراده بالدخول ومن الوطي بعد اختلايه بها وقبل ان
تمكنه من نفسها الى ان يسلم لها ما حل من صداقها ولها ايضا ان تمنع نفسها
من السفر معه حتى تقبض ما حل من الصداق ولا فرق في ذلك بين الصحيحة
والمريضة وكذلك الرتقا والمجنونة ونحوهما مما طرا بعد العقد ولهذا
قال وان معيبة وظاهر كلامه ان لها ان تشا ان تمكن نفسها منه لانه
حق لها وليس كذلك بل هو مكروه عند مالك حتى تقبض ربع دينار لحق
الله تعالى حكاه غير واحد ابن يونس وقال ابن حبيب ان اتفقا على البنا بغير
تقديم شي جاز **قوله** لا بعد الوطي اي فليس لها بعده الامتناع وانما لها المطا
لبة نص عليه ابن القاسم وقال العبدي لها الامتناع والاول هو الصحيح **قوله**
الا ان يستحق اي فان لها حينيذ المنع ولو بعد الوطي لانها تقول انما مكنته
بنا على ان الصداق الذي قبضته قد تم لي والان قد استحقه الغير لا امكنه
حتى يدفع الي عوضه **قوله** واو لم يغرها يريد ان لها ذلك ولو لم يغرها
الزوج وهو اختيار ابن رشد ولهذا قال على الاظهر واما اذا غرها فلا اشكال
قوله ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن وطيها اي اذا تنازع — وطيها اي بادر ... فقف له
الزوجان في التبدية بان قال الزوج لا ادفع الصداق حتى ادخل وقالت
المراة لا امكنه من نفسي حتى اقبض الصداق فمقتضى ما في المدونة تبدية
الزوج بالتسليم وهو المذهب عند جماعة قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي
ان الصداق يوقف فلا تاخذه حتى تمكن من نفسها وفي الواضحة اذا طلبت
اخذ النفقة قبل البنا وابى الزوج الا عند البنا فله ذلك الا ان يشا تعجيل البنا
فلها قبضه يريد ويجبر لها حينيذ لانها دفعت سلعتها وكذلك لو دفع
هو اولا ما حل من مهرها وجب عليها ان تمكنه من نفسها وهذا هو مراده
بقوله ومن بادر اي من الزوجين اجبر له الاخر ثم اشار الى ان ذلك مقيد ببلوغ
الزوج واطاقة الزوجة الوطي ولمالك في كتاب ابن شعبان ان قدرة الزوج
على الوطي كاف في ذلك ولو لم تحتمل المراة والاول هو المشهور **قوله** وتمهل
سنة ان اشترطت لتغربة او صغر الغربة بالغين المعجمة والرا المهملة وبعدها
با موحدة من اسفل قال في المدونة في الذي شرطوا عليه ان لا يدخل الى سنة ان
كان

ان كان لصغر او لاستمتاع اهلها لتغربة الزوج بها فذلك لازم والا بطل
الشرط واليه اشار بقوله والا بطل لا كثر قال في العتبية وكتاب محمد واذا
شرطوا عليه خمس سنين فبيس ما فعلوا والنكاح جائز والشرط باطل
قوله وللمرض والصغر المانعين للجماع اي وتمهل الزوجة ايضا اذا كانت
مريضة مرضا يمنع من الجماع او صغيرة لا يمكن وطيها اذ الاستمتاع للزوج
في الزوجة واحترز بالمانعين مما اذا كان المرض والصغر غير مانعين للجماع
فانها لا تمهل **قوله** وقدر ما يهيي مثلها امرها اي ومن حقها ايضا ان تمهل
قدر ما تجهز نفسها وتهيي امرها من شورا ما تشتريه بصداق او غيره
ونبه بقوله مثلها على ان الرجوع في ذلك الى العادة فتمهل مقدار العادة
التي يجهز مثلها امرها فيه **قوله** الا ان يحلف ليدخلن الليلة يشير به الى ما وقع
لمالك ان من تزوج امراة وحلف بطلاقها ليدخلن ليلة كذا الليلة قبل الاجل الذي
قدره اهل العرف انه يقضى ولا يحنث ارتكابا لاخف الضررين **قوله**
لا لحيض اي فلا تمهل له لانه لا يمنع الاستمتاع بما فوق الازار **قوله** فان لم يجده
اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع اي فان لم يجد الزوج الصداق بعد
ان طلب منه فان صدقته المراة او قامت له بينة على اعساره ضرب
له الاجل المتيطي ويوجل في اثبات عسرته احدا وعشرين يوما ستة — ثم ستة
ثم ستة ثم ثلاثة وهو مراده بالثلاثة الاسابيع فاذا ثبتت اعساره
او صدق اجله الحاكم ثم تلوم له قال في المدونة وتختلف التلوم فيمن يرجى
ومن لا يرجى اي فيطال للاول الاجل دون الثاني بحسب النظر كما
اشار اليه بقوله ثم تلوم بالنظر **قوله** وعمل بسنة وشهر اي ثلاثة
عشر شهرا اي مقدار الاجل ستة اشهر ثم اربعة ثم شهران
ثم شهر المتيطي واختاره الموثقون ولمالك في المختصر يضرب له السنة
والسنتين ثم يفرق بينهما وفي الموازية لا يتعجل بعد السنتين حتى
يتلوم له ايضا السنة وشبهها **قوله** وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح
وعدمه تاويلان يريد انه اختلف هل من شرط التلوم ان يكون الزوج
ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره اجل ويطلق عليه ناجزا او لا يشترط

ذلك وعليه الاكثر وصوبه المتيطي والقاضي عياض واليه اشار بقوله
وهو الاولي تاويل فضل وحكي عن ابن القاسم قوله ثم طلق عليه اي فان لم
يجد بعد التلوم شيا فانه يطلق عليه قوله ووجب نصفه اي فاذا
طلق عليه لزمه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم وابن وهب واصبغ وابن
عبد الحكم وهو ظاهر المذهب وقال ابن نافع لا شي عليه قوله لا في عيب اي
فان الزوج اذا طلق عليه لاجل عيب به لم يلزمه شي اتفاقا قوله
وتقرر بوطي وان حرم يريد ان الصداق كله يتقرر بالوطي وان حرم كما
لو وطيها وهي صايمة او محرمة او معتكفة او في الحيض والنفاس يريد بشرط
بلوغ الزوج الحلم واطاقة الزوجة الوطي قوله وموت واحد اي واحد من
الزوجين ابن عبد السلام وهل يتصور موتهما معا لتقرر الصداق ان
اتفق فيه نظر قوله واقامة سنة اي بعد الدخول علي المشهور وعن
مالك ليس لها الا نصف الصداق وقيل لها النصف وتعاض لتلذذه هو
وتحديد الاقامة بسنة هو مذهب المدونة وقيل انما يتحدد ذلك
بالعرف فما كان طولا تقرر به الصداق كله والا فلا قوله وصدقت
في خلوة الاهتدا وان بمانع شرعي يريد ان المراة اذا ادعت المسيس وانكره
الرجل فانها تصدق ان خلي بها خلوة اهتدي اي خلا بينه وبينها والمعروف
كما قال انها تصدق ولو كان بها مانع شرعي من الوطي كما لو كانت صايمة
او محرمة او حايضا او نفسا وراي بعضهم انها غير مصدقة بالنسبة الي
الرجل الصالح الذي لا يليق به ذلك ولا بد من يمينها فان نكلت حلف الزوج
ولزمه نصف الصداق فقط وعن ابن القاسم انها مصدقة من غير يمين
قوله وفي نفيه وان سفيهة او امة يريد ان المراة كما تصدق في دعوي
المسيس كذلك تصدق في نفيه وان كانت سفيهة او امة وهو المشهور
لان ذلك لا يعرف الا من قولها وقال سحنون لا يصدقان وقال مطرف لا تصدق
السفيهة ولا خلاف في تصديق الثيب الرشيدة قوله والزاير منهما اي
وصدق الزاير منهما من الزوجين فان زارته المراة في بيته صدقت
لان العادة جرت بالنشاط الرجل في بيته وان زارها صدق اذ لا ينشط
اليها بطريق العادة في بيتها وهو المشهور وقيل القول قولها مطلقا قياسا

علي الفرع

علي الفرع الاول السادس وقيل القول قوليه لان خلوة الزيارة لا تنبسط
النفوس فيها بخلاف خلوة الاهتدا وقيل الفرق بين البكر وغيرها وينظر النسا
البكر قوله وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة اي ان اقر الزوج م
وحده بالمسيس اخذ منه الصداق ان كانت المراة سفيهة ولا تصدق
في عدمه وحكي اللخمي وغيره في البكر قولين الاول انها كالثيب وهي بالخيار
هي او وليها والثاني لمطرف لا خيار لها وعلي وليها قبض ذلك اللخمي وهو
احسن اذا كانت خلوة بنا وان كانت خلوة زيارة لا تاخذه الا ان تصدقه
وحكي ابن عبد السلام القولين في السفيهة والامة قوله وهل ان ادام
الاقرار الرشيدة كذلك او ان كذبت نفسها تاويلان اي وهل الرشيدة
في اخذ الصداق كالسفيهة ان دام الزوج علي اقراره بالمسيس يريد
ولو كانت متمادية علي انكارها او انما تاخذه اذا كذبت نفسها
ورجعت الي قوله في ذلك تاويلان علي المدونة ونص الاول في العتبية
وسحنون في نوازله علي انها تاخذه ولو كانت مقيمة علي الانكار لاعترا
فيه لها به وقيل ليس لها الا نصفه ولو صدقته لاقرارها انها لا تستحق
الا ذلك ولسحنون ايضا ان لها اخذه بشرط ان تصدقه وبه فسرت
المدونة قوله وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او مقوم بهما اعلم ان اقل الصداق ربع دينار او ثلاثة دراهم
اللخمي عن مالك او ما يساوي احدهما وهو معني قوله هنا او مقوم بهما
اي باحدهما وفي الموازية او ما يساوي ثلاثة دراهم ومثله لابن شعبان
ومتي نقص الصداق عن شي من ذلك فسد النكاح علي المشهور وفي
النوادر عن ابن وهب انه اجازه بدرهم وفي الذخيرة عنه بالدرهم
ونحوه ونقل عنه الشيخ انه قال ان الصداق لا حد لاقله وانه يجوز
بالقليل والكثير ونص علي جوازه بنصف درهم واستحبه بربع درهم قال
دينار ابن عبد السلام ولا بد من كون الثلاثة الدراهم خالصة قوله
واتمه ان دخل اي فان نقص الصداق عن احد الامور المذكورة اتمه الزوج

ان دخل ولا يفسخ وهو المشهور وقال في المدونة لا اختلاف فيه قوله
وإلا فان لم يمكنه فسخ اي فان لم يدخل فانه يخير بين الاتمام والفسخ فان
لم يتم فسخ وان اتمه مضى وهو المشهور وقيل لابد من فسخه قوله
او بما لا يملك كخمر وحر اي ولذلك يفسد النكاح اذا كان الصداق مما
لا يجوز تملكه كالخمر والخنزير والحر وسواء كانت الزوجة مسلمة او
كتابية قوله او باسقاطه اي وهكذا يفسد اذا اتفقا على اسقا
ط الصداق اي فيفسخ قبل البنا ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور
وقيل يفسخ مطلقا والقولان في المدونة وقيل يثبت مطلقا بصداق
المثل وهكذا كل نكاح فسد لصداقه كالخمر والخنزير ونحوهما قوله
او كقصاص اي وكذا يفسخ النكاح اذا تزوج المراة بقصاص وجب له
عليها لان الصداق يشترط فيه ان يكون متمولا وهذا ليس بمتمول
قوله او ابق اي ان ذلك غرر لا يدرى على اي وجه هو وهل هو
موجود او معدوم ومثله ما اذا تزوجها ببعير شارد او جنين
اثمرة لم يبد صلاحها على لا على القطع بل على التبقية قوله او دار
فلان او سمسرتها هذا ايضا من الغرر وهو ان يتزوجها على ان يشتري
دار فلان بصداقها وقد فسر ابو الحسن الصغير المدونة بذلك
وهو ظاهر لانه لا يعلم هل يقدر على تحصيل ذلك ام لا وهذا هو المشهور
ولما كان النكاح على عبد فلان جايز قوله او بعضه لاجل مجهول او لم
يقيد الاجل هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة للغرر الحاصل
مثل ان يتزوج على صداق نصفه الى سنة معينة او نقده ونصفه
الاخر الى موت او فراق او جعل الاجل موكولا الى مشيئته وقال
اصبغ في المسيلة الاولى ان رضيت باسقاط المجهول وهو بعض
الصداق او رضي بتعجيله صح النكاح يريد اذا كان الباقي بعد
اسقاط المجهول ربع دينار او ثلاثة دراهم فصاعدا او ما يساوي
احدهما قوله او زاد على خمسين سنة يريد لانها في الغالب

اي ما او التزم
عبد الزوج او علم
ان يشتريها له اي
ماليا ويجعل صداقها
سمسرته فيها

لا يعيشان

لا يعيشان الى ذلك لا سيما اذا كانا مسنين ولمالك كراهة تاجيل
الصداق مطلقا وله في الموازية كراهة بعضه معجلا وبعضه الى ست
سنين وقال لم يكن من عمل الناس وفي الواضحة عنه انه قال كان
الصداق نقدا كله والموخر منه محدث وقال ابن القاسم لا يعجبني
الى سنة او سنتين وعنه ايضا السنتين الى الاربع وكره الست
ونحوها ولا يفسخه وهكذا العشرين او اكثر قليلا ما لم تبعد
كاربعين سنة ثم قال ان دفع لاكثر من ثلاثين لم يفسخ وان
لم يدخل ما لم يبعد جدا قال ويفسخ في الخمسين والستين ابن
وهب والقريب الجايز خمس سنين قال ويفسخ فيما زاد على عشرين
وعنه ايضا فيما زاد على عشرة وقاله ابن القاسم ثم رجع وقال اصبغ
لا اكرهه الى العشرين ونحوها وان زاد على عشرة السنين فسخ على كل
حال وحكى ابن عبد السلام عن ابن القاسم انه لا يفسخ الا الى السبعين
والثمانين ولم ار من شهد هذا الذي اقتصر عليه الشيخ هنا ولا
من ذكر انه المذهب قوله او معين بعيد كخراسان من الاندلس
اي وكذا يفسخ النكاح اذا كان الصداق شيئا معينا غايبا غيبة بعيدة
كخراسان من الاندلس ونحوه لابن القاسم في الموازية وقال في مسيرة
شهر ونحوه ذلك جايز والضمان من الزوج حتى تقبضه المراة والى هذا
اشار بقوله وجاز كمصر من المدينة ولاصبغ اما بين افريقية
والمدينة قريب وقال ابن حبيب لا خير فيه ويفسخ محمد ولا فرق
في ذلك بين العبد والدار قوله لا بشرط الدخول فيه يريد ان الجواز
فيما بين مصر المدينة ونحوها مقيد بان لا يشترط الزوج الدخول
قبل قبض الغايب ابن بشير وهو المشهور وقيل يصح لان النكاح مبني
على المكارمة وفهم عبد الحق كلام ابن القاسم على منع الدخول مطلقا
بشرط وغيره قوله الا القريب جدا اي فان اشتراط الدخول فيه
جايز ولا ارى فيه خلافا قوله وضمنته بعد القبض ان فات اي فان اشتراها

يفوت شيئا مما تقدم يريد اذا كان متمولا فتفيته كما تفيته في البيع
الفاسد بالقبض ولا تفيته بالعقد هذا هو المشهور وقيل لا ضمان عليها
مطلقا وتفوت بما يفوت به البيع الفاسد من حوالة سوق وفاعل **قوله**
او بمغصوب علماه لا احدهما اي وكذلك يفسد النكاح اذا كان الصداق
مغصوبا وقد علمه الزوجان سحنون فان لم يبنيا فالنكاح ثابت وان علمت بعلم
فسخ قبل البنا لا بعده ابن رشد يريد والزوج عالم ايضا ولو علم احدهما
بذلك دون صاحبه لم يفسخ النكاح على مذهبه قال فليس قوله
خلاف لقول ابن القاسم وجعل ابن بشير علم الزوجة هو المؤثر في الفساد
فقال ان علمت بالغصب فقالوا النكاح فاسد وان لم تعلم ففيه قولان
والمنصوص الجواز وهو المشهور **قوله** او باجتماعه مع بيع اي ويفسد
النكاح ايضا باجتماعه مع البيع فاذا عثر على ذلك قبل البنا فسخ ولزمه
صداق المثل ان دخل وهذا هو المشهور وهو مذهب المدونة ابن
يونس لانه لا يدري ما يخص البيع من ذلك وقيل لتنافي الاحكام وقال
اشهب بجوازه وقال ابن الماجشون ان بقي مما يعطي الزوج ربع دينار
فصاعدا جاز النكاح ومثله لمطرف على كراهته ذلك ابتدا ونبه
بقوله كدار دفعها هو او ابوها على ان البيع لا فرق بين كونه من الزوج
او من ولي المراة يريد او من المراة كما قال في المدونة ونصه فيها ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة مثل ان
يتزوجها بعبد على ان تعطيه دارا او مالا او بمال على ان اعطيه عبدا بثمن مسمى ويفسخ ذلك قبل
البنا ويثبت بعده ولها صداق المثل على قول عبد الملك الذي قدمناه **قوله** وجاز من الاب
في التفويض يريد انه لم يقصد بذلك المعاوضة وانما قصد معونة الزوج كما اذا قال تزوج ابنتي ولك
هذه الدار **قوله** وجمع امراتين سمي لهما او لاحداهما اي وكذلك يجوز جمع امراتين يريد او اكثر الى اربع
في عقد واحد اذا سمي لكل واحدة صداقها ابن لبابة ولا احسبهم يختلفون في ذلك وكذلك يجوز جمع امراتين
اذا سمي لواحدة ونكح الاخرى على التفويض في عقد واحد نص عليه ابن يونس وغيره وكذا ان جمعهما في عقد
واحد على تفويض وقاله ابو عمران **قوله** وهل وان شرط تزوج الاخرى او ان سمي صداق المثل قولان
اي وهل ذلك جائز وان كان شرط ان لا يتزوج واحدة منهما الا مع تزويج الاخرى وان لم يسم لكل واحدة صداق

مثلها واليه ذهب ابن سعدون وغيره كالبيع ورواه غيره من
المتاخرين كالبيوع لا يجوز الا ان يكون الذي سمى لكل واحدة منهما هو
صداق مثلها **قوله** ولا يعجب جمعهما والاكثر على التاويل بالمنع والفسخ
قبله وصداق المثل بعده المراد بالجمع هنا ان يجعلهما في عقد وصداق
واحد من غير تسمية لكل واحدة منهما وانما قال ولا يعجب مراعاة
لقوله في المدونة لم يعجبني ذلك فحمله اكثر الاشياخ على المنع وعليه
اختصر البراذعي وهو ايضا ظاهر نقل ابن يونس وحملها بعضهم على
الكراهة واليه اشار بقوله لا الكراهة اي فان الاكثر على خلافها
وقال اصبغ بجواز ذلك واذا فرعنا على قول الاكثر فان عثر على
ذلك قبل الدخول فانه يفسخ ولا شي لهما وان كان بعد الدخول مضى
وكان لكل واحدة منهما صداق مثلها واليه ذهب ابو محمد وهو
ظاهر ما حكاه ابن محرز عن ابن القاسم وقيل لهما ما يخصهما من
التسمية لان النكاح اخف من البيوع ومقتضاه عدم الفسخ كما
قال في التنبيهات وعلى القول بالجواز فلا فسخ ويفض المسمى بينهما
قوله او تضمنه اثباته رفعه كدفع العبد في صداقه اي وكذلك
يفسد النكاح اذا تضمن اثباته رفعه كمن زوج عبده من امراة
على ان يكون رقبة ذلك العبد صداقها لان اثبات هذا النكاح يرفعه
وذلك لان اثبات النكاح يوجب كون الصداق الذي هو العبد ملكا
للزوجة وثبوت ملكها اياه يوجب فسخ النكاح فيلزم رفعه على
تقدير ثبوته **قوله** وبعد البنا تملكه اي فان لم يعثر على ذلك حتى
دخل العبد بالزوجة فان النكاح يفسخ وتملكه **قوله** او بدار مضمونة
اي وهكذا يفسخ النكاح اذا تزوج بدار مضمونة وهذه المسالة نص
عليها ابو عمران فقال فيمن تزوج على بيت يبنيه للمراة فان كانت بقعة
بيتها في ملكه ووصف الطول والعرض والبنا فذلك جائز قال وان كان
البيت الذي يبنيه مضمونا عليه فقد افتى ابو محمد وغيره بعدم الجواز

قال كما لو اسلم في بنت قبل والجواز ظاهر المدونة خلاف ما افتى به
ابن ابي زيد **قوله** او بالف وان كانت له زوجة فالفان اي وكذلك
يفسد النكاح اذا تزوج امراة بالف على انه ان كانت له زوجة اخرى
فالفان فالصداق الفان للغرر الحاصل في مبلغ الصداق فيفسخ هذا
النكاح قبل البنا ويثبت بعده هو قاله في المدونة **قوله** بخلاف الف
وان اخرجها من بلدها او تزوج عليها فالفان اي فان ذلك لا يفسد النكاح
قال في المدونة بعد ان ذكر المسيلة التي تقدمت وانكحها بالفين
فوضعت عنه الفا في عقد النكاح على انه لا يخرجها من بلدها وانكحها
بالف على انه ان اخرجها من بلدها فمهرها الفان فله ان يخرجها بغير شي
ومثله ما اذا اصدقها الفا على انه ان تزوج عليها فالفان والفرق
بين هذه والتي تقدمت انها هنا لما وضعت ما وضعته قبل استقرار
العقد كان الصداق في الحقيقة هو الالف المذكورة ولهذا قال فصل
مشيرا الى الفرق بينهما ان الغرر في الاولى في الحال والثانية ليس
فيها غرر بل صداق الزوج الف ثم في شاكلة ملزاد عليها ان تزوج
عليها ام لا عياض ثم تردد هو وغيره وقالوا المسيلتان سوا اذ
المراة فيهما لا تدري ما صداقها الف ام الفان وفرق بعضهم بان
الغرر في الاولى من ناحية المراة فقط وهي قادرة على رفعه هـ
بالبحث هل له زوجة يوم العقد ام لا فلما تركت ذلك كانت مختارة
لادخال الغرر في نكاحها واما الثانية فانها غير قادرة على
رفعه نظر **قوله** ولا يلزم الشرط وكره ولا الالف الثانية فانها وفيه
ان خالف انما لم يلزم لانه من الشروط المكروهة وسقطت الالف
الثانية لقوله في المدونة فله ان يخرجها بغير شي وعن مالك هـ
استحباب الوفا بالشرط ولا يبعد حمل كلامه هنا عليه لان نفي
اللزوم لا ينافي الاستحباب وقال ابن شهاب كان من ادركت
من العلما يقضون به اللخمي وهو احسن لقوله عليه السلام ان احق
الشروط ان توفي ما استحللتم به الفروج **قوله** كان اخرجتك
فلك الف اي وهكذا لا يلزم الشرط وتسقط الالف ان قال

لها

لها ان اخرجتك من بلدك او بيت اهلك ونحوه وله ان يخرجها ان
شا وانما كره ذلك لما فيه من التحجير فان نزل فالنكاح جائز هـ
والشرط باطل **قوله** او اسقطت الفا قبل العقد على ذلك اي كما
لو قالت له قبل العقد ان تزوجتك بالفين واسقط عنك الفا على ان
لا تخرجني من بلدي او لا تتزوج عليها ونحو ذلك وقد اختلف في ذلك
فقال مالك مرة لا ترجع بشي وهو المشهور وقال مرة لها ان ترجع
بالاقل من صداق المثل او الالف واختاره اللخمي وروى اشهب عن مالك انها
ترجع بما اسقطته له وصوبه ابن يونس **قوله** الا ان تسقط ما تقرر
بعد العقد كما اذا انعقد بالفين ثم وضعت نصفها او ربعها او سدسها
ونحو ذلك وعدد امينا على ان لا يخرجها من بلدها او لا يتزوج عليها
او نحوه فانها ترجع به ان خالف وقد اختلف عن مالك هل الاسقاط جائز
ام لا فقال مرة هو جائز والزوج بالخيار بين ان يتمسك بالنكاح ولا يفعل
شيا مما شرطت عليه او يرد ما اسقطت ويتزوج او يخرجها ان شا وعنه
ان ذلك باطل وعنه فيمن وضعت عن زوجها من صداقها بعد العقد على ان
لا يطلقها البتة فان طلقها البتة رجعت عليه بما وضعت لانه كان
عليه ان يتم لها ما وضعت لانها اشترت منه شيا لا يشتري مثله
مثله ان شا طلق وان شا امسك اللخمي وهو احسن واذا قلنا برجوعها
فظاهر كلامه سوا كان خالف بالقرب او بالبعد كما فرقوا اذا اراد
طلاقها فوضعت له من صداقها او سالها الحطيطة فقالت لخاف ان
تطلقني فقال لا افعل فجعلت ثم طلقها ونحو ذلك **قوله** بلا يمين منه
اي فان كان الاسقاط معلقا على يمين من الزوج كطلاق او تمليك
او عتق فلا رجوع للزوجة للزوم الطلاق والعتق **قوله** او كزوجني
اختك بمايه على ان ازوجك اختي بمايه وهو وجه الشغار ايضا هو
فاسد ايضا نكاح الشغار لقوله عليه السلام في الصحيح لا شغار في
الاسلام وفيه ايضا انه نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه الاخر ابنته واختلف هل التفسير من كلام نافع وهو الصحيح
او من الحديث وحكى القاضي الاجماع على حرمته قال واختلف مشايخنا في علة
ذلك هل الفساد عقده او لفساد صداقه او لفسادهما معا او لغروه

تحقيقا بالعوض صنيد ابن عبد السلام ان الذي ينبغي ان يفرق بين القرب والبعد ع

عن الصداق وجعل اهل المذهب الشغار على ثلاثة اقسام وجه الشغار وصريحه
ومركب منهما فالاول ان يقول الرجل للاخر زوجني اختك او ابنتك بماية دينار منكر
على ان ازوجك اختي او ابنتي بماية وهو مراده بما ذكر والثاني ان يقول زوجني بغير شيء على
ان ازوجك بغير شيء واليه اشار بقوله وان لم يسم فصريحه والثالث ان يسمي
لواحدة دون اخرى واليه اشار بقوله وان في واحدة واما قوله وفسخ فيه فاشارة
الى ان هذا النكاح يفسخ على كل حال ولهذا قال وان في واحدة اي وان كان الشغار في واحدة
والاخرى قد سمي لها وهذا هو المشهور والفسخ فيه وان ولدت الاولاد وعن مالك
امضاوه بالدخول واختار السيوري وابن شبلون قولا بامضايه بالعقد من قوله في المد سيطور
ونة ان فيه الميراث ويفسخ بطلاق وقال ابن ابي حازم لا يفسخ نكاح من سمي لها البنا
لم يختلف قول مالك في المسمى لها انه لا يفسخ بعد البنا واشار بقوله وعلى حرية ولد
الامة ابدا الى ان الحكم في نكاح الشغار انه يفسخ ابدا وكذا اذا زوج امته على ان ولدها
يكون حرا قال في المدونة وافسخ هذا النكاح وحكي في البيان الاتفاق على فسخه مطلقا
قال ولا بعد دخول الخلاف في انه يفسخ قبل البنا فقط لانه فسد لشرط فيه ولعله
انما فسخ لكونه من بيع الاجنة بما زاد في الصداق ومثله ما في العتبية ان من زوج امته
على ان اول ولد تلده حر انه يفسخ مطلقا وقال عبد الملك اذا لم يعثر على ذلك
حتى ولدته فلا يفسخ لذهاب الشرط فان زوجها من عبد غيره وشرطا ان يكون الولد
بينهما فروي محمد انه يفسخ مطلقا وحكي ابو الفرج انه بينهما **قوله** ولها
في الوجه وماية وخمر او ماية وماية لموت او فراق الاكثر من المسمى وصداق
المثل ولو زاد على الجميع يريد ان الواجب لكل واحدة من المراتين في وجه
الشغار وفيما اذا زوجت بماية وخمر او بماية نقدا وماية الى موت او فراق
الاكثر من المسمى وصداق المثل والمشهور في وجه الشغار ما ذكر وقيل لها
صداق المثل وسواء دخل بهما ام لا وقال ابن لبابة كالاول ان دخل بهما وان
دخل بواحدة فقط فصداق المثل مطلقا ومراده في مسئلة الخمر اذا دخل
بها وهو ظاهر ويكون لها الاكثر من الماية الباقية وصداق المثل واما من
زوجت بماية نقدا وماية لموت او فراق فلها مع البنا الاكثر من الماية النقد

ومن صداق

ومن صداق المثل ولا تنقص عن الماية النقد لانها تقول هو قد رضي بان
يدفع الماية النقد ويكون في ذمته ماية اخرى فلان يدفعها نقدا من
غير ان يبقى في ذمته شيء اخرى ولو كان صداق مثلها يزيد على الما
يتين احدهما معجلا ولهذا قال ولو زاد على الجميع وعن مالك لزوم الماية
النقد وقيمة المؤجلة من المعجلة فاذا كانت قيمتها اخرت المعجلة وتمت
صداق المثل وقال ابن القاسم هنا لا ينقص عن المعجلة لا تزاد على المؤجلة لان الزوج
يقول انت قد رضيتي بماية معجلة وماية مؤجلة فلان ترضي بهما معجلتين
احرى وظاهر قول اصبغ عند ابن رشد ان لها صداق المثل زاد على
الماتين او نقص عن الماية النقد واشار بقوله وقدر بتاجيل المعلوم ان
كان فيه الى ان الماتين اذا كان معهما ماية مؤجلة باجل معلوم كسنة
او شهر ونحو ذلك فان صداق المثل يقدر على ان فيه الماية المعلومة الى
اجلها فاذا كان صداق مثلها اكثر ما بين النقد والمعلومة لاجل اخرته
ولا ينقص عنهما حال تقدم ولم يذكر هنا ما الواجب في صريح الشغار ولا
خلاف عندنا ان فيه صداق المثل مع الدخول واما المركب من الوجه و
الصريح فان دخل بالتي لم يسم لها فليس لها الا صداق المثل وان دخل
بالتي سمي لها فقال ابو عمران المدونة على ان لها الاكثر وتاولها ابن لبابة
على ان لها صداق المثل مطلقا واليه اشار بقوله وتوولت ايضا فيما اذا
سمي لاحدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وبه فقوله ايضا على ان
في المسئلة تاويلين الاول ان لها الاكثر ودل عليه ما تقدم والثاني
هذا وان البناء في مسمى متعلق بدخل وفي بصداق المثل بتوولت وتقديره
توولت المدونة ايضا بصداق المثل فيما اذا سمي لاحداهما ودخل بالمسمى
لها **قوله** وفي منعه بمنافع او تعليمها قرانا او احجاجها ويرجع بقيمة عمله
للفسخ وكراهته كالمغالات فيه والاجل قولان يريد انه اختلف هل يمنع
النكاح بالمنافع كالخدمة والاسكان ونحو ذلك او بتعليم الزوجة قرانا
او احجاجها عاما ونحوه ويرجع الزوج بقيمة عمله لاجل فسخ النكاح او يكره
ذلك كما يكره في الصداق المغالاة والتاجيل فيه قولان والمنع مع الخدمة
والتعليم لمالك والكراهة لابن القاسم قاله ابن شاس وزاد على اصبغ

الجواز وفي البيان عنه الكراهة ونسب اللخمي المنع في الجميع ذلك لابن القاسم
والكراهة لمالك والجواز لاصبغ ولعل المحل واحد فيرجع قول ابن القاسم ايضا ان
لم يكن مع المنافع صداق فسخ قبل البنا وثبت بعده بصداق المثل وتسقط
الخدمة الا ان يكون خدم فيرجع بقيمة ذلك وعنه في الاجاج الفسخ قبل البنا
والامضا بعده بصداق المثل الا ان يكون مع الحجة غيرها فيجوز وقال غيره
من اصحاب مالك ان ذلك جايز لانه يرجع الى حجة مثلها في النفقة والكرا
والمصلحة كما لو تزوج على شورة مثلها او صداق مثلها ويكون لها الوسط
وانعقد الاجماع على كراهة المغالاة في الصداق وقد تقدم ما نقلناه عن مالك من
كراهة تأجيله وانه مخالف لانكحة السلف **قوله** وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين قف وتامله
فان دخل فعلى الزوج الف وغرم الوكيل الف هذا شروع منه في حكم التوكيل في التزويج والتعدي
فيه ومعنى كلامه ان الرجل اذا امر غيره ان يزوجه بالف سواء عين له الزوجة ام لا فزوجه
بالفين فان دخل بها ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي فان الزوج يلزمه الف ويغرم
الوكيل الالف الباقية وقاله في المدونة وقال عبد الملك يلزم الزوج صداق المثل وينبغي ان يقيد
بما اذا لم ينقص من الالف ولم يزد على الفين وما ذكره من التسوية بين تعيين المراة وعدم تعيينها
هو مذهب المدونة قال فيها وان قال له زوجني بالف وقال زوجني فلانة بالف فزوجه بالفين
ثم ساق المسيلة وعن اصبغ ينبغي ان يصدق المراة الامر على عدم التعيين اذا اشبه ودخلا ع
فرطت واذا عين له امراة ولم يشبه ما قال صداقها ان يصدق المامور **قوله** ان تعدى باقرار
او بينة يريد ان الوكيل انما يغرم الالف الزايدة بشرط اقرار الوكيل بالتعدي او باقامة البينة
بذلك وهذا كقوله في المدونة وان اقر المامور بعد البنا بالتعدي غرم الالف الثانية
والنكاح ثابت وقيام البينة كالاقرار وعن مالك انه لا يغرم شيا والاول هو المشهور
وقيل يلزم الزوج صداق المثل والمامور ما بقي من الالفين فان ساوى صداق المثل الفين
فلا شي على المامور **قوله** فتحلف هي ان حلف الزوج يريد ان المراة اذا ادعت على الزوج انه وكل
في التزويج بالفين وقال الزوج بل بالف وتوجهت عليه اليمين فحلف فانها تحلف يريد لتغرم
الوكيل الباقي فان لم يحلف الزوج غرم الالف الثانية ثم اختلف هل للزوج ان يحلف الوكيل
وهو قول اصبغ قال فان نكل غرم الالف او لا يحلفه وهو قول محمد قال وقول اصبغ غلط لان

الوكيل لو نكل لم يحكم عليه الا بعد يمين الزوج والزوج قد نكل حين لم يحلف للمراة والى هذين
القولين اشار بقوله وفي تحليف الزوج له ان نكل وغرم الالف الثانية قولان فقول محمد
عندي هو الظاهر **قوله** وان لم يدخل ورضي احدهما لزم الاخر اي فان لم يدخل الزوج حتى
علم بالتعدي فان رضي ان يدفع الالفين لزم الزوجة ذلك وثبت النكاح وكذا ان رضيت
هي بالف لزمه ذلك وثبت النكاح ايضا واليه اشار بقوله ورضي احدهما لزم الاخر يريد اذا
قامت البينة على التوكيل بالف وعلى التزويج بالفين او تصادقا على ذلك او تصادق
في احد الامرين وقامت البينة على الاخر فان لم يرض واحد منهما فسخ **قوله**
لا ان التزم الوكيل الالف اي فان النكاح لا يلزم الزوج وقاله في المدونة
يريد لان ذلك عطية من الوكيل فلا يلزم الزوج قبولها وايضا فان فيه
ضررا من زيادة النفقة لان من صداقها الفان اكثر نفقة ممن صداقها الف
هكذا قيل وفيه عندي نظر وذكر ابن بشير قولا بلزوم ذلك للزوج **قوله**
ولكل تحليف الاخر فيما يفيد اقراره اي ولكل من الزوجين ان يحلف صا
حبه على دعواه يريد اذا لم تقم بينة لا على التوكيل بالف ولا على التزويج
بالفين او قامت على احدهما دون الاخر فاما اذا لم تقم على شي من الامرين
فان الحكم في ذلك كالاختلاف في التزويج قبل البنا وسياتي وان لم يقم على التوكيل
بينة بالالف وقامت على التزويج بالالفين فان للمراة تحليف الزوج انه لم يامر
الوكيل الا بالف فان نكل لزمه النكاح بالالفين وان حلف قيل للمراة اما ان
ترضي بذلك والا فسخ النكاح فان قامت البينة على التوكيل بالالف ولم تقم على
التزويج بالالفين فان للزوج تحليف المراة انها لم ترض بالف فان نكلت
لزمها النكاح بالالف وان حلفت قيل له اما ان ترضى بالالفين والا فسخ
النكاح **قوله** ان لم تقم بينة اي بالامرين واما ان قامت على ذلك فلا يمين
وهو ظاهر ولا ترد ان اتهمه هذا هو المشهور لان ايمان التهم لا ترد اما
ان حقق على صاحبه الدعوى بان قالت المراة انا اتحقق انك امرته بالفين
او قال الاخر انا اتحقق ان العقد وقع بالف فان اليمين حينئذ تنقلب
على المدعي وهو ظاهر وفاعل التهمة عايد على احد الزوجين لا بعينه

وكذلك الضمير فيه **قوله** ورجح بداءه حلف الزوج ما امره الا بالف ثم المراة
الفسخ ان قامت بينة على التزويج بالفين والا فلا لاختلاف في الصداق بعد ان
ان الزوج حلف انه اولا انه ما امر الرسول ان يزوجه الا بالف ابن يونس فاذا
حلف قيل للمراة ان رضيت بالف والا فرق بينكما فان نكل الزوج عن
اليمين يلزمه النكاح بالفين وهذا اذا كان على عقد الرسول بالا
لفين بينة وان لم يكن فالحكم كاختلاف الزوجين في الصداق قبل البنا يحلف
هو ان العقد كان بالفين ثم يقال له ترضى بذلك او فاحلف انك ما امرته
الا بالف وينفسخ النكاح ان لم ترض الزوجة بالالف **قوله** وان علمت بالتعدي
فالف وبالعكس الفان فان علمت المراة بتعدي الرسول دون الزوج
فليس لها الا الالف لانها عالمة بان الزائد محض عدا وتمكنت من نفسها على
عوما وكله عليه وهو الالف فسقط الزائد عليها وان كان الزوج هو العالم
بالتعدي دونها وهو مراده بالعكس فعليه الفان لانه علم بالعدا ودخل
وعلى ذلك فوت البضع وهي لم تمكنه ولا اباحت له نفسها الا على ذلك
وان علم كل وعلم بعلم الاخر ام لا اما اذا علم كل من الزوجين بالتعدي ودخل قوله
على ذلك فالواجب الفان سوا علم الاخر ام لا اما اذا علم كل من الزوجين با
لتعدي بعلم الاخر فواضح لان الزوج لما علم ودخل فقد التزم الالفين والمراة
قد علمت بدخوله على ذلك ولذلك مكنت من نفسها ولم [illegible] خلافا
واما اذا لم يعلم بعلم الاخر فالروايتان ايضا بوجوب الالفين لتساويهما
في العلم وغيره وقال اللخمي وغيره القياس ان يكون لها نصف الالف الثانية
قوله وان علم بعلمها فقط فالف اي فان علما بالتعدي وعلم الزوج
فقط بعلمها فالواجب الف لان المراة لما علمت بالتعدي فقط مكنت
الزوج من نفسها على ذلك وهو قد علم بانها دخلت على ذلك فلا موجب
للالف الاخرى **قوله** وبالعكس الفان اي فان كانت الزوجة هي التي علمت
بعلمه فقط ولم يعلم هو بعلمها فالواجب الفان لانه لما علم بالتعدي
فقط علم بانها ~~دخلت على ذلك~~ فلا موجب فقد دخل على الالفين ورضي لما
علمت

علمت بعلمه لم تمكنه الا على ذلك **قوله** ولم يلزم تزويج اذنة غير مجبرة
بدون صداق المثل يريد ان اليتيمة والمالكة لامرها اذا اذنت لوليهما
ان يزوجها ولم يسم له مقدار الصداق فزوجها بدون صداق المثل
لم يلزمها النكاح ابن رشد باتفاق فان زوجها بصداق المثل فاكثر
لزمها وانما قيد بالاذنة لغير المجبرة لان المجبرة يزوجها المجبر ان
شا بدون صداق المثل **قوله** وعمل بصداق السر اذا اعلنا
غيره يريد ان الزوجين اذا اسرا صداقا بينهما واعلنا غيره
مخالفا له في القدر او في الجنس او الصفة فان الصداق المعمول به
هو ما اسراه ولا اشكال اذا اتفق الزوجان على ذلك واما اذا اختلفا فان
لم يكن شهود السر شهدوا بان الزوجين اشهداهم ان الصداق
الذي اعلناه لا اصل له وان السر هو الاصل فان الزوج يتوجه
عليه اليمين ان كان صداق العلانية اكثر واليه اشار بقوله وحلفته
ان ادعت الرجوع عنه اي في السر واما قوله الا ببينة ان المعلن عما
لا اصل له فيريد به الا ان يكون شهود السر شهدوا بان الزوجين
اشهداهم ان الصداق الذي اعلناه لا اصل له وان السر هو المعول عليه
فانه يقضى بصداق السر وسواء في ذلك كله كان شهود السر
هم شهود العلانية ام لا **قوله** وان زوج بثلاثين عشرة نقدا
وعشرة الى اجل وسكتا عن عشرة سقطت انما سقطت العشرة
الثالثة لانها لم تذكر في انعقاد ولا تاجيل وهكذا وقع في الرواية لم يقع لها
ولو كانت في البيع لكانت حالة والفرق ان النكاح قد يظهر وانه
شيا ويخفونه غيرهم فيكون سكوتهم دليلا على اسقاط العشرة بخلاف
البيع **قوله** ونقدها كذا مقتض لقبضه اي وقول الشهود نقد الزوج
الزوجة كذا من الصداق مقتض لقبضها ذلك **قوله** وصح وجاز نكاح
التفويض والتحكيم لا خلاف في جواز نكاح التفويض والكتاب والسنة
شاهدان بجواز ذلك واختلف في نكاح التحكيم وهو التزويج على حكم

احد الزوجين او غيرهما فقيل هو جائز وهو قول مالك ورجع اليه ابن
القاسم في المدونة وقيل لا يجوز ويفسخ قبل البنا لا بعده وقيل يجوز
ان كان على حكم الزوج فقط وقيل يجوز الا ان تكون على حكم الزوجة وهذه
طريقة اللخمي والتونسي وغيرهما وذهب ابن الكاتب الى انه لا يختلف
في الصحة اذا كان المحكم الزوج **قوله** عقد بلا ذكر مهر هو خبر حذف
مبتداه اي وهو عقد من غير ذكر مهر وقال ابن الحاجب هو اخلا
العقد من تسمية المهر وقال اشهب وابن حبيب صفته ان يصرحوا
بالتفويض او يسكتوا عن ذلك المهر **قوله** بلا وهبت يريد ان نكاح
التفويض لا يصح اذا وقع بلفظ وهبت ونحوه لانه اذا قال وهبتك
وليتي من غير ذكر صداق لا يصح به العقد ونحوه في المدونة وغيرها
كما تقدم **قوله** وفسخ كمفوضة نفسها قبله يريد ان نكاح الموهوبة
نفسها يفسخ قبل البنا لا بعده وقاله ابن حبيب واعترضه الباجي
وقال يفسخ ايضا بعد البنا وهو زنا يجب فيه الحد وينتفي الولد
واليه اشار بقوله وصحح انه زنا **قوله** واستحقته بالوطي لا بموت
او طلاق يريد ان الموهوبة تستحق الصداق بالوطي لا بالعقد ولا
بموت او الطلاق سوا مات هو او هي وهو المشهور وقيل يجب
بالموت واختاره ابن العربي وغيره **قوله** الا ان يفرض وترضى اي
فيتشطر المفروض بالطلاق قبل البنا ابن عبد السلام وهو ظاهر
ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به واما ان لم ترض فانه
اذا طلق رد عليه كله قال بعضهم ولا يقبل منها بعد الطلاق انها رضيت
به قبله الا ان تقوم بينة واليه اشار بقوله ولا تصدق فيه بعد
اي ولا تصدق المراة في الرضى بعد عدم الرضى والطلاق **قوله** ولها
طلب التقدير اي قبل الدخول لتعلم قدره ولها حبس نفسها حتى
يفرض وظاهر قوله لها ان ذلك من حقها وان لها ان لا تطلب ذلك
وهذا ما لم يقصد الدخول فان قصد فلا تمكنه حتى يفرض **قوله**

ولزمها

او وهبت ع

المفوضة ع

ولزمها فيه وتحكيم الرجل ان فرض المثل ولا يلزمه هو اي ولزم
الزوجة في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج ان فرض صداق المثل ولا
يلزمه اي ~~ولزم الزوجة في نكاح التفويض وفي تحكيم الزوج ان فرض~~
~~صداق المثل ولا يلزمه~~ هو ان يفرض صداق المثل والاول ان لو
ان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط واكثر فالعكس او لا بد من
من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر تاويلات الاول تاويل بعض
الصقليين وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم واصبغ ان التحكيم
كالتفويض في ساير الوجوه فان فرض الزوج المثل لزم النكاح وان رضي
المحكم بالمثل فقد وقف لم يلزم الزوج الا ان يشا والضمير في تحكيمها
عايد على الزوجة ومعنى كذلك اي فلا يلزم الا برضى الزوج فان فرض المثل
لزمها ولا يلزمه ان يفرض الا ما فرضه الغير وقال ابن محرز ان كان
المحكم وليا او غيره ففرض المثل لزم الزوجين وان فرض اقل لزم الزوج
وكانت الزوجة بالخيار وان فرض المثل لزمهما واقل لزمه فقط
واكثر فالعكس وقوله او لا بد من رضى الزوج والمحكم وهو الاظهر
اشارة الى التاويل الثالث وهو تاويل ابن رشد وغيره ومعناه
ان النكاح لا يلزم الا برضى الزوج والمحكم زوجة كانت او غيرها فرض
الزوج اكثر او المحكم اقل قال في المقدمات وهو ظاهر المدونة
وقوله تاويلات هو خبر عن جميع ما تقدم **قوله** والرضى بدونه
للمرشدة وللاب ولو بعد الدخول لا اشكال ان لها ذلك اذا امر
نفسها وهي المراد بالمرشدة ان ترضى بدون صداق المثل ه
وكذلك الاب في غيرها واختلف هل له ذلك قبل البنا وبعده وهو
تاويل اللخمي واليه اشار بقوله ولو بعد الدخول وقال ابن يونس وابن
رشد ليس له الرضى بدونه بعد البنا والسيد في امته له الرضى
بدونه مطلقا **قوله** والوصي قبله اي واما بعده فلا وقد حصل
بعضهم فيها وفي ذات الاب ثلاثة اقوال قول بصحة الرضى منهما

اعاد حرف الجر مع المعطوف على المجرور وهل تحكيمها او تحكيم الغير لذلك او ع

وارضى [illegible]

قبل البنا وبعده وقول بعدم الصحة والثالث المشهور صحة الرضى
من الاب بدونه مطلقا ومن الوصي قبل البنا فقط وظاهر كلام ابن شاس
انه لابد مع الوصي من رضى الزوجة عياض وهو ظاهر المدونة الا ان الصحيح
عند شيوخنا على منهاج المذهب ان يمضي على رضى الوصي وهو الذي في كتاب
ابن حبيب ولا يلتفت الى رضاها اذ النظر في المال له وهذا وفاق لما هنا
قوله لا المهملة اي فان رضاها بدونه غير معتبر وقاله ابن القاسم
في المدونة خلافا للمغيرة فيها والمراد بالمهملة التي مات ابوها ولم يوص
عليها احدا وهي محمولة عند الاشياخ ممن لم يعرف حالها بسفه ولا رشد
والحذاق لم يصرح في المدونة كما هنا بسفهها ولا غيره قوله وان فرض
في مرضه لوارث اي اذا عقد نكاح التفويض في الصحة ثم فرض الصداق فوصية
في مرضه لم يجز لانها وصية لوارث وهي مستحقة للميراث لصحة النكاح
الا ان تجيزه الورثة فيمضي وهذا اذا لم يطا ولم يصح من مرضه وذكر ما سياتي
قوله وفي الذمية والامة قولان الاول لمالك ان يكون ما فرض لها من الثلث
اذ ليس فيه ايضا لوارث والثاني لابن الماجشون مبطلا لانه لم يسم لها ذلك
على سبيل الوصية قوله وردت زائد المثل ان وطئ لا خلاف انه وطيها
ثم فرض لها صداق المثل واقل في مرضه ان ذلك ماض وان فرض اكثر
ردت الزائد عليه الا ان تجيزه الورثة قوله ولزم ان صح اي ولزمه جميع
ما سمى ان صح من مرضه الذي فرض فيه ولا خلاف فيه ان كانت الزوجة حية
قاله في البيان واختلف ان ماتت في حياته ولم يبن بها فقيل لا شي لورثتها من
الصداق وقال فضل ان صح من مرضه كان لورثتها والا كان لهم من الثلث
لانها وصية لغير وارث وقال اصبغ ان صح من مرضه كان لهم والا لم يكن لهم
شي قوله لا ان ابرات قبل الفرض اي لا ان ابرات زوجها من الصداق او بعضه
قبل ان يفرض لها فان ذلك لا يلزمها لانها اسقطت حقا قبل وجوبه
وقيل يلزمها ذلك لجريان سبب الوجوب وهو العقد قوله او اسقطت
شرطا قبل وجوبه يريد كما لو تزوجها بشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها

صداق المثل وهذه المسألة [illegible]

من بلدها

من بلدها او بيتها ونحوه ثم اسقطت ذلك قبل التزويج او الخروج ولا خلاف ان
اسقاطها او ابراءها قبل العقد لا يعتبر قوله ومهر المثل ما يرغب به مثله
فيها باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا الام
والعمة يريد ان مهر المثل ما يرغب به مثل الزوج ثم ذكر انه يعتبر فيها
الدين وما معه من الصفات قال في المدونة وليس كصداق اختها وذات
رحمها ولكن مثلها في المال والحال والجمال والحال وزاد ابن يونس والشباب
وفي كتاب محمد ورغبة الناس فيها قال في البيان وتاول بعضهم عن
مالك انه انما ينظر الى امثالها من النساء من جمالها ومالها وعقلها ولا ينظر
الى نسا قومها ابن رشد وليس ذلك بصحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة
ثم قال ونسا قومها اللتي يعتبر صداقهن اخواتها الشقايق او للاب ولا يعتبر
امهاتها ولا اخواتها لامها ولا عماتها للام لانهن من قوم اخرين وقد تكون قرشية
وامهاتها من الموالي قوله وفي الفاسد يوم الوطي يريد ان مهر المثل في نكاح
التفويض الفاسد انما يعتبر يوم الوطي لا قبله نص على ذلك في المدونة وغيرها
قوله واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة يريد ان
الشبهة التي يستند الوطي اليها اما ان تكون متحدة بالنوع او متعددة
فان اتحدت فلا يضر تعدد الوطي الحاصل معها ويعد كالوطي الواحد ولا يجب
فيه الا مهر واحد سوا كثر وطال الزمان او قل وقصر الزمان ع
مثاله الرجل يغلط بالاجنبية يظنها زوجته او امته فيطاها الاخرى مرة
او مرات غير عالم وانما قيد المراة بكونها غير عالمة ليخرج العالمة فانها
لا شي لها لانها زانية وان تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطي كما
اذا وطي امراة مرتين يظنها في الاول زوجته وفي الثاني امته او بالعكس
وهي غير عالمة قوله والا تعدد كالزنا بها او بالمكرهة اي وان لم
يكن الامر كما تقدم تعدد المهر كما اذا وطي امراة مرارا وقد تقدم
في القسم الذي قبله ان اتحاد المهر معلق على شرط مركب من جزءين
هما وجود الشبهة واتحادها والشرط المركب ينتفي عند انتفا كل

جزء منهما فقوله والاتعدد يدخل تحته ما اذا لم تكن شبهة البتة قال ابن شاس كوطات الزاني المكرهة فانه يجب بكل وطية مهر وقد علمت ان من صور الزنا المحض ما لا يجب فيه مهر اصلا كما اذا زنى بامراة طايعة وعليه فلا يصدق **قوله** والاتعدد بتعدد الوطات لكن بمسيلة غير العالمة او المكرهة يقيد ذلك الاطلاق ويدخل ايضا تحت كلامه ما اذا تعددت الشبهة كما تقدم **قوله** وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة ونحوها يريد ان من تزوج امراة وشرط لها ان لا يضر بها في معاشرة ولا نفقة ولا كسوة ومال فان ذلك جايز ونحوه للخمي وغيره **قوله** ولو شرط لا يطا ام ولد وسرية لزم في السابقة منهما على الاصح يريد ان من تزوج وشرط للزوجة ان لا يطا ام ولده ولا سرية فان ذلك الشرط يلزمه في السابقة منهما اي فليس له وطي واحدة منهما اذا كانا في ملكه قبل عقد نكاح المراة ويعتقان ان شرط لها ذلك وله ذلك في من يتجدد ملكها له وهو الاصح وقيل لا يلزمه ذلك وله ان يطا ما شا منها تقدمتا او تاخرتا **قوله** لا في ام ولد سابقة في لا اتسرى اي فان شرط لها ان لا يتسرى عليها فان ذلك لا يلزمه في ام ولد له سابقة على نكاح امراة ويلزمه فيمن عداها كانت في ملكه ام لا ونحوه في العتبية والموازية **قوله** ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل ان فعل شيا منها اي اذا تزوجها على شروط متعددة ثم خالف في بعضها فان لها الخيار بين ان تقوم بحقها او تترك ولو لم تقل حين الاشتراط ان فعل شيا منها **قوله** وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف اختلف هل تملك المراة بالعقد نصف الصداق وهو ظاهر المدونة او لا تملك شيا وهو المشهور عند ابن شاس وابن راشد فعلى الاول اذا طلق قبل الدخول وقد تغير حال الصداق بزيادة كنتاج الحيوان وغلته وثمرة الحايط ونحوه او نقص كموت الحيوان وتلف غيره ونحوه فان النقص يكون عليهما والزيادة لهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل وعليه ولما كان تشطير

ابن

وكسوة

[illegible]

بن عبيد الذي نقله في الكبير عن النوادر عن سحنون انه انما يلزم فيمن يستقبل من الملك انتهى

ابن شاس وغيره مخالفا لظاهر المدونة ساق الشيخ المسيلة على ما هي عليه جريا على قاعدته وشهر جماعة مذهب المدونة ابن عبد السلام وقد اضطرب المذهب فيها اضطرابا يعسر معه تمييز المشهور **قوله** وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتق يوميهما وعلى المراة نصف القيمة اذا طلقها وقد تصرفت في الصداق بهبة او عتق يريد او صدقة او تدبير **قوله** يوميهما اي يوم الهبة او يوم العتق لانه يوم الاحاطة وقاله ابن القاسم في المدونة وهو المشهور وقال غيره فيها انما يلزمها القيمة يوم القبض **قوله** ونصف الثمن في البيع اي فان تصرفت في الصداق ببيع لزمها نصف الثمن يريد ان لم يكن فيه محاباة وهو ظاهر **قوله** ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسرها يريد ان الزوجة اذا اعتقت العبد واراد الزوج رده الى ملكها ونقض ما فعلته فليس له ذلك الا لعسرها لانها اعتقت جميعه وهي لا تملك غيره وهو يحجر عليها فيما زاد على الثلث ولما كان النظر في ذلك انما هو يوم العتق سوا كانت مليه قبله او معدمة قال يوم العتق قال ابن القاسم في المدونة فان علم الزوج بعتقها ولم يرده مضى لعدم انكاره **قوله** ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضا اي فان رد عتقها ثم طلقها يريد والعبد باق بيدها فان نصفه يعتق عليها على المشهور لزوال المانع وهو حق الزوج وقال اشهب لا يعتق منه شي ومذهب ابن القاسم في المدونة ان المراة لا يقضى عليها بذلك بل تومر من غير اجبار وقال غيره فيها يجبر عليه **قوله** وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله ولها اخذه منه بالطلاق قبل المسيس وتشطر الصداق بالطلاق قبل المسيس وكذلك ما زاده في صداقها بعد العقد لانه انما الزم نفسه ذلك على حكم الصداق وهو المشهور وفي الجلاب القياس عندي ان يجب لها الزيادة ونحوه للابهري وغيره من العراقيين وكذا يلحق بالصداق في التشطير بالطلاق قبل

تقع وتشطر

المسيس الهدية التي تشترطها المرأة لها او لوليها قبل العقد بريده
او في العقد لان ذلك هبة لاجل النكاح **قوله** ولها اخذه منه اي من
الزوج او الولي او غيرهما والبا في قوله بالطلاق متعلقة بتشطر كما
تقدم **قوله** وضمانه ان هلك ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما اي
وضمان الصداق اذا هلك بيد الزوج او الزوجة منهما اذا قامت
على الهلاك بينة او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع
وما ذكره من ان الضمان عليهما معا مع قيام البينة هو مذهب
ابن القاسم وقال اشهب يضمنه من هو بيده وذكر ابن حارث قولين فيما
اذا مات العبد في يد الزوجة ثم طلقها احدهما قول اشهب وابن نافع انه
لا يرجع عليها بشي والثاني وهو رواية عن اشهب انه يرجع عليها بنصف
قيمته واختلف هل يحلف من هو بيده فيما يغاب عليه انه ما فرط ولا
ضيع ام لا قال بعضهم ينبغي ان يجري على الخلاف في ايمان التهم تا لتهما تتوجه
على المتهم دون غيره ورأى عبد الحق انها هنا تتوجه وان قلنا بعدم
توجه ايمان التهمة لانه هنا ينتصر لحق نفسه **قوله** والا فمن الذي في يده
اي وان لم يقم على هلاكه بينة وهو مما يغاب فضمانه ممن هو بيده وهذه
التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره مثلها في الرهن والعارية والمبيعة
بالخيار وكذلك المحبوسة بالثمن على المشهور **قوله** وتعين ما اشترته
من الزوج يريد اذا اصدقها عينا فاشترت بها منه شيئا لا يصلح
لجهازها من عبد او دار ونحوهما ثم طلقها قبل البنا فانما ترجع في نصف
الشي لانه في الحقيقة هو الصداق والعين لغو وهو مذهب المدونة وقال
عبد الملك يرجع بنصف الاصل ثم اختلف هل مذهب المدونة على اطلاقه
وهو تاويل الاكثر او معناه اذا قصدت بذلك التخفيف على الزوج وهو تاويل
القاضي اسماعيل والى هذين التاويلين اشار بقوله وهل مطلقا وعليه الاكثر
او ان قصدت التخفيف تاويلان ابن عبد السلام والاصل قول عبد الملك وتاويل
القاضي حسن وتاويل الاكثر بعيد جدا **قوله** وما اشترته من جهازها او من

غيره

غيره اي وكذلك يتعين ما اشترته من الصداق مما تتجهز به مثلها فاذا
طلقها قبل البنا فليس له الا نصفه وسوا كان الشرا منه او من غيره لانها
مجبورة على شرايه وقيد اللخمي هذا بما اذا لم يكن بها احد العيوب الاربعة
فان كان بها ذلك فانه اذا ردها او طلقها يرجع بنصف العين لانها متعدية
في الشرا الا اذا اشترت به من غير الزوج ما لا يصلح لجهازها من عبد او دار
او نحوهما **قوله** وسقط المزيد فقط بالموت اي اذا زاد في صداق زوجته
شيئا بعد العقد ثم مات الزوج يريد او فلس فانه يسقط لانها عطية لم تقبض
وهو المشهور في الجلاب والقاضي عندي انه تجب لها الزيادة ونحوه للابهري
وقد تقدم **قوله** وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البنا او لا شي له وان
لم تفت الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ القايم منها لا ان فسخ بعده روايتان
المراد بالهدية هنا المتطوع بها بعد العقد بدليل ما تقدم وقد اختلف
هل تتشطر بالطلاق او لا باختياره وهي رواية ابن نافع عن مالك وبها قال
ابن القاسم قيل وهو ظاهر المذهب وقوله الا ان يفسخ قبل البنا فياخذ
القايم منها اي فان كان النكاح فاسدا وفسخ قبل البنا فللزوج اخذ ما وجد
من الهدية بيد الزوجة وهو قول ابن القاسم فان لم يجد منها فلا شي له **قوله**
لا ان فسخ بعده اي فلا شي له يريد ولو كانت الهدية قايمة بيد المراة **قوله**
وفي القضا بما يهدى عرفا قولان القول بعدم القضا لابن القاسم وبالقضا لابن عتاب
على قدر الزوج والزوجة قيل له فهل يقضي بالعرس واجرة الخلوة المتعارفة
عندهم قال لا لكن يومر ابن القاسم ولا يلزمه الوليمة ابن ابي وقال ابو الاصبغ
الصواب عندي ان يقضي عليه بها لقوله عليه السلام اولم ولو بشاة واليه
اشار بقوله وصحح القضا بالوليمة ثم قال بخلاف ما تعطي للماشطة على الحلوة
فانه لا يقضى به عندنا ولا باجرة ضارب دف او كبر واليه اشار بقوله
دون اجرة الماشطة واستظهر الشيخ القضا بما جرت العادة به من
الهدايا في الفطر والمواسم والاضحى ونحوها قال لان العرف عندنا كالشرط **قوله**
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد اي اذا اصدقها عبدا او ثمرة

وهو قول مالك فيرجع
بنصفها او لا شي له فيها ولو
كانت قايمة بيدها لانه
طلق باختياره
بيد شاء

شاس

فانفقت عليها ثم طلقها قبل البنا فانها ترجع عليه بنصف النفقة لان نصف
الصداق قد تبين تفاوه على ملكه وقال ابن المواز وابن حبيب لا ترجع بشي ابن بكير
وقيل لا يرجع من انفق منهما على العبد بشي وقال ابن المواز ايضا ان كانت له غلة
فانفقته منها والا فلا رجوع لها على الزوج بشي قوله وفي اجرة تعليم صنعة
قولان اي وفي الرجوع بنصف اجرة التعليم قولان يريد اذا ارتفع بذلك ثمن
العبد او الجارية والقول بعدم الرجوع حكاه اللخمي عن محمد وحكاه ابن يونس
عن مالك وابن القاسم وقيل يرجع وهو قول مالك في المبسوط قوله وعلى الولي
والرشيدة مونة الحمل لبلد البنا المشترط الا لشرط يريد ان من تزوج
وشرط عليه البنا ببلد اخر فان حمل متاع الزوجة من بلد العقد الى بلد
البنا على ولي المراة ان لم تكن مرشدة والا فعليها الا ان تشترطا على الزوج
يكون عليه ذلك وهكذا قال بعض الاندلسيين قوله ولزمها التجهيز على العادة
بما قبضته هو قول مالك ان من حق الزوج ان يلزم الزوجة ان تجهز بصداقها
وقاله مالك وجميع اصحابه الا ابن وهب فانه قال لا يلزمها ذلك وحكى ابن لبابة
انها تمسك منه ربع دينار لئلا يعرى البضع عن الصداق مالك في الموازية
وان كان العرف ان تشتري منه خادما لزمها ذلك وتصرفه فيما جرى العرف
الاوكد فالاوكد وفي المتيطية عن بعضهم ان كان النقد عرضا او طعاما او حيوانا فا
اكنانا او ثيابا وجب عليها ان تجهز به بعد بيعه وهل الاب يبيع ما ساقه
الزوج لها من الاصول قبل البنا حكى القاضي ابن بشير ليس له ذلك واليه اشار
بقوله ان سبق البنا وقال غيره للاب ان يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر
وليس للزوج ان يلزم الزوجة التجهيز بكالي صداقها اذا قبضته بعد البنا
فان تاخر البنا حتى قبضته لزمها التجهيز به وان ابت اخذه لئلا يلزمها
التجهيز به ودعاها الزوج الى قبضه والتجهيز به لزمها ذلك على المشهور
واليه اشار بقوله وتقضي له ان دعاها لقبض ما حل وقيل ليس عليها ان تتجهز
بكاليها وان قبضته قبل البنا قوله الا ان تسمي شيئا فيلزم لا اشتغال فيه
قوله ولا تنفق منه وتقضي دينا الا المحتاجة وكالدينار يريد ان الزوجة
ممنوعة ان تنفق من صداقها الا ان تكون محتاجة فان لها ذلك قال مالك بالمعروف

هذا القاضي ابن بشير ليس هو ابن بشير صاحب التنبيه والتجويد وانما هو من رواة الامام مالك

بالمعروف

منها بالمعروف وفي كتاب الديات من المدونة ولا تقضي منه دينا قبل
البنا الا الشي الخفيف كالدينار ونحوه واما بعد البنا فلها ذلك فقوله الا
المحتاجة راجع الى قوله ولا تنفق منه وقوله كالدينار الى قوله ولا تقضي
دينا الا ما خف كالدينار قوله ولو طلب بصداقها لموتها فطالبهم
بابرازها جهازها لم يلزمهم على المقول يريد ان المراة اذا ماتت
فطلب اولياوها صداقها من زوجها او ما حل منه وطلب هو ايضا منهم
ابراز جهازها ليعرف ما يخصه منه فانهم لا يلزمهم ذلك على المقول اي هو
على ما اختاره المازري من قول شيخه عبد الحميد الصايغ واللخمي فانهما اختلفا
في ذلك فذهب عبد الحميد الى عدم اللزوم وخالفه اللخمي ذكر ذلك ابو الفرج في
حاويه قوله ولابيها بيع رقيق ساقه الزوج لها للتجهيز هكذا روى عيسى
عن ابن القاسم في العتبية وزاد فيها والمراة كذلك والرقيق وغيره سواء
ويشترى بثمنه جهازا من حلي وغيره قوله وفي بيعه الاصل قولان هكذا
حكى القولين غير واحد وقد قدمنا ما فوق هذا عن القاضي ابن بشير وغيره
قوله وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها في السنة بيمين اي اذا ادعى ان
الذي دخلت به عارية له او لغيره فانه يصدق ان قام بقرب البنا
بيمينه قاله ابن حبيب قال في النوادر عنه وهذا في الاب خاصة في ابنته
البكر فاما في الثيب والولي في البكر او الثيب فلا وهو فيها كالاجنبي ابن
حبيب وقاله لي بعض اصحاب مالك والى اختصاص الاب بذلك اشار بقوله
فقط الا ان كلامه يوهم انه لا فرق في البكر والثيب وليس كذلك وما
ذكره من ان القرب سنة الى ما ذهب اليه غير واحد من المتقنين
وحكاه في النوادر عن ابن حبيب وقال ابو ابراهيم العشرة الاشهر
عندي يقطع حجة الاب قوله وان خالفته الابنة هكذا قال في النوادر عن
ابن حبيب ابن القاسم قال والاب مصدق في ذلك سوا صدقته الابنة او كذبته
وقال ايضا ولا ينظر الى انكارها ولا الى انكار الزوج كان ما ادعاه مما
يعرف له او لم يكن اذا كان فيما بقي وفا بالصداق ثم قال وان ادعى ذلك بعد

نه

طول لم يصدق واليه اشار بقوله لا ان بعد واشار بقوله ولم يشهد
الخ ان الاب اذا اشهد ان الذي شوره لا بنته انما هو عارية عندها فان
ذلك ينفعه ويسترده متى شا وان طال **قوله** وان صدقته ففي ثلثها
اي فان صدقت الابنة الاب فان ذلك يكون من ثلثها ابن المعنوي وذلك
اذا خرجت من ولاية ابيها وللزوج المقال فيما زاد على الثلث **قوله**
واختصت به ان اورد ببيتها او اشهد لها او اشتراه الاب لها ووضعه
عند كامها بيد ان الابنة تختص بما شورها به الاب ان اورد اي حمل
الي بيتها الذي بنا بها الزوج فيه او اشهد لها به او اشتراه الاب لها
ابن ابي زمنين في الاب يشتري ذلك لابنته ثم يموت فيريد الورثة
الدخول معها الا انهم يقرون اذ ذلك كان مسمى لها ومقسوما اليها فلا
دخول لهم فيه ويجوز مثل هذا ان يكون بيد الابنة او بيد الام ونحو
ومثل الام في ذلك زوجة الاب والخالة والجدة ونحوها اذا وضعه عندها
ولهذا قال عند كامها **قوله** وان وهبت له الصداق او ما يصدقها به
قبل البنا جبر على دفع اقله اي يجبر على دفع ربع دينار لئلا يعرى البضع
عن الصداق مالك في الموازية ولا يدخل حتى يدفع ذلك فان لم تنعزل
حتى طلق فلا شي عليه **قوله** وبعده او بعضه فالموهوب كالعدم اي وان وهبته
ذلك بعد البنا او وهبته بعض الصداق فان الموهوب يقدر كالعدم فاذا
كان الصداق ماية فوهبته منها خمسين فكان الصداق في الاصل ما بقي
بعد الهبة فاذا طلقها قبل البنا فليس لها الا خمسة وعشرون **قوله**
الا ان تهبه على دوام العشرة اي فانه اذا طلقها قبل حصول مقصودها
رجعت عليه بما وهبته بمنزلة ما لو اعطته مالا على ان لا يطلقها فطلقها
واليه اشار بقوله كعطيته لذلك تفسخ **قوله** وان اعطته سفيهة
ما ينكحها به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله اما ثبوته فواضح
واما كونها ترجع عليه بمثله فلان يصدقها مردود **قوله** وان وهبت
لاجنبي فقبضه ثم طلقها اتبعها ولم يرجع عليه اي وان وهبت صداقها

لاجنبي

لاجنبي فقبضه ثم طلقها الزوج قبل البنا فان الزوج يرجع على المراة بنصف
الصداق وهو معنى قوله اتبعها وقوله ولم يرجع عليه اي ولم ترجع المراة
على الاجنبي بشي منها وهو مذهب المدونة وفي الموازية ترجع بنصفه
وتاول بعضهم المدونة على انها لا ترجع اذا وهبته هبة مطلقة ولو صرحت
بعدد الصداق فان لها الرجوع واليه اشار بقوله الا ان يتبين ان الموهوب
صداق اي فيرجع على الموهوب له بنصفه لان الذي وهبته له لم يتم وقيد
بعضهم عدم الرجوع بما اذا كان ثلثها يحمله لانه متى جاوزه بطل الجميع
الا ان يجيزه الزوج **قوله** وان لم تقبضه اجبرت هي والمطلق ان ايسر
يوم الطلاق اي فان لم يقبض الموهوب له ذلك فان المراة تجبر على
امضا الهبة وكذلك المطلق بشرط ان تكون موسرة يوم الطلاق فان كانت يوم
معسرة يومه فلا يجبر ولو كانت موسرة يوم الهبة على الاصح وهو
مذهب ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها يجبر اما ان كانت معسرة
يوم الهبة والطلاق لم يجبر لان النصف قد تبين انه للزوج الخ وعلى القول
بانها تملك بالعقد الجميع لا مقال له **قوله** ولو خالعته على كعبد او عشرة
ولم تقل من صداقي فلا نصف لها ولو قبضته ردته اي خالعته
قبل البنا على ان اعطته من مالها عبدا او امة او دابة او عشرة دنانير
ولم تقل من صداقي بل سكتت عن ذلك لم يكن لها طلب بنصف الصداق
ولو قبضته ردته للزوج وهو المشهور وبه قال ابن القاسم وقال اشهب
لها نصفه سوا قبضته ام لا وقال اصبغ ان قبضته فهو لها والا فلا شي
لها فلو قالت على عشرة من صداقي فلها نصف ما بقي فاذا كان الصداق
كله ماية وخالعته على عشرة منه فلها نصف التسعين الذي بقيت
وهي خمسة واربعون **قوله** الا ان قالت طلقني على عشرة ولم تقل من
الصداق فنصف ما بقي هذا مما لا خلاف فيه بين ابن القاسم واشهب
قوله وتقرر بالوطي اي فان كانت المسئلة بحالها الا ان المخالعة
وقعت بعد البنا فان صداقها لا يسقط لتقرره بالوطي ولا فرق بين ان تكون

فيضنه ام لا نص عليه سحنون وقال ابن عبدوس ان لم تعتقه فلا
شي لها منه **قوله** ويرجع ان اصدقها من يعلم بعتقه عليها يريد
كابيها او ابنها او اخيها ونحوهم ومذهب المدونة انه اذا طلقها
قبل البنا يرجع عليها بنصف الصداق لان ذلك انما خرج من يده لاجل
البضع وقد استقر ملكها عليه ولولا ذلك لم يصح النكاح ولم يعتق
عليها ولمالك ايضا في المدونة لا يرجع عليها بشي يريد لانه لما علم ان
ملكها لا يثبت عليه فقد دخل على اعتاقها على عتقه وانه لا شي له
واذا قلنا بان الزوج يرجع بنصف قيمتها فهل ذلك مقيد بما اذا
كانت رشيدة او مطلقا ان لم يعلم الولي تاويلان والذي ذهب اليه
فضل انه لا فرق في البكر والثيب وهو قول ابن حبيب وذكر في التنبيهات
ان بعضهم تاولها على الثيب الرشيدة ابن يونس وهو نحو من كلام ابن
حبيب في البكر واليه اشار بقوله وصوب **قوله** وان علم دونها لم
يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان اي وان علم الولي ان الذي اصدقها اياه من
يعتق عليها ولم تعلم هي بذلك لم يعتق عليها واختلف في عتقه عليه هو
على قولين وهكذا حكي في البيان **قوله** وان جنى العبد في يده فلا كلام له
اي اذا كان الصداق عبدا فجنى في يد الزوج قبل ان يسلمه للزوجة فليس له
فيه كلام وانما الكلام فيه للمراة وقاله في المدونة لانه قبل الطلاق على
ملكها ظاهره وان اسلمته قبل البنا ثم طلقها فلا شي له الا ان تحابي فلا يجوز
محاباتها على الزوج في نصفه نص عليه في المدونة واليه اشار بقوله
ان اسلمته فلا شي له الا ان تحابي واما قوله فله دفع نصف الارش
والشركة فيه فانشا والي ما قال محمد فان حابت كان الزوج بالخيار ان شا
اجاز دفعها وان شا غرم نصف الجناية وكان له نصف العبد وظاهر ما هنا
ان هذا الحكم خاص بما اذا جنى في يد الزوج وليس كذلك اذ الحكم فيما اذا جنى في
يد الزوجة هكذا بل هو الذي يجعلونه فرض المسئلة في الغالب **قوله**

قال واما البكر السفيهة فلا يجوز ذلك ان يعولها في العتق ... من البكر ... التنبيهات

وان فوته

وان فوته بارشها فاقل لم ياخذه الا بذلك الارش وان لم تسلمه في الجناية وانما
فدته بارشها فاقل فلا ياخذ الزوج نصف العبد الا بنصف الارش وان
زاد على نصف قيمة العبد فالخيار ماخوذه راجع الى نصف العبد وبهذا اشار
الامام ونحوه بقوله بنصف ولم يقل وان زاد على قيمته **قوله** وبالتزويجها
لمحاباة ابن وان فدته باكثر من ارش الجناية لم يلزم الزوج الاكثر بل له
ان يدفع نصف الارش لا غير وياخذ نصف العبد لانها متبرعة بالزايد
وقال ابو محمد واللخمي وهو خلاف ما ذكره ابن عبد السلام من انه لا ياخذه
الا بنصف فدائه لانها كالمشترية له **قوله** ورجعت المراة بما انفقت
على عبد او ثمرة الظاهر انه تكرار مع قوله قبله بنصف نفقة الثمرة والعبد
قوله وجاز عفو ابي البكر عن نصف الصداق قبل الدخول وبعد
الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو وفاق تاويلان الاول قول
مالك لا يجوز عفوه عن ذلك قبل الطلاق وقال ابن القاسم يجوز ان كان
لمصلحة والا فلا واختلف هل هو وفاق او خلاف لقول مالك وهذا الاخير
وهو الصحيح عند ابن عبد السلام وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره وقال
الاب عن ابن بشير يختلف قول مالك وابن القاسم في صحة تخفيف الاب عن زوج ابنته بعض
من صداقها قبل الطلاق والدخول اذا ظهرت المصلحة لها لا يختلفان
في عدم الجواز اذا علم انه لا مصلحة لها فيه وانما اختلفا اذا جهل الحال فمالك
يمنع وابن القاسم يجيز بنا على ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة وان
افعال الاب في حق الابنة محمول على المصلحة حتى يظهر خلافها **قوله** وقبضه
مجبر ووصي يريد ان صداق المحجورة لا يقبضه الا مجبر او وصي والمراد
عه بالمجبر الاب في ابنته البكر والسيد في امته **قوله** وصدقا في ضياعه
او تلفه ان ادعيا ذلك ويكون مصيبته من الزوجة وقاله ابن القاسم
ابن يونس وهو القياس وصوبه ابن شبلون وابن محرز وغيرهما قيل
وهو دليل المدونة وبه الحكم **قوله** ولو لم تقم بينة اي انهما صدقا
في ذلك وان لم يقم لهما بذلك بينة ولا رجوع للمراة على الزوج ولمالك في الموازية

ترجع عليه الابنة ولا شي له على الاب وهو قول اشهب وابن وهب واصبغ
وابن حبيب وصوبه القاضي ابن يونس وهو احوط وهو الجاري على مذهب المدونة
حكى بعضهم ثم لنا بتصديق الاب دون الوصي **قوله** وحلفا اي الاب او الوصي لحق
الزوج في تجهيز زوجته بالمهر **قوله** ورجع ان طلقها في مالها ان ايسرت
يوم الدفع اي رجع الزوج بنصف الصداق ان طلق قبل البنا في مال الزوجة
ان كانت موسرة يوم الدفع فان كانت معسرة يومئذ فلا شي له وتكون
المصيبة منه ولو ايسرت بعده وقاله ابن عبدوس **قوله** وانما يبرئه
شرا جهاز تشهد بينة بدفعه لها او احضاره بيت البنا او توجيهه
اليه يريد ان الاب ونحوه اذا ادعى انه دفع المهر الى البكر فلا يبرا لانها لا يدفع
لها ذلك وانما يبرا به ان يشتري لها به جهازا ابن حبيب وغيره من الموثقين
ويبرا به من ذلك احد امور ثلاثة وهي التي اشار اليها هنا الاول ان يدفعه
لها وتشهد البينة على قبضها سوا كان ذلك ببيت البنا ام لا والثاني ان
يحضره في بيت البنا وتوقف البينة عليه الثالث ان يوجهه الى بيت
البنا بحضرة البينة بعد ان يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى توجه الى
بيت البنا فانه يبرا وان لم تصحبه البينة الى البيت ابن حبيب وليس للزوج
ان يدعي ان ذلك لم يصل الى بيته وان ادعاه لم يسمع **قوله** والا فالمراة اي فان
لم يكن مجبر ولا وصي فالمراة هي التي تقبض صداقها دون وليها **قوله** وان قبض
اتبعته او الزوج هكذا قاله في المدونة ابن القاسم وانما ضمنه مالك لانه متعد
في القبض فهو كدين لها على رجل قبضه الاب من غير اذنها فلا يبرا الغريم والاب
ضامن ولها ان يتبع الغريم والزوج يصح ان يكون معطوفا على التا اي واتبعت
المراة او الزوج الولي بما قبضه ويصح ان يكون معطوفا على الفاعل اي واتبعت
بذلك الولي ان شاءت او اتبعت الزوج لانه لم يبرا بدفعه دفعه ابن

حبيب

حبيب ضمان الولي بما اذا لم يكن رسولا للزوج والا فلا ضمان عليه لانه امين
له وان كان رسولا للزوجة فهو امين لها فلا يبرا ايضا **قوله** ولو قال الاب
بعد الاشهاد بالقبض لم اقبضه حلف الزوج في كالعشرة ايام اي فان قال
الاب ظننت به الخير فاقررت له بالقبض ولكن لم يقبضني شيا وكون الزوج
حلف ان قام الاب بالقرب كالعشرة الايام ونحوها وان قام بالبعد فلا هو مذهب
غير واحد من الموثقين المتيطي وبه جرى العمل وفي الموازية انه يحلف ولو قام
بالبعد وبه قال اصبغ وابن حارث وابن لبابة ونقل ابن حبيب عن مالك واصحابه
به انه لا يحلف الا ان ياتي الاب بسبب يدل على ما ادعاه ويتهم على الزوج تهمة
فيحلف ونحوه لابن عبد الحكم

فصل

اذا تنازعا في الزوجية
ثبتت ببينة اي اذا ادعى الرجل ذلك وانكرت المراة او بالعكس فان اقام
فا المدعي منهما بينة على ذلك ثبت النكاح **قوله** ولو بالسماع والدف والدخان
اي بالسماع الفاشي من العدول وغيرهم على صحة النكاح واشاره بالدف والدخان
وهذا هو المشهور المعمول به قاله المتيطي وقال ابو عمران انما يجوز شهادة
السماع اذا اتفقا على الزوجية قبل ذلك **قوله** والا فلا يمين اي وان لم يقم للمدعي
بينة فلا يمين على المنكر وقاله مالك في الموازية وغيرها يريد لان كل دعوى
لا تثبت الا بشاهدين فلا يمين بمجردها كما سياتي **قوله** ولو اقام المدعي
شاهدا اي يريد ان اليمين لا يلزم المنكر منهما ولو اقام المدعي شاهدا على دعواه
اذ لا يثبت النكاح بشاهد ولا بشاهد ويمين وهو قول مالك وجميع
اصحابه الا ابن القاسم في كتاب محمد فانه قال يحلف المنكر **قوله**
وحلفت معه وورثت اي مع الشاهد وبرث الزوج المثبت لانها
بعد الموت لا يكون لها غير المال وهو قول ابن القاسم وقيده بعضهم بما
اذا لم يكن للميت وارث معين ثابت النسب واما ان كان فلا ترث وقال
اشهب لا ترث مطلقا وبه قال ابن القاسم ايضا يريد لان الميراث فرع ثبوت
الزوجية وهي لا تثبت بالشاهد واليمين **قوله** وامر الزوج باعتزال الشا هد

فان زعم قربه بريد ان من ادعي نكاح ذات زوج انه تزوجها قبله وان له
شاهد علي ذلك وزعم ان له شاهدا اخر قريبا فان الزوج يامر باعتزالها
وقاله في الموازية قال فيه وكذلك العبد والامة يقيمان شاهدا بالحرية
محمد وان لم يصح لهما شاهدا احدا وكان بعيدا احلف السيد ولا شي عليه ولا
يمين علي الزوجة ولا علي زوجها واليه اشار بقوله فان لم يات به فلا يمين
علي الزوجين **قوله** وامرت بانتظاره لبينة قريبة يريد ان المراة
اذا ادعي رجل نكاحها اي لم يكن لها زوج فان زعم ان له بينة قريبة
لا يحصل للمراة بانتظارها ضرر فانها تومر بالانتظار لذلك ابن القاسم اذا
كان الامام يري لما ادعاه وجها وفهم من قوله ان البينة لو كانت بعيدة
لم يلتفت الي دعواه ولا تمنع المراة من التزويج اذ لا انتظار عليها حينيذ
قوله ثم لم تسمع بينته ان عجزه قاض اي اذا امرت بانتظاره مع
دعوي قرب البينة فان حكم بتعجيزه ثم اتي بعد ذلك ببينة لم تسمع
ومضي الحكم تزوجت ام لا وهو خلاف ظاهر المدونة وظاهرما في سماع
اصبغ   مدع حجة هوحال من الهاني قوله عجزه اي فان عجز السلطان
الطالب في حال كونه مدع حجة لم تسمع بعد ذلك بينته **قوله**
وظاهرها القبول ان اقر علي نفسه بالعجز اي وظاهر المدونة قبول
قوله اذا اقر علي نفسه بالعجز **قوله** وليس لذي ثلاث تزويج
خامسة الا بعد طلاق احداهن يريد ان الرجل اذا كان له ثلاث زوجات وادعي
نكاح رابعة ولا بينة له فانه لا يمكن من تزويج خامسة حتي يطلق التي
ادعي نكاحها لزعمه انها باقية في عصمته وقاله ابو عمران **قوله** وليس
انكار الزوج طلاقا هكذا نقل المتيطي عن ابن الهندي وابن العطار وغيرهما
وعلي هذا فاذا رجع الي تصديق صاحبه فانه يقبل المتيطي منه ووقع
لاصبغ في الواضحة انه لا يقبل منه المتيطي فجعل الانكار طلاقا وفيه
نظر **قوله** ولو ادعاها رجلان فانكرتهما او احدهما واقام كل البينة فسخا

كالوليين

كالوليين قوله ادعاها رجلان اي ادعي كل منهما انه تزوجها وانها
في عصمته فانكرتهما معا او انكرت واحدا فقط واقام كل واحد منهما بينة
عادلة علي صدق دعواه فان النكاحين يفسخان بطلقة مالك في الموا
زية ولا ينظر الي اعدل البينتين محمد وهذا عندي اذا انكرتهما معا
اما اذا اقرت بواحد فاحب الي ان تكون امراته وقال سحنون يقضي
بالاعدل من البينتين بعض الشيوخ وهذا كله اذا استويا في التا
ريخ فاما اذا ورخت احدي البينتين دون الاخري فانه يقضي بالتي
ورخت ابن الهندي فان ورخت احداهما بالشهر والاخري باليوم من
ذلك الشهر قضي باليوم الا ان تقطع التي ورخت بالشهر ان النكاح
كان قبل ذلك اليوم **قوله** وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطا
ريين والاقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت خلاف يريد ان
اهل المذهب اختلفوا في الزوجين البلديين وهما المراد بقوله بغير
الطاريين اذا اقرا بالنكاح هل يثبت بينهما توارث او لا وظاهر
حكاية اللخمي عن محمد ثبوت التوارث وقال ابن عبد السلام الاقرب
عدمه وكذلك اختلفوا اذا اقر بوارث كابن العم والاخ ونحوهما ولم
يعلم له وارث ثابت النسب ابن راشد والقول جار علي مذهب ابن
القاسم لانه يمان لكن لا يثبت بذلك نسب وعلي اصل اشهب
لا يورث لان الارث فرع ثبوت النسب **قوله** بخلاف الطاريين
اي فانهما يتوارثان بلا خلاف لانهما يقران علي الزوجية **قوله**
واقرار ابوي غير البالغين اي وهكذا يثبت الميراث اذا اقر ابو
الصبي وابو الصبية بثبوت النكاح بينهما اذ لا تهمة عليهما في ذلك
ولانهما قادران علي انشا ما اقرا به الان ثم اشار بقوله وقوله تزوجتك
فقالت بلي او قالت طلقتني او خالعتني او قال اختلعت مني او انا منك
مظاهر او حرام او بائن جواب طلقني الي ان النكاح يثبت في ذلك علي هذا

هذا معطوف علي قوله في صدر الفصل اذا ما تنازعا في الزوجية ثبتت النكاح ببينة او بقوله

بقوله تزوجتك وما بعده ويصح ان يكون معطوفا علي قوله واقرار
ابوي غير البالغين مقبول اي وكذلك تقبل الزوج تزوجتك الي اخره
ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا والمعني وبقول الرجل قد تزوجتك فتقول
المراة بلي يحصل به الاقرار بالزوجية ثم كذلك بقية المعطوفات
فاما قوله في جواب بلي فهو اقرار لغة وعرفا من كل واحد منهما بالز
وجية واما قولها طلقني او خالعني في جواب قوله تزوجتك فهو
ايضا كذلك لان المراة لا تطلب ذلك من غير زوج وقوله او قال اختلعت
مني يعني جوابا لقول المراة قد تزوجتني وانما كان اقرارا لان الاختلاع
لا يكون الا عن زوجة وقوله انا منك مظاهر او حرام او بائن في جواب
طلقني اي وكذلك يحصل الاقرار من الرجل باحد هذه الالفاظ الثلاثة
اذا قالت المراة طلقني ولا خلاف عندنا في ذلك **قوله** لا ان لم يجب اي فان
ذلك لا يكون اقرارا اذ لم يترتب علي عدم الاجابة في مثل هذا الحكم **قوله**
او انت علي كظهر امي يريد من غير سوال تقدم من المراة لان ذلك يصدق
علي الاجنبية وغيرها وقاله ابن سحنون **قوله** او اقر فانكرت ثم قالت
نعم فانكر اي وكذلك لا يكون مثل هذا اقرارا منهما بالزوجية لعدم اشترا
كهما في زمان السوال والجواب لان انكارها اولا مكذب لدعوي الرجل
وقولها بعد ذلك نعم وان كان تصديقا فهو كابتدا الدعوي منها عليه
بالزوجية وقد عقب هو ذلك بانكاره فلم يتفقا علي زمان واحد يصدق
كل منهما فيه صاحبه بل صار كل من ادعي منهما الزوجية كذبه الاخر
والنكاح لا يثبت بمجرد الدعوي **قوله** وفي قدر المهر او صفته او
جنسه حلفا وفسخ اي فان وقع تنازعهما في احد هذه الامور الثلاثة
بان قالت المراة صداقي مائة وقال هو خمسون او اصدقتني عبدا تركيا
وقال هو بل حبشيا او قالت تزوجتني بعشرين دينارا وقال هو بل
مائة درهم ونحو ذلك فانهما يتحالفان ويفسخ النكاح يريد اذا كان قبل البنا
ولم يحصل

ولم يحصل موت ولا طلاق ويدل عليه ما يقوله بعد هذا فان نكل
احدهما وحلف الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه
صاحبه ولا خلاف فيه الا ما اشار بعضهم ان هذا يجري علي الخلاف
المتبايعين وهذا اذا كانت المراة مالكة امر نفسها والا فوليها
الذي عقد نكاحها او وصيها وكذا الذي الزوج **قوله** والرجوع
للاشبه وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع يريد
ان الرجوع الترجيح في دعوي من ادعي الاشبه منهما في المقدار
او الجنس او في الصفة قبل البنا في ذلك مبني علي ترجيح دعوي
مدعي الاشبه من المتبايعين مع قيام السلعة وفي البيع في ذلك
قولان لمالك احدهما ان القول قول مدعي الاشبه والثاني انه لا عبرة
بذلك ويتحالفان وكذلك يجري الخلاف هنا كما في البيع اذا حلفا هل
ينفسخ بتمام التحالف اولا والاول لسحنون وبعض القرويين والثاني
لابن حبيب وابن القصار وعبد الوهاب وبه عمل الاندلسيين واستمر
عليه احكامهم واختاره اللخمي وصوبه ابن محرز والفسخ علي الثاني
بطلاق والامر علي الاول محتمل قبل وظاهر المدونة انه بغير طلاق
وقوله وغيره اي وغير ما ذكر من احكام هذا الفصل كالاختلاف في
التبدية ونحو ذلك **قوله** الا بعد بنا او طلاق او موت فقوله بيمين
هذا مخرج من قوله قبل حلفا وفسخ اي الا اذا وقع التنازع بينهما بعد
البنا او الطلاق او موت المراة فان القول قول الرجل بيمينه **قوله**
ولو ادعي تفويضا اي وادعت المراة التسمية وقاله في المدونة
اللخمي ومحمل هذا انهم يتنا كحون علي التفويض وغيره فان كانت عادتهم
التسمية خاصة لم يصدق مدعي التفويض واليه اشار بقوله عند
معتاديه وكلامه هنا يوهم ان ذلك خاص بما اذا كانت المراة معتادة
التفويض فقط وليس كذلك وانما المراد سوا كانت معتادته فقط او كان
الامران مستويين عندهما او الغالب التفويض فان كان الغالب

التسمية فالظاهر تصديق المراة **قوله** في القدر والصفة هو متعلق
بمحذوف اي الا اذا تنازعا بعد البنا ونحوه في القدر والصفة فالقول
قوله بيمين وهو مذهب المدونة لان المراة مكنت من نفسها وفوتت قد
سلعتها فان نكل الزوج عن اليمين صدقت مع يمينها على المشهور
وعن مالك يتحالفان وترد الي صداق المثل وهو قول ابن حبيب وقيل
بالثاني ان اختلفا في الصفة وان اختلفا في القدر صدق مع يمينه فان الزوج
كان تنازعهما في الجنس فقال مالك يتحالفان ويفسخ قبل البنا ويثبت النكاح
بعده بصداق المثل ما لم يزد على دعوى المراة او ينقص عن دعوى الرجل
واليه اشار بقوله ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت
او دون دعواه وثبت النكاح اي بعد البنا وقال ابن القصار يصدق الرجل
مع يمينه بعد البنا وليس عليه الا ما اقر انه تزوج به وقال اذا اختلفا قبل
البنا واصبغ يصدق ان ادعى ما يصدق فيه النسا وان ادعى ما لا يشبه
من الخشب والجلود وادعت هي ما يشبه ان يتزوج به صدقت ان كان
قيمته مثل ما يتزوج به فاكثر فان ادعيا معا ما لا يشبه تحالفا وتفا
سخا ورد الي صداق المثل **قوله** ولا كلام لسفيهة اي ويصير الكلام
بين الزوج ووليها **قوله** ولو قامت بينة على صداقين في عقدين
لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البنا يشير بهذا
الي قول ابن شاس ولو ادعت الغير في عقدين جريا في يومين واقامت
البينة عليهما لزما وقدرنا تخلل طلاق ثم قال وهل يقدر بعد المسيس
ويكون على الزوج ان يبين جريان سقوط النصف باظهار طلاق قبله
او يقدر قبله وعلى المراة ان تبين نوعه ليستقر لها ملك الكل
بلا خلاف **قوله** وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق
الاب بيده وحققت البينة عقدة النكاح ولم تحفظ على انها عقد
فان الشهادة ساقطة ثم ان كان ذلك قبل البنا تحالفا وفسخ وعتق
الاب لانه اقر انه حر سحنون ولذا ان نكلا فان كان بعد البنا حلف وعتق الاب
باقراره

باقراره فان نكل عن اليمين وحلفت المراة عتقا معا وولاوهما لها وقاله
المتيطي واليه اشار بقوله وان حلفت دونه عتقا وولاوهما لها **قوله**
وفي قبض ما حل فقبل البنا قولها وبعده قوله اي فان تنازعا في قبض ما حل
من الصداق فادعى الزوج دفعه لها وانكرت هي فان كان قبل البنا فالقول
قول المراة وان كان بعده فالقول قول الرجل وقاله في المدونة **قوله**
بيمين فيهما اي في الفرعين ومعناه ان من جعل القول قوله منهما فلا بد
من يمينه وهو المشهور ولعبد الملك ان كان قريبا حلف وان طال فلا
يمين عليه **قوله** عبد الوهاب الا ان يكون بكتاب اي وقال عبد الوهاب
الا ان يكون الحال مكتوبا بيد فالقول قول المراة وقيل الابهري قول
مالك السابق هذا وقال اسماعيل انما قال مالك ان القول للرجل بالمدينة وغيره
لان عادتهم جرت بدفعه قبل البنا فاما في ساير الامصار فقولها والي هذا
اشار بقوله واسماعيل بان لا يتاخر عن البنا عرفا اي وقيده القاضي
اسماعيل بكذا وقال عياض انه يصدق اذا ادعى دفعه قبل الدخول فان
ادعى دفعه بعده فلا يصدق وقال ابن وهب ان طلبته بذلك بالقرب
البنا فلا براءة للزوج منه الا بالبينة وان طلبته بعد طول لم يقبل منها
قوله وفي متاع البيت فللمراة المعتاد للنسا فقط بيمين اي فان تنازعا
في متاع البيت بيد ولا بينة لواحد منهما فانه يقضي للزوجة بما يعرف
للنسا فقط كالمنابر والطشوت والقباب ونحوه مع يمينها **قوله**
والا فله بيمين اي وان لم يكن ذلك مما يختص بالنسا بل كان مما يعرف للرجال
والنسا معا او للرجال فقط فانه يقضي به للرجل لانه بيده ولا بد من يمينه
وهو قول ابن حبيب ومثله في المدونة وقال سحنون هو له بلا يمين
وقال ابن القاسم وابن وهب والمغيرة ما يعرف لهما يقضى به لها بعد
ايمانهما وعن ابن وهب ايضا يقسم بينهما ما اختلفا فيه سوا كان مما
يعرف للنسا فقط او للرجال فقط او لهما وقال ابن مسلمة القول للرجل
مطلقا **قوله** ولها الغزل الا ان يثبت ان الكتان له فشريكان اي فان تناز عا

والغزل الموجود في بيتهما تقضي به للمراة لانها في الغالب هي التي تباشر
صنعه ذلك ابن القاسم الا ان تعرف البينة ان الكتان له او اقرت به
فانهما يكونان شريكان هو بقيمة الكتان وهي بقيمة الغزل **قوله**
وان نسجت كلفت بيان الغزل لها اي فان نسجت المراة شقة فادعي
الرجل انها له وادعتها المراة فعليها البيان ان الغزل لها وقال مالك
وقال ابن القاسم الشقة لها وعلي الزوج البيان ان الغزل له فان اقام البينة
فهما شريكان هذا بقدر قيمة الغزل وهي بقدر قيمة النسج بعد ان
تحلف ما نسجتها له **قوله** وان اقام الرجل بينة علي شرا ما لها حلف وقضي
له به اي اقام بينة علي شرا ما يعرف لها اي للنسا تريد وانه اشتراه
لنفسه زاد في النوادر عن ابن حبيب وانها لم تعطه ثمنه ان ادعت
هي ذلك وحينيذ يقضي له به **قوله** كالعكس اذا كان المتاع مما يعرف للرجال
فقط كالسيف ونحوه وادعته المراة واقامت بينة علي شرايه
تقضي به لها ولم يذكر في المدونة يمينا بعد ان نص علي ان الرجل يحلف
فاختلف الاشياخ هل سكوته عن يمينها اجتزا بما ذكره من يمين الرجل
اذ لا فرق بينهما او لكونها لا تحتاج الي يمين بخلاف الرجل وقاله بعض
القرويين والي هذا اشار بقوله وفي حلفها تاويلان **قوله** والوليمة
مندوبة هذا هو المشهور المعلوم من المذهب ومال بعض الاشياخ الي
وجوبها لما في الصحيح من قوله عليه السلام لعبد الرحمان رضي الله عنه
اولم ولو بشاة وهو امر بصيغة افعل وظاهره الوجوب وانظر المندوب
هنا هل هو المسنون او المستحب وقد وقعا في المذهب **قوله** بعد
البنا هكذا قال في الجواهر وهو ظاهر المذهب لانه عليه السلام اولم
علي صفية بعده وهو ظاهر حديث عبد الرحمان وفيه انه عليه السلام
لما رأي عليه اثر الصفرة قال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة
علي وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة وقال ابن يونس
تستحب عند العقد وعند البنا **قوله** يوما هو لقول صاحب المنتقي

ذوم

من يوم واحد لان الزيادة علي ذلك سرف قال ويكره استدامة ذلك
وعن ابن حبيب يولم من له مقدرة ثمانية ايام لما فيه من اظهار
النكاح والتوسعة علي الناس **قوله** وتجب اجابة من عين المشهور
ان الاجابة واجبة وقال ابن القصار مستحبة والاول مقيد بما قال
بما اذا دعي معينا بان يقول له الزوج تاتي عندنا وقت كذا او يقول
لشخص ادع لي فلانا ونحو ذلك فان قال ادع لي من لقيت لم تجب
الاجابة لعدم التعيين **قوله** وان صايما هكذا روي عن مالك وقال
اصبغ ليس ذلك بالوكيد ولا يبعد كون القولين مبنيين علي وجوب
الاكل وعدمه **قوله** ان لم يحضر من يتاذي به ومنكر كفرش
حرير وصور علي جدار بريد ان الوجوب مقيد بامورالا ولها
ان لا يكون هناك من يتاذي بحضوره ومجالسته من الاراذل والسفلة
الذي تزدري مجالستهم قاله ابن شاس الثاني ان لا يكون هناك منكر
من فرش حرير وصور في جدار المكان او في الستائر ابن شاس ولا باس
ولا باس بصور الاشجار **قوله** ولو في ذي هيئة نحوه في الجواهر وروي
ابن وهب لا ينبغي لذي الهيئة ان يحضر موضعا فيه لهو قال القاضي ابو
بكر والحق هو الاول واليه اشار بقوله علي الاصح وكثرة زحام واغلاق
باب دونه هذا معطوف علي قوله اذا لم يكن هناك من يتاذي به وكذلك
تقييد وجوب الاجابة بعدم الازدحام الكثير قال في الرسالة وارخص
ما لك في التخلف لكثرة زحام الناس ونحوه في الجواهر وكذلك اغلاق الباب
دونه وهو واضح **قوله** وفي وجوب اكل المفطر تردد الباجي لم ار لاصحابنا
فيه نصا جليا وفي المذهب مسايل تقتضي القولين ابن عبد السلام يريد
القولين للعلما خارج المذهب **قوله** ولا يدخل غير مدعو الا باذن ابن الارجح
لان الحضور حينيذ ربما ادي الي الوقوع في عرضه ان لم يكن من ذوي الاقدار
وان كان منهم فربما نسب الي خسة وسفاطة نفس ونحو ذلك مما يحط
من قدره **قوله** وكره نثر اللوز والسكر اي نثره للنهبة وهذا اذا كان لا ياخذ

كل واحد منهم مما يحصل بيد صاحبه والاخر حرام **قوله** لا الغربال ولو لرجل اي فان ذلك لا يكره وهو المشهور وقال اصبغ انما يجوز للنسا فقط **قوله** وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر الاول لابن حبيب قياسا على الغربال والثاني لاصبغ لا يجوز في عرس ولا في غيره والثالث لابن القاسم ولابن كنانة في المدونة لا يجوز البوق في العرس فقيل معناه في البوقات والزمارات التي لا تلهي واليه اشار بقوله ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق اي وقال ابن كنانة **فصل**
انما يجب القسم للزوجات في المبيت نبه بقوله الزوجات على ان الواحدة لا يجب المبيت عندها ابن شاس ولكن يستحب لتحصينها وهو مقيد بعدم الضرر في المبيت احترازا من الوطي كما سيذكره بعد هذا **قوله** وان امتنع الوطي شرعا يريد كوطي المحرمة والصائمة والمظاهر منها او المولي منها والحائض ونحوها او كالرتقا وهو مراده بقوله او طبعا **قوله** لا في الوطي اي فان القسمة لا تجب فيه بل يطا احداهن عند ما يطا البواقي ولكن ينبغي على سجيته من ادعته نفسه اليها الا انها في ليلتها الا ان يقصد بعدم الوطي الاضرار فان ذلك لا يجوز واليه اشار بقوله الا الاضرار **قوله** ككفه لتتوفر لذته لاخرى اي وكذلك لا يجوز له ان يكف عن وطي واحدة مع ميل نفسه اليها لتتوفر لذته للمراة الاخرى **قوله** وعلى ولي المجنون اطافته اي اذا كان له زوجات وجب على وليه ان يطوف به عليهن **قوله** وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شا يريد ان المريض اذا استطاع القسم وجب عليه وقاله في المدونة وان لم يستطع لم يجب عليه ذلك وبات عند من شا منهن وهو المشهور وقيل اذا غلب وكانت احداهن تصلح لتمريضه دون غيرها تعينت وان تساوين فبالقرعة الا ان يرضين **قوله** وفات ان ظلم فيه اي فان ظلم بعضهن فيما وجب لها من القسم بان بات عند ضرائرها دونها او فوت ليلتها وان لم يبتها عند غيرها منهن فيما وجب لها من القسم بان بات عند ~~ضرتها~~ دونها فانه يفوت وهو مذهب المدونة والمنصوص لان المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المراة وهو يفوت بفوات زمنه كالعبد المعتق بعضه يابق فانه لا يلزمه ان يخدم سيده عوضا

عما فوته عليه من خدمة نصيبه في ايام اباقه واليه اشار بقوله كمعتق بعضه يابق ابن شاس واستقرا اللخمي القضا في مسئلة الزوجة اذا قام عند غيرها اكثر من نوبتها من قوله في العتبية اذا اقام عند احدا من شهرين ومن اربع ثم اراد المحاسبة فقالت من اقام عندها ابتدى يحلف ان لا يطاها ستة اشهر حتى يوفي الباقيات حقهن ليس بعدل لانه لم يقصد الضرر وانما قصد العدل قال فاجاز المحاسبة **قوله** وندب الابتدا بالليل ابن عبد السلام والاختيار وهو الاشبه بالاحاديث ان يبدا بالليل وفي كتاب محمد له ان يبدا بالليل او بالنهار لانه عليه ان يجعل لكل واحدة يوما وليلة **قوله** والمبيت عند واحدة اي ومما يستحب ايضا المبيت عند المراة الواحدة ابن شاس لتحصينها وقد تقدم ذلك **قوله** والامة كالحرة اي فلا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهذا هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال عبد الملك للحرة ليلتان وللامة ليلة **قوله** وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث يريد ان من تزوج بكرا لزمه ان يبيت عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا لزمه ثلاث ليال وقاله في المدونة ابن القاسم وهو حق لها لازم دون نسايه وقيل يجوز له فعله وتركه والمشهور ان هذا فيمن كانت له امراة غيرها واما ان لم يكن له غير التي تزوج الان فلا حق لها في ذلك بل يقيم عندها ما شا وقال ابو الفرج عن مالك وهو قول عبد الحكم لها ذلك مطلقا **قوله** ولا قضي اي اذا بات عند الجديدة سبعا او ثلاثا فلا قضا عليه لغيرها من نسايه **قوله** ولا يجاب لسبع يريد ان الثيب اذا ارادت ان يبيت عندها سبعا فانها لا تجاب الى ذلك وقاله مالك وحكى ابو الحسن انها تجاب ويقضي غيرها مثل ذلك **قوله** ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة اي غير الاستمتاع كمناولة الثوب وشبهه وقيل لا بد مع ذلك من ضرورة بان تكون تلك الحاجة يعسر استغنا به عنه فيها او التوان لمالك والاول منها هو الاشبه لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا صلي العصر

> اتفق اصحابنا والمذهب محمد ابن شاس وتكا ان البداة بالليل وخيره ان يبدا بالليل او بالنهار

ثمّ

دار على نسايه فيدخل منهن قوله وجاز الاثرة عليها برضاها بشي او لا
يريد ان الزوج لا يجوز له ان يوثر احداهن على غيرها الا برضي الاخرى فاذا رضيت
بذلك جاز وسوا تبرعت بذلك او اخذت عليه شيا قوله كاعطايها على
امساكها يجوز ان يكون من باب اضافة المصدر الي فاعله او الي مفعوله فعلى
الاول يكون المعنى كما يجوز للمراة ان تعطي زوجها شيا ليمسكها في عصمته
ولا يطلقها وعلى الثاني يكون المعنى كما يجوز للرجل ان يعطيها شيا لاجل دوام
عصمتها معه وحسن عشرتها والاول اظهر قوله والسلام بالباب
اي يجوز للرجل ان يقف بباب احدى زوجاته ويسلم من غير دخول عليها اي في
يوم غيرها وقال عبد الملك قوله والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها
دونه ان يذهب الي الاخرى فيبيت عندها ثم قال وان قدر ان يبيت في
حجرتها او بيتها فليفعل اي فان لم يقدر بات حيث شا واليه اشار بقوله
ولم يقدر يبيت بحجرتها وقال ابن القاسم لا يذهب الي الاخرى وان كانت هي
الظالمة اصبغ الا ان يكثر ذلك منها ولا ماوى له سواهن وقال ابن بشير ان كانت
ظالمة فلا يذهب لغيرها وان كانت ظالمة ذهب قوله وبرضاهن جمعهما بمنزلين
من دار ابي وكذلك يجوز له ان يجمع بين ضرتين في دار ويكون لكل واحدة
بيت مستقل اذا رضيا بذلك فاذا لم يرضيا او ابت واحدة ذلك لم يمكن
منه واما جمعهما في بيت واحد فلا ينبغي ولو رضيا بذلك وانما ثنا الضمير هنا
مرة وجمعه اخرى تنبيها منه على انه لا فرق في ذلك بين اثنتين او اكثر قوله
واستدعاوهن لمحله اي برضاهن قال مالك في الموازية ولا ينبغي ان يقيم هو
في بيت له وتاتيه فيه كل واحدة وليات هو في بيوتهن كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم الا ان يرضين بذلك اي فيجوز له قوله والزيادة على يوم وليلة
اي ويجوز له ان يزيد في القسم على يوم وليلة اذا ارضين به لانه من حقهن
قوله لا ان لم يرضينا اي في المسايل الثلاث قوله ودخول حمام بهما او
جمعهما في فراش ولو بلا وطي هو معطوف على الممنوع في قوله لا ان لم يرضيا
اي فيمنع من ذلك ومن دخول الحمام مع زوجته او زوجاته وقال ابن محرز

واختلف

وشهد العرنهاضمها

عند
مكة اخبر مالك في الموازية
ولا باس اذا اتى منزل امراته
فطرقه واغلقت بابها
دونه ع [illegible]

واختلف هل يجمعهما في فراش من غير وطي فمنعه مالك وكرهه عبد الملك
واختلف في الاما فمنعه مالك وقال مرة بكراهته واليه اشار بقوله وفي
منع الامتين وكراهته قولان اي وفي منع جمع الامتين وكراهته قولان وفي
الماجشون لا باس به قوله وان وهبت نوبتها من ضرة له المنع وقال ابن
ولا يختص خلاف منه اي ان المراة اذا وهبت نوبتها من ضرة له المنع لا لها
ان يمنع من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وليس للموهوبة فقال
فان امضاه الزوج اختصت الموهوبة به وان وهبت نوبتها من زوجها للزوج
فليس له ان يخص بذلك اليوم غيرها بل يصير عدما فاذا كن اربعا
فالقسم على ثلاث والموهوبة عدما وعلى الاول يكون القسم من اربع
يجعل للموهوبة يومين وللباقين يوما يوما قوله ولها الرجوع اي في
الوجهين جميعا لان ذلك مما يتجدد لها فيه الغيرة قوله وان سافر اختار
الا في الغزو والحج فيقرع هذا هو المشهور وقال في الذخيرة لان المشاحة
تعظم في سفر القربة دون غيره فيختار وهو مروي عن مالك وعنه من
رواية ابن عبد الحكم وجوب القرعة مطلقا وعنه انه يختار مطلقا ومال
الي هذا الاخير ابن القاسم وظاهر المدونة انه يقرع في سفر الغزو فقط لقوله
وان سافر لحاجة او حج او غزو وكان سفرا بائنا فيشا بغير قرعة اذا كان من غير
ضرر وميل فان كانت القرعة في الغزو وكما روي انه عليه السلام فعله
فيه وفهمها صاحب اللباب وغيره على انه يختار مطلقا واليه اشار
بقوله وتؤولت بالاختيار مطلقا وقال عبد الوهاب اذا اراد سفرا ونحن
فيمن لا تصلح له يريد لثقل جسمها وكثرة عيالها وفيهن من تصلح
لخفتها به وامتثالها الامر فله السفر بهذه والعدول عن الاخرى
وان تساوين او تقاربن اقرع في الحج والغزو فقط وقال بعضهم يقرع
في الحج والغزو وفي ساير الاسفار روايتان اثبات القرعة ونفيها
حكاه ابن عبد السلام قوله ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها
ان ظن افادته يريد ان المراة اذا امتنعت منه وخرجت من طوعه

فانه يعظها فيحذرها من المخالفة ويذكر لها ما يجب عليها من طاعته فان
قبلت والا هجرها فان رجعت والا ضربها ضربا غير مخوف ان ظن انه يفيد
فان ظن عدم افادته فلا لان الضرب وسيلة الي صلاح الحال والوسيلة
عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة وعطف هذه بثم تنبيها علي انه
لا ينتقل الي حالة منها حتي يظن ان التي قبلها لا تفيد وجا العطف في قوله تعالي
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
بالواو لان ذلك باعتبار جماعة النسا فمنهن من يصلحها هذا ومنهن من يصلحها
هذا واما هنا فباعتبار معينة وما ذكر بعض اصحابنا ان الامام يزجرها
او لا فيريد به اذا بلغه ذلك فان لم يبلغه فان الزوج هو الذي يعظها ثم
يفعل ما تقدم وهو وفاق لما هنا **قوله** وبتعديه زجره الحاكم اي فان
كان الاضرار وعدم الانقياد الي الحق من الزوج تولي الحاكم زجره فامره
بالكف عن ذلك **قوله** وسكنها بين قوم صالحين ان لم تكن بينهم اي فاذا ادعي
كل منهما الاضرار ولم تقم بينة سكنها الحاكم بين قوم صالحين ابن الهندي
وهذا ان كان ساكنا بها بين قوم هذه صفتهم لم يكلفه نقلها عنهم وهو معني
قوله هنا ان لم تكن بينهم ثم قال وليس عليه ان يدخل بها من البادية الي
الحاضرة ولا من طرف المدينة الي وسطها الا ان لا يجد لها

عدد اوراقه ١٧٤ ورقة
عدد الاسطر مختلفة الاسطر